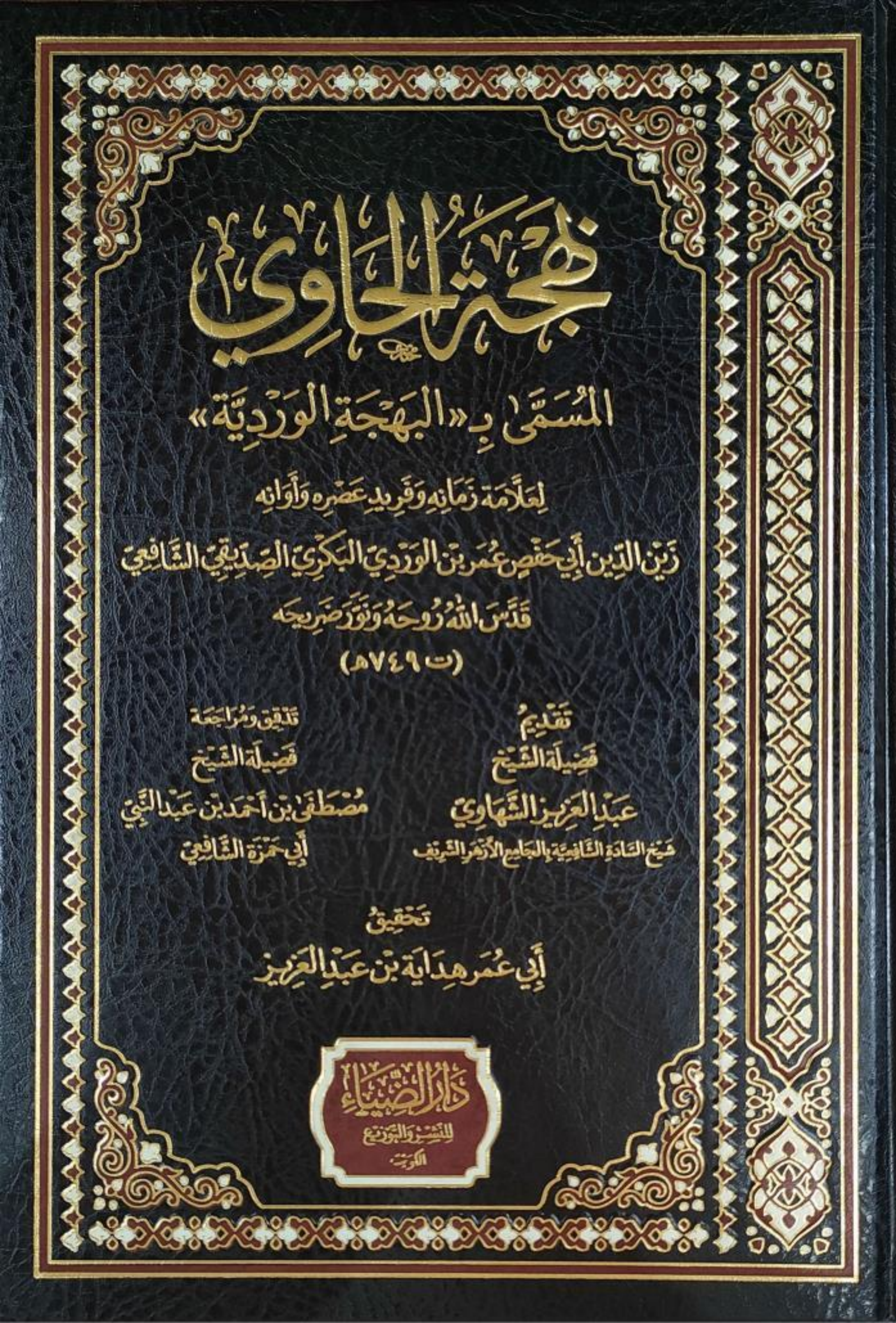
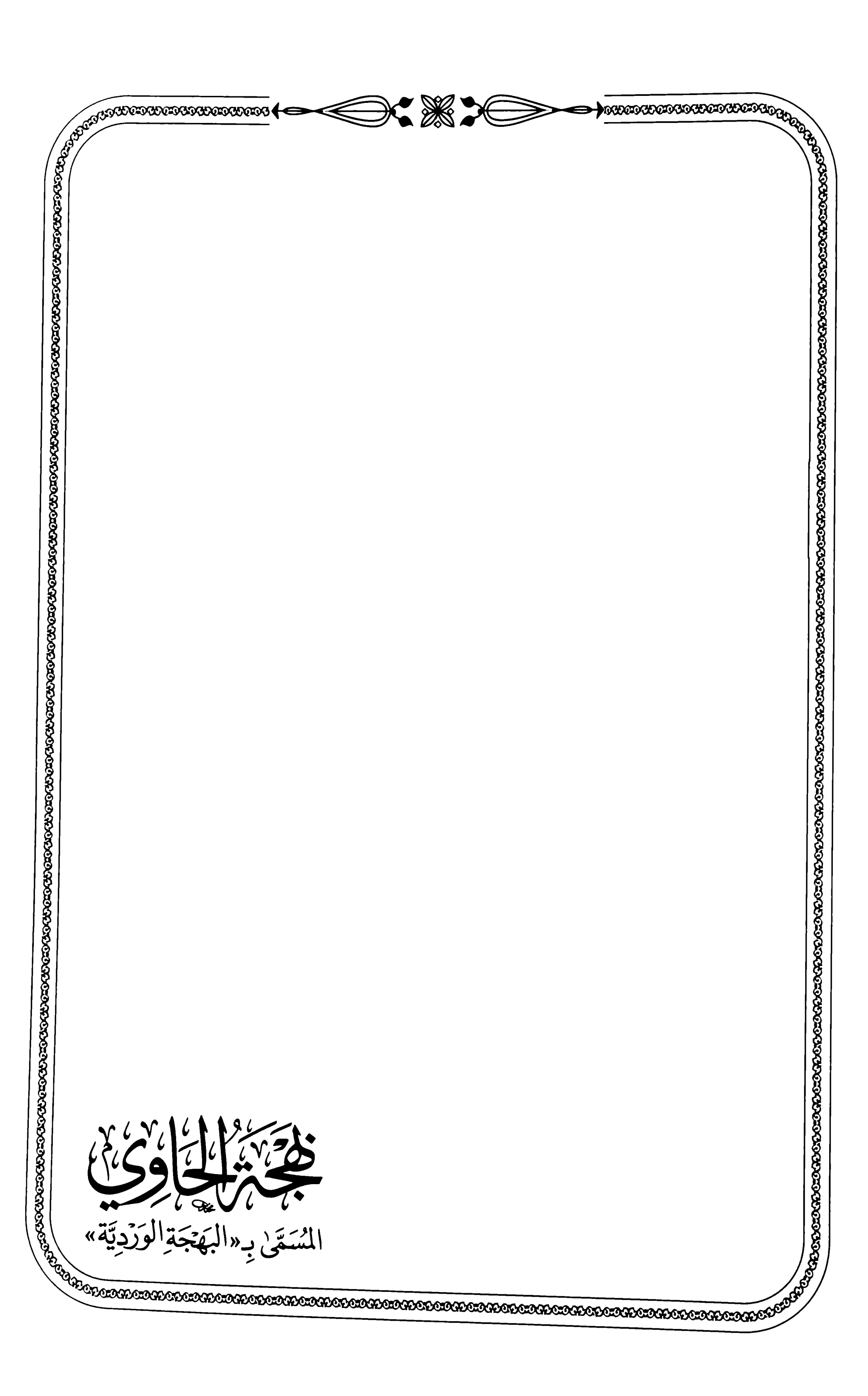

بهجة الحاوي
المسمى بـ «البهجة الوردية»
لعلامة زمانه وفريد عصره وأوانه
زين الدين أبي حفص عمر بن الوردي البكري الصديقي الشافعي
قدس الله روحه ونور ضريحه
(ت ٧٤٩هـ)
تقديم
فضيلة الشيخ
عبد العزيز الشهاوي
شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف
تدقيق ومراجعة
فضيلة الشيخ
مصطفى بن أحمد بن عبد النبي
أبي حمزة الشافعي
تحقيق
أبي عمر هداية بن عبد العزيز
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


بهجة الحاوي
المُسَمَّى بِـ«البَهجةِ الوَرديَّة»

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com




الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
بلد الطباعة : بيروت - لبنان
التجليد الفني : شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بيروت - لبنان
www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة

محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية

مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠

دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠

مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا

مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦

مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريّة

دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

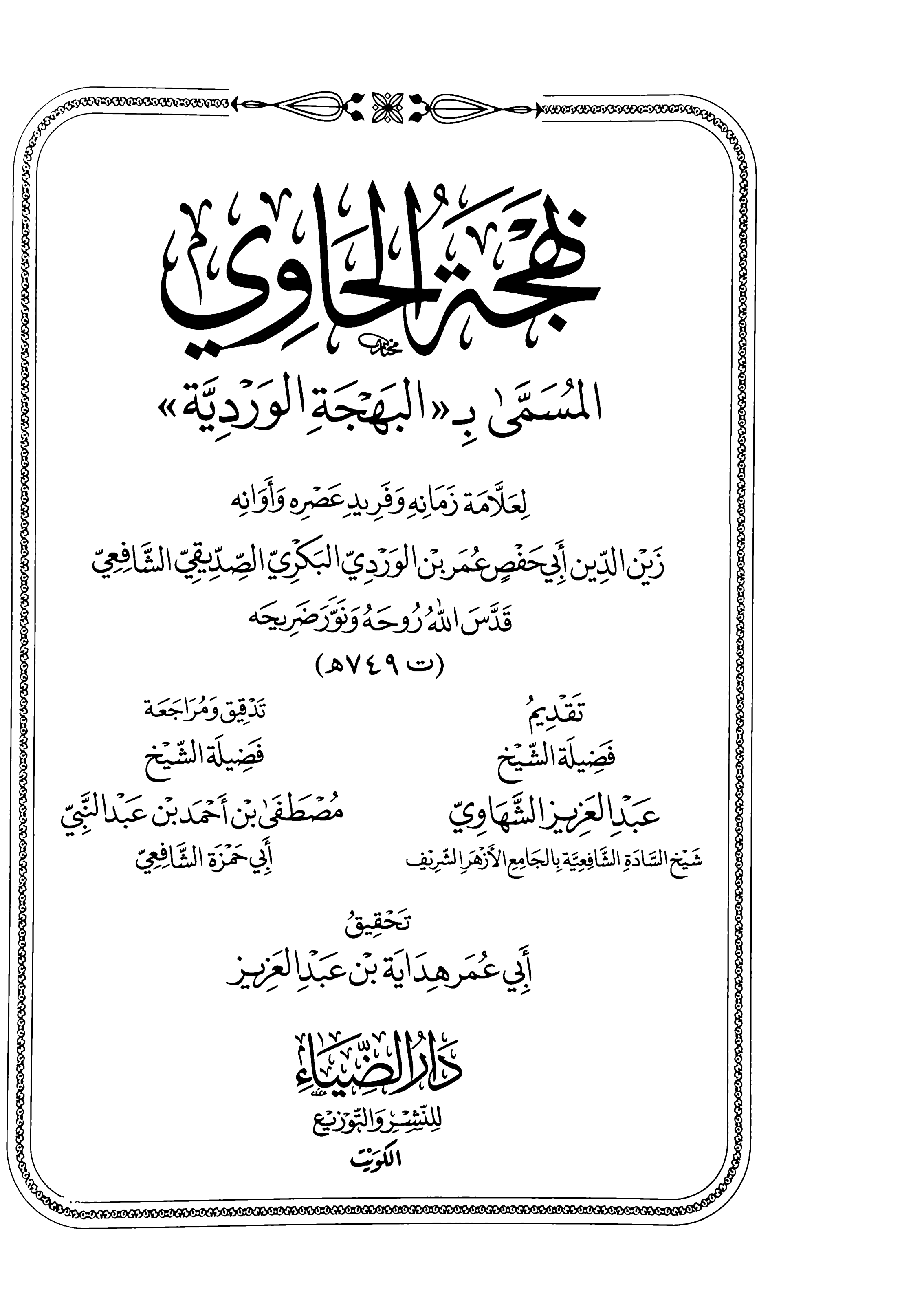
المملكة الأردنية الهاشميّة

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا

مكتبة الوحدة - طرابلس هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

شارع عمرو ابن العاص



بهجة الحاوي

مختصر

المسمى بـ «البهجة الوردية»

لعلامة زمانه وفريد عصره وأوانه

زين الدين أبي حفص عمر بن الوردي البكري الصديقي الشافعي

قدس الله روحه ونور ضريحه

(ت ٧٤٩ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ

عبد العزيز الشهاوي

شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف

تدقيق ومراجعة

فضيلة الشيخ

مصطفى بن أحمد بن عبد النبي

أبي حمزة الشافعي

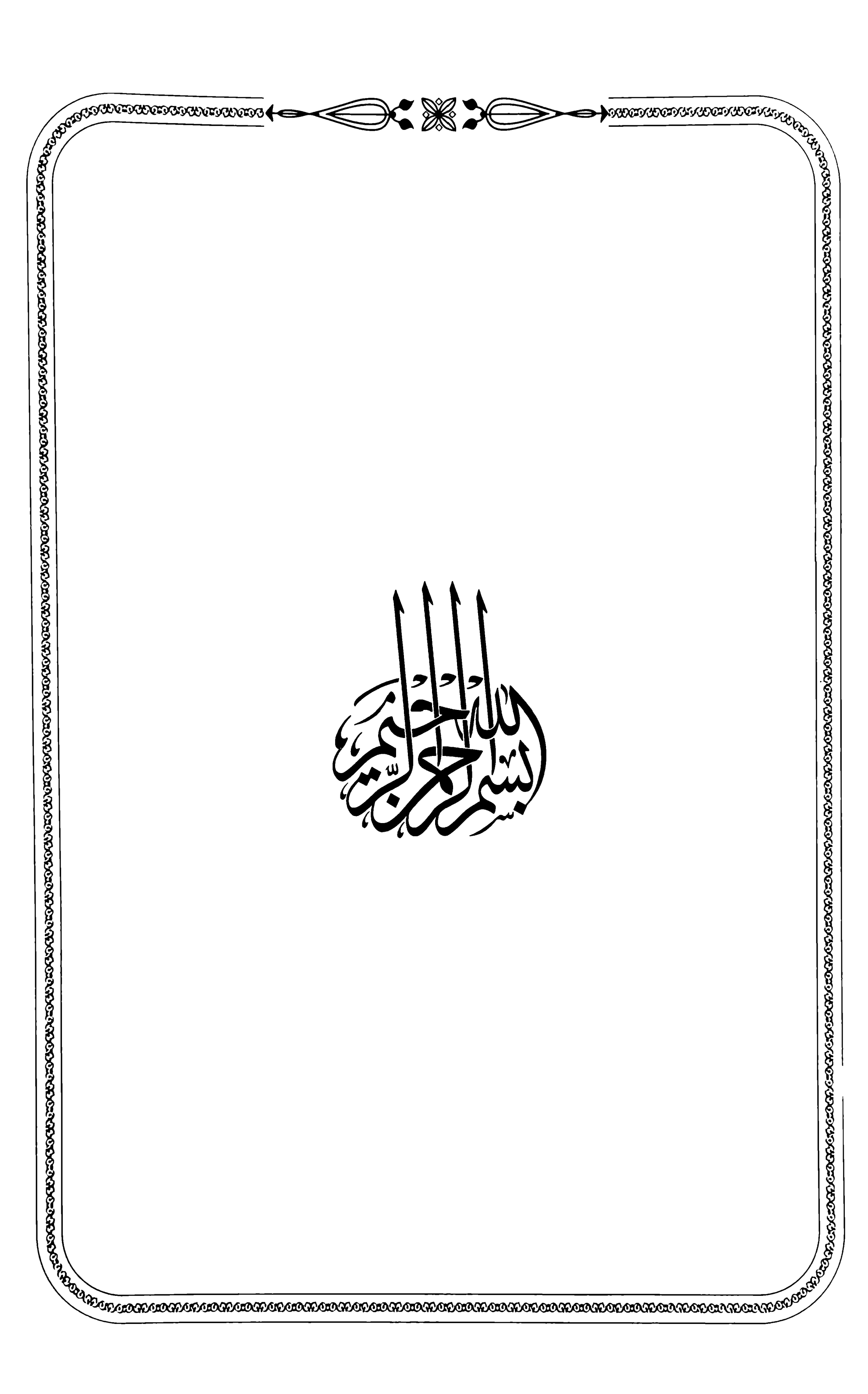
تحقيق

أبي عمر هداية بن عبد العزيز

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

من هو لكل فضل وكمالٍ حاوي

فضيلة الشيخ/

عبد العزيز الشهاوي

شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف

الحمدلله الوهاب المنان، كثير الخير والإحسان، وأشهد أن لا إله إلا الله الهادي إلىٰ سبيل الرشد والآمان، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله سيد ولد عدنان

وبعدُ:

فإن كتاب (عماد الرضا في بيان آداب القضاء) لشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري ـ رحمه الله ـ من أجل ما ألف في هذا المجال، ومؤلفه شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري من أعيان علماء الشافعية الأعلام، وقد اشتمل علىٰ آداب القضاء والأحكام.

وقد قام أخونا الشيخ: أبو عمر هداية، برفقة الشيخ/ عمر حسام الدين، بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه بفوائد حسان.

فقرره لطالبيه، وسهله لقاصديه، فجزاهما الله خير الجزاء علىٰ ما بذل فيه من جهد.

وندعو الله تبارك وتعالىٰ أن يوفقنا وإياهما لصالح الأعمال ومحمود الخصال.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

كتبه شيخنا بركة الزمان وشيخ الشافعية الكرام بمصر المعمورة
سيدنا ومولانا فضيلة الشيخ العلامة

عبد العزيز أحمد الشهاوي الحسيني الشافعي

الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول ١٤٤٢ هج
الموافق: ٢٣/ ١٠ / ٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقـديم الشيخ
مصطـفى بن أحمَـد عبْد النبي الشَّـافعي الأشْـعري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين؛ سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحابته الأكرمين.

وبعـدُ:

فإن متن البهجة للشيخ الإمام ابن الوردي - رحمه الله - من عيون المنظومات الفقهية في المذهب الشافعي، وكنتُ ممن اعتنى بها غاية العناية عملًا بنصيحة شيخي السيد الحسيب النسيب: عبد العزيز الشهاوي ـ حفظه الله ـ، ومن قبله شيخي المرحوم الشيخ: عبد الرحمن شاهين؛ إذ كان الثاني لا يقبل أن أقرأ عليه العلوم قبل قراءة القرآن عليه غيبًا، ثم حفظ متن أبي شجاع، ثم حفظ متن البهجة الوردية.

ولم يكن بين يديَّ آنذاك إلا النسخة القديمة المطبوعة في مطبعة الحلبي، وهي أمثل المطبوع مع ما فيها من بعض التحريفات، وقلة العناية بالضبط والشكل.

فلما أخبرني الشيخ: هداية عبد العزيز عن رغبته بتحقيق متن البهجة.. سعدتُ غاية السعادة، وأمددتهُ بنسخةٍ مكتوبةٍ على الوورد مشكولةٍ بالكامل؛ تسهيلًا عليه وتعجيلًا بخروج الكتاب، وتعاونًا على البر والتقوى.

ثم لمَّا انتهىٰ من مطابقة هذه النسخة علىٰ ما عنده من المخطوطات النفيسة.. عرض عليَّ العمل؛ فزادت سعادتي به لما حواه من الإتقان، ثم أخذنا نسير في طريق مراجعة المتن مرةً بعد أُخرىٰ، وهي من الصعوبة بمكانٍ؛ إذ من يحفظ شيئًا يعسر عليه عادةً رؤية ما في المكتوب من خطإٍ؛ فالحافظ لا يقرأ بعينه كما يقرأ بعقله، ثم بعد ذلك.. روجعت المواضع المشكلة في المتن علىٰ نسخة الغرر البهية شرح البهجة الوردية.

ثم ضاق وقتي عن مسايرة هذا الشاب المجدِّ.. فأحلته علىٰ أحد طلابي النجباء، وهو الدكتور/ محمود شلبي السكندري ـ حفظه الله تعالىٰ ـ، وهو ممن حفظ البهجة وأتقنها وجوَّدها علىٰ الفقير؛ فقام بما ينبغي علىٰ أتم وجه وأكمله، فأعاد مراجعة المتن، ثم قام بتمييز زيادات المتن علىٰ الحاوي الصغير (أصل البهجة)، ثم عرض الأخوان الكريمان العملَ عليَّ.. فقلتُ: لو أردتُ أن أقوم بمثل هذا وحدي لعجزت عن ذلك؛ فجزاكما الله كل خيرٍ.

وإني أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتِ الشيخ: هداية عبد العزيز، وأن يجزيه خير الجزاء علىٰ ما عمل؛ فلقد بذل جهدًا كبيرًا في تصحيح المتن؛ فجاء علىٰ وجهٍ يسرُّ الحبيب ويسوء العدو، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلىٰ ربه تعالىٰ

مصطفى بن أحمد عبد النبي الشّافعي الأشْعري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين بهجة من الخير يناله من أراد من عباده وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا ومعلمنا الحاوي لكل خير سيدنا محمد الذي جُعل اتباعه سبيل الفلاح والنجاح.

وبعــد:

فقد انعقدت كلمة الأكابر والأفاضل علىٰ أن الإمام ابن الوردي أحد العلماء المُبَرَّزِينَ في وقته، الداعي إلىٰ الله بحاله قبل مقاله، المناضل عن هذا الدين الحنيف بقلمه ولسانه.

وهو الفقيه، الجامع لأشتات العلوم بلا مدافع، قُصد من الأطراف البعيدة وطُلب، نسيج وحده ووحيد عصره، سيد أقرانه وصاحب أوانه، من لا يُساوىٰ في مكانه، ولا يُعالىٰ في مرتبته في وقته وحينه.

واتفق العلماء علىٰ أن منظومته المسماة بـ(البهجة الوردية) أعظم منظومة ألفت في المذهب؛ بل في الفقه أجمع، جمع فيها بين البراعة وحسن السبك والنظم؛ فنظمُها أحلىٰ من السكر المكرر، وأغلىٰ قيمة من الجوهر.

ولما لهذا النظم من الشهرة الشهيرة والمكانة العلية بين العلماء عامة والشافعيين خاصة، رأيت أن أخدم هذا السفر الجليل والكتاب النفيس؛ بتحقيقه ونشره، وتقديمه إلىٰ العالم الإسلامي بعناية تليق به، تكون أقرب إلىٰ ما أراده المؤلف ـ رحمه الله ورضي عنه ـ، في حُلَّة بهية تلاقي مقام الكتاب ومؤلفه،

وتُحلُّه المنزلة اللائقة به من نفوس أهل العلم.

وأرجو أن أكون قد وُفِّقت إلىٰ ما قصدتُ بفضل الله تعالىٰ وعونه.

وعلىٰ الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين، ورضوانَه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين.

ترجمة الإمام ابن الوردي رحمه الله[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم، الفقيه النبيه، الأديب الشاعر، القاضي المؤرخ، النحوي اللغوي، الشافعي مذهبًا، المعري بلدًا، البكري نسبًا، الشهير بابن الوردي، زين الدين، أبو حفص، عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن علي بن أحمد بن عمر بن قطامي بن سعيد بن القاسم بن النصر بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.

ولد في معرة النعمان سنة (٦٩١هـ).

حياته العلمية والعملية:

تفنن ابن الوردي في العلوم، وأجاد في المنثور والمنظوم، فتلقىٰ علومه عن جملة من العلماء في أماكن متعددة؛ فأخذ عن الشيخ الزاهد عبس السرحاوي العليمي بقرية قرب المعرة يقال لها: سرحة، وعن الشيخ شرف الدين البارزي بحَماه، كما ذكر المؤلف في «تاريخه» (٤٥٧/٢) حيث قال: «وفي سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة في ذي القعدة توفي شيخي المحسن إلي، ومعلمي المتفضل علي»، ثم ذكر أنه أجازه بطريقين في أخذ المذهب الشافعي، كما أخذ عن فخر

---

(١) انظر ترجمته في (أعيان العصر) (٦٧٧/٣)، و(فوات الوفيات) (١٥٧/٣)، و(طبقات الشافعية الكبرىٰ) (٣٧٣/١٠)، و(السلوك) (ق٣/ج٧٩٥/٢)، و(الدرر الكامنة) (١٩٥/٣)، و(النجوم الزاهرة) (٢٤/١٠)، و(المنهل الصافي) (٣٣١/٨)، و(الدليل الشافي) (٥٠٧/١)، و(بغية الوعاة) (٢٦٦/٢)، و(شذرات الذهب) (٢٧٥/٨)، و(البدر الطالع) (ص٥١٥).

الدين الطائي الشهير بابن خطيب جبرين، وصدر الدين العثماني بحلب، وعن الشيخ شهاب الدين الحنبلي بالقدس، واجتمع بالشيخ تقي الدين ابن تيمية بدمشق، وبحث معه في التفسير والفقه والنحو، فأعجبه كلامه، وقبَّلَ وجهَه، يقول ابن الوردي: «وإني لأرجو بركة ذلك».

أما عن حياته العملية: فكان ينوب في الحكم في كثير من معاملات حلب، ثم وَلِيَ قضاءَ مَنْبِج، لكن الَّذِي يقرأ شِعرَه يجده دائم الشكوىٰ من زمانه، كثير العتب علىٰ قضاته، له مع ابن الزملكاني معاتبة في قصيدة مشهورة، ثم رام العود إلىٰ حلب، لكن تعذر عليه ذلك، فلما مات ابن الزملكاني تعين مكانه فخر الدين البارزي، وكان هذا شيخَ ابن الوردي، فعيَّنَه قاضيًا في شَيْزَر، ولم يزل قاضيًا عليها حتىٰ توفي البارزي، ثم سكن حلب آخِرَ حياته، واستوطنها إلىٰ أن مات بها.

هذا ولا بد من الإشارة إلىٰ الإنجاز الَّذِي أسسه في بلدته المعرة، وهو بناء المدرسة الشافعية والجامع الكبير، فكان علىٰ مثال الجامع الأعظم في حلب.

❁ شيوخه:

تتلمذ الإمام ابن الوردي علىٰ كبار علماء عصره، ونهل من معينهم، وفيما يلي نذكر أبرز شيوخه، مرتبين علىٰ تاريخ وفياتهم:

- الإمام عبس بن عيسىٰ بن علي السرحاوي العليمي الدمشقي المتوفىٰ سنة (٧٠٧هـ).

- الإمام صدر الدين محمد بن عمر بن مكي الشهير بابن المرحل المتوفىٰ سنة (٧١٦هـ).

- الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن جبارة المرداوي المتوفىٰ سنة (٧٢٨هـ).

ـ الإمام شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفى سنة (٧٣٨هـ).

ـ الإمام فخر الدين عثمان بن علي بن عثمان الطائي الحلبي الشهير بابن خطيب جبرين المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

تلاميذه:

أخذ عن ابن الوردي جماعة من العلماء، نذكر أبرزهم فيما يلي:

ـ الشيخ كمال الدين إبراهيم بن عمر بن أحمد الحلبوني الحلبي المتوفى سنة (٧٣٣هـ).

ـ ابنه الشيخ شرف الدين أبو بكر بن عمر بن المظفر المعري ثم الحلبي المتوفى سنة (٧٨٧هـ).

ـ الشيخ بدر الدين خليل بن محمد بن سليمان الحلبي المتوفى سنة (٧٩٨هـ).

ـ الشيخ أبو اليسر محيي الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي المتوفى سنة (٨٠٧هـ).

الشيخ شمس الدين المزين محمد بن إبراهيم بن بركة العبدلي الدمشقي المتوفى سنة (٨١١هـ).

ثناء العلماء عليه:

قال الإمام الصفدي ـ رحمه الله ـ في (أعيان العصر) (٣/٦٧٧): «أحد فضلاء العصر وفقهائه، وأدبائه وشعرائه، تفنن في علومه، وأجاد في منثوره ومنظومه، شعره أسحر من عيون الغيد، وأبهى من الوجنات ذات التوريد، قام بفن التورية فجاءت معه قاعدة، وخطها في الطروس وهي فوق النجوم صاعدة».

وقال الإمام ابن شاكر ـ رحمه الله ـ في (فوات الوفيات) (١٥٧/٣): «تفنن في العلوم، وأجاد في المنثور والمنظوم، نظمه جيد إلىٰ غاية، وفضله بلغ النهاية».

وقال الإمام السبكي رحمه الله في (طبقات الشافعية الكبرىٰ) (٣٧٤/١٠): «وَمن تصانيفه: نظم الْحَاوِي، وَهُوَ حسن جدا، وَله فَوَائِد فقهية منظومة، وأرجوزة فِي تَعْبِير المنامات، واختصار ملحة الْإِعْرَاب، وَغير ذَلِك، وشعره أحلىٰ من السكر المكرر وأغلىٰ قيمَة من الْجَوْهَر».

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (الدرر الكامنة) (١٩٥/٣): «ونظم (البهجة الوردية) في خمسة آلاف بيت وثلاثة وستين بيتًا، أتىٰ علىٰ (الحاوي الصغير) بغالب ألفاظه، وأُقسِم بالله؛ لم ينظم أحد بعده الفقه إلا وقصر دونه».

وقال الإمام ابن العماد ـ رحمه الله ـ في (شذرات الذهب) (٢٥٧/٨): «كان إمامًا بارعًا في اللغة والفقه، والنحو والأدب، مفننًا في العلم، ونظمُه في الذروة العليا، والطبقة القصوىٰ».

❁ مؤلفاته:

صنف الإمام ابن الوردي تصانيف نافعة، وتنوعت في عدة فنون، وفيما يلي سردها مرتبة علىٰ حروف المعجم:

ـ (أبكار الأفكار في مشكل الأخبار) في الشعر والأدب.

ـ (أحوال القيامة) مستخلص من كتابه (خريدة العجائب) الآتي ذكره.

ـ (بهجة الحاوي) المعروف بـ(البهجة الوردية) منظومة في الفقه الشافعي، وهو كتابنا هذا.

ـ (تتمة المختصر في أخبار البشر) المعروف بـ(تاريخ ابن الوردي) في التاريخ.

ـ (تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة) نثر في (ألفية ابن مالك) في النحو.

ـ (تذكرة الغريب) منظومة في النحو.

ـ (خريدة العجائب وفريدة الغرائب) في ذكر الأقاليم والبلدان والمعادن والنبات والحيوان.

ـ (الدراري السارية في مئة جارية) أو (الكواكب السارية).

ـ (ديوان شعر).

ـ (الرسائل المهذبة في المسائل الملقبة) في الفرائض.

ـ (رسالة السيف والقلم) في الأدب.

ـ (شرح تذكرة الغريب) وهو شرح لمنظومته (تذكرة الغريب) في النحو.

ـ (شرح اللباب في علم الإعراب) وهو شرح لمنظومته (اللباب في علم الإعراب).

ـ (الشهاب الثاقب) في التصوف.

ـ (صفو الرحيق في وصف الحريق) وهي (المقامة الدمشقية) في وصف حريق وقع بدمشق سنة (٧٤٠هـ).

ـ (ضوء درة الأحلام في تعبير المنام) المعروف بـ(الألفية الوردية) منظومة في تعبير الرؤيا.

ـ (ضوء الدرة) وهو شرح لـ(ألفية ابن معطٍ) في النحو.

ـ (الكلام على مئة غلام).

ـ (اللباب في علم الإعراب) منظومة في الإعراب.

ـ (مختصر ألفية ابن مالك) أرجوزة اختصر فيها (ألفية ابن مالك) في خمسين ومئة بيت.

ـ (مختصر ملحة الإعراب) في النحو.

ـ (المقامات الوردية) في الأدب.

ـ (الملقبات الوردية) منظومة في الفرائض.

ـ (منطق الطير بإرادة الخير) نظم ونثر في التصوف.

ـ (نصيحة الإخوان) المعروفة بـ(لامية ابن الوردي).

۞ وفاته:

في آخر أيامه سكن حلب، وذلك بعد استعفائه من منصب القضاء، قال الإمام الصفدي ـ رحمه الله ـ في (أعيان العصر) (٣/٦٧٨): «فأرصد نفسه للإفادة، وتلفع برداء الزهادة، واختص بسيادة العلم وهي السيادة، وتخرج به جماعة وتنبهوا، وحاكوا طريقه وتشبهوا، إلى أن افترس الورديَّ وَرْدُ المنية، وأصبح في حفرة القبر من وراء الثنية، وتوفي ـ رحمه الله ـ في سابع عشري ذي الحجة سنة تسع وأربعين وسبعمائة في طاعون حلب».

ثم قال: «وقلتُ أنا فيه لمَّا بَلَغَتْنِي وفاتُه:

لئن ذوى الوردي في هذه الـ ❊ دنيا لقد أينع في الخُلدِ

إنمـــا أوحـــش ربـــع النهـــىٰ ❊ والفضـــل فـــي نقـــص وفـــي ردٍّ
والعلـــمُ روضٌ مـــا لـــه رونـــقٌ ❊ لأنـــه خـــالٍ مـــن الـــوردِي

ثم قال:

أيـا عُمَـر الوقـت أنـت الـذي ❊ كراماتُـه فـي الـورىٰ سـاريَهْ
ويـا بحـرَ علـمٍ طمـىٰ لجـه ❊ فكـم جاءنـا عنـه مـن راويـهْ
ويـا فاضـلًا أصـبحتَ روضـة الـ ❊ علـوم بتحقيقـه زاهيـهْ
لـك الخـط كـم فيـه مـن نقطـة ❊ لهـا الحـظ بالقلـب فـي زاويـهْ
تقـدمت فـي الـنظم مَـنْ قـد مضـىٰ ❊ لأنـك فـي الـذروة العاليـهْ
ونظمـت فـي مـذهب الشـافعي ❊ كتابًـا غَـدَا حاويًـا حاويـهْ
وزدت مسـائله جملـة ❊ بتحقيـق مذهبـه وافيـهْ

رحمه الله رحمة الأبرار، ونفعنا بعلومه، وأفاض علينا من بركاته. آمين.

والحمد لله رب العالمين

وصف النسخ الخطية

قد وقفت ـ بفضل الله ومنه ـ علىٰ أكثر من عشرين نسخة خطية للبهجة الوردية ، وقد انتقيت منهنَّ ست نسخ هنَّ أفضلُهنَّ ، وما تتمايز به تلك النسخ هو ما عليها من بلاغات ومقابلات وتصحيحات ، وقرب نسخها من المؤلف ـ رحمه الله ـ ، وتفصيلهنَّ علىٰ النحو التالي:

* **النسخة الأولىٰ**: وهي نسخة محفوظة في دار الكتب الظاهرية برقم (٢٢٥١) ، وهي نسخة نفيسة مصححة ومقابلة علىٰ نسخة قوبلت علىٰ نسخة المؤلف ـ رحمه الله ـ ، وعلىٰ هوامشها شروح وتعليقات ، وتلك النسخة هي الأصل الذي اعتمدنا عليه في تحقيق الكتاب .

عدد الأوراق: ١٥٨ ورقة ، كل ورقة وجهان .

عدد الأسطر: ١٧ سطرًا .

اسم الناسخ: عمر بن محمد البيري[١] .

سنة النسخ: نُسخت في شهر محرم سنة ست وثلاثين وثمانمائة ، وقد سمعها جميعًا وصححها الإمام عمر بن محمد بن تغلب البيري الحلبي الشافعي من أولها إلىٰ آخرها علىٰ الإمام ابن الوردي .

* **النسخة الثانية**: وهي نسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورىٰ بإيران برقم

---

(١) هو: عمر بن محمد بن تغلب بن علي بن محمود الزين أبو حفص الزهري القيمري البيري الحلبي الشافعي الحكيم ، له عناية بالأدب ، ونظم قصيدة في علم العروض ، وقد كتبه عنه العز بن فهد ، ينظر: الضوء اللامع ، للسخاوي (١١٨/٦) .

(٧٨٧٣٣)، وهي نسخة نفيسة مقابلة على نسخة قرئت على المصنف - رحمه الله -، وهذه النسخة قسمها ناسخها - رحمه الله - إلى أجزاء، وقد رمزت لها بحرف (ش).

عدد الأوراق: ٢٢٩ ورقة، كل ورقة وجهان.

عدد الأسطر: ١٢ سطرًا.

اسم الناسخ: محمد بن أحمد بن سليمان، المعروف بابن خطيب داريا[1].

سنة النسخ: آخر يوم الأربعاء العاشر من شهر شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة، وهي مقابلة على نسخة قرئت على المصنف مع الشيخ شمس الدين الطرابلسي - رحمه الله - وقد قرأها الشمس على مؤلفها - رحمه الله -.

* **النسخة الثالثة:** وهي نسخة محفوظة في مكتبة المسجد الأقصى برقم (٣٧٦)، وهي نسخة نفيسة، جيدة، وقد رمزت لها بحرف (ق).

عدد الأوراق: ١٨٠ ورقة، كل ورقة وجهان.

عدد الأسطر: ١٥ سطرًا.

اسم الناسخ: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الحفصي.

سنة النسخ: فَرغ من نسخها يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان المعظم، من شهور سنة إحدى وثمانين وسبعمائة.

* **النسخة الرابعة:** هي نسخة محفوظة في مكتبة الأزهر الشريف برقم

---

(١) هو: الإمام محمد بن أحمد بن سليمان بن يعقوب الدمشقي الشافعي، المعروف بابن خطيب داريا، اشتغل بالفقه والعربية وفنون الأدب وغيرها من العلوم العقلية، وعرف بوفور الذكاء وصحة التصور حتى قيل إنه لفرط ذكائه كان يقتدر على تصوير الباطل حقًا وعكسه، وكان له عناية بالشعر حتى صار شاعر الشام في وقته، وله مؤلفات كثيرة، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٦/٣١٠).

(٢٢٦٠٨)، وهي نسخة جيدة، وقد رمزت لها بحرف (ط).

عدد الأوراق: ٢٠٩ ورقة، كل ورقة وجهان.

عدد الأسطر: ١٣ سطرًا.

سنة النسخ: نُسخت سنة ثمانمائة، ولم يُذكر اسم الناسخ.

❊ **النسخة الخامسة**: هي نسخة محفوظة في مكتبة الأزهر الشريف برقم (٧٣٨) وهي نسخة جيدة، وقد رمزت لها بحرف (ع).

عدد الأوراق: ١٢١ ورقة، كل ورقة وجهان.

عدد الأسطر: ١٩ سطرًا.

سنة النسخ: فرغ من نسخها رابع عشر جمادىٰ الأولىٰ، سنة ثمان وأربعين وثمانمائة.

اسم الناسخ: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن شهاب بن قماز.

❊ **النسخة السادسة**: هي نسخة محفوظة في مكتبة الأزهر الشريف برقم (١٣٣٠٤٥)، وهي نسخة جيدة، وقد رمزت لها بحرف (م).

عدد الأوراق: ١٢١ ورقة، كل ورقة وجهان.

عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

سنة النسخ: فُرِغَ من نسخها يوم الأربعاء عاشر شهر ربيع الآخر من شهور سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، ولم يُذكر اسم الناسخ.

منهج العمل في الكتاب

اتبعنا في إخراج هذا الكتاب الخطوات التالية:

* نسخنا المخطوط وعارضناه مع بقية النسخ ، أثبتنا الفروق في هامش الكتاب .
* عملنا على إخراج الكتاب بالشكل الذي وضعه المؤلف ـ رحمه الله ـ .
* المقابلة بين النسخ وإخراجه بما يليق به .
* حاولنا ضبط الكتاب عروضيا بقدر الجهد والطاقة .
* رصَّعنا الكتاب بالشكل الكامل بقدر الجهد والطاقة .
* ميّزنا الزيادات التي زاداها المؤلف على الحاوي وجعلناها باللون الأحمر .
* ترجمنا في مقدمة الكتاب للإمام ابن الوردي ـ رحمه الله ـ ترجمة موجزة .
* زودنا الكتاب بفهرسة لموضوعاته .

أخيرا هذا جهد المقل ، نسأل الله أن نكون قد وُفِّقنا لإخراج النص كما أراده المؤلف ـ رحمه الله ـ ، وأن تشملنا العناية فنكون جميعا تحت لواء سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وفي الختام:

نحمد الله أولا وآخرا ، الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونصلي ونسلم على سيد السادات ، وأشرف المخلوقات ، في الأرضين وفي السماوات ، سيدنا محمد

الذي تنحل به العقد ، وتنفرج به الكُرَب ، وتُقضىٰ به الحوائج ، وتُنال به الرغائب وحسن الخواتيم ، ويُستسقىٰ الغمام بوجهه الكريم ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

وكن يا أخي للعيوب ساتراً ، واللهَ أسأل أن يكون للذنوب غافراً ، والمطلوب من الإخوان الصفحُ عن الزلل ، والعفو عن العلل ، والستر لدىٰ الخلل ، فإن النقص ذاتي ، والتقصير صفاتي ، والبخس سماتي .

والمرجو ممن اطلع عليها في هذا الكتاب أن ينظر إليها نظر احتقار .

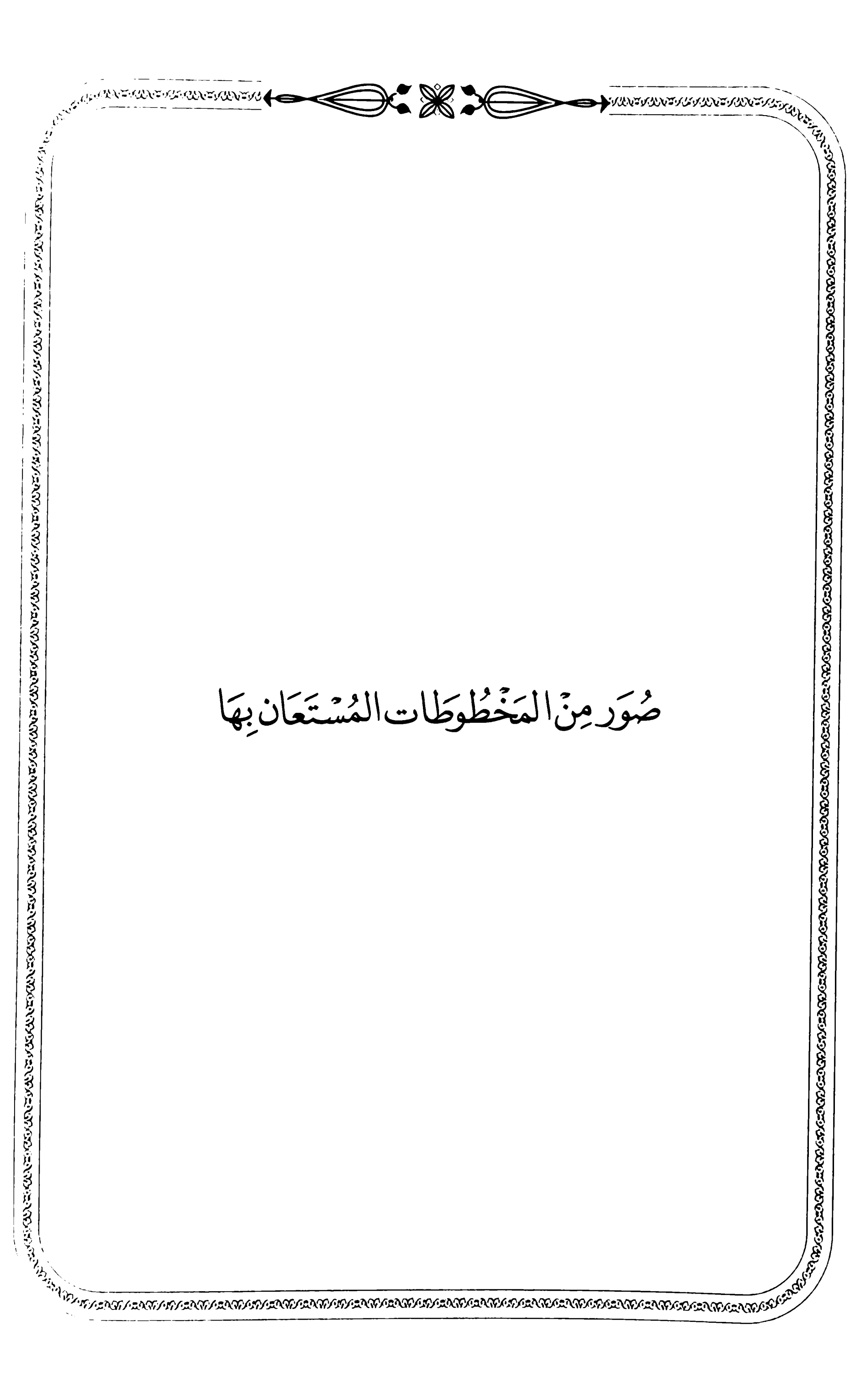
ويرخي علىٰ ما فيها أذيالَ الأستار ، فالسترُ من طبيعة الكرام ، وإظهارُ العيوب من عادة اللئام .

فمَنَّ عليَّ بالاستغفار وهو التمام وأنا عين الملام ، والملام لا يلام ، واللهَ أسألُ أن أحل محل القبول ، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول .

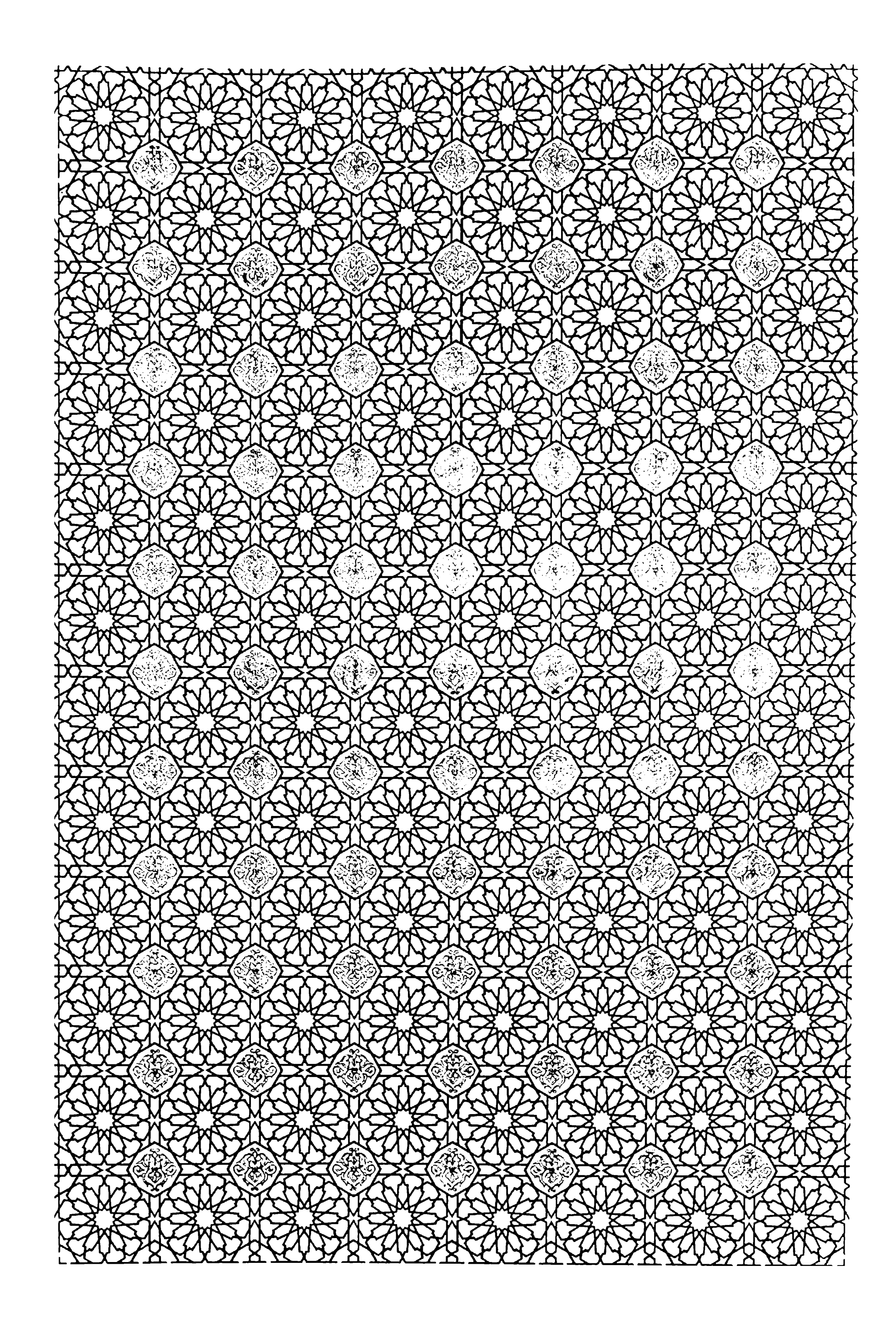
اللهم ؛ إنا نسألك السداد في الأقوال والأفعال ، وبلِّغنا اللهم الآمال ، وأصلح لنا الأحوال ، وخذ بأيدينا لما يرضيك عنا .

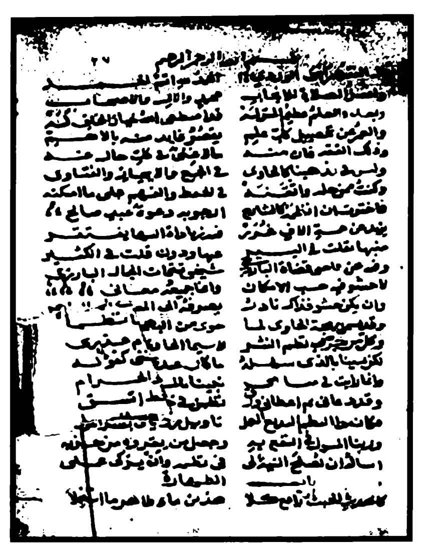
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .



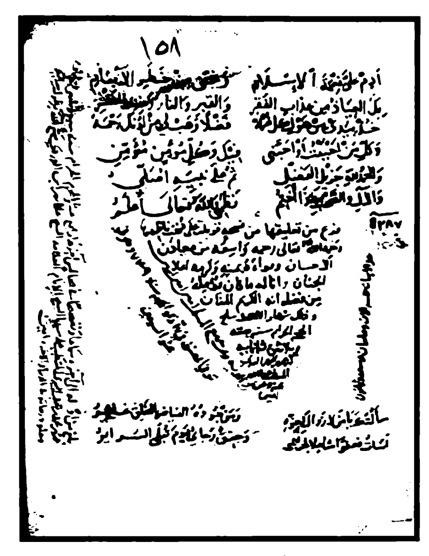


صُوَرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا

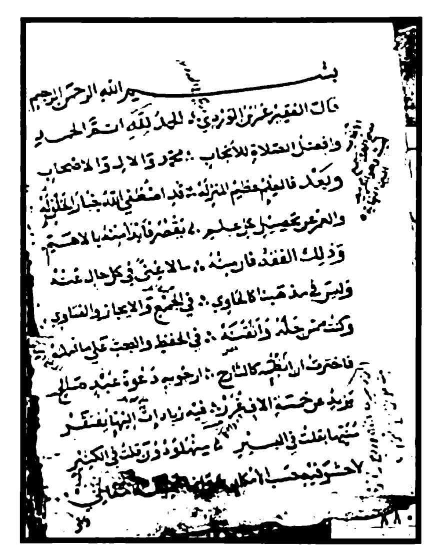




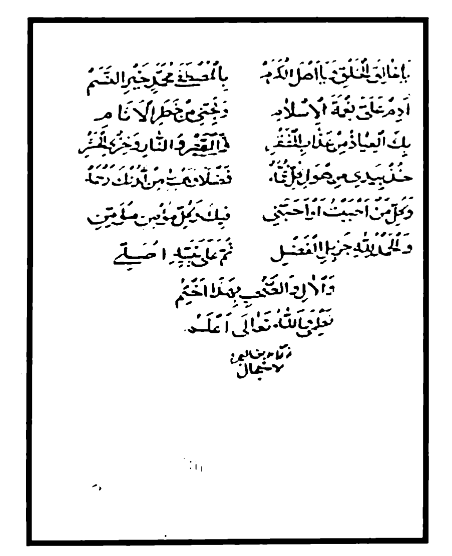
الورقة الأولى من نسخة الأصل



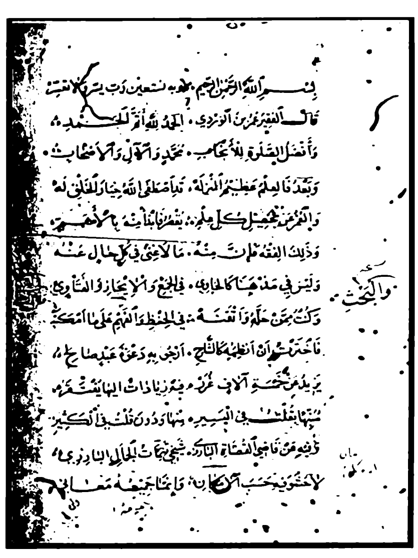
الورقة الأخيرة من نسخة الأصل



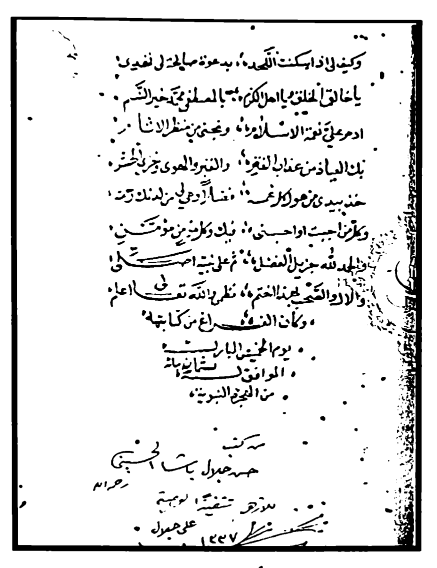
الورقة الأولى من نسخة ش



الورقة الأخيرة من نسخة ش



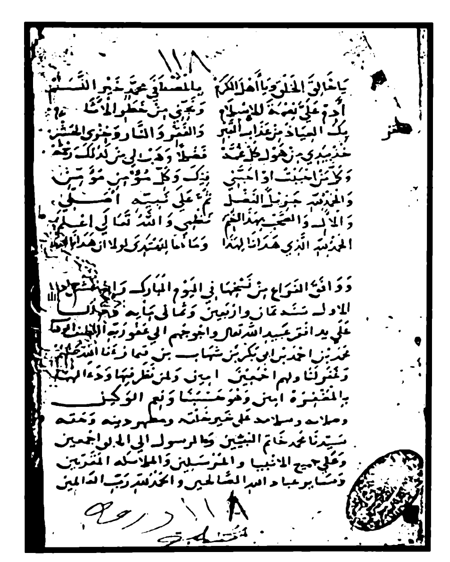
الورقة الأولى من نسخة ط



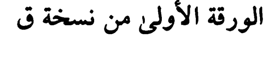
الورقة الأخيرة من نسخة ط



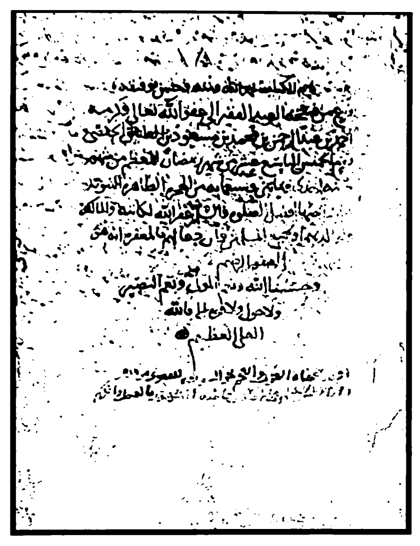
الورقة الأولى من نسخة ع



الورقة الأخيرة من نسخة ع



الورقة الأولى من نسخة ق

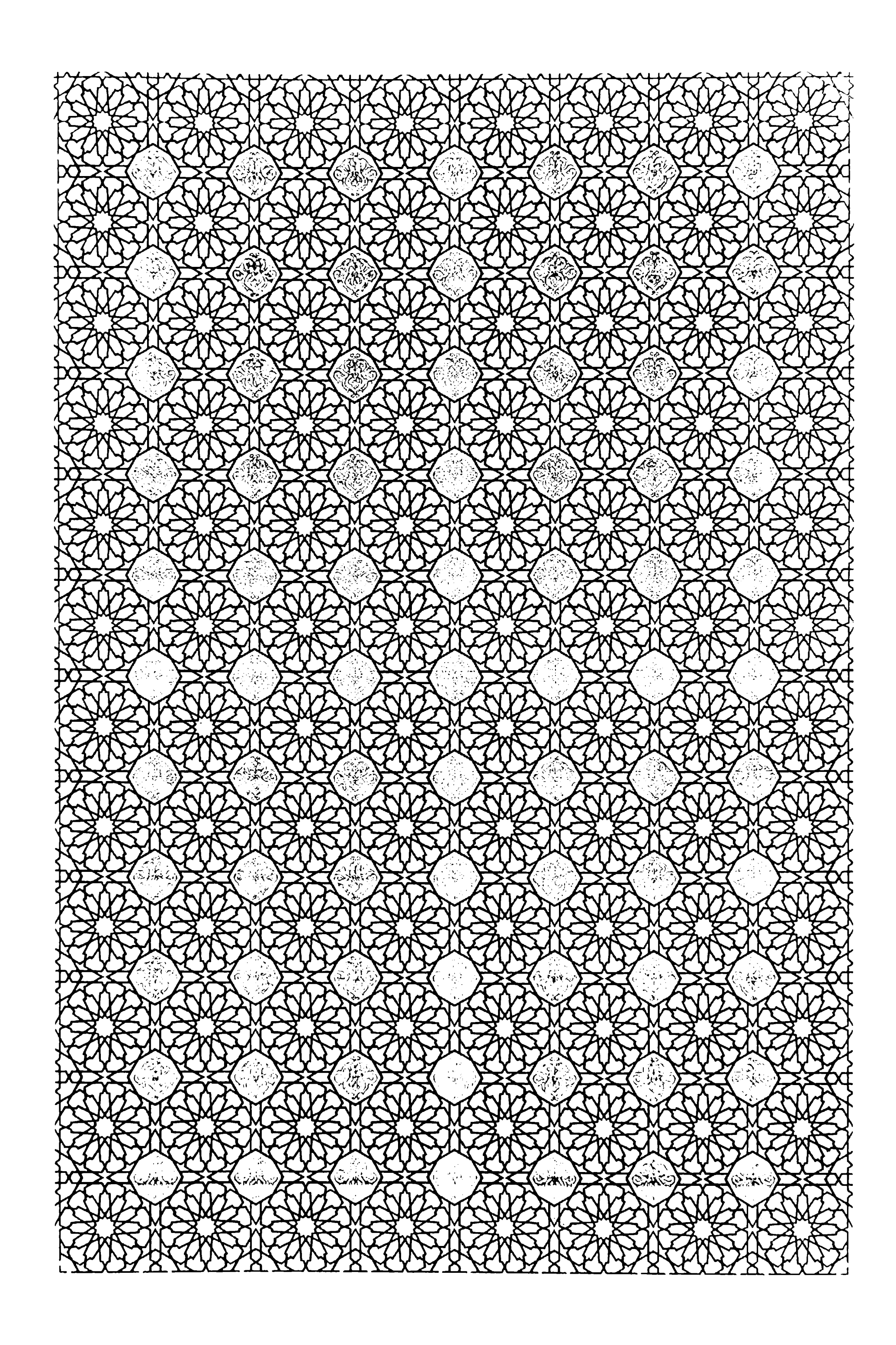


الورقة الأخيرة من نسخة ق

الورقة الأولى من نسخة م



الورقة الأخيرة من نسخة م





بهجة الحاوي

مختصر

المسمَّى بـ«البهجة الوردية»

لِعلّامة زمانِه وفريدِ عصرِه وأوانِه

زين الدين أبي حفص عمر بن الوردي البكري الصدّيقي الشافعي
قدّس الله روحه ونوّر ضريحه
(ت ٧٤٩هـ)

تحقيق

أبي عمر هداية بن عبد العزيز

❁ **قال الإمام السبكي - رحمه الله - في (طبقات الشافعية الكبرىٰ) (١٠/٣٧٤)**: «وَمن تصانيفه: نظم الْحَاوِي وَهُوَ حسن جدا، وَله فَوَائِد فقهية منظومة، وأرجوزة فِي تَعْبِير المنامات، واختصار ملحة الْإِعْرَاب، وَغير ذَلِك، وشعره أحلىٰ من السكر المكرر وأغلىٰ قيمَة من الْجَوْهَر».

❁ **وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في (الدرر الكامنة) (٣/١٩٥)**: «ونظم (البهجة الوردية) في خمسة آلاف بيت وثلاث وستين بيتًا، أتىٰ علىٰ (الحاوي الصغير) بغالب ألفاظه، وأُقسِم بالله؛ لم ينظم أحد بعده الفقه إلا وقصر دونه».

❁ **وقال الإمام ابن العماد - رحمه الله - في (شذرات الذهب) (٨/٢٥٧)**: «كان إمامًا بارعًا في اللغة والفقه، والنحو والأدب، مفننًا في العلم، ونظمه في الذروة العليا، والطبقة القصوىٰ».

❁ **وقال الإمام ابن شاكر - رحمه الله - في (فوات الوفيات) (٣/١٥٧)**: «تفنن في العلوم، وأجاد في المنثور والمنظوم، نظمه جيد إلىٰ غاية، وفضله بلغ النهاية».

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين رَبِّ يسّر ولا تعسِّر[١]

١. قَـالَ الفَقِيـرُ عُمَـرُ بْـنُ الـوَرْدِي: ❊ الحَمْـــدُ للهِ أَتَـــمُّ الحَمْــــدِ

٢. وَأَفْضَــلُ الصَّــلَاةِ لِلأَنْجَــابِ ❊ مُحَمَّـــدٍ وَالآلِ وَالأَصْـــحَابِ

٣. وَبَعْـدُ: فَـالعِلْمُ عَظِـيمُ المَنْزِلَـهْ ❊ قَـدِ اصْـطَفَى اللهُ خِيَـارَ الخَلْـقِ لَـهْ

٤. وَالعُمْـرُ عَـنْ تَحْصِـيلِ كُـلِّ عِلْـمِ ❊ يَقْصُــرُ فَابْــدَأْ مِنْــهُ بِــالأَهَمِّ

٥. وَذَلِــكَ الفِقْــهُ فَــإِنَّ مِنْــهُ ❊ مَـا لَا غِنَـى فِـي كُـلِّ حَـالٍ عَنْـهُ

٦. وَلَـيْسَ فِـي مَـذْهَبِنَا كَالحَـاوِي ❊ فِـي الجَمْـعِ وَالإِيجَـازِ وَالفَتَـاوِي

٧. وَكُنْــتُ مِمَّــنْ حَلَّــهُ وَأَتْقَنَــهْ ❊ فِي الحِفْظِ وَالفَهمِ[٢] عَلَى مَا أَمْكَنَهْ

٨. فَــاخْتَرْتُ أَنْ أَنْظِمَــهُ كَالشَّــارِحِ ❊ أَرْجُــو بِــهِ دَعْــوَةَ عَبْــدٍ صَــالِحِ

٩. يَزِيــدُ عَــنْ خَمْسَــةِ آلَافٍ غُــرَرْ ❊ فِيــهِ زِيَــادَاتٌ إِلَيْهَــا يُفْتَقَــرْ

١٠. مُنَبِّهًــا بِقُلْــتُ فِــي اليَسِــيرِ ❊ مِنْهَــا وَدُونَ قُلْــتُ فِــي الكَثِيــرِ

١١. وَفِيـهِ عَـنْ قَاضِـي القُضَـاةِ البَـارِزِي ❊ شَـيْخِي تَتِمَّـاتُ الجَمَـالِ البَـارِزِي

١٢. لَا حَشْـوَ فِيـهِ حَسَـبَ الإِمْكَـانِ ❊ وَإِنَّمَــا جَمِيعُــهُ مَعَــانِي

١٣. وَإِنْ يَكُــنْ حَشْــوٌ فَــذَاكَ نَـادِرُ ❊ يَصْـرِفُهُ إِلَـى المَعَـانِي المَـاهِرُ[٣]

---

(١) مثبتة من (ط)، وفي (ع) (وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ).

(٢) في (ط، ع، ق، ش) (والبحث).

(٣) في (ش) (وإن تجد حشوا فذاك سهلا ❊ مستعذبا مستحكما مستحلا) وقوله (وفيه عن قاضي متأخر عن البيتين).

١٤. وَقَـدْ يسَـمَّىٰ بَهْجَـةَ الحَـاوِي لِمَـا ❁ حَـوَىٰ مِـنَ البَهْجَـةِ لَمَّـا نُظِمَـا

١٥. وَكُـلُّ مَـنْ جَـرَّبَ نَظْـمَ النَّثْـرِ ❁ لَا سِـيَّمَا الحَـاوِي أَقَـامَ عُـذْرِي

١٦. لَكِـنْ يَمِينًـا بِالَّـذِي سَـهَّلَهُ ❁ مَـا كَـانَ عِنْـدِي[1] أَنَّنِـي كُفْـؤٌ لَـهُ

١٧. وَإِنَّمَـا رَأَيْـتُ فِـي مَنَـامِي ❁ نَبِيَّنَـا بِالمَسْـجِدِ الحَـرَامِ

١٨. وَقَـدْ دَعَـانِي[2] ثُـمَّ أَعْطَـانِي وَرَقْ ❁ نُظِمْـنَ فِـي خَـيْطٍ بِخَـطٍّ اتَّسَـقْ

١٩. فَكَـانَ ذَا الـنَّظْمُ البَـدِيعُ العَمَـلِ ❁ تَأْوِيـلَ رُؤْيَـايَ بِسِـرِّ المُرْسَـلِ

٢٠. وَرَبُّنَـا المَسْـؤُولُ فِـي النَّفْـعِ بِـهِ ❁ وَجَعْـلِ مَـنْ يَقْـرَؤُهُ مِـنْ حِزْبِـهِ

٢١. أَسْـأَلُهُ أَنْ يُصْـلِحَ النِّيَّـةَ لِـي ❁ فِـي نَظْمِـهِ وَأَنْ يُزَكِّـيْ عَمَلِـي

---

(١) في (ش) (ظني).

(٢) في (ط، ع، ق، ش) (دَعَا لِي).

بَابُ الطَّهَارَةِ

٢٢. كَالحَدَثِ الخَبَثُ رَافِعٌ كِلَا ❖ هَذَيْنِ مَاءٌ طَاهِرٌ مَا اسْتُعْمِلَا

٢٣. مَا قَلَّ فِي فَرْضٍ كَمَاءِ الغُسْلِ ❖ مِنَ الكِتَابِيَّةِ قَصْدَ الحِلِّ

٢٤. لِمُسْلِمٍ وَكَوُضُوءِ الطِّفْلِ ❖ لِغَيْرِ ذَاكَ وَلَهُ بِالفَصْلِ

٢٥. وَلَمْ يُغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ ❖ أَوْ رِيحُهُ بِحَيْثُ يَحْدُثُ اسْمُهُ

٢٦. وَلَوْ بِتَقْدِيرِ مُخَالِفٍ وَسَطْ ❖ بِمَا لَهُ عَنْهُ غِنًى بِهِ اخْتَلَطْ

٢٧. لَا وَرَقٍ مُنْتَثِرٍ وَمِلْحِ ❖ مَاءٍ وَلَا تُرْبٍ وَلَوْ بِطَرْحِ[1]

٢٨. وَمُتَشَمِّسٌ بِقُطْرِ الحَرِّ فِي ❖ مُنْطَبِعٍ يُكْرَهُ وَالسُّخْنُ الوَفِي

٢٩. وَبِوُصُولِ نَجَسٍ إِنْ قَلَّا ❖ كَغَيْرِهِ فَلْيَتَنَجَّسْ اِلَّا[2]

٣٠. مَيْتًا بِلَا سَيْلِ دَمٍ لَمْ يُنْبَذِ ❖ قُلْتُ: وَغَيْرَ بَشَرٍ لِلمَنْفَذِ

٣١. وَإِنْ بِمَاءٍ خَالِصٍ يَكْثُرْ طَهَرْ ❖ وَلَوْ بِظَرْفٍ وَاسِعِ الرَّأْسِ وَقَرْ

٣٢. وَإِنَّمَا تَنْجِيسُ[3] ذِي اتِّصَالِ ❖ كَجِرْيَةٍ قَارَبَ فِي الأَرْطَالِ

٣٣. خَمْسَ مِئٍ تَفْسِيرُ قُلَّتَينِ ❖ فَلْيُلْغَ نَقْصُ الرِّطْلِ وَالرِّطْلَيْنِ

٣٤. أَنْ غَيَّرَتْ أَيْ مَعْ وُصُولِهَا أَحَدْ ❖ أَوْصَافِهِ مَا وَافَقَ افْرِضْهُ أَشَدْ

٣٥. وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغَيُّرُ ❖ وَالمَاءِ لا نَحْوِ التُّرَابِ يَطْهُرُ

---

(١) في (ش) (بالطرح).

(٢) يجوز فيها وجهان: تحقيق الهمزة ونقلها، والنقل أولى.

(٣) في (ش) (ينجُس).

فَصْلٌ فِي النَّجَاسَاتِ

٣٦. أَمَّـا النَّجَاسَـاتُ فَكُـلُّ مُسْـكِرِ ❁ وَالكَلْـبُ وَالخِنْزِيـرُ عِنْـدَ الأَكْثَـرِ

٣٧. وَمَيْتَـةٌ مَـعَ العِظَـامِ وَالشَّـعَرْ ❁ وَالفَـرْعِ لَا مَأْكُولَـةٌ وَلَا بَشَـرْ

٣٨. وَفَضْـلَةٌ كَمَـاءِ قُـرْحٍ وَدَمِ ❁ وَنَـافِطٍ وَمِـرَّةٍ لَا بَلْغَـمِ

٣٩. وَلَا نُخَامَـةٍ وَلَا مَـا رَشَـحَهْ ❁ مِـنْ حَيَـوَانٍ طَـاهِرٍ وَإِنْفَحَـهْ

٤٠. وَدَرِّ أَوْ بَـيْضِ مُبَـاحِ أَكْلِـهِ ❁ كَلَـبَنٍ مِـنْ بَشَـرٍ وَأَصْـلِهِ

٤١. وَجُـزْءِ حَـيٍّ كَالمَشِـيمِ مُنْفَصِـلْ ❁ كَمَيْتَـهِ لَا شَـعَرٌ مِمَّـا أُكِـلْ

٤٢. وَرِيشُـهُ وَمِسْـكُهُ وَفَأْرَتُـهْ ❁ ثُـمَّ الَّـذِي تَجَـدَّدَتْ طَهَارَتُـهْ

٤٣. خَمْـرٌ بِـدُونِ العَـيْنِ قَـدْ تَخَلَّـتْ ❁ بِـدَنِّهَا وَإِنْ غَلَـتْ أَوْ نُقِلَـتْ

٤٤. وَصَـائِرٌ فِيـهِ حَيَـاةٌ كَالمُضَـغْ ❁ وَالجِلْـدُ إِنْ يَـنْجُسْ بِمَـوْتٍ وَانْـدَبَغْ

٤٥. بِنَـزْعِ فَضْـلَاتٍ وَبَعْـدَ الـدَّبْغِ ❁ كَجَامِـدٍ يَـنْجُسُ غَسْـلًا يَبْغِـي

٤٦. بِمَـزْجِ تُـرْبٍ طَـاهِرٍ مِـنْ سَـبْعِ ❁ لِلكَلْـبِ وَالخِنْزِيـرِ أَوْ لِلفَـرْعِ

٤٧. بِالمَـاءِ مَـرَّةً كَـذَا المَعَـضُّ ❁ لِلكَلْـبِ مِمَّـا صَـادَهُ لَا الأَرْضُ

٤٨. وَلَوْ بِغَسْلِ البَعْضِ وَالبَعْضِ وَقَدْ ❁ أَدْخَـلَ جَـارَهُ وَمَـا قَـلَّ وَرَدْ

٤٩. مَعْ نَفْيِ عَيْنٍ وَصِفَاتِ العَيْنِ[1] ❁ لَا عَسِـرٍ فِـي الـرِّيحِ أَوْ فِـي اللَّـوْنِ

٥٠. وَغَسْـلَتَيْنِ انْـدُبْ إِذَا الطُّهْـرُ يَـتِمْ ❁ وَرُشَّ مِـنْ بَـوْلِ غُـلَامٍ مَـا طَعِـمْ

---

(١) في (ش) (عين).

٥١. وَمَـاءُ كُـلِّ مَـرَّةٍ فِـي الفَـرْضِ قَـلْ ❁ وَلَـــمْ تُغَيِّـــرْهُ وَلَا زَادَ ثِقَــــلْ

٥٢. مِثْـــلُ المَحَـــلِّ بَعْــدَهَا تَطْهِيــرَا ❁ وَضِــــدُّهُ فَـــلَا تُعِـــدْ تَغْفِيـــرَا

فَصْلٌ فِي الِاجْتِهَادِ

٥٣. مَـنْ شَـاتُهُ بِشَـاةِ غَيْـرٍ تَلْتَبِسْ ❁ أَوْ ثَـوْبٌ أَوْ طَعَـامٌ أَوْ مَـاءٌ نَجِسْ

٥٤. وَلَـوْ بِـرَاوٍ لَـيْسَ بِالمُجَـازِفِ ❁ وَمَـاءٌ اسْـتُعْمِلَ بِالمُخَـالِفِ

٥٥. لَا الكُـمُّ وَالمَحْـرَمُ وَالمَيْـتُ وَلَا ❁ بَـوْلٌ وَنَحْـوُ مَـاءِ وَرْدٍ وَالطِّـلَا

٥٦. أَوْ لَـبَنُ الأَتَـانِ فَهْـوَ إِنَّمَـا ❁ يَجُـوزُ أَنْ يَأْخُـذَ فَـرْدًا مِنْهُمَـا

٥٧. وَإِنْ سِوَى المَأْخُوذِ كَانَ قَدْ تَلِفْ ❁ إِنْ بِـدَلِيلٍ يَجْتَهِـدْ كَـأَنْ كُشِـفْ

٥٨. وَلَـوْ عَـمٍ وَمُتَيَقِّنًـا وَجَـدْ ❁ كَتَرْكِـهِ مُفْـرَدَتَيْنِ وَاجْتَهَـدْ

٥٩. ثُـمَّ لْيُعِـدْ لِكُـلِّ فَـرْضٍ مَـا بَقِـيْ ❁ مِـنْ ذَاكَ طَـاهِرٌ عَلَـى التَّحَقُّـقِ

٦٠. وَصَـبُّ مَـا نَجَّسَـهُ الظَّـنُّ أَبَـرْ ❁ وَإِنْ يَحَـرْ قَلَّـدَ أَعْمَـى ذَا بَصَـرْ

٦١. ثُـمَّ إِلَـى التُّـرَابِ فَلْيَعْـدِلْ كَمَـا ❁ يَخْتَلِـفُ اجْتِهَـادُ فَاقِـدَيْ عَمَـا

٦٢. وَلْيَتَـيَمَّمْ مُبْصِـرٌ وَقَضَـيَا ❁ كَـأَنْ طَـرَا تَغْيِيـرُهُ إِنْ بَقِيَـا

٦٣. وَاحْكُـمْ عَلَـى مَـا غَلَبَـتْ فِـي مِثْلِـهِ ❁ نَجَاسَـةٌ بِطُهْـرِهِ لِأَصْـلِهِ

٦٤. نَحْـوُ أَوَانِـي مَـنْ لِخَمْـرٍ يُـدْمِنُ ❁ كَسُـؤْرِ هِـرٍّ طُهْـرُ فِيـهِ يُمْكِـنُ

٦٥. لَا قُلَّتَـيْنِ بَـالَ نَحْـوُ الظَّبْـيِ بِـهْ ❁ وَشُـكَّ مَـعْ تَغْيِيـرِهِ فِـي سَـبَبِهْ

٦٦. وَحُرْمَـةُ الطَّـاهِرِ فِـي اسْـتِعْمَالِ ❁ مِـنْ ظَـرْفٍ أَوْ مِلْعَـقٍ أَوْ خِـلَالِ

٦٧. وَزِينَـةٍ بِـهِ وَفِيمَـا اتُّخِـذَا ❁ إِذْ كُلُّـهُ أَوْ بَعْـضٌ أَوْ ضَـبَّةٌ ذَا

٦٨. بِقَصْـدِ زِينَـةٍ بِـهِ وَكِبَـرِهْ ❁ فِضَّـةٌ أَوْ نَضْـرٌ وَبِـالفَرْدِ كُـرِهْ

بَابُ الوُضُوءِ

٦٩. فَرْضُ الوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهٍ وَهْوَ أَنْ ❊ يَغْسِلَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَانْتِهَا الذَّقَنْ

٧٠. وَوَجْهَ لَحْيَيْهِ وأُذْنَيْهِ وَعَمْ ❊ مِنْ نَازِلِ اللِّحْيَةِ وَجْهًا وَالغَمَمْ

٧١. وَمَنْبَتًا بَشَرَةً بَيْنَ الشَّعَرْ ❊ لَا ذَاكَ مِنْ كَثِيفِ لِحْيَةِ الذَّكَرْ

٧٢. وَلَوْ لتَكْرَارٍ وَللنِّسْيَانِ لَا ❊ تَجْدِيدِهِ ولَا احْتِيَاطٍ انْجَلَا

٧٣. وَسُنَّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ ❊ وَصَلَعٍ وَجَنْبَي المَوْصُوفِ

٧٤. مَقْرُونَةً نِيَّةُ رَفْعِهِ الحَدَثْ ❊ أَوْ مَا سِوَىٰ أَحْدَاثِهِ لَا عَنْ عَبَثْ

٧٥. بَلْ غَلَطًا أَوْ بَعْضَهَا كَالمَسِّ ❊ مِنْ مُحْدِثٍ بِمَسِّهِ وَاللَّمْسِ

٧٦. أَوَّلَهُ أَوْ نِيَّةُ[1] التَّطَهُّرِ ❊ عَنْهُ أَوِ اسْتِبَاحَةَ المُفْتَقِرِ

٧٧. إِلَيْهِ أَوْ أَدَا الوُضُوءِ وَتَعُمْ ❊ هَاتَانِ دَامَ حَدَثٌ أَوْ لَمْ يَدُمْ

٧٨. وَإِنْ نَوَىٰ التَّبْرِيدَ وَالتَّنَظُّفَا ❊ مَعْ تِلْكَ أَوْ فَرَّقَ أَوْ غَيْرًا نَفَىٰ

٧٩. ثُمَّ اليَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْهِمَا ❊ وَمَا عَلَيْهِمَا كَسِلْعَتَيْهِمَا

٨٠. وَمِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ يَغْسِلُ مَا ❊ حَاذَىٰ وَلِاشْتِبَاهِهَا كِلْتَيْهِمَا

٨١. وَمَعْهُمَا يَغْسِلُ رَأْسَ العَضُدِ ❊ وَإِنْ أُبِينَ عَنْهُ سَاعِدُ اليَدِ

٨٢. وَمَسْحُ بَعْضِ جِلْدِ رَأْسٍ أَوْ شَعَرْ ❊ بِمَدِّهِ عَنْ حَدِّ رَأْسٍ مَا انْحَدَرْ

٨٣. أَوْ بَلُّهُ أَوْ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ مَا ❊ نَدْبٍ وكُرْهٍ فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا

٨٤. وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ❊ وَالشَّقِّ وَالزَّائِدِ كَاليَدَيْنِ

(١) في (ش) (ونية).

٨٥. أَوْ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوِ كُلِّ طَاهِرِ ﴿ خُفٍّ قَوِيْ مُمْكِنِ مَشْيٍ سَاتِرِ

٨٦. مَحَلَّ فَرْضٍ لَا مِنَ الأَعْلَى حُبِسْ ﴿ بِهِ نُفُوذُ المَا عَلَى الطُّهْرِ لُبِسْ

٨٧. غَيْرَ حَلَالٍ كَانَ أَوْ مَشْقُوقَا ﴿ إِنْ شُدَّ لَا المَخْرُوقَ وَالجُرْمُوقَا

٨٨. فَوْقَ قَوِيٍّ لَا إِنِ البَلُّ سَقَطْ ﴿ إِلَيْهِ لَا بِقَصْدِ جُرْمُوقٍ فَقَطْ

٨٩. يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنَ الإِحْدَاثِ ﴿ وَسَفَرَ القَصْرِ إِلَى ثَلَاثِ

٩٠. لَا مَاسِحُ الخُفَّيْنِ حَاضِرًا وَلَا ﴿ إِنْ شَكَّ الِانْقِضَا فَلَا يُكَمِّلَا

٩١. كَأَنْ تَبَدَّتْ رِجْلُهُ أَوِ انخَرَقْ[١] ﴿ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ حُلَّ شَدٌّ وَاسْتَحَقْ

٩٢. فِي كُلِّهَا رِجْلَاهُ غَسْلًا وَهْوَ مَعْ ﴿ طَهَارَةِ المَسْحِ وَلِلغُسْلِ نَزَعْ

٩٣. شَكَّ مُسَافِرٌ أَحَاضِرًا مَسَحْ ﴿ وَثَانِيًا صَلَّى بِمَسْحٍ فَاتَّضَحْ

٩٤. فِي الثَّالِثِ انْتِفَاءُ مَسْحِ الحَاضِرِ ﴿ صَلَّى إِذَا شَاءَ بِمَسْحِ الآخِرِ

٩٥. وَالثَّانِ مِنْ أَيَّامِهِ فَلْيُعِدِ ﴿ صَلَاتَهُ وَالمَسْحَ لِلتَّرَدُّدِ

٩٦. وَذُو تَيَمُّمٍ لِغَيْرِ فَقْدِ مَا ﴿ وَدَائِمُ الإِحْدَاثِ مَسْحُهُ لِمَا

٩٧. يَحِلُّ لَوْ طُهْرٌ بَقِيْ وَقَدْ نُدِبْ ﴿ لِلخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالعَقِبْ

٩٨. وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهُ ﴿ لَوْ غَسَلَ الخُفَّ وَلَوْ كَرَّرَهُ

٩٩. السَّادِسُ التَّرْتِيبُ أَوْ إِمْكَانُ ذَا ﴿ فِي كُلِّ غُسْلٍ بَدَلٍ عَنْهُ إِذَا

١٠٠. نَوَى بِهِ جَنَابَةً أَوِ الحَدَثْ ﴿ وَلَيْسَ سَاقِطًا لِنِسْيَانٍ حَدَثْ

١٠١. بَلْ لِجَنَابَةٍ وَسُنَّ البَسْمَلَهْ[٢] ﴿ كَأَكْلِهِ وَوَسَطًا إِنْ أَهْمَلَهْ[٣]

---

(١) في (ط، ع، ق، ش) (الخِرَقْ).

(٢) في (ط، ع، ق، ش) (التسمية) وثبت في (ع، ق، ش) ما أثبته.

(٣) ثبت في (ع، ق، ش) المكتوب وفي رواية (ش) (نسيه).

١٠٢. وَصُحْبَةُ النِّيَّةِ مِنْ أُولَى السُّنَنْ ❁ وَغَسْلُ كَفَّيْهِ وَيُسْتَكْرَهُ أَنْ
١٠٣. يُدْخِلَ ظَرْفًا قَبْلَهُ إِنْ شَكَّ فِي ❁ طُهْرِهِمَا إِنْ كَثْرَةُ المَا تَنْتَفِي
١٠٤. وَبِوُصُولِ المَاءِ أَنْ تَمَضْمَضَا ❁ وَاسْتَنْشَقَ الأَصْلُ مِنَ السِّنِّ انْقَضَا
١٠٥. وَالفَصْلُ أَوْلَى وَبِغَرْفَتَيْنِ ❁ وَبَالَغَ المُفْطِرُ فِي هَاتَيْنِ
١٠٦. وَثَلَّثَ الكُلَّ يَقِينًا مَا خَلَا ❁ مَسْحًا لِخُفَّيْنِ وَدَلْكٌ وَالوِلَا
١٠٧. وَتَرْكُهُ التَّنْشِيفَ وَالتَّكَلُّمَا ❁ وَالاِسْتِعَانَةَ خَلَا إِحْضَارِ مَا
١٠٨. وَيُكْرَهُ النَّفْضُ وَسُنَّ وَكُرِهْ ❁ لِلغُسْلِ كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صُوَرِهْ
١٠٩. وَسَوْكُهُ بِخَشِنٍ عَرْضًا بِبَلْ ❁ وَلِلصَّلَاةِ وَتَغَيُّرِ المَحَلْ
١١٠. وَلِلقُرَانِ البَدْءُ مِنْ يُمْنَى فَمِهْ ❁ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ
١١١. وَفَوْقَ عِمَّةٍ لِعُسْرٍ كَمَّلَا ❁ وَاللِّحْيَةَ الَّتِي تَكِثُّ خَلَّلَا
١١٢. كَذَا أَصَابِعٌ وَلِلرِّجْلَيْنِ ❁ بِخِنْصَرِ اليُسْرَى مِنَ اليَدَيْنِ
١١٣. مِنْ أَسْفَلِ الخِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ ❁ كَذَا إِلَى الخِنْصَرِ مِنْ يُسْرَاهُ
١١٤. وَمَسْحُهُ لِوَجْهَيِ الأُذْنَيْنِ ❁ وَلِلصِّمَاخَيْنِ بِآنِفَيْنِ
١١٥. وَعُنُقٍ بِبَلِّ مَسْحِ الأُذُنِ ❁ أَوْ رَأْسِهِ وَالِابْتِدَا بِالأَيْمَنِ
١١٦. لِعُسْرِ إِمْرَارٍ عَلَيْهِمَا مَعَا ❁ كَاليَدِ وَالرِّجْلِ وَخَدٍّ أَقْطَعَا
١١٧. وَالمَدُّ وَالطُّولُ لِغُرَّةٍ[1] أَحَبْ ❁ وَلَوْ لِفَقْدِ المَوْضِعِ الفَرْضُ ذَهَبْ
١١٨. وَذِكْرُهُ المَأْثُورَ سَنَّ الحَاوِي ❁ وَمَا لِلَاعْضَا لَمْ يَرَ النَّوَاوِي

---

(١) في (ش) (بغرة).

فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

١١٩. وَمَنْ قَضَى الحَاجَةَ فَلْيَجْتَنِبِ ❖ قُرْآنَنَا وَاسْمَ الإِلَهِ وَالنَّبِي

١٢٠. وَنُبَلًا هَيًّا لَهُ وَلْيَبْعُدِ ❖ وَيَسْتَعِيذُ وَبِعَكْسِ المَسْجِدِ

١٢١. قَدَّمَ يُمْنَاهُ خُرُوجًا وَسَأَلْ ❖ مَغْفِرَةَ اللهِ وَيُسْرَى إِذْ دَخَلْ

١٢٢. مُعْتَمِدَ اليُسْرَى وَثَوْبًا حَسَرَا ❖ شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِتًا مُسْتَتِرَا

١٢٣. وَلَا يُحَاذِي قِبْلَةً لِلتَّكْرِمَهْ ❖ بِفَرْجِهِ وَفِي الفَضَا مُحَرَّمَهْ

١٢٤. وَالقَمَرَيْنِ تَارِكَ القَضَاءِ فِي ❖ نَادٍ وَفِي طُرْقٍ وَمَاءٍ وَاقِفِ

١٢٥. وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَظِلٍّ وَاجْتَنَبْ ❖ البَوْلَ فِي جُحْرٍ وَحَيْثُ الرِّيحُ هَبْ

١٢٦. وَالمُسْتَحَمِّ وَمَكَانٍ صَلُبَا ❖ وَقَائِمًا بِغَيْرِ عُذْرٍ أَدَبَا

١٢٧. وَمِنْ بَقَايَا البَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا ❖ يَسْتَنْجِ بِالمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا

١٢٨. وَاحْتِمْ لِمَا لَوَّثَ أَنْ بِالمَا قَلَعْ ❖ أَوْ مَسْحِ كُلِّ مَوْضِعِ الَّذِي انْدَفَعْ

١٢٩. عَنْ مَسْلَكٍ يُعْتَادُ إِلَّا القُبُلَا ❖ لِمُشْكِلٍ ثَلَاثَةً وَأَعْلَا

١٣٠. بِالجَامِدِ الطَّاهِرِ مِثْلُ الجِلْدِ تَمْ ❖ دِبَاغُهُ لَا قَصَبٍ وَمُحْتَرَمْ

١٣١. وَذَاكَ مَطْعُومٌ كَمِثْلِ العَظْمِ ❖ وَمَا عَلَيْهِ خَطُّ بَعْضِ العِلْمِ

١٣٢. وَحَيَوَانٍ وَكَجُزْئِهِ اتَّصَلْ ❖ لَا النَّضْرُ وَالجَوْهَرُ لَا إِنِ انْتَقَلْ

١٣٣. أَوْ نَجِسٌ ثَانٍ بِهِ تَنَجَّسَا ❖ كَالنَّجِسِ اسْتَعْمَلَهُ أَوْ يَبِسَا

١٣٤. أَوْ عَابِرًا عَنْ صَفْحَةٍ أَوْ حَشَفَهْ ❖ أَوْ يُوجِبُ الغُسْلَ فَبِالمَا نَظَّفَهْ

١٣٥. وَالجَمْعُ ثُمَّ المَاءُ وَالإِيتَارُ ❖ أَوْلَى لَهُ وَيَدُهُ اليَسَارُ

فَصْلٌ فِي الحَدَثِ

١٣٦. الحَدَثُ النَّاقِضُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ❊ مُعْتَادِهِ غَيْرُ مَنِيِّهِ وَإِنْ

١٣٧. وَفَرْجَيِ المُشْكِلِ أَوْ ثَقْبٍ يُحَطْ ❊ عَنْ مِعْدَةٍ مَعْ سَدِّ مُعْتَادٍ فَقَطْ

١٣٨. وَأَنْ يَزُولَ العَقْلُ لَا لِلمُفْضِي ❊ فِي نَوْمِهِ بِمَقْعَدٍ لِلأَرْضِ

١٣٩. وَأَنْ تَلَاقَا جِلْدُ أُنْثَى وَذَكَرْ ❊ لَا مَحْرَمٍ حَيًّا وَمَيْتًا بِكِبَرْ[1]

١٤٠. لَا العُضْوُ بَعْدَ الفَصْلِ لَا كَالذَّكَرِ ❊ وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ كَالدُّبُرِ

١٤١. أَوْ مَوْضِعِ الجَبِّ بِبَطْنِ الكَفِّ أَوْ ❊ عَامِلِ كَفَّيْنِ وَأَيٍّ كَانَ لَوْ

١٤٢. تَوَافَقَا كَذَكَرَيْ مَمْسُوسِ ❊ وَلَا[2] نَرَىٰ المَمْسُوسَ كَالمَلْمُوسِ

١٤٣. وَبَطْنِ إِصْبَعٍ سِوَىٰ أَصْلِيَّهْ ❊ عَلَىٰ اسْتِوَا الأَصَابِعِ البَقِيَّهْ

١٤٤. وَمَسُّ وَاضِحٍ مِنَ المُشْكِلِ مَا ❊ لَهُ وَمَسُّ مُشْكِلٍ كِلَيْهِمَا

١٤٥. مِنْ نَفْسِهِ وَمُشْكِلٍ وَاثْنَيْنِ ❊ وَإِنْ يَمَسَّ أَحَدَ الفَرْجَيْنِ

١٤٦. وَالصُّبْحَ صَلَّىٰ ثُمَّ مَسَّ تِلْوَهُ ❊ وَالظُّهْرَ صَلَّىٰ إِنْ يُعِدْ وُضُوءَهُ

١٤٧. بَيْنَهُمَا فَلَا يُعِدْ وَإِلَّا ❊ فَلْيُعِدِ الظُّهْرَ الَّتِي قَدْ صَلَّىٰ

١٤٨. وَإِنْ يَمَسَّ مُشْكِلٌ مِنْ مُشْكِلِ ❊ فَرْجًا وَهَذَا ذَكَرًا لِلأَوَّلِ

١٤٩. أَوْ نَفْسِهِ يَنْقُضْ لِشَخْصٍ مُبْهَمَا ❊ وَصَحَّحُوا صَلَاةَ كُلٍّ مِنْهُمَا

---

(١) في هامش (ع) (وكبر).

(٢) في (ط) (وَمَا).

١٥٠. وَارْفَـعْ يَقِـينَ حَـدَثٍ لَا ضِـدِّهِ ❁ بِـالظَّنِّ لَا شَـكٍّ طَـرَا مِـنْ بَعْـدِهِ

١٥١. وَإِنْ تُيُقِّنَـا وَشُـكَّ مِنْهُمَـا ❁ فِـي سَـابِقٍ فَضِـدُّ مَـا قَبْلَهُمَـا

١٥٢. لَا ضِـدُّ طُهْـرٍ لِلَّـذِي مَـا اعْتَـادَ أَنْ ❁ يُجَـدِّدَ اسْـتَثْنَى مِـنَ المَشْـكُوكِ ظَـنْ

١٥٣. قُلْـتُ: وَقَـدْ يَسْتَشْـكِلُ المُعْتَـرِضُ ❁ هَـذَا وَإِنْ لَـمْ يَتَـذَكَّرْ فَالوُضُـو

١٥٤. وَيَمْنَـعُ الصَّـلَاةَ كَـالتَّطَوُّفِ ❁ بِالبَيْـتِ وَالبَـالِغَ حَمْـلَ المُصْـحَفِ

١٥٥. وَلَوْحَـهُ وَقَلْبَـهُ أَوْرَاقَـهْ ❁ وَمَسَّـهُ وَالجِلْـدِ وَالعِلَاقَـهْ

١٥٦. وَالظَّـرْفِ لَا فِقْـهٍ وَنَقْـدَيْنِ وَلَا ❁ تَفْسِـيرِهِ وَالكَتْـبِ عَـنْ مَـسٍّ خَـلَا

١٥٧. وَالحَمْـلِ فِـي المَتَـاعِ أَوْ آيَـاتِ ❁ قِـرَاءَةً نُسِـخْنَ وَالتَّـوْرَاةِ

١٥٨. لِلحَـيْضِ وَالنِّفَـاسِ زِدْ إِنْ تَقصِـدِ ❁ قِـرَاءَةً وَمُكْثَهَـا فِـي المَسْـجِدِ

١٥٩. كَمُسْـلِمٍ أَجْنَـبَ وَالتَّلَـذُّذَا ❁ مِـنْ سُـرَّةٍ لِرُكْبَـةٍ وَدَامَ ذَا

١٦٠. إِلَـىٰ اغْتِسَـالٍ أَوْ بَـدِيلٍ بِـالثَّرَا ❁ وَالصَّـوْمَ وَالطَّـلَاقَ حَتَّـىٰ تَطْهُـرَا[1]

١٦١. وَانْـدُبْ تَصَـدُّقًا بِمِثقَـالٍ[2] إِذَا ❁ وَطَءْ وَنِصْـفٍ إِنْ دَنَـا انقِطَـاعُ ذَا[3]

---

(١) في (ق) (إلىٰ اعتسالٍ أو بَدِيلٍ عنه ❁ والصوم حتىٰ طهرها امنعنه).

(٢) في (ق) المثبت، وفي الهامش (بدينار).

(٣) في (هامش الأصل، وط، وع): (وَانْدُبْ تَصَدُّقًا بِدِينَارٍ إِذَا ❁ يَطَأْ وَنِصْفٍ مِنْهُ فِي آخِرِ ذَا).

فَصْلٌ فِي الغُسْلِ

١٦٢. الغُسْلُ غَسْلُ كُلِّ ظَاهِرِ البَدَنْ ❀ وَشَعَرٍ وَمَنْبَتٍ وَقَدْ قَرَنْ

١٦٣. بِأَوَّلٍ نِيَّةَ رَفْعِ الحَدَثِ ❀ أَوِ الجَنَابَةِ أَوِ التَّطَمُّثِ

١٦٤. أَوِ اسْتِبَاحَةِ الَّذِي يَفْتَقِرُ ❀ لَهُ كَوَطْءِ ذَاتِ حَيْضٍ تَطْهُرُ

١٦٥. أَوِ الأَدَا لِلغُسْلِ قُلْتُ: وَالغِنَا ❀ بِالذِّكْرِ فِي الوُضُوءِ كَانَ أَحْسَنَا

١٦٦. لَكِنَّهُ أَعَادَهُ هُنَا عَلَىٰ ❀ قَصْدِ الوُضُوحِ فَلْيُعَدْ مَا فُصِّلَا

١٦٧. بِشَرْطِ رَفْعِ خَبَثٍ وَاعْتَرَضُوا ❀ عَلَيْهِ وَالإِسْلَامِ أَيْضًا كَالوُضُو

١٦٨. لَا فِي اغْتِسَالِ ذَاتِ كُفْرٍ عَنْ دَمِ ❀ لِمُسْلِمٍ ثُمَّ لْتُعِدْ إِنْ تُسْلِمِ

١٦٩. وَسُنَّ رَفْعُ قَذَرٍ غَيْرِ خَبَثْ ❀ كَذَا وُضُوؤُهُ وَلَوْ بِلَا حَدَثْ

١٧٠. قُلْتُ: نَوَىٰ بِهِ سُنَّةَ الغُسْلِ العَرِي ❀ عَنْ أَصْغَرٍ وَمَعَهُ لِلأَصْغَرِ

١٧١. وَلِمَكَانِ الِالْتِوَا كَالأُذُنِ ❀ تَعَهُّدٌ وَكَغُضُونِ البَطْنِ

١٧٢. وَالصَّاعُ بِالتَّقْرِيبِ وَالتَّرْتِيبُ ❀ وَسُنَّ لِلحَوَائِضِ التَّطْيِيبُ

١٧٣. وَإِنْ نَوَىٰ الإِجْنَابَ أَوْ وَالعِيدَا ❀ أَوْ جُمْعَةً أَوْ ذَيْنِ أَوْ فَرِيدَا

١٧٤. مِنْ ذَيْنِ يَحْصُلَا وَإِنْ نَوَىٰ غَلَطْ ❀ أَصْغَرَ لَمْ يُرْفَعْ[1] عَنِ الرَّأْسِ فَقَطْ

١٧٥. مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عُلِّلَا ❀ بِأَنَّ غَسْلَ الرَّأْسِ كَانَ بَدَلَا

١٧٦. وَمُوجِبُ الغُسْلِ نِفَاسٌ طَلَعَا ❀ وَحَيْضُهَا قُلْتُ: بِأَنْ يَنْقَطِعَا

---

(١) في (الأصل، ق، ع) (تُرفَعْ).

١٧٧. وَالمَـوْتُ أَيْضًـا وَمَغِيـبُ القَـدْرِ ❁ مِـنْ كَمْـرَةٍ فِـي الفَـرْجِ حَتَّـىٰ الـدُّبْرِ

١٧٨. وَلَـوْ مِـنَ المَيِّـتِ وَالبَهِيمَـةِ ❁ وَلَا يُعَـادُ مِنْـهُ غَسْـلُ المَيِّـتِ

١٧٩. كَـذَا خُـرُوجُ وَلَـدٍ وَأَصْـلِهِ ❁ لَـيْسَ سِـوَاهَا مُوجِبًـا لِغُسْـلِهِ

١٨٠. وَبَعْـدَ غُسْـلِ وَطْئِهَـا إِنْ لَفَظَـتْ ❁ مَـاءً تُعِيـدُ حَيْـثُ شَـهْوَةً قَضَـتْ

١٨١. فَـلَا تُعِيـدُ طِفْلَـةٌ وَرَاقِـدَهْ ❁ أَوْ أُكْرِهَـتْ وَمَـنْ شِـفَاءً فَاقِـدَهْ[1]

١٨٢. وَمِـنْ خَـوَاصِّ المَـاءِ أَنْ يَخْـرُجَ مَـعْ ❁ تَلَـذُّذٍ وَبِانْـدِفَاقٍ فِـي دُفَـعْ

١٨٣. وَرِيـحِ طَلْـعٍ وَالعَجِـينِ رَطْبَـا ❁ وَيَأْخُـذُ الشَّـخْصُ بِمَـا أَحَبَّـا

١٨٤. عِنْـدَ احْتِمَـالِ الحَـدَثَيْنِ وَمَتَـىٰ ❁ دُبْـرًا مِـنَ المُشْـكِلِ وَاضِـحٌ أَتَـىٰ

١٨٥. أَجْنَـبَ كُـلٌّ وَبِخُنْثَـىٰ فِـي الحِـرِ ❁ وَهْـوَ بِفَـرْجِ امْـرَأَةٍ أَوْ دُبُـرِ

١٨٦. أَجْنَـبَ مُشْـكِلٌ فَقَـطْ وَنُـدِبَا ❁ لِلشَّـخْصِ غَسْـلُ فَرْجِـهِ إِنْ أَجْنَبَـا

١٨٧. وَيُنْـدَبُ الوُضُـوءُ لِلطَّعَـامِ ❁ وَالشُّـرْبِ وَالجِمَـاعِ وَالمَنَـامِ

---

(١) ساقطة في بعض النسخ وأشار إلىٰ زيادته شيخ الإسلام في نسخته التي شرح عليها المتن في الغرر البهية شرح البهجة الوردية وقال: وهو تصريح بالمفهوم مع زيادة مسألة فاقدة الشفاء من المني بأن يكون بها سلسه فلا يلزمها إعادة الغسل كالرجل الذي به ذلك ولا ينافي ذلك وجوب الغسل عليهما لكل صلاة.

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٨٨. تَيَمَّمَ المُحْدِثُ لِلمُؤَقَّتَهْ ✤ فِيهِ وَمَتْبُوعٍ كَذِكْرِ الفَائِتَهْ
١٨٩. وَكَاجْتِمَاعِهِمْ لِشَكْوَىٰ المَحْلِ ✤ وَغُسْلِ مَيْتٍ لِصَلَاةِ الكُلِّ
١٩٠. بِفَقْدِ مَاءٍ عَنْ ظَمَاهُ فَضَلَا ✤ وَذَاتِ حُرْمَةٍ وَلَوْ مُسْتَقْبَلَا
١٩١. وَقَبْلَهُ الصَّالِحَ لِلغُسْلِ وَلَا ✤ يَكْفِيهِ يَسْتَعْمِلُهُ وَأَوَّلَا
١٩٢. يَطْلُبُ أَوْ مَأْذُونُهُ فِي الوَقْتِ إِنْ ✤ نَفْسًا وَمَالًا وَانْقِطَاعَهُ أَمِنْ
١٩٣. فِي حَدِّ غَوْثٍ لِتَوَهُّمٍ بَدَا ✤ وَالقُرْبِ مَعْ يَقِينِهِ وَجَدَّدَا
١٩٤. لِلثَّانِ وَالتَّأْخِيرُ لِلتَّيَقُّنِ ✤ آخِرَهُ أَوْلَىٰ كَثَوْبِ البَدَنِ
١٩٥. وَمُشْتَرَىٰ مَاءٍ وَثَوْبٍ حُتِمَا ✤ وَالثَّوْبِ إِنْ يُوسِرْ لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
١٩٦. وَالدَّلْوِ وَاسْتِئْجَارُ ذَيْنِ بِثَمَنْ ✤ وَأَجْرِ مِثْلٍ ثَمَّ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ
١٩٧. يَفْضُلُ عَنْ ذِي حُرْمَةٍ مَعْهُ وَعَنْ ✤ دَيْنٍ وَكَافِي سَفَرٍ مِنَ المُؤَنْ
١٩٨. وَبِالنَّسَا بِزَائِدٍ لَاقَ لِمَنْ ✤ يَغْنَىٰ لِمَدِّ أَجَلٍ إِلَىٰ الوَطَنْ
١٩٩. وَالمَاءُ إِنْ يُوهَبْهُ أَوْ إِنْ يُقْرَضِ ✤ مِنْهُ يَجِبْ قَبُولُهُ لَا العِوَضِ
٢٠٠. وَإِنْ يُعَرْ ثَوْبًا وَدَلْوًا وَجَبَا ✤ قَبُولُهُ خِلَافَ مَا لَوْ وُهِبَا
٢٠١. إِنْ يَهَبِ المَا أَوْ يَبِعْهُ بَطَلَا ✤ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَإِنْ يَحْتَجْ فَلَا
٢٠٢. وَأَبْطَلُوا مَا بَقِيَ التَّيَمُّمَا ✤ وَبِانْتِهَاءِ نَوْبَةٍ فِي بِئْرِ مَا

٢٠٣. وَفِي مَقَامٍ[1] ضَيِّقٍ وَالسُّتْرَهْ ❖ إِلَيْهِ بَعْدَ وَقْتِهَا امْنَعْ صَبْرَهْ

٢٠٤. وَلِظَمَا رَفِيقِ مَيْتٍ مَعْهُ مَا ❖ يَمَّمَهُ وَقِيمَةَ المَا غَرِمَا

٢٠٥. فِي الأَمْرِ لِلأَوْلَى بِمَاءٍ جُعِلَا ❖ لِظَامِئٍ ثُمَّ لِمَيْتٍ أَوَّلَا

٢٠٦. وَإِنْ يَمُوتَا جُمْلَةً أَوْ يَقَعِ ❖ بَعْدُ فَلِلأَفْضَلِ ثُمَّ لْيُقْرَعِ

٢٠٧. ثُمَّ لِذِي تَنَجُّسٍ فَذَاتِ دَمْ ❖ فَجُنُبٍ لَا إِنْ بِهِ الوُضُوءُ تَمْ

٢٠٨. لَا الغُسْلُ وَالمَالِكُ فِي المِلْكِ وَلَا ❖ يُؤْثِرُ إِلَّا ظَامِئًا إِنْ فَضَلَا

٢٠٩. وَجَازَ قَهْرٌ وَبِبَرْدٍ وَمَرَضْ ❖ يَخْشَى بِهِ المَحْذُورَ إِنْ غَسْلٌ عَرَضْ

٢١٠. كَفُحْشِ شَيْنٍ ظَاهِرٍ وَالبُطْوِي ❖ فِي البُرْءِ إِنْ قَالَ طَبِيبٌ يَرْوِي

٢١١. لَا حَيْثُ إِيلَامٌ عَنِ الخَوْفِ عَرِي ❖ وَجُرْحِهِ وَالكَسْرِ لِلتَّضَرُّرِ

٢١٢. مَعْ غَسْلِ مَا صَحَّ وَمَسْحٍ عَمَّا ❖ بِالمَاءِ إِنْ يُسْتَرْ وَمَا ذَا حَتْمَا

٢١٣. كَالخُفِّ كَيْ يَكْفِيَ مَاءٌ قَلَّا ❖ مَا دَامَ وَقْتَ غَسْلِهِ المُعْتَلَّا

٢١٤. ثُمَّ يُعِيدُهُ لِكُلِّ فَرْضِ ❖ مَعَ الَّذِي يَتْلُوهُ فِي التَّوَضِّي

٢١٥. وَالمَوْضِعَ المَعْذُورَ فَلْيَغْسِلْ مَعَهْ ❖ لَدُنْ بَرَا وَإِنْ لَصُوقًا رَفَعَهْ

٢١٦. تَوَهُّمًا لِبُرْئِهِ لَمْ يَجِبِ ❖ غَسْلٌ لِمَعْذُورٍ وَلَا مُرَتَّبِ

(١) في (ط) (مَكَانٍ)

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ

٢١٧. أَرْكَانُ هَذَا نَقْلُهُ أَوْ مَنْ أَذِنْ ❊ لَهُ تُرَابًا طَاهِرًا مَحْضًا وَإِنْ

٢١٨. غُبَارَ رَمْلٍ وَبِمَعْكِ نَفْسِهِ ❊ وَمِنْ يَدٍ لِلوَجْهِ أَوْ بِعَكْسِهِ

٢١٩. لَا إِنْ يُرَدِّدْ مَا سَفَتْ رِيحٌ عَلَى ❊ عُضْوِ تَيَمُّمٍ وَلَا مُسْتَعْمَلَا

٢٢٠. إِنْ كَانَ ذَا انْتِثَارٍ أَوْ مُلْتَصِقَا ❊ وَخَزَفًا دُقَّ وَتُرْبًا مُحْرَقَا

٢٢١. وَتُرْبَ خُشْبٍ أَرَضَةٍ كَالكُحْلِ ❊ لَا مَا شُوِي وَلَا تُرَابِ الأَكْلِ

٢٢٢. بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةٍ لِمُفْتَقِرْ ❊ إِلَيْهِ إِنْ تُقْرَنْ بِهِ وَتَسْتَمِرْ

٢٢٣. لِلمَسْحِ وَالإِطْلَاقُ وَالإِبْهَامُ صَحْ ❊ لَا إِنْ يُعَيِّنْ مُخْطِئًا وَأَنْ مَسَحْ

٢٢٤. وَجْهًا خَلَا المَنْبَتِ وَاليَدَيْنِ ❊ بِمِرْفَقٍ وَرَتَّبَ المَسْحَيْنِ

٢٢٥. وَسُنَّ ضَرْبَتَانِ وَالتَّفْرِيجُ مَعْ ❊ كُلٍّ وَفِي الثِّنْتَيْنِ خَاتِمًا نَزَعْ

٢٢٦. بِالنَّدْبِ قُلْتُ: عِنْدَهُمْ صَوَابُهُ ❊ فِي ضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ إِيجَابُهُ

٢٢٧. وَسُنَّةٌ تَخْفِيفُهُ وَالبَسْمَلَهْ ❊ وَبَدْءُ يُمْنَى وَالوِلَا وَأَبْطَلَهْ

٢٢٨. رِدَّتُهُ وَقَبْلَ مَا فِيهَا شَرَعْ ❊ تَوَهُّمُ المَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنَعْ

٢٢٩. نَحْوُ طُلُوعِ الرَّكْبِ أَوْ آلٍ فِي ❊ تَخْيِيلِهِ مَاءً وَإِنْ لَمْ يَكْفِ

٢٣٠. وَنَفْيُ مَانِعٍ وَلَوْ فِي بَعْضِهَا ❊ إِنْ كَانَ وَاجِبًا قَضَاءُ فَرْضِهَا

٢٣١. مِثْلُ مُسَافِرٍ رَأَى فِيهَا مَا ❊ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ نَوَى الإِتْمَامَا

٢٣٢. أَوْ سَلَّمَ الشَّخْصُ الَّذِي لَا يُلْزَمُ ❊ قَضَاءَ فَرْضِهَا وَلَيْسَ يَعْلَمُ

٢٣٣. فَوَاتَــهُ وَحَيْــثُ لَــيْسَ تَبْطُــلُ ❊ صَــلَاتُهُ كَــانَ الخُــرُوجَ الأَفْضَــلُ[1]

٢٣٤. وَيُمْنَــعُ الزَّائِــدَ فَــوقَ المُنْعَقِــدْ ❊ وَمُطْلَقًــا عَــنْ رَكْعَتَــيْنِ لَا يَــزِدْ

٢٣٥. وَيَجْمَــعُ الفَــرْضَ وَلَــوْ صَــغِيرَا ❊ صَــلَاةً او طَوَافًــا او مَنْــذُورَا

٢٣٦. وَلَــوْ لِغَيْــرِهِ نَــوَىٰ التَّيَمُّمَــا ❊ وَقَبْــلَ وَقْتِــهْ وَلِفَرْضَــيْنِ وَمَــا

٢٣٧. يَشَــاءُ نَفْــلًا وَصَــلَاةَ فَاقِــدِ ❊ رُوحٍ وَإِنْ تَعَيَّنَــتْ بِوَاحِــدِ

٢٣٨. أَمَّــا مَــنِ الإِحْــدَاثُ مِنْــهُ مُسْــتَمِرْ ❊ إِذَا تَوَضَّــا أَوْ تَــيَمَّمْ مَــنْ عُــذِرْ

٢٣٩. لِلنَّفْــلِ أَوْ لِمُطْلَــقِ الصَّــلَاةِ ❊ فَهْــوَ بِغَيْــرِ النَّفْــلِ لَــيْسَ يَــاتِي

٢٤٠. مَــنْ يَــنْسَ بَعْــضَ خَمْسِــهِ تَيَمَّمَــا ❊ عَــدَدَ مَنْسِــيٍّ فَــإِنْ لَــمْ يَعْلَمَــا

٢٤١. تَخَــالُفَ المَنْسِــيِّ فَلْيُصَــلِّي ❊ خَمْسًــا بِكُــلٍّ وَلِفَقْــدِ الجَهْــلِ

٢٤٢. صَــلَّىٰ بِكُــلِّ وَاحِــدٍ مِنْهَــا عَــدَدْ ❊ غَيْــرَ الَّــذِي يَنْسَــىٰ وَزَائِــدًا أَحَــدْ

٢٤٣. وَلَا يَجِــيءْ بِمُبْتَــدَاةٍ قَبْلَــهْ ❊ وَلْــيَقْضِ مَــنْ صَــلَاتُهُ مُخْتَلَّــهْ

٢٤٤. بِــدُونِ عُــذْرٍ عَــمَّ مِثْــلُ مَــرَضِ ❊ وَسَــفَرٍ أَوْ دَامَ قُلْــتُ: مَــا ارْتُضِــي

٢٤٥. إِذْ قَــالَ كَــالجُنُونِ إِذْ هَــذَا المَثَــلْ ❊ عَــنْ صِــحَّةٍ وَعَــنْ وُجُــوبٍ مُعْتَــزَلْ

٢٤٦. وَإِنَّمَــا تَمْثِيلُــهُ بِسَــلَسِ ❊ بَــوْلٍ وَبِاسْتِحَاضَــةٍ وَلْــيُقَسِ

٢٤٧. أَوْ كَقِتَــالٍ وَفِــرَارٍ حَــلَّا ❊ مَثَّلَــهُ بِــأَنْ يَبِــينَ أَنْ لَا

٢٤٨. خَــوْفَ[2] وَدَامِي الجُــرْحِ بِــالكَثِيرِ ❊ وَسَــاتِرِ العُضْــوِ بِــلَا تَطْهِيــرِ

٢٤٩. وَلْــيَقْضِ مَرْبُــوطٌ وَمَــنْ قَــدْ عَــدِمَا ❊ مَــاءً وَتُرْبًــا وَمُقِــيمٌ يَمَّمَــا

---

(١) في (ط، ق) (أفضل) وكذا في هامش (ع)

(٢) في (ط) (خوفا).

٢٥٠. لِفَقْـدِ مَـا وَذُو تَـيَمُّمٍ عَصَـا ❁ بِسَـفَرٍ وَمَـنْ لِبَـرْدٍ رُخِّصَـا

٢٥١. وُذُو تَـيَمُّمٍ عَلَـى نِسْـيَانِ مَـا ❁ أَوْ ثَمَـنِ المَـاءِ وَمَـنْ تَيَمَّمَـا

٢٥٢. وَقَـدْ أَضَـلَّ ذَيْـنِ فِـي رَاحِلَتِـهْ ❁ لَا إِنْ أُضِـلَّتْ فِـي رِحَـالِ رُفْقَتِـهْ

٢٥٣. وَلَا لِمُـدْرَجٍ بِرَحْلِـهِ وَلَـمْ ❁ يَشْـعُرْ كَمُهْرِيـقٍ وَعَـارٍ وَأَتَـمْ

بَابُ الحَيْضِ

٢٥٤. إِذَا رَأَتْ مِـنْ بَعْـدِ تِسْـعٍ الـدَّمَا ❖ كَالـدَّرِّ فِـي يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ وَمَـا

٢٥٥. يَعْبُـرُ خَمْسَـةً وَعَشْـرَةً وَلَـمْ ❖ يَسْبِقْهُ حَـيْضٌ أَوْ نِفَـاسٌ مَـا اسْتَتَمْ

٢٥٦. نِصْـفَ ثَلَاثِـينَ نَقَـاءٌ فَصَـلَهْ ❖ فَـذَاكَ حَـيْضٌ بِالنَّقَـا تَخَلَّلَـهْ

٢٥٧. وَلَـوْ دَمًـا ذَا صُـفْرَةٍ وَكَـدِرَا ❖ وَبَـيْنَ تَـوْأَمَيْنِ وَالحُبْلَـىٰ تَـرَىٰ

٢٥٨. لَا عِنْـدَ طَلْقِهَـا وَأَثْبِـتْ إِذْ طَـرَا ❖ أَحْكَامَـهُ لَكِـنْ لِـنَقْصٍ غَيِّـرَا

٢٥٩. وَإِنْ يُجَـاوِزْ[1] وَلَهَـا بِمَـا شَـرَطْ ❖ دَمٌ قَـوِيٌّ فَهْـوَ حَيْضُـهَا فَقَـطْ

٢٦٠. وَفِي النَّقَا وَالضَّعْفِ خُذْ بِالسَّحْبِ ❖ أَثْنَـاءَهُ مَـعْ ذِي لَحَـاقٍ نِسْـبِي

٢٦١. إِنْ أَمْكَـنَ الجَمْعُ رَأَتْ ذَاتُ ابْتِـدَا ❖ أَحْمَـرَ نِصْـفَ الشَّـهْرِ ثُـمَّ أَسْـوَدَا

٢٦٢. تَمَامَـهُ بِالصَّـوْمِ لَيْسَـتْ تَعْتَنِـي ❖ شَـهْرًا وَمَـا صِـفَاتُهُ مَـنْ ثَخَـنِ

٢٦٣. وَالنَّـتْنِ والسَّـوَادِ ثُـمَّ الحُمْـرَهْ ❖ ثُـمَّ مِـنَ الشُّـقْرَةِ ثُـمَّ الصُّـفْرَهْ

٢٦٤. أَكْثَـرُ ثُـمَّ السَّـابِقُ الأَقْـوَىٰ وَفِـي ❖ ذَوَاتِـي التَّمْيِيـزِ مَهْمَـا يَضْـعُفِ

٢٦٥. أَوْ دُونَ تَمْيِيـزٍ لِـذَاتِ مَبْـدَا ❖ وَعَـادَةٍ تُجَـاوِزُ المَـرَدَّا

٢٦٦. نَحْكُمُ[2] بِالطُّهْرِ وَفِي الدَّوْرِ الَّـذِي ❖ يَكُـونُ أَوَّلَا بِحَـيْضِ ذِي وَذِي

٢٦٧. وَنَعْكِسُ الحُكْمَ الَّـذِي قُلْنَـا بِـأَنْ ❖ يَنْقَطِـعَ الـدَّمُ وَإِلَّا فَلِمَـنْ

---

(١) في (ق) (تجاوز).

(٢) في (ط) (يحكم)

٢٦٨. فِـــي الِابْتِـــدَا يَـــوْمٌ وَلَيْلَـــةٌ أَذَا ❖ وَالطُّهْـــرُ عِشْـــرُونَ وَتِسْـــعٌ بَعْـــدَ ذَا
٢٦٩. لَكِــنْ لِــذَاتِ عَــادَةٍ حَمْــلٌ عَلَــىٰ ❖ عَادَتِهَـــا مَـــعَ النَّقَـــا تَخَلَّـــلَا
٢٧٠. حَيْضًـــا وَطُهْـــرًا وَقْتَـــهُ وَقَـــدْرَهْ ❖ وَتَثْبُـــتُ عَادَتُهَـــا بِمَـــرَّهْ
٢٧١. وَتَثْبُـــتُ العَـــادَةُ بِـــالتَّمْيِيزِ ❖ نَسْـخًا لِمَاضِـي الأَمْـرِ بِـالتَّنْجِيزِ
٢٧٢. وَذَاتُ الِاخْـتِلَافِ بِـاثْنَتَيْنِ بَـلْ ❖ لَا حَـيْضَ لِلَّتِـي مَرَدُّهَـا الأَقَـلْ
٢٧٣. فَأَبْصَـرَتْ يَوْمًـا دَمًـا وَأَبْصَـرَتْ ❖ لَـيْلًا نَقَـاءً عَنْـهُ حَتَّـىٰ عَبَـرَتْ
٢٧٤. وَمَـــنْ تَحَيَّـــرَتْ كَحَـــائِضٍ بِـــأَنْ ❖ لَـمْ تَـذْكُرِ العَـادَةَ قَـدْرًا وَزَمَـنْ
٢٧٥. بَـــلْ كُـــلَّ مَكْتُوبَاتِهَـــا تُصَـــلِّي ❖ مَـــعْ نَفْلِهَـــا وَاغْتَسَـــلَتْ لِكُـــلِّ
٢٧٦. لَا إِنْ تَقَطَّـعْ فِـي نَقَـاءٍ يَعْـرِضُ ❖ فِـي أَوَّلِ الوَقْـتِ وَتَقْضِـي بِالوُضُـو
٢٧٧. مِـنْ بَعْـدِ فَـرْضٍ جَمْعُـهُ لَا يُرْتَضَـىٰ ❖ مَعْ مَا قَضَـتْ وَلْيَكُ مِنْ قَبْلِ انْقِضَـا
٢٧٨. خَمْسَـةَ عَشْـرَ يَوْمًـا أَوْ تَقْضِـي لِكُـلْ ❖ سِـتَّةَ عَشْـرَ يَوْمًـا الخَمْـسَ وَقُـلْ
٢٧٩. بِالعَشْـرِ إِنْ صَـلَّتْ مَتَـىٰ مَـا اتَّفَقَـا ❖ وَالشَّـهْرَ صَـامَتْ وَثَلَاثِـينَ بَقَـىٰ
٢٨٠. لِأَسْـوَإِ الأَحْـوَالِ ضِـعْفُ يَـوْمِ ❖ وَمَـــرَّةً تَـــأْتِي بِفَـــوْتِ الصَّـــوْمِ
٢٨١. مَـعْ وَاحِـدٍ تَزِيـدُهُ فِـي عَشْـرَهْ ❖ مَـــعْ خَمْسَـــةٍ مُفَرَّقًـــا وَمَـــرَّهْ
٢٨٢. سَـــابِعَ عَشْـــرَ كُـــلَّ صَـــوْمٍ وَإِلَـــىٰ ❖ خَـــامِسِ عَشْـــرِ الثَّـــانِ عَنْـــهُ فُعِـــلَا
٢٨٣. قُلْـــتُ: وَذَانِ وَاحِـــدٌ فِـــي الصَّـــوْمِ ❖ إِنْ فَرَّقَـــتْ صِـــيَامَهَا بِيَـــوْمِ
٢٨٤. وَاجْعَـلْ إِلَـىٰ السَّـبْعَةِ هَـذَا الصَّـوْمَا ❖ فَلِقَضَـا يَـوْمَيْنِ صَـامَتْ يَوْمَـا
٢٨٥. وَثَالِثًـــا وَخَامِسًـــا وَلْتَصُـــمِ ❖ سَـــابِعَ عَشْـــرِ صَـــوْمِهَا المُقَـــدَّمِ
٢٨٦. وَبَعْـــدَهُ التَّاسِـــعَ عَشْـــرِ مَـــثَلَا ❖ أَوْ فَلْتَصُـمْ مِثْـلَ الَّـذِي فَـاتَ وِلَا

٢٨٧. ثُـمَّ مِـنَ السَّـابعِ عَشْـرٍ تَبَعَـا ❁ وَبَـيْنَ ذَيْـنِ اثْنَـيْنِ كَيْـفَ وَقَعَـا

٢٨٨. هَـذَا لِضِـعْفِ سَـبْعَةٍ أَيَّـامِ ❁ وَانْـزِلْ وَفِـي مُتَّـابعِ الصِّـيَامِ

٢٨٩. تَصُـومُ مَـرَّاتٍ مُفَرَّقَـاتِ ❁ ثَالِثَـةٌ مِـنْ هَـذِهِ المَـرَّاتِ

٢٩٠. تَكُـونُ مِـنْ سَـابعَ عَشْـرِ الأَوَّلِ ❁ هَـذَا إِلَـىٰ سَـبْعَةِ أَيَّـامٍ جَلِـي

٢٩١. وَسِـتَّةٍ مَـعْ عَشْـرَةٍ لِمَـا عَـلَا ❁ وَقَـدْرَ صَـوْمٍ مُتَتَـابعٍ وِلَا

٢٩٢. هَـذَا إِلَـىٰ العَشْـرَةِ مَعْهَـا أَرْبَعَـهْ ❁ أَمَّـا لِشَـهْرَيْنِ ذَوَيْ مُتَابَعَـهْ

٢٩٣. فَمِائَـةٍ وَأَرْبَعِـينَ اتَّصَـلَتْ ❁ وَفِي قَضَا الخَمْسِ لِلأُولَىٰ اغْتَسَلَتْ

٢٩٤. ثُـمَّ لِكُـلٍّ بَعْـدَهَا تَوَّضَـأُ ❁ ثِنْتَـيْنِ فِـي خَمْسَـةَ عَشْـرَ تَبْـرَأُ

٢٩٥. ذِمَّتُهَـا مَـعْ زَمَـنٍ تَخَلَّـلَا ❁ مُتَّسِـعٍ لِكُـلِّ مَـا قَـدْ فُعِـلَا

٢٩٦. ثُـمَّ مِـنَ السَّـادِسِ عَشْـرٍ مَـرَّهْ ❁ ثَالِثَـةً وَتِلْـكَ بَعْـدَ النَّظِـرَهْ

٢٩٧. أَيْ زَمَنًـا وَاسِـعِ هَـذَا الفِعْـلِ ❁ وَفِـي قَضَـاءِ العَشْـرِ فَلْتُصَـلِّي

٢٩٨. الخَمْـسَ خَمْسًـا مِـنْ مِـرَارٍ مِنْهَـا ❁ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ تُصَـلِّيَنْهَا

٢٩٩. فِـي مُـدَّةٍ خَمْسَـةَ عَشْـرَ يَوْمَـا ❁ وَحُكْـمُ طُهْرَيْهَـا كَمَـا قَـدْ أَوْمَـا

٣٠٠. ثُـمَّ مِـنَ السَّـادِسِ عَشْـرَ صَـلَّتِ ❁ المَـرَّتَيْنِ بَعْـدَ تِلْـكَ المُهْلَـةِ

٣٠١. وَقَـدْرُهَا أَوْ وَقْتُهَـا إِنْ حَفِظَـتْ ❁ فَالِاحْتِيَـاطَ حَيْـثُ شَـكَّتْ لَحَظَـتْ

٣٠٢. قُلْتُ: فَحِفْظُ القَدْرِ لَا الوَقْتِ كَمَا ❁ لَـوْ ذَكَـرَتْ نِصْـفَ ثَلَاثِـينَ دَمَـا

٣٠٣. نُسِينَ فِي عِشْرِينَ فِي الشَّهْرِ أُوَلْ ❁ فِي الخَمْسَةِ الأُولَى الأَذَى حَسْبُ احتمَلْ

٣٠٤. وَخَمْسَـةٌ ثَانِيَـةٌ وَتَابِعَـهْ ❁ حَـيْضٌ عَلَـىٰ اليَقِـينِ ثُـمَّ الرَّابِعَـهْ

٣٠٥. تَحْتَمِــلُ الحَــيْضَ وَالِانْقِطَاعَــا ❖ فَلْيَــدَعِ الــزَّوْجُ بِهَــا الجِمَاعَــا
٣٠٦. وَلْتَغْتَسِــلْ لِكُــلِّ فَــرْضٍ ثُــمَّ مَــا ❖ يَبْــقَ مِــنَ الشَّــهْرِ فَطُهْــرٌ عُلِمَــا
٣٠٧. يُفْــرَضُ أَنَّ أَوَّلَ الحَــيْضِ نَــزَلْ ❖ مُطَابِقًــا أَوَّلَ مَــا فِيــهِ يُضَــلْ
٣٠٨. وَتَــارَةً آخِــرُ هَــذَا آخِــرَهْ ❖ فَــدَاخِلٌ عَلَــىٰ كِــلَا مَــا قَــدَّرَهْ
٣٠٩. حَــيْضٌ يَقِينًــا وَالَّــذِي يَــدْخُلُ فِــي ❖ ذَا دُونَ هَــذَا فَبِمَشْــكُوكٍ صِــفِ
٣١٠. وَمَــا عَلَــىٰ كِلَيْهِمَــا تَبَيَّنَــا ❖ خُرُوجُــهُ طُهْــرٌ لَهَــا تُيُقِّنَــا
٣١١. مِثَــالُ حِفْــظِ الوَقْــتِ دُونَ القَــدْرِ ❖ تَقُــولُ بَــدْءُ الحَــيْضِ بَــدْءُ الشَّــهْرِ
٣١٢. يَــوْمٌ وَلَيْــلٌ حَيْضُــهَا المُسْــتَيْقَنُ ❖ مِــنْ أَوَّلِ الشَّــهْرِ وَبَعْــدُ يُمْكِــنُ
٣١٣. كِلَاهُمَــا إِلَــىٰ انْتِصَــافِ الشَّــهْرِ ❖ وَنِصْــفُهُ الثَّــانِي يَقِــينُ طُهْــرِ
٣١٤. وَإِنْ تَكُــنْ عَادَتُهَــا مُخْتَلِفَــهْ ❖ لَــمْ تَتَّسِــقْ أَوْ نَسِيَتْ هَــذِي الصِّــفَهْ
٣١٥. فَــإِثْرَ كُــلِّ نَوْبَــةٍ تَوَجَّــهْ ❖ غُسْــلٌ وَأَنْــزَرُ النِّفَــاسِ مَجَّــهْ
٣١٦. وَغَالِــبُ النِّفَــاسِ أَرْبَعُونَــا ❖ يَوْمًــا كَمَــا أَكْثَــرُهُ سِــتُّونَا
٣١٧. وَالــدَّمُ بَعــدَ طُهــرِ خمسَــةَ عَشَــرْ ❖ حَــيْضٌ فَعَــادَ فِيــهِ كُــلُّ مَــا ذَكَــرْ
٣١٨. وَمُسْتَحَاضَــةٌ كَرِخْــوِ مَقْعَــدِ ❖ وَسَــلِسٍ بَــوْلًا وَمَــذْيًا وَوَدِي
٣١٩. تَغْسِــلُ عَنْــهُ الفَــرْجَ ثُــمَّ تَعْتَصِــبْ ❖ ثُــمَّ تَوَضَّــأَتْ لِكُــلِّ مَــا كُتِــبْ
٣٢٠. فِــي الوَقْــتِ وَالتَّــأْخِيرُ لِــلأَذَانِ ❖ وَنَحْــوِ سَــتْرٍ لَــيْسَ بِــالتَّوَانِي
٣٢١. وَإِنْ تُؤَخِّرْهَــا لِأَمْــرٍ مَــا اعْتَلَــقْ ❖ بِهَــا أَوِ انْقِطَاعُــهُ فِيهَــا اتَّفَــقْ
٣٢٢. أَوْ قَبْــلُ جَدَّدَتْــهُ لَا إِنْ تَعْلَــمِ ❖ قُــرْبَ الإِيَــابِ وَقَضَــتْ إِنْ يَــدُمِ

بَابُ الصَّلَاةِ

٣٢٣. بَـيْنَ الـزَّوَالِ وَمَزِيـدِ الظِّـلِّ ❁ كَالشَّـيْءِ وَقْـتُ الظُّهْـرِ لِلْمُصَـلِّي
٣٢٤. ثُـمَّ لِعَصْـرٍ وَهِـيَ الوُسْـطَى إِلَـى ❁ أَنْ غَرَبَـتْ وَاخْتِيـرَ حَتَّـى يَحْصُـلَا
٣٢٥. ظِـلٌّ كَمِثْلَيْـهِ وَظِـلُّ الِاسْـتِوَا ❁ ظُهْـرًا وَعَصْـرًا غَيْـرُ دَاخِـلٍ هُـوَ
٣٢٦. ثُـمَّ لِمَغْـرِبٍ بِمِقْـدَارِ وُضُـو ❁ وَسُـتْرَةٍ وَسَـدِّ جُـوعٍ يَعْـرِضُ
٣٢٧. وَخَمْـسِ رَكْعَـاتٍ وَتَـأْذِينَيْنِ ❁ أَمَّـا العِشَـا فَبِغُـرُوبِ لَـوْنِ
٣٢٨. أَحْمَـرَ وَالغَايَـةُ فَجْـرٌ صَـدَقَا ❁ مُعْتَـرِضٌ نـامٍ يُضِـيءُ الأُفُقَـا
٣٢٩. وَاخْتِيـرَ حَتَّـى الثُّلْثِ ثُـمَّ الصُّبْحِ ❁ إِلَـى طُلُـوعِ الشَّـمْسِ فِـي الأَصَحِّ
٣٣٠. وَاخْتَـرْ إِلَـى إِسْـفَارِهِ مَـنْ يُعْـدَمِ ❁ أَثْنَـاءَهُ بِـلَا أَدَا لَـمْ يَـأْثَمِ
٣٣١. قُلْـتُ: الصَّـوَابُ إِنْ بَقِـيْ مَا نَقَصَا ❁ عَـنْ سَـعَةٍ لِـذَلِكَ الفَـرْضِ عَصَـى
٣٣٢. وَرَكْعَـةٌ لَا دُونَهَـا مَـنْ صَـلَّى ❁ فِـي وَقْتِهَـا تَقَـعْ أَدَاءً كُـلَّا
٣٣٣. وَنَـدَبُوا تَعْجِيلَهَـا أَيِ اشْـتَغَلْ ❁ لَهَـا بِأَسْـبَابٍ كَمَـا الوَقْـتُ دَخَـلْ
٣٣٤. وَسُـنَّةٌ إِبْـرَادُهُ بِـالظُّهْرِ ❁ لِشِـدَّةِ الحَـرِّ بِقُطْـرِ الحَـرِّ
٣٣٥. لِطَالِـبِ الجَمْـعِ بِمَسْـجِدٍ أُتِـي ❁ إِلَيْـهِ مِـنْ بُعْـدٍ خَـلَافَ الجُمْعَـةِ
٣٣٦. وَلِاشْـتِبَاهِ وَقْتِهَـا التَّحَـرِّي ❁ وَلَـوْ لِمُسْـتَيْقِنِهِ بِالصَّـبْرِ
٣٣٧. لِـذِي العَمَـى[1] تَحَـرٍّ أَوْ تَقْلِيـدُ ❁ قُلْـتُ: لِمَـا أَطْلَقَـهُ تَقْيِيـدُ

(١) في (ط، ع، ق) (وَلِعَمٍ) وأشار إليها الشيخ زكريا في الغرر البهية.

٣٣٨. إذْ لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ لَهُمَا ❖ مَعْ قَوْلِ عَدْلٍ عَنْ عِيَانٍ أَعْلَمَا

٣٣٩. وَمَا يَقَعْ مِنْ قَبْلُ كَالصَّوْمِ يُعِدْ ❖ وَالحَيْضُ وَالإِغْمَا وَكُفْرٌ إِنْ فُقِدْ

٣٤٠. آخِرَ وَقْتٍ كَالجُنُونِ وَالصِّبَا ❖ بِقَدْرِ تَكْبِيرٍ فَفَرْضٌ وَجَبَا

٣٤١. إِذَا خَلَا مِنْ مَانِعٍ مَا وَسِعَهْ ❖ وَالطُّهر مَع ما قَبلُ إن يُجمَع مَعَه

٣٤٢. كَأَنْ خَلَا مَا يَسَعُ الفَرْضَيْنِ مِنْ ❖ وَقْتِ أَخِيرَةٍ وَإِنْ صِبًا يَبِنْ

٣٤٣. مِنْ بَعْدِ عَقْدِهِ الوَظِيفَةَ اكْتَفَىٰ ❖ بِهَا كَعُذْرِ جُمْعَةٍ إِذَا انْتَفَىٰ

٣٤٤. وَإِنْ خَلَا مِنْ وَقْتِ غَيْرٍ مَا يَسَعْ ❖ أَخَفَّ فَرْضِهِ بِطُهْرٍ امْتَنَعْ

٣٤٥. تَقْدِيمُهُ يَجِبْ فَقَطْ وَلْيَقْضِ ❖ مَعْ زَمَنِ الجُنُونِ دُونَ الحَيْضِ

٣٤٦. ذُو الِارْتِدَادِ وَقَضَىٰ الَّذِي سَكِرْ ❖ غَيْرَهُمَا وَالطِّفْلُ لِلسَّبْعِ أُمِرْ

٣٤٧. بِهَا وَلِلعَشْرِ بِتَرْكٍ ضُرِبَا ❖ كَالصَّوْمِ وَاكْرَهْ كُلَّ مَا لَا سَبَبَا

٣٤٨. لَهَا كَلِلإِحْرَامِ وَالتَّحِيَّهْ ❖ مِنْ دَاخِلٍ لَا بِسِوَىٰ ذِي النِّيَّهْ

٣٤٩. وَالحَرَمُ المَكِيُّ مِنْهُ اسْتُثْنِيَا ❖ وَبَطَلَتْ لَا كَمَكَانٍ نُهِيَا

٣٥٠. عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَهْيَ المَجْزَرَهْ ❖ وَالطُّرْقُ وَالوَادِي وَمِنْهُ المَقْبَرَهْ

٣٥١. مَا نُبِشَتْ وَعَطَنٌ وَمَزْبَلَهْ ❖ وَداخِلُ الحمَّامِ بالمسلخِ لَهْ

٣٥٢. مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ إِلَىٰ ❖ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّىٰ تَأْفُلَا

٣٥٣. وَبِالطُّلُوعِ وَاسْتِوَاءِ دَارِهَا ❖ لَا يَوْمَ جُمْعَةٍ وَبِاصْفِرَارِهَا

٣٥٤. إِلَىٰ ارْتِفَاعٍ وَهْوَ بِالتَّقْرِيبِ ❖ كَالرُّمْحِ وَالزَّوَالِ وَالغُرُوبِ

فَصْلٌ فِي الأَذَانِ

٣٥٥. يُسَنُّ فِي أَدَاءِ فَرْضِ الرَّجُلِ ❁ إِنْ لَمْ يُقَدَّمْ[1] فَائِتًا وَالأَوَّلِ

٣٥٦. فِي جَمْعِ تَقْدِيمٍ وَلِلآخِرِ فِي ❁ تَأْخِيرِهِ إِنِ ابْتَدَا بِالمُقْتَفِي

٣٥٧. أَذَانُ مَثْنَى مَعَ تَرْتِيبٍ وِلَا ❁ بِلَا بِنَا غَيْرٍ بِحَجٍّ مُثِّلَا

٣٥٨. بِرَفْعِ صَوْتٍ حَيْثُ مَا لَمْ تُقَمِ ❁ جَمَاعَةٌ مِنْ ذَكَرٍ مَا مُسْلِمِ

٣٥٩. مَيِّزَ شَرْطًا عَذْبِ صَوْتٍ جَهْوَرِي ❁ عَنِ احْتِسَابٍ ثِقَةٍ مُطَّهَّرِ

٣٦٠. مُرَتِّلًا رَجَّعَ بِالتَّثْوِيبِ ❁ فِي الصُّبْحِ سُبْعَ اللَّيْلِ بِالتَّقْرِيبِ

٣٦١. وَنِصْفَهُ صَيْفًا وَبَعْدُ ثَانِي ❁ قَامَ عَلَى عَالٍ وَالِاصْبَعَانِ

٣٦٢. عَلَى صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ اسْتَقْبَلَا ❁ وَالْتَفَتَ اليَمْنَةَ فِي حَيَّ عَلَى

٣٦٣. وَفِي الفَلَاحِ الِالتِفَاتُ يَسْرَهْ ❁ وَلَا يُحَوِّلْ رِجْلَهُ وَصَدْرَهْ

٣٦٤. وَأَنْ يُجِيبَ سَامِعٌ وَلَوْ تَلَا ❁ وَقَالَ إِذْ حَيْعَلَ لَا حَوْلَ وَلَا

٣٦٥. وَتَفْضُلُ الإِمَامَةُ الأَذَانَا ❁ وَأَنْ يُقِيمَ مُسْلِمٌ إِنْ كَانَا

٣٦٦. مُمَيِّزًا لِلفَرْضِ قُلْتُ: قَدْ عَنَى ❁ بِالفَرْضِ مَكْتُوبًا هُنَاكَ وَهُنَا

٣٦٧. وَهْيَ فُرَادَى أُدْرِجَتْ وَيُنْدَبُ ❁ لِمَنْ يُؤَذِّنُونَ أَنْ تَرَتَّبُوا

٣٦٨. إِنْ يَتَّسِعْ لَهُمْ جَمِيعًا زَمَنُ ❁ وَإِنْ يَضِقْ تَفَرَّقُوا وَأَذَّنُوا

٣٦٩. أَيْ فِي نَوَاحِي مَسْجِدٍ يَحْتَمِلُ ❁ وَلْيُقِمِ الرَّاتِبُ ثُمَّ الأَوَّلُ

(١) في (ق) (نقدم).

٣٧٠. وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي أَذَانِهِمْ مَعَا ❖ أَوْ بِتَفَرُّقٍ فَفِيهَا أُقْرِعَا

٣٧١. وَوَقْتُهَا بِنَظَرِ الإِمَامِ لَا ❖ وَقْتُ الأَذَانِ وَلِنَفْلٍ فُعِلَا

٣٧٢. جَمَاعَةً نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَهْ ❖ بِنَصْبِهِ وَلَا تُخَطِّئْ رَافِعَهْ

٣٧٣. وَالكُرْهُ فِي ذَيْنِ لِشَخْصٍ يُجْنِبُ ❖ أَشَدُّ لَكِنْ فِي المُقِيمِ أَصْعَبُ

فَصْلٌ فِي الِاسْتِقْبَالِ

٣٧٤. مُشْــتَرَطٌ لِصِــحَّةِ الصَّــلَاةِ مِــنْ ❁ فَــرْضٍ وَمِــنْ نَافِلَــةٍ إِذَا أَمِــنْ

٣٧٥. تَوَجُّـــهُ الكَعْبَـــةِ أَوْ عَرْصَـــتِهَا ❁ لِخَــارِجٍ عَــنْ جَوْفِهَــا ، وسَــمْتِهَا

٣٧٦. بِكُلِّـــهِ إِنْ قَرُبَـــتْ وَشَــاخِصِ ❁ مِــنْ جُزْئِهَــا قَــدْرَ ذِرَاعٍ نَــاقِصِ

٣٧٧. ثُلْثًــا لِغَيْــرِهِ يَقِينًــا ثُمَّــا ❁ بِقَــوْلِ عَــدْلٍ ثُــمَّ لَا لِلأَعْمَــىٰ

٣٧٨. بِالِاجْتِهَــادِ أَيْ لِكُــلِّ فَــرْضِ ❁ لَا فِــي مَحَارِيــبِ شَــفِيعِ العَــرْضِ

٣٧٩. جِهَـــةً او يَسْـــرَةً او يَمِينَـــا ❁ وَلَا بِمِحْـــرَابٍ لِمُسْـــلِمِينَا

٣٨٠. فِــي جِهَــةٍ ثُــمَّ بِــأَنْ يُقَلِّــدَا ❁ عَــدْلًا عَلِيمًــا بِالــدَّلِيلِ ذَا هُــدَىٰ

٣٨١. لِلعَجْــزِ عَــنْ تَعَلُّــمٍ قَــدْ فُرِضَــا ❁ وَكَيْــفَ كَــانَ لِسِــوَاهُ وَقَضَــىٰ

٣٨٢. وَصَــوْبُ حِــلِّ سَــفَرٍ لِقَصْــدِ ❁ عَيَّنَــهُ فِــي القُــرْبِ أَوْ فِــي البُعْــدِ

٣٨٣. مَــاشٍ وَرَاكِــبٌ خَــلَا المُصَــلِّي ❁ فِــي نَحْــوِ فُلْــكٍ بَــدَلٌ فِــي النَّفْــلِ

٣٨٤. لَا فِــي تَحَــرُّمٍ بِــلَا أَنْ شَوَّشَــا ❁ وَلَا رُكُــوعٍ وَسُــجُودِ مَــنْ مَشَــىٰ

٣٨٥. وَلَازِمٌ إِتْمَـــامُ ذَيْـــنِ مَاشِـــيَا ❁ وَبِــانْحِرَافٍ لَا إِلَيْهَــا نَاسِــيَا

٣٨٦. أَوْ خَطَـــأً أَوْ لِجِمَاحِهَــا سَــجَدْ ❁ سَهْوًا عَلَىٰ الأَصَحِّ إِنْ قَلَّ الأَمَـدْ

٣٨٧. وَإِنْ يَطُــلْ أَوْ مُكْرَهًــا يَسْــتَدْبِرِ ❁ أَوْ يَعْــدُ أَوْ يُعْــدِ وَلَمَّــا يُعْــذَرِ

٣٨٨. تَبْطُــلْ صَــلَاتُهُ كَــوَاطِئِ الــنَّجَسْ ❁ لَا عِنْــدَمَا يَكْثُــرُ أَوْ أَوْطَــا الفَــرَسْ

٣٨٩. وَلَا يُصَــلَّىٰ الفَــرْضُ وَالمَنْــذُورُ ❁ وَلَا جَنَـــازَةٌ وَذِي تَسِـــيرُ

٣٩٠. لَكِــنْ لِشُــكْرٍ وَتِــلَاوَةٍ سَــجَدْ ✤ وَإِنْ يُصَــلِّ بَعْــدَمَا فِيهَــا اجْتَهَــدْ

٣٩١. ثُــمَّ تَــيَقَّنَ الخَطَــا مُعَيَّنَــا ✤ وَلَــوْ يَسَــارًا كَــانَ أَوْ تَيَمُّنَــا

٣٩٢. أَوْ مُخْبِــرُ المُقَلِّــدِ الخَطَــا دَرَا ✤ يُعِــدْ وَالِاجْتِهَــادُ إِنْ تَغَيَّــرَا

٣٩٣. أَوْ بِالخَطَــا أَخْبَــرَهُ مَــنْ أَفْضَــلُ ✤ مِــنَ الَّــذِي قَلَّــدَ فَــالتَّحَوُّلُ

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

٣٩٤. رُكْنُ الصَّلَاةِ نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا ❀ بِقَلْبِهِ فِي مُطْلَقٍ مِنْ نَفْلِهَا

٣٩٥. وَذَا مَعَ التَّعْيِينِ مِثْلُ الأَضْحَىٰ ❀ وَجُمْعَةٍ وَوِتْرِهِ وَالصُّبْحَا

٣٩٦. وَسُنَّةِ العَصْرِ وَلَمْ تُعَيِّنِ ❀ نِيَّةُ فَرْضِ الوَقْتِ فِي المُعَيَّنِ

٣٩٧. بِالفَرْضِ فِي الفَرْضِ وَمَا أَسَاءَ ❀ مَنْ خَالَفَ الأَدَاءَ وَالقَضَاءَ

٣٩٨. لَا الرَّكَعَاتِ قَارَنَتْ تَكْبِيرَهُ ❀ كُلًّا وَلَوْ مُعَرِّفًا تَنْكِيرَهُ

٣٩٩. وَلَوْ بِذِكْرٍ لَا يَطُولُ فَصْلَهْ ❀ أَوْ وَقْفَةٍ تَقِلُّ بِالتَّرْتِيبِ لَهْ

٤٠٠. كَالحَمْدِ أَوْ كَبَعْضِهَا وَالمُورَدِ ❀ بَدِيلَ بَعْضِ الحَمْدِ لَا التَّشَهُّدِ

٤٠١. وَلَا السَّلَامِ وَلِعَجْزٍ تَرْجَمَا ❀ فَذَاكَ رُكْنٌ كَتَشَهُّدٍ كَمَا

٤٠٢. تَرْجَمَ لِلعَجْزِ الصَّلَاةَ لِلنَّبِي ❀ وَإِنْ يُطِقْ تَعَلُّمًا فَلْيَجِبِ

٤٠٣. وَحَيْثُ لَا ضِيقَ فَتَأْخِيرٌ طُلِبْ ❀ مِنْهُ وَفِي الفَرْضِ القِيَامُ مُنْتَصِبْ

٤٠٤. ثُمَّ وَلَوْ كَالرَّاكِعِ انْحَنَىٰ ذَا ❀ ثُمَّ لِيَقْعُدْ وَلِيَرْكَعْ حَاذَىٰ

٤٠٥. بِجَبْهَةٍ وَرَاءَ رُكْبَةٍ وَمَنْ ❀ يَخِفُّ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ مَا اطْمَأَنْ

٤٠٦. يَرْفَعْ لِحَدِّ رَاكِعٍ ثُمَّ عَلَىٰ ❀ جَنْبٍ يَشَا قُلْتُ: اليَمِينُ فُضِّلَا

٤٠٧. ثُمَّ لِظَهْرٍ وَلِجُرْحٍ أَوْ مَا ❀ بِهِ يُدَاوَىٰ وَبِرَأْسٍ أَوْمَا

٤٠٨. إِلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْزَلَا ❀ مَا دَامَ مُمْكِنًا كَفِي الرَّاكِبِ لَا

٤٠٩. فِـي مَرْقَـدٍ ثُمَّـتَ بِالأَجْفَـانِ ❊ ثُـمَّ جَـرَىٰ فِـي القَلْـبِ بِالأَرْكَـانِ[١]

٤١٠. وَعَـاجِزٌ يَقْـدِرُ أَوْ مَـنْ قَـدَرَا ❊ يَعْجِـزُ بِالمَقْـدُورِ يَـأْتِي وَقَـرَا

٤١١. مَـعَ الهُـوِيِّ لَا النُّهُـوضِ وَلِأَنْ ❊ يَرْكَـعَ أَوْ يَقْنُـتَ لَا لِيَسْـجُدَنْ

٤١٢. قَـامَ وَبِالقُـدْرَةِ نَفْـلٌ صُـلِّيَا ❊ قَاعِـدًا أَوْ مُضْـطَجِعًا لَا مُومِيَـا

٤١٣. وَالحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةِ الَّذِي سُبِقْ ❊ بِبِسْـمِ وَالحُـرُوفِ وَالشَّـدِّ نُطِـقْ

٤١٤. فَالضَّـادُ لَا تُبْـدَلُ[٢] ظَـاءً وَالـوِلَا ❊ فَبِالسُّـكُوتِ لِيُعِـدْ إِنْ طَـوَّلَا

٤١٥. أَوْ قَصَـدَ القَطْـعَ وَذِكْـرٍ قَـدْ فُقِـدْ ❊ خُصُوصُـهُ بِهَـا كَعَـاطِسٍ حَمِـدْ

٤١٦. لَا كَسُـجُودِهِ وَتَـأْمِينٍ وَلَا ❊ إِنِ اسْـتَعَاذَ رَبَّـهُ أَوْ سَـأَلَا

٤١٧. لِمَـا تَـلَا إِمَامُـهُ وَالفَـتْحِ ❊ لَـهُ وَلَا إِنْ يَـنْسَ فِـي الأَصَـحِّ

٤١٨. ثُـمَّ وِلَاءً سَـبْعَ آيٍ يَقْـرَا ❊ ثُـمَّ مَـعَ التَّفْرِيـقِ ثُـمَّ ذِكْـرَا

٤١٩. وَالكُـلُّ غَيْـرُ نَـاقِصٍ عَـنْ أَحْـرُفِ ❊ لِلحَمْـدِ ثُـمَّ قَـدْرَهَا فَلْيَقِـفِ

٤٢٠. فَـإِنْ يُعَلَّمْهَـا تَجِـبْ عَلَيْـهِ لَا ❊ إِنْ كَـانَ بَعْـدَ مَـا أَتَـمَّ البَـدَلَا

٤٢١. فَـلَا يُعِيـدُ وَالرُّكُـوعُ عِنْـدَنَا ❊ نَيْـلُ يَدَيْـهِ رُكْبَتَيْـهِ بِانْحِنَـا

٤٢٢. وَالِاعْتِـدَالُ عَـوْدُهُ إِلَـىٰ مَـا ❊ مِـنْ قَبْلِـهِ قُعُـودًا اوْ قِيَامَـا

٤٢٣. وَبِسُـقُوطِهِ وَلَـمْ يَكُـنْ قَصَـدْ ❊ عَـادَ إِلَـىٰ اعْتِدَالِـهِ ثُـمَّ سَـجَدْ

٤٢٤. وَأَنَّـهُ يَسْـجُدُ مَـرَّتَيْنِ مَـعْ ❊ شَـيْءٍ مِـنَ الجَبْهَـةِ مَكْشُـوفًا يَضَـعْ

٤٢٥. إِلَّا عَلَـىٰ مَحْمُولِـهِ المُـرْتَجِسِ ❊ بِحَرَكَـاتِ مِنْـهُ بِـالتَّنَكُّسِ

---

(١) في (ع) (في مرقد ثم بطرف عانا ❊ ثم ليجر قلبه الأركانا).

(٢) في (ع، ق) (يبدل).

٤٢٦. إِنْ يَتَعَـذَّرْ لَـمْ يَجِـبْ وَضْـعُ عَلَـىٰ ❖ نَحْـوِ وِسَـادٍ وَقُعُـودٌ فَصَـلَا

٤٢٧. كَـذَا الطُّمَأْنِينَـةُ لِلْمُصَـلِّي ❖ بِفَقْـدِ مَـا يَصْـرِفُهُ فِـي الكُـلِّ

٤٢٨. وَهَكَـذَا التَّشَـهُّدُ الأَخِيـرُ ❖ تَرَكْتُـهُ لِأَنَّـهُ مَشْـهُورُ

٤٢٩. كَـذَا القُعُـودُ وَصَـلَاتُهُ عَلَـىٰ ❖ مُحَمَّـدٍ فِـي آخِـرٍ لَا أَوَّلَا

٤٣٠. وَهَكَـذَا السَّـلَامُ أَوْ سَـلَامُ ❖ عَلَـيْكُمُ وَالـنَّصُّ فِيـهِ الـلَّامُ

٤٣١. آخِرُهَـا التَّرْتِيـبُ مِثْـلَ مَـا شَـرَحْ ❖ وَإِنْ سَـهَا فَغَيْـرَ مَنْظُـومٍ طَـرَحْ

٤٣٢. وَإِنْ يَشُـكَّ تَـرْكَ رُكْـنٍ أَوْ ذَكَـرْ ❖ أَتَـىٰ بِـهِ وَنَـابَ مِثْـلٌ إِنْ صَـدَرْ

٤٣٣. وَلَـوْ أَتَـىٰ بِـهِ بِقَصْـدِ النَّفْـلِ ❖ وَلَا يَنُـوبُ عَنْـهُ غَيْـرُ المِثْـلِ

٤٣٤. فَـرْعٌ: لِتَـرْكِ سَـجْدَةٍ مِـنْ أَرْبَـعِ ❖ يَـأْتِي بِرَكْعَـةٍ لِجَهْـلِ المَوْضِـعِ

٤٣٥. وَلِـثَلَاثٍ وَلِسَـجْدَتَيْنِ ❖ مِـنْ أَرْبَـعٍ يَـأْتِي بِـرَكْعَتَيْنِ

٤٣٦. لِتَـرْكِ أَرْبَـعٍ وَهَـذِي العِـدَّهْ ❖ بِـرَكْعَتَيْنِ تَتْلُـوَانِ سَـجْدَهْ

٤٣٧. قُلْـتُ: كـذا صَـوَابُ مَـا لـو تَرَكـا ❖ ثَـلاثَ سـجَدَاتٍ وهـذا اسـتُدرِكَا

٤٣٨. فـي عَصْـرِنا إذ أَسـوَءُ الأحـوَالِ لَـهْ ❖ نسـيانُهُ أَوَّلَـةً مِـن أوَّلَـه

٤٣٩. وَسَـجْدَةً ثانيـةً مِـن تابِعَـهْ ❖ لِهَـذِهِ وَسَـجدةً مِـن رَابِعَـهْ[1]

٤٤٠. لِخَمْـسٍ اوْ سِـتٍّ ثَلَاثًـا يَـاتِي ❖ لِلسَّـبْعِ وَالأَرْبَـعِ وَالجَلْسَـاتِ

٤٤١. صَـلَّىٰ ثَلَاثًـا بَعْـدَ سَـجْدَةٍ وَسُـنْ ❖ رَفْـعٌ وَالِابْهَـامُ حِـذَا شَـحْمِ الأُذُنْ

٤٤٢. تَحَرُّمًـا وَرَاكِعًـا وَمُعْتَـدِلْ ❖ وَكُـوعُ يُسْـرَىٰ تَحْـتَ يُمْنَـاهُ جُعِـلْ

(١) سقط من (ط، ع) من قوله (قلت: ...... إلىٰ هنا).

٤٤٣. أَسْفَلَ صَدْرٍ وَهْوَ رَاءِ مَوْضِعَا ❖ سُجُودِهِ وَقَوْلُ وَجَّهْتُ الدُّعَا

٤٤٤. وَالِاسْتِعَاذُ كُلَّ رَكْعَةٍ يُسَرْ ❖ وَبِأَمِينَ مَعْ إِمَامِهِ جَهَرْ

٤٤٥. وَسُورَةٌ فِي الأُولَيَيْنِ لَا لِمَنْ ❖ يَأْتَمُّ إِنْ يَسْمَعْ وَفِي الصُّبْحِ عَلَنْ

٤٤٦. كَالأُولَيَيْنِ مِنْ عِشَاءَيْنِ وَفِي ❖ غَيْرٍ سِوَىٰ الجُمْعَةِ فَلْيَقْرَأْ خَفِي

٤٤٧. قَضَاهُ أَوْ أَدَّاهُ قُلْتُ: الأَكْثَرُ ❖ فِي فَائِتٍ وَقْتَ القَضَاءِ اعْتَبَرُوا

٤٤٨. وَلِانْتِقَالٍ لَا اعْتِدَالٍ جَهْرَا ❖ كَبَّرَ بِالمَدِّ وَمَدَّ الظَّهْرَا

٤٤٩. وَعُنْقَهُ وَكَفُّهُ مُسْتَعْلِيَهْ ❖ رُكْبَتَهُ مَنْصُوبَةٌ وَالتَّخْوِيَهْ

٤٥٠. حَالَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَجُلَا ❖ وَيَقْنُتُ الصُّبْحَ إِذَا مَا اعْتَدَلَا

٤٥١. وَالوِتْرَ نِصْفَ رَمَضَانَ الثَّانِي ❖ قُلْتُ: وَفِيهِ تُرْفَعُ اليَدَانِ

٤٥٢. وَيَجْهَرُ الإِمَامُ لَكِنْ فِي الدُّعَا ❖ أَمَّنَ مَأْمُومٌ وإِنْ لَمْ يَسْمَعَا

٤٥٣. يَقْنُتْ بِإِسْرَارٍ وَمَنْ لِنَازِلَهْ ❖ لَا نَزَلَتْ فِي الفَرْضِ يَقْنُتْ جَازَ لَهْ

٤٥٤. وَوَضْعُهُ القَدَمَ وَالرُّكْبَةَ ثُمْ ❖ يَدًا حِذَا المَنْكِبِ نَشْرًا وَيَضُمْ

٤٥٥. بِالكَشْفِ ثُمَّ جَبْهَةً وَأَنْفَهُ ❖ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَسَنُّوا كَشْفَهُ

٤٥٦. وَجَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ ثُمَّ اليَدُ ❖ كَالعَجْنِ لِلقِيَامِ وَالتَّشَهُّدُ

٤٥٧. أَوَّلُ وَالقُعُودُ فِيهِ وَإِذَنْ ❖ صَلَاتُهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ تُسَنْ

٤٥٨. وَفِي القُنُوتِ وَعَلَىٰ آلِ النَّبِي ❖ فِي آخِرٍ وَرُبَّ قَوْلٍ مُوجِبِ

٤٥٩. وَبِزِيَادَةِ المُبَارَكَاتِ ❖ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ يَاتِي

٤٦٠. مَعَ افْتِرَاشِهِ الجُلُوسَ كُلَّهُ ❖ مُوَرِّكًا ثَانِي تَشَهُّدٍ لَهُ[1]

---

(١) في (ع) (وليتورك في تشهد له).

٤٦١. لَا لِلَّـذِي لِأَجْـلِ سَـهْوٍ يَسْـجُدُ ❁ وَكُـرِهَ الإِقْعَـا وَتُوضَـعُ اليَـدُ

٤٦٢. بِالنَّشْـرِ وَالتَّفَـرُّجِ المُقْتَصِـدِ ❁ قَرِيـبَ رُكْبَـةٍ وَفِـي التَّشَـهُّدِ

٤٦٣. يَجْعَـلُ قُـرْبَ الرُّكْبَـةِ اليَمِينَـا ❁ كَعَاقِـدِ الـثَّلَاثِ وَالخَمْسِـينَا

٤٦٤. وَعِنْـدَ إِلَّا اللهُ لِلْمُسَـبِّحَهْ ❁ رَفْـعٌ وَلَا تَحْرِيـكَ فِيمَـا صَـحَّحَهْ

٤٦٥. وَمَـرَّتَيْنِ بِالسَّـلَامِ يَـاتِي ❁ بِرَحْمَـةُ اللهِ وَالِالْتِفَـاتِ

٤٦٦. وَنِيَّـةُ الحُضَّـارِ بِالتَّسْـلِيمِ ❁ وَنِيَّـةُ الـرَّدِّ مِـنَ المَـأْمُومِ

٤٦٧. وَنِيَّـةُ الخُـرُوجِ وَالـذِّكْرُ كَمَـا ❁ رَوَوْهُ، وَالعَـاجِزُ عَنْـهُ تَرْجَمَـا

٤٦٨. قُلْـتُ: وَأَنْ يُحْضِـرَ قَلْبَـهُ وَأَنْ ❁ يَـذْهَبَ لِلنَّفْـلِ إِلَـىٰ حَيْـثُ سَـكَنْ

٤٦٩. أَوْ مَوْضِـعٍ آخَـرَ، وَالتَّـدَبُّرُ ❁ لِكُـلِّ مَـا يَقْـرَؤُهُ أَوْ يَـذْكُرُ

٤٧٠. وَطُـوْلُ مَـا يَقْـرَأُ فِـي الأُولَـىٰ عَلَـىٰ ❁ ثَانِيَـةٍ وَجَـازَ أَنْ يَشْـتَغِلَا

٤٧١. إِذْ سَـلَّمَ الإِمَـامُ بِالـدُّعَاءِ مَـا ❁ شَـاءَ وَإِنْ أَطَـالَ ثُـمَّ سَـلَّمَا

٤٧٢. وَفِـي فَتَـاوِي حُجَّـةِ الإِسْلَامِ: مَـنْ ❁ لَـمْ يَـدْرِ مَـا فُرُوضُـهَا مِـنَ السُّـنَنْ

٤٧٣. صَـحَّتْ صَـلَاتُهُ بِشَـرْطِ أَن لا ❁ يَكُـونَ قَاصِـدًا بِفَـرْضٍ نَفْـلَا

٤٧٤. فَـإِنْ بِفَـرْضٍ قَصَـدَ التَّـنَفُّلَا ❁ لَـمْ يُحْتَسَـبْ بِـهِ نَعَـمْ لَـوْ أَغْفَـلَا

٤٧٥. تَفْصِـيلَهَا كَـانَ الَّـذِي يَنْوِيـهِ ❁ مِـنْ جُمْلَـةٍ فِـي الِابْتِـدَا يَكْفِيـهِ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٤٧٦. وَبَطَلَتْ وَلَوْ بِجَهْلٍ بِالخَبَثْ ❖ بُطْلَانَهَا وَلَوْ بِسَبْقٍ بِالحَدَثْ

٤٧٧. لَا بِقَلِيلِ دَمِ بُرْغُوثٍ وَبَقْ ❖ وَدُمَّلٍ وَالقَمْلِ لَمْ يَنْشُرْ عَرَقْ

٤٧٨. وَقَرْحِهِ وَحَجْمِهِ وَفَصْدِهِ ❖ وَبَثْرِهِ وَلَوْ بِعَصْرِ جِلْدِهِ

٤٧٩. وَبَوْلِ خُفَّاشٍ وَطِينِ شَارِعِ ❖ وَلَا وَنِيمٍ مِنْ ذُبَابٍ وَاقِعِ

٤٨٠. وَلَا مُحَاذِي الصَّدْرِ إِنْ لَمْ يَكُنِ ❖ لَاقَاهُ فِي مَحْمُولِهِ وَالبَدَنِ

٤٨١. وَمَا يُلَاقِي ذَا وَذَا كَحَمْلِ ذِي ❖ تَجَمُّرٍ وَطَائِرٍ لِلمَنْفَذِ

٤٨٢. وَالبَيْضِ مَعْ دَمٍ وَحَبْلٍ لَقِيَا ❖ نَجَاسَةً غَيْرَ الَّذِي قَدْ عُفِيَا

٤٨٣. لَا الحَبْلِ يَلْقَى مَا لَقِيْ كَلْبًا وَلَا ❖ إِذْ رَأسُ حَبلٍ تحتَ رِجلٍ جُعِلَا

٤٨٤. وَإِنْ بِلَا تَعَدٍّ العَظْمَ جَبَرْ ❖ بِنَجِسٍ أَوْ خَافَ ظَاهِرَ الضَّرَرْ

٤٨٥. أَوْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ وَدُونَ سُتْرَهْ ❖ مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ، وَالحُرَّهْ

٤٨٦. فِي غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِمَا ❖ لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا

٤٨٧. وَيَدُهُ بِغَيْرِ مَسٍّ مُبْطِلِ ❖ وُضُوءَهُ وَلَمْ تَجِبْ[1] مِنْ أَسْفَلِ

٤٨٨. وَوَاجِبٌ خَارِجَهَا وَإِنْ خَلَا ❖ كَالطِّينِ إِذْ لَا ثَوْبَ قَدِّمْ قُبُلَا

٤٨٩. فَدُبُرًا وَسُتْرَةً قَدْ أَمَرَهْ ❖ بِهَا لِأَوْلَى النَّاسِ قَدِّمِ المَرَهْ

٤٩٠. وَبَعْدَهَا الخُنْثَى هُوَ المُقَدَّمُ ❖ وَنَجِسٌ دُونَ الحَرِيرِ عَدَمُ

(١) في (ط، ع، ق) (يجب)

٤٩١. وَبِكَلَامِ النَّاسِ كَالتَّرَحُّمِ ❁ لِلعَطْسِ حَرْفَيْنِ وَحَرْفٍ مُفْهِمِ

٤٩٢. أَوْ مَدِّهِ وَلَوْ بِكُرْهٍ وَبُكَا ❁ وَالنَّفْخِ وَالأَنِينِ أَوْ إِنْ[١] ضَحِكَا

٤٩٣. أَوْ بِالتَّنَحْنُحِ الَّذِي تَيَسَّرَتْ ❁ قِرَاءَةٌ بِدُونِهِ وَمَا طَرَتْ

٤٩٤. غَلَبَةٌ وَشَيْخُنَا بَحْثًا حَمَلْ ❁ هَذَا عَلَىٰ أُمِّ الكِتَابِ وَالبَدَلْ

٤٩٥. لَا فِي قَلِيلٍ سَبَقَ اللِّسَانُ ❁ إِلَيْهِ أَوْ سَهَا بِهِ الإِنْسَانُ

٤٩٦. أَوْ جَهِلَ الحُرْمَةَ لِلكَلَامِ ❁ فِيهَا قَرِيبُ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ

٤٩٧. وَبِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ قَصَدَا ❁ تَفْهِيمَ غَيْرٍ بِهِمَا مُجَرَّدَا

٤٩٨. وَفَعْلَةٍ فَاحِشَةٍ كَأَنْ يَثِبْ ❁ أَوْ مِثْلَ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلَّعِبْ

٤٩٩. وَوَسَطٍ يَكْثُرُ حَتَّىٰ سَهْوِ ❁ مِثْلِ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خَطْوِ

٥٠٠. لَا بِكَثِيرٍ خَفَّ فِي الصَّحِيحِ ❁ كَإِصْبَعٍ حَرَّكَ لِلتَّسْبِيحِ

٥٠١. أَوْ حِكَّةٍ، وَدَفْعُ مَنْ مَرَّ نُدِبْ ❁ حَيْثُ عَلَىٰ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ نُصِبْ

٥٠٢. عَلَامَةٌ شَاخِصَةٌ ثُمَّ بَسَطْ ❁ قُدَّامَهُ مُصَلًّىٰ أَوْ يَخُطُّ خَطْ

٥٠٣. يَحْرُمُ إِذْ ذَاكَ مُرُورٌ إِلَّا ❁ وَاجِدَ فُرْجَةٍ بِصَفٍّ أَعْلَىٰ

٥٠٤. لِنَائِبٍ سَبَّحَ نَدْبًا ذَكَرُ ❁ وَصَفَّقَتْ وَبِالَّذِي يُفَطِّرُ

٥٠٥. أَوْ زَادَ عَمْدًا رُكْنَهَا الفِعْلِيَّ لَا ❁ إِنْ زَادَ قَعْدَةً وَلَمْ يُطَوِّلَا

٥٠٦. وَقَطْعِهِ لِلنَّفْلِ نَحْوَ الرَّاجِعِ ❁ إِلَىٰ تَشَهُّدٍ خَلَا المُتَابِعِ

٥٠٧. وَجَاهِلٍ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ ❁ كَالسَّهْوِ أَوْ بِعَوْدِهِ إِلَيْهِ

---

(١) في (ط، ع، ق) (إذ)

٥٠٨. وَصَــارَ أَدْنَــى لِقِيَامِــهِ وَقَــدْ ❁ قَــامَ وَلَـيْسَ نَاسِـيًا بَـلِ اعْتَمَـدْ

٥٠٩. وَطُــولَ الِاعْتِــدَالِ وَالقُعُــودِ ❁ الفَاصِـلِ السُّـجُودِ عَـنْ سُـجُودِ

٥١٠. وَبِمُضِــيِّ الــرُّكْنِ أَيْ قَوْلِيَّــهْ ❁ وَغَيْـرَهُ فِـي شَـكِّهِ فِـي النِّيَّـهْ

٥١١. وَطُولِــهِ أَوْ قَطْعَهَــا يَنْوِيــهِ ❁ وَبِتَــرَدُّدِ المُصَــلِّي فِيــهِ

٥١٢. أَوْ عَلَّــقَ القَطْـعَ بِشَــيْءٍ خَالَفَــا ❁ فِيهَــا المُصَــلِّي صَــائِمًا وَعَاكِفَــا

٥١٣. لَا بِمُنَــافٍ لَــمْ يُقَصِّــرْ فِيــهِ ❁ وَكَــانَ دَفْعُــهُ عَلَــى البَدِيــهِ

٥١٤. كَعِتْــقِ مَــنْ بَــادَرَتِ اسْــتِتَارَا ❁ وَبِمُنَــافِي الفَــرْضِ نَفْــلًا صَــارَا

٥١٥. حَيْــثُ لَــهُ عُــذْرٌ كَـأَنْ لَـمْ يَقُـمِ ❁ مِـنْ بَعْـدِ أَنْ خَـفَّ إِذَا لَـمْ يَعْلَـمِ

فَصْلٌ فِي السَّجَدَاتِ

٥١٦. قُبَيْلَ تَسْلِيمٍ يُسَنُّ أَنْ سَجَدْ ❊ ثِنْتَيْنِ وَالذَّاكِرُ عَنْ قُرْبِ الأَمَدْ

٥١٧. يَسْجُدُ إِنْ أَرَادَ ثُمَّ سَلَّمَا ❊ بِتَرْكِهِ التَّشَهُّدَ المُقَدَّمَا

٥١٨. أَوِ القُعُودَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ ❊ لِلمُصْطَفَىٰ وَالآلِ فِي ثَانِيهِ

٥١٩. أَوِ القُنُوتَ وَبِشَكٍّ فُصِّلَا ❊ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ لَا مُجْمَلَا

٥٢٠. وَسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا ❊ يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَرُكْنٍ نُقِلَا

٥٢١. إِنْ كَانَ قَوْلِيًّا وَإِنْ تَكَرَّرَا ❊ وَمَا يُشَكُّ كَالَّذِي مَا صَدَرَا

٥٢٢. لَا الرُّكْنُ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ فِي الأَسَدْ ❊ وَقَبْلَهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ سَجَدْ

٥٢٣. وَإِنْ تَجَلَّا الشَّكُّ فِي المَذْكُورِ ❊ بِفِعْلِ زَائِدٍ عَلَىٰ تَقْدِيرِ

٥٢٤. وَلِلَّذِي ائْتَمَّ لِسَهْوِ المُقْتَدَىٰ ❊ بِهِ، وَأَصْلِهِ وَلَوْ قَبْلَ اقْتِدَا

٥٢٥. أَوْ تَرَكَ الإِمَامُ لَا إِنْ يَسْهُ فِي ❊ حَالِ اقْتِدَا وَلَوْ لِذِي التَّخَلُّفِ

٥٢٦. لَا إِنْ يَبِنْ إِحْدَاثُ مَنْ بِهِ اقْتُدِي ❊ فِي ذِي وَذِي فَإِنْ يَعُدْ وَيَسْجُدِ

٥٢٧. يَجِبْ سُجُودٌ مَعَهُ إِنْ كَانَا ❊ سَلَّمَ مَعَهُ المُقْتَدِي نِسْيَانَا

٥٢٨. وَإِنْ يُسَلِّمْ عَامِدًا مَعْ ذِكْرِ مَا ❊ سَهَا بِهِ الإِمَامُ أَوْ مَا سَلَّمَا

٥٢٩. فَلَا يُتَابِعْ قُلْتُ: ذَا فِي الشَّرْحِ قَدْ ❊ جَاءَ مُغَيَّرًا وَهَذَا المُعْتَمَدْ

٥٣٠. ثُمَّ يُعِيدُ إِنْ أَتَمَّ القَصْرَا ❊ وَجُمْعَةً بِشَرْطِ عُذْرٍ ظُهْرَا

٥٣١. أَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَانْجَلَىٰ كَخَالِفِ ❊ جَارٍ عَلَىٰ تَرْتِيبِ سَاهٍ سَالِفِ

٥٣٢. وَسُـنَّ سَـجْدَةٌ مَـعَ الإِحْـرَامِ ❖ وَالشَّـرْطِ فِـي الصَّـلَاةِ وَالسَّـلَامِ
٥٣٣. فِي الحَالِ لِلقَارِي وَمَنْ سَمْعًا قَصَدْ ❖ قُلْـتُ: وَسَـامِعٍ وَأَكِّـدْ إِنْ سَـجَدْ
٥٣٤. قَارِئُهَـا وَسُـنَّ تَكْبِيـرٌ فِـي ❖ هُوِيِّـهِ وَرَفْـعُ كُـلِّ كَـفِّ
٥٣٥. فِـي العَشْـرِ وَالأَرْبَـعِ مِـنْ آيَـاتِ ❖ فِـي الحَـجِّ ثِنْتَـانِ وَفِـي الصَّـلَاةِ
٥٣٦. بِـلَا تَحَـرُّمٍ وَلَا تَسْـلِيمِ ❖ وَلَا بِرَفْـعٍ لِسِـوَىٰ المَـأْمُومِ
٥٣٧. لِمَـا تَـلَا فَقَـطْ وَمَـنْ يَـأْتَمُّ ❖ لِأَجْـلِ سَـجْدَةِ الَّـذِي يُـؤَمُّ
٥٣٨. وَكُلَّمَـا كَـرَّرَ مَـا يُتْلَـىٰ سَـجَدْ ❖ وَمَا الَّتِي فِي صَادَ مِنْ هَذَا العَدَدْ
٥٣٩. قُلْـتُ: وَخَـارِجَ الصَّـلَاةِ تُفْعَـلُ ❖ وَفِعْلُهَـا فِيهَـا بِعَمْـدٍ مُبْطِـلُ
٥٤٠. وَسَـجْدَةٌ عِنْـدَ هُجُـومِ نِعْمَـهْ ❖ لِلشُّـكْرِ أَوْ عِنْـدَ انْـدِفَاعِ نِقْمَـهْ
٥٤١. وَرُؤْيَـةِ الفَاسِـقِ وَلْـيُعْلِنْ بِـهِ ❖ وَالمُبْتَلَـىٰ سِـرًّا لِكَسْـرِ قَلْبِـهِ

فَصْلٌ فِي النَّفْلِ

٥٤٢. أَفْضَلُ نَفْلِهِ صَلَاتُهُ فِي ❖ عِيدَيْنِ فَالكُسُوفِ فَالخُسُوفِ

٥٤٣. ثُمَّ لِلِاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ الوِتْرِ ❖ إِحْدَىٰ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ وَعَشْرِ

٥٤٤. وَيَنْبَغِي صَلَاتُهَا بِالوِتْرِ ❖ بَيْنَ فَرِيضَةِ العِشَا وَالفَجْرِ

٥٤٥. كَذَا التَّرَاوِيحُ وَحَيْثُ يُفْصَلُ ❖ وَبَعْدَ نَفْلِ اللَّيْلِ فَهْوَ أَفْضَلُ

٥٤٦. وَإِنْ[1] يَصِلْ فِي وِتْرِهِ تَشَهَّدَا ❖ فِي آخِرَيْنِ أَوْ أَخِيرٍ أَبَدَا

٥٤٧. فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الفَجْرِ ❖ فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الظُّهْرِ

٥٤٨. وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ فَرْضِ المَغْرِبِ ❖ وَالتِّلْوِ مَا بِالوَاوِ لَا تُرَتِّبِ

٥٤٩. ثُمَّ التَّرَاوِيحُ مِنَ الرَّكْعَاتِ ❖ عِشْرُونَ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ

٥٥٠. ثُمَّ الضُّحَىٰ مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ ❖ تَبْلُغَ[2] سِتًّا تَالِيَاتٍ سِتًّا

٥٥١. بَيْنَ ارْتِفَاعِ شَمْسِهِ وَالِاسْتِوَا ❖ وَمِنْ طُلُوعِهَا النَّوَاوِيُّ رَوَىٰ

٥٥٢. فَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالإِحْرَامِ ❖ وَدَاخِلِ المَسْجِدِ لَا الحَرَامِ

٥٥٣. وَلَا إِذَا الإِمَامُ بِالفَرْضِ اشْتَغَلْ ❖ وَفَضْلُهَا بِالفَرْضِ وَالنَّفْلِ حَصَلْ

٥٥٤. إِنْ نُوِيَتْ أَوْ لَا وَزَالَ النَّدْبُ ❖ لِجَالِسٍ قَبْلُ وَيُسْتَحَبُّ

٥٥٥. أَنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ❖ وَتُنْدَبُ[3] الأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ

---

(١) في (ط) (ومَنْ).

(٢) في (الأصل، ع) (يبلغ)

(٣) في (ع) (ويندب).

٥٥٦. قُلْتُ: وَفِي الرَّوْضَةِ نَدْبُ أَرْبَعِ ❊ قَبْلَ وَبَعْدَ الفَرْضِ لِلمُجَمِّعِ

٥٥٧. وَمَا يُوَقَّتْ مِنْهُ يُقْضَ مُطْلَقَا ❊ إِلَّا الَّذِي بِسَبَبٍ تَعَلَّقَا

٥٥٨. كَالخَسْفِ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا ❊ وَبَدْؤُهُ إِنْ أَمِنَ الفَوَاتَا

٥٥٩. أَوْلَىٰ لَهُ وَالرَّاتِبَاتُ المُبْتَدَا ❊ بِهَا يُؤَخَّرْنَ لِمَنْ شَاءَ أَدَا

٥٦٠. وَرَاتِبَاتٌ أُخِّرَتْ لَمْ يَسْبِقِ ❊ بِهَا وَلَا حَصْرَ لِنَفْلٍ مُطْلَقِ

٥٦١. فَلْيَتَشَهَّدْ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ❊ أَوْ رَكْعَةٍ وَنَفْلُهُ ثِنْتَيْنِ

٥٦٢. ثِنْتَيْنِ أَوْلَىٰ وَإِذَا نَوَىٰ عَدَدْ ❊ غَيَّرَ بَعْدَ نِيَّةٍ لِمَا قَصَدْ

٥٦٣. كَقَاصِرٍ يُتِمُّهَا وَحَيْثُ لَا ❊ يَنْوِي زِيَادَةً وَنَقْصًا بَطَلَا

٥٦٤. وَإِنْ يَزِدْ وَقَدْ نَسِيْ عَلَىٰ مَا ❊ نَوَاهُ يَقْعُدْ وَيَزِدْ إِنْ رَامَا

فَصْلٌ فِي الجَمَاعَةِ

٥٦٥. سُـنَّةٌ الجَمَاعَـةُ الَّتِـي فِـي ❁ فَـرَائِضٍ وَالعِيـدِ وَالكُسُـوفِ

٥٦٦. وَطَلَـبِ الغَيْـثِ خِـلَافَ الجُمُعَـهْ ❁ وَفِـي التَّـرَاوِيحِ وَفِـي الـوِتْرِ مَعَـهْ

٥٦٧. كَـأَنْ يُعَـادَ الفَـرْضُ بِالجَمَاعَـهْ ❁ نَـاوِيَ فَـرْضٍ وَرَأَىٰ إِيقَاعَـهْ

٥٦٨. نَفْـلًا وَفِـي الرِّحَـالِ وَالمَسَـاجِدِ ❁ لَهُـمْ أَحَـبُّ كَاجْتِمَـاعٍ زَائِـدِ

٥٦٩. إِنْ لَـمْ يَكُـنْ إِمَامُـهُ ذَا بِدْعَـهْ ❁ أَوْ حَنَفِيًّـا أَوْ قَرِيـبَ البُقْعَـهْ

٥٧٠. يَعْطُـلُ[1] عَـنْ جَمَاعَـةٍ وَلْتَحْصُـلِ ❁ لِمُـدْرِكِ الجُـزْءِ وَإِنْ لَـمْ يَطُـلِ

٥٧١. وَجُمْعَـةٌ بِرَكْعَـةٍ وَالفَضْـلُ فِـي ❁ تَحَـرُّمٍ لِشَـاهِدٍ وَمُقْتَفِـي

٥٧٢. وَلِلإِمَـامِ رَاكِعًـا لَـمْ يُكْـرَهْ[2] ❁ وَفِـي التَّشَـهُّدِ الأَخِيـرِ النُّظْـرَهْ

٥٧٣. لِـدَاخِلٍ إِنْ لَـمْ يُبَـالِغْ فِيـهِ ❁ وَلَـمْ يُمَيِّـزْ بَـيْنَ دَاخِلِيـهِ

٥٧٤. وَعُـذْرُ تَرْكِهَـا وَتَـرْكِ الجُمُعَـهْ ❁ حَقْنٌ وَلَكِنْ حَيْثُ فِي الوَقْتِ سَعَهْ

٥٧٥. وَمَطَـرٌ وَمَـرَضٌ وَعُـرْيُ ❁ وَأَكْلُـهُ الكَرِيـهَ وَهْـوَ نِـيُّ

٥٧٦. إِنْ لَـمْ يَـزُلْ بِالغَسْـلِ وَالعِـلَاجِ ❁ وَكَوْنُـهُ عَفْـوَ العِقَـابِ رَاجِـي

٥٧٧. وَالخَـوْفُ مِـنْ ذِي الظُّلْـمِ وَالغَـرِيمِ ❁ لِمُعْسِـرٍ وَالأُنْـسُ لِلسَّـقِيمِ

٥٧٨. وَالخُبْـزُ فِـي الفُـرْنِ وَلَا تَعْـوِيضُ ❁ وَرِحْلَـةُ الرُّفْقَـةِ وَالتَّمْـرِيضُ

---

(١) وفي رواية في (ع) (عُطِّلَ).

(٢) في (ط، ع، ق) (تكره)

٥٧٩. أَوْ أَشْــرَفَتْ عِــرْسٌ أَوِ الرَّقِيــقُ ❖ أَوْ بَعْــضُ قُرْبَــاهُ أَوِ الصَّــدِيقُ

٥٨٠. وَشِــدَّةُ الــرِّيحِ بِلَيْــلِ مَــا اشْــتَرَطْ ❖ ظُلْمَتَــهُ أَيْ فِــي جَمَاعَــةٍ فَقَــطْ

٥٨١. وَشِــدَّةُ الجُــوعِ وَشِــدَّةُ الظَّمَــا ❖ وَالحَــرِّ وَالبَــرْدِ وَوَحْــلٍ لَا عَمَــىٰ

٥٨٢. وَلْــيَقْضِ مُقْتَــدٍ بِغَيْــرِهِ وَقَــدْ ❖ عَلِــمَ مِنْــهُ بُطْلَهَــا أَوِ اعْتَقَــدْ

٥٨٣. كَحَنَفِــيٍّ عَلِــمَ الَّــذِي اقْتَــدَىٰ ❖ بِتَرْكِــهِ الوَاجِــبَ لَا إِنْ فَصَــدَا

٥٨٤. وَمَــا لَهَــا تَعَــيُّنُ الــبُطْلَانِ ❖ مِثْلُ اخْـتِلَافِ الجَمْـعِ فِـي أَوَانِـي

٥٨٥. وَبِــالتَّحَرِّي اسْــتَعْمَلُوا ، أَوْ سَــمْعِ ❖ صَــوْتٍ يَكُــونُ نَاقِصًــا مِــنْ جَمْــعِ

٥٨٦. وَفِــي صَــلَاةٍ اقْتَــدَىٰ بِكُــلِّ ❖ كُــلٌّ قَضَــىٰ آخِــرَ مَــا يُصَــلِّي

٥٨٧. مُقْتَــدِيًا كَمِثْــلِ أَنْ يَقْتَــدِيَا ❖ بِمَــنْ دَرَىٰ إِحْدَاثَــهُ وَنَسِــيَا

٥٨٨. أَوْ عِنْــدَهُ حَــتْمٌ قَضَــاءُ تِلْكَــا ❖ وَبِالَّــذِي ائْــتَمَّ وَمَــنْ قَــدْ شَــكَّا

٥٨٩. فِيــهِ وَبِــالأُمِّيِّ مَــنْ لَا أَحْسَــنَا ❖ الحَمْــدَ أَوْ بَعْضًــا وَلَــوْ حَرْفًــا هُنَــا

٥٩٠. سِــوَاهُ كَــالأَرَتِّ أَوْ كَــالأَلْثَغِ ❖ مُــدْغِمٍ أَوْ مُبْــدِلٍ مَــا لَا يَنْبَغِــي

٥٩١. أَوِ اقْتَــدَىٰ بِمُشْــكِلٍ وأُنْثَــىٰ ❖ رَجُــلٌ اوْ مُــبْهَمُ حَــالٍ خُنْثَــىٰ

٥٩٢. وَلَــيْسَ يَسْــقُطُ القَضَــاءُ إِنْ ظَهَــرْ ❖ نَفْــيُ اخْـتِلَالِ كُــلِّ هَــذِهِ الصُّــوَرْ

٥٩٣. وَبِبَيَــانِ الكُفْــرِ وَالأُنُوثَــهْ ❖ وَالِاقْتِــدَا بِــالغَيْرِ وَالخُنُوثَــهْ

٥٩٤. أَوْ بَــانَ ذَا أُمِّيَّــةٍ لَا قَائِمَــا ❖ بِزَائِــدٍ أَوْ مُحْــدِثًا أَوْ كَاتِمَــا

٥٩٥. لِكُفْــرِهِ وَلَا إِذَا بَــانَ مَعَــهْ ❖ نَجَاسَــةٌ تَخْفَــىٰ وَلَــوْ فِــي جُمُعَــهْ

٥٩٦. أَوْ عَقِــبُ الإِمَــامِ خَلْــفَ عَقِبِــهْ ❖ أَوْ جَهِــلَ الأَفْعَــالَ مِمَّــنْ أَمَّ بِــهْ

٥٩٧. أَوْ كَانَ لَا يَجْمَعُ ذَيْنِ مَسْجِدُ ❁ أَوْ كُلَّ صَفَّيْنِ مَدًى لَا يَبْعُدُ

٥٩٨. وَهْوَ ثَلَاثُ مِائَةٍ مِنْ أَذْرُعِ ❁ وَلَا تُحَدَّدْ فِي انْبِسَاطِ مَوْضِعِ

٥٩٩. إِنْ لَمْ يَحُلْ مُشَبَّكٌ أَوْ بَابُ ❁ قَدْ رُدَّ دُونَ نَهَرٍ يُهَابُ

٦٠٠. أَوْ شَارِعٌ وَفِي سِوَىٰ ذَيْنِ صِلَتْ ❁ مَنَاكِبٍ وَلَوْ بِفُرْجَةٍ خَلَتْ

٦٠١. ضَاقَتْ بِشَخْصٍ وَثَلَاثُ أَذْرُعِ ❁ مِنْ خَلْفِ هَذَا وَتَحَاذِي الأَرْفَعِ

٦٠٢. وَنَازِلٍ عَنْهُ بِبَعْضِ البَدَنِ ❁ قُلْتُ: افْرِضِ اعْتِدَالَ مَنْ لَمْ يَكُنِ

٦٠٣. وَمَسْجِدٌ وَمَنْ بِغَيْرِ المَسْجِدِ ❁ وَالفُلْكُ والفُلْكُ وَإِنْ لَمْ يُشْدَدِ

٦٠٤. بِهِ بِشَرْطِ الكَشْفِ كَالصَّفَّيْنِ ❁ قُلْتُ: المُسَقَّفَانِ كَالدَّارَيْنِ

٦٠٥. أَوْ تَابَعَ الغَيْرَ وَمَا نَوَىٰ اقْتِدَا ❁ أَوْ مَا نَوَىٰ جَمَاعَةً أَوْ وُجِدَا

٦٠٦. فِيهَا لَهُ تَشَكُّكٌ أَوْ تَابَعَهْ ❁ فِي السَّهْوِ عَالِمًا كَفَوْقِ الرَّابِعَهْ

٦٠٧. أَوْ عَيَّنَ الإِمَامَ وَهْوَ لَا يَجِبْ ❁ كَالمَيْتِ لَا مَأْمُومَهُ فَلَمْ يُصِبْ

٦٠٨. أَوْ مِنْ صَلَاتَيْ ذَيْنِ مَا تَوَافَقَا ❁ نَظْمٌ وَفِي الصُّبْحِ بِظُهْرٍ فَارَقَا

٦٠٩. فِي رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ أَوِ انْتَظَرْ ❁ كَالحُكْمِ لَوْ إِمَامُهُ فَرْضًا يَذَرْ

٦١٠. أَوْ خَالَفَ الإِمَامَ فِي نَدْبٍ عَلَىٰ ❁ فُحْشِ الخِلَافِ كَالسُّجُودِ إِنْ تَلَا

٦١١. فَإِنْ يَعُدْ وَكَانَ مَأْمُومٌ فِي ❁ هُوِيِّهِ لِضَعْفٍ اوْ لَا ضَعْفِ

٦١٢. يَرْجِعْ مَعَ الإِمَامِ لِلقِيَامِ ❁ أَوْ هُوَ بِالتَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ

٦١٣. لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَوْ يَشُكُّ فِي ❁ ذَاكَ كَبِالسَّبْقِ أَوِ التَّخَلُّفِ

٦١٤. عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ مِنَ الأَفْعَالِ ❁ تَمَّا وَأَرْبَعٍ مِنَ الطِّوَالِ

٦١٥. كَامِلَـــةٍ قَوْلِيُّهَـــا كَـــالفِعْلِي ❁ فِـي الحُكْـمِ حَيْـثُ يُعْـذَرُ المُصَـلِّي

٦١٦. كَالشَّـكِّ وَالإِبْطَـاءِ فِـي القُـرْآنِ ❁ وَزَحْمَـــةٍ تَمْنَـــعُ وَالنِّسْـــيَانِ

٦١٧. قُلْتُ: القَضَـا فِي هَذِهِ اسْتِدْرَاكُ مَا ❁ يَفُوتُـــهُ إِذَا الإِمَـــامُ سَـــلَّمَا

٦١٨. وَصَـارَ كَالمَسْـبُوقِ فَلْـيَكُنْ تَبَـعْ ❁ لَـــهُ فَفِـــي ثَانِيَـــةٍ إِذَا رَكَـــعْ

٦١٩. إِمَامُـهُ وَهْـوَ فِـي الأُولَـىٰ مَـا سَـجَدْ ❁ أَوْ رَكَـعَ المَـأْمُومُ ثُـمَّ شَـكَّ قَـدْ

٦٢٠. تَلَـوْتُ أَوْ لَـمَ أَتْـلُ أَوْ تَـذَكَّرَا ❁ وَافَقَـــهُ وَلْيَتَـــدَارَكْ آخِـــرَا

٦٢١. وَإِنْ يُخَـالِفْ جَـاهِلًا فَيُجْعَـلُ ❁ كَالسَّـــهْوِ أَمَّـــا عَالِمًـــا فَتَبْطُـــلُ

٦٢٢. أَمَّـا الَّـذِي يُسْـبَقُ فَالحَمْـدَ قَطَـعْ ❁ وَإِنْ أَتَمَّهَـــا وَمَعْـــهُ مَـــا رَكَـــعْ

٦٢٣. لَـمْ يُـدْرِكِ الرَّكْعَـةَ لَكِـنْ يَجْـرِي ❁ كَـــذِي تَخَلُّـــفٍ بِغَيْـــرِ عُـــذْرِ

٦٢٤. وَحَيْـــثُ بِالسُّـــنَّةِ كَـــالتَّعَوُّذِ ❁ كَـانَ اشْـتِغَالُهُ قَـرَا بِقَـدْرِ ذِي

٦٢٥. مَـنْ أَدْرَكَ الرُّكُـوعَ مَحْسُوبًا عَلَـىٰ ❁ تَـــيَقُّنٍ وَمِـــنْ خُسُـــوفٍ أَوَّلَا

٦٢٦. أَدْرَكَهَـــا وَلَـــوْ بِتَكْبِيـــرٍ أَحَـــدْ ❁ حَيْـثُ تَحَرُّمًـا فَقَـطْ بِـهِ قَصَـدْ

٦٢٧. وَلَـــوْ صَـــلَاةٌ لِلإِمَـــامِ تَبْطُـــلُ ❁ فَيَتَقَـــدَّمُ امْـــرُؤٌ لَا يُمْهَـــلُ

٦٢٨. فَجَـــائِزٌ ذَلِـــكَ لَا فِـــي الثَّانِيَـــهْ ❁ وَرَكْعَـــةٍ رَابِعَـــةٍ وَالآتِيَـــهْ

٦٢٩. ثَالِثَـــةَ المَغْـــرِبِ غَيْـــرُ المُقْتَـــدِي ❁ وَنِيَّـــةُ الأَقْـــوَامِ لَـــمْ تُجَـــدَّدِ

٦٣٠. قُلْـتُ: وَإِنْ عَنَـىٰ انْتِفَـاءَ شَـرْطِ ❁ نِيَّـــتِهِمْ بِـــذَا فَلَـــيْسَ مُخْطِـــي

٦٣١. ثُـمَّ رَعَـىٰ المَسْبُوقُ نَظْـمَ مَـنْ سَبَقْ ❁ وَهُـمْ بِتَقْـدِيمِ امْـرِئٍ مِنْـهُ أَحَـقْ

٦٣٢. وَجَـــائِزٌ وَلَـــوْ بِغَيْـــرِ عُـــذْرِ ❁ إِفْـــرَادُ مُقْتَـــدٍ وَعَكْـــسُ الأَمْـــرِ

٦٣٣. وَالنَّـــدْبُ أَنْ يَقْـــدُمَ أَوْ يُقَـــدِّمَنْ ❊ مَنْ وَلِيَ الْأَعْلَىٰ فَالَاعْلَىٰ ثُمَّ مَنْ

٦٣٤. رُتِّـــبَ وَالسَّـــاكِنُ بِـــالحَقِّ عَلَـــىٰ ❊ غَيْـــرِ مُعِيـــرِ البَيْـــتِ مِنْـــهُ مَـــثَلَا

٦٣٥. وَسَـــيِّدٍ غَيْـــرِ مُكَاتِـــبٍ فَلَـــوْ ❊ لَـمْ يَحْضُـرِ الـوَالِي وَمَـنْ لَـهُ تَلَـوْا

٦٣٦. فَفَاضِـــلٌ بِالفِقْـــهِ فَـــالقُرْآنِ ❊ فَـــوَرَعٍ فَالسِّـــنِّ فِـــي الإِيمَـــانِ

٦٣٧. فَنِسْـبَةٍ وَهْـيَ الَّتِـي تَـأْتِي فِـي ❊ أَنْكِحَـــةٍ فَمَلْـــبَسٍ نَظِيـــفِ

٦٣٨. فَحُسْـنِ صَـوْتٍ فَجَمَـالٍ سَـابِغِ ❊ كَالعَـدْلِ وَالحُـرِّ وَشَـخْصٍ بَـالِغِ

٦٣٩. عَلَـىٰ سِـوَاهُمْ وَإِنِ اخْتَصُّـوا بِمَـا ❊ مَـرَّ وَسَـوِّ مُبْصِـرًا بِـذِي عَمَـىٰ

٦٤٠. وَسُـــنَّةٌ أَنْ يَقِـــفَ الإِمَـــامُ ❊ خَلْفًـا مِـنَ المَقَـامِ وَالأَقْـوَامُ

٦٤١. قَـدِ اسْتَدَارُوا وَلَـوِ الـبَعْضُ رَجَـحْ ❊ فِي القُـرْبِ لَا فِي جِهَةِ الإِمَامِ صَحْ

٦٤٢. وَمَـنْ تَـأُمُّ بِالنِّسَـاءِ فِـي الوَسَـطْ ❊ وَيَقِـفُ[1] العُـرَاةُ فِـي صَـفٍّ فَقَـطْ

٦٤٣. وَذَكَـــرٌ يَمِينَـــهُ[2] مُسْـــتَأْخِرُ ❊ نَـزْرًا وَفِـي اليَسْـرَةِ جَـاءِ آخَـرُ

٦٤٤. ثُـمَّ مَـعَ القِيَـامِ أَنْ تَـأَخَّرَا ❊ وَذَكَـرَانِ وَالرِّجَـالُ مِـنْ وَرَا

٦٤٥. فَصِـبْيَةٌ فَالمُشْـكِلُونَ فَـالحُرَمْ ❊ قُلْـتُ: وَمُكْـثُهُمْ لِيَـذْهَبْنَ أَتَـمْ

٦٤٦. وَيُكْـرَهُ اقْتِـدَاءُ فَـرْدٍ أَوْ فِئَـهْ ❊ بِمَـنْ بِـهِ تَمْتَمَـةٌ أَوْ فَأْفَـأَهْ

٦٤٧. أَوْ بِدْعَـةٌ مَـا كَفَّـرَتْ أَوْ فِسْـقُ ❊ قُلْـتُ: وَكَـفُّ شَـعْرِهِ وَالبَصْـقُ

٦٤٨. عَـنْ يَمْنَـةٍ مِنْـهُ أَوِ التِّلْقَـاءِ ❊ وَرَفْعُـهُ الطَّـرْفَ إِلَـىٰ السَّـمَاءِ

٦٤٩. وَوَحْـدَهُ فَفُرْجَـةً مَـنْ عَـدِمَا ❊ يَجُـرُّ شَخْصًـا بَعْـدَ أَنْ تَحَرَّمَـا

---

(١) في (ط، ق) (وتقف)

(٢) في (ع) (يمنته)

٦٥٠. وَيَلْحَقُوا بِالسُّرْعَةِ الأَقْوَامُ ❖ وَيَنْوِيَ الإِمَامَةَ الإِمَامُ

٦٥١. وَإِنْ يُجَمِّعْ فَعَلَى الوُجُوبِ ❖ وَكَبَّرَ المَسْبُوقُ لِلمَحْسُوبِ

٦٥٢. وَلِانْتِقَالِهِ مَعَ الإِمَامِ ❖ نَدْبًا وَأَيْضًا عَقِبَ السَّلَامِ

٦٥٣. إِنْ كَانَ ذَاكَ لِلجُلُوسِ مَوْضِعَهْ ❖ كَحِلِّ مُكْثِهِ وَمَا يُدْرِكْ مَعَهْ

٦٥٤. كَانَ لِهَذَا أَوَّلَ الصَّلَاةِ ❖ وَنَدَبُوا السُّورَةَ أَوْ آيَاتِ

٦٥٥. فِي الآخِرَيْنِ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ ❖ لِمُدْرِكٍ رَكْعَتَيِ الرُّبَاعِي

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

٦٥٦. رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ خَلَا ❁ فَوْتِ الحُضُورِ وَالَّذِي شُكَّ وَلَا

٦٥٧. تَقُلْ أَجَازَ قَصْرَ فَوْتِ السَّفَرِ ❁ فِي حَضَرٍ وَهْوَ خِلَافُ الأَظْهَرِ

٦٥٨. إِذْ قَوْلُهُ قَاصِدَ سَيْرٍ يُشْعِرُ ❁ بِأَنَّهُ فِي حَضَرٍ لَا يَقْصُرُ

٦٥٩. وَجَمْعُهُ العَصْرَيْنِ فِي وَقْتَيْهِمَا ❁ مُرَخَّصٌ كَالحُكْمِ فِي تِلْوَيْهِمَا

٦٦٠. بَعْدَ عُبُورِ السُّورِ وَالعُمْرَانِ ❁ لَا سُورِ بُلْدَانٍ وَلَا البُسْتَانِ

٦٦١. وَبَعْدَ حِلَّةٍ وَعَرْضِ الوَادِي ❁ لَا الطُّولِ وَالإِهْبَاطِ وَالإِصْعَادِ

٦٦٢. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ اتِّسَاعُهَا فَرَطْ ❁ فَغَيْرُ قَدْرِ العُرْفِ لَيْسَ يُشْتَرَطْ

٦٦٣. وَلَوْ أَخِيرَ وَقْتِ فَرْضِهِ وَقَدْ ❁ بَقِي بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لِمَنْ قَصَدْ

٦٦٤. سَيْرًا رَآهُ الشَّافِعِيُّ قَابَا ❁ سِتَّةَ عَشْرَ فَرْسَخًا ذَهَابَا

٦٦٥. لَا مَنْ إِلَيْهِ مِنْ قَصِيرٍ عَدَلَا ❁ وَمَا لَهُ مِنْ غَرَضٍ مَا حُلِّلَا

٦٦٦. حَتَّىٰ إِلَىٰ المَوْطِنِ عَادَ أَوْ بَدَا ❁ رُجُوعُهُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يُبْعِدَا

٦٦٧. كَأَنْ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ أَوْ نَوَىٰ ❁ إِقَامَةً أَرْبَعَةً صَحَّتْ سِوَىٰ

٦٦٨. يَوْمِ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ أَوْ لِمَا ❁ لَمْ يَتَنَجَّزْ دُونَ مَا تَقَدَّمَا

٦٦٩. أَوْ هُوَ ذُو تَوَقُّعٍ وَمَا انْقَضَىٰ ❁ إِلَّا وَضِعْفُ تِسْعَةٍ صَحَّتْ مَضَىٰ

٦٧٠. أَوْ قَدْ نَوَىٰ انْصِرَافَهُ إِذَا وَجَدْ ❁ عَبْدًا وَخَصْمًا أَوْ يُقِيمَ فِي بَلَدْ

٦٧١. بِقُرْبِهِ إِنْ وَجَدَ المُسْتَعْبَدَا ❁ أَوِ الغَرِيمَ وَأَقَامَ البَلَدَا

٦٧٢. وَاشْـتَرَطُوا لِأَنْ يَصِـحَّ مَـا قَصَـرْ ❁ عِلْـمَ الجَـوَازِ وَالـدَّوَامَ لِلسَّـفَرْ
٦٧٣. وَنِيَّــةٍ جَازِمَــةٍ لِلقَاصِــرِ ❁ مِـنْ أَوَّلِ الصَّـلَاةِ حَتَّـىٰ الآخِـرِ
٦٧٤. قُلْـتُ: كَـذَا مَفْهُومُـهُ وَالأَصْـوَبُ ❁ أَنَّ دَوَامَ ذِكْرِهَــا لَا يَجِــبُ
٦٧٥. وَإِنَّمَــا الشَّـرْطُ انْفِكَـاكٌ عَمَّـا ❁ خَـالَفَ فِـي كُـلِّ الصَّـلَاةِ الجَزْمَـا
٦٧٦. أَوْ عُلِّقَــتْ بِنِيَّــةِ الإِمَــامِ ❁ أَمَّـا الَّـذِي اقْتَـدَىٰ بِـذِي إِتْمَـامِ
٦٧٧. وَلَـوْ جَـرَىٰ اقْتِـدَاؤُهُ فِـي صُـبْحِ ❁ أَوْ جُمْعَـةٍ هَـذَا عَلَـىٰ الأَصَـحِّ
٦٧٨. أَوْ بِإِمَــامٍ قَاصِــرٍ وَاسْــتَخْلَفَا ❁ مُتَمِّمًــا كَالأَصْــلِ فَرْعَــهُ اقْتَفَـىٰ
٦٧٩. أَوْ مَــنْ يَشُــكُّ أَمُسَــافِرٌ هُــوَ ❁ لَا هَلْ نَوَىٰ الإِتْمَامَ أَوْ قَصْرًا سِوَىٰ
٦٨٠. عِنْــدَ قِيَــامٍ ثَالِــثٍ وَإِنْ فَسَــدْ ❁ إِحْــدَىٰ صَـلَاتَيْ ذَا وَذَا أَوْ بِأَحَـدْ
٦٨١. وَفَسَــدَتْ صَــلَاتُهُ وَمَــا ظَهَــرْ ❁ مَــاذَا نَــوَاهُ أَأَتَــمَّ أَمْ قَصَــرْ
٦٨٢. أَوْ بَــانَ لِلمَــأْمُومِ ضِـدُّ القَصْـرِ ❁ مِـنَ الإِمَـامِ ثُـمَّ ضِـدُّ الطُّهْـرِ
٦٨٣. أَوْ شَـكَّ فِـي وُصُـولِهِ مَـا كَـانَ أَمْ ❁ أَوْ هَـلْ نَـوَىٰ إِقَامَـةً أَمْ لَا أَتَـمْ
٦٨٤. وَإِنْ نَـوَىٰ فِـي كُـلِّ صُـورَةٍ خَلَـتْ ❁ قَصْـرًا وَلَكِـنْ لِلمُقِـيمِ بَطَلَـتْ
٦٨٥. لَا المُقْتَـدِي بِـذِي إِقَامَـةٍ دَرَىٰ ❁ إِحْدَاثَـهُ مِـنْ قَبْـلُ أَوْ تَـذَكَّرَا
٦٨٦. مِنْ نَفْسِهِ الإِحْدَاثَ أَوْ فِيهَا شَرَعْ ❁ وَهْـوَ مُقِـيمٌ مُحْـدِثٌ كَيْـفَ وَقَـعْ
٦٨٧. وَجَمْـعُ تَقْـدِيمٍ بِعُـذْرِ المَطَـرِ ❁ لَا بَـرَدٍ وَالـثَّلْجِ عَـنْ ذَوْبٍ عَـرِي
٦٨٨. لِمَـنْ يُصَـلِّي فِـي جَمَاعَـةٍ إِذَا ❁ جَـا مَسْـجِدًا يَنْـأَىٰ بِـهِ نَـالَ أَذَىٰ
٦٨٩. وَشَــرْطُهُ نِيَّتُــهُ فِــي الأَوَّلَــهْ ❁ وَهَكَــذَا التَّرْتِيــبُ وَالـوِلَاءُ لَــهْ

٦٩٠. وَإِنْ أَقَامَ وَلَهَا تَيَمَّمَا ❁ أَوْ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَ دُونَ الطُّولِ مَا
٦٩١. وَأَنْ يَدُومَ العُذْرُ حَتَّى كَبَّرَا ❁ لِلثَّانِ لَا إِنْ كَانَ عُذْرٌ مَطَرَا
٦٩٢. فَلْيَكْفِ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ الأَوَّلِ ❁ مِنْ ذِي وَمَنْ ذِي وَلَدَا تَحَلُّلِ
٦٩٣. أَوَّلَةٍ وَلَيْسَ وُجْدَانُ المَطَرْ ❁ فِي الوَسْطِ أَيْ: أَثْنَاءِ الْأُولَىٰ مُعْتَبَرْ
٦٩٤. وَبَعْضُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الأَوَّلَهْ ❁ إِنْ يَتَذَكَّرْ أَنَّهُ قَدْ أَهْمَلَهْ
٦٩٥. يُعِدْهُمَا بِالجَمْعِ أَوْ مِمَّا يَلِي ❁ يُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا المُؤَصَّلِ
٦٩٦. إِنْ طَالَ فَصْلٌ وَيُعِيدُ كُلَّا ❁ فِي وَقْتِهَا مَنْ لَا دَرَىٰ المَحَلَّا
٦٩٧. وَإِنْ يُؤَخِّرْهَا اشْتَرَطْنَا النِّيَّهْ ❁ وَقْتَ صَلَاةٍ هِيَ أَوَّلِيَّهْ
٦٩٨. مَا دَامَ يَبْقَىٰ قَدْرُ رَكْعَةٍ وَفِي ❁ أَوَّلَةٍ، قُلْتُ: وَذَا فِي الأَضْعَفِ
٦٩٩. وَأَنْ يَدُومَ عُذْرُهُ وَهْوَ السَّفَرْ ❁ إِلَىٰ تَمَامِ الِاثْنَتَيْنِ وَالأَبَرْ
٧٠٠. أَنْ يُؤْثِرَ القَصْرَ عَلَىٰ الإِتْمَامِ ❁ فِي سَفَرِ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ
٧٠١. وَسُنَّتَي ظُهْرٍ وَعَصْرٍ قَدَّمَا ❁ عَلَيْهِمَا وَسُنَّتَي تِلْوَيْهِمَا
٧٠٢. أَخِّرَ، قُلْتُ: ذَا عَلَىٰ تَفْصِيلِ ❁ تَرَكْتُهُ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ

بَابُ الجُمُعَةِ

٧٠٣. شَــرْطُ صَــلَاةِ جُمْعَــةٍ أَنْ تَجْــرِي ❖ كُــلًّا مَــعَ الخُطْبَــةِ وَقْــتَ الظُّهْــرِ

٧٠٤. فِــي خِطَّــةٍ مِــنْ بَلْــدَةٍ وَلَــوْ سَــرَبْ ❖ أَوْ قَرْيَــةٍ حَتَّــىٰ الَّتِــي مِــنَ الخَشَــبْ

٧٠٥. غَيْــــرَ مُقَــــارِنٍ وَمَسْــــبُوقٍ رَا ❖ تَحْرِيمِهَــا بِمِثْلِــهِ مِــنْ أُخْــرَىٰ

٧٠٦. إِنْ سَــهُلَ الجَمْــعُ بِمَوْضِــعٍ فَمَــعْ ❖ عُسْــرٍ تَجُــوزُ جُمْعَتَــانِ أَوْ جُمَــعْ

٧٠٧. وَلِالْتِبَــــاسِ سَــــابِقٍ عَلَــــيْهِم ❖ ظُهْــرٌ وَتُسْــتَأْنَفُ إِنْ لَــمْ يُعْلَــمِ[1]

٧٠٨. قُلْــتُ: إِذَا لَــمْ يُــدْرَ بِالسَّــبْقِ وَلَا ❖ بِــالِاقْتِرَانِ فَالإِمَــامُ اسْتَشْــكَلَا

٧٠٩. بَــــرَاءَةً بِجُمْعَــــةٍ إِذَا احْتَمَــــلْ ❖ سَبْقٌ فَــلَا تُبْــرِيءُ[2] أُخْــرَىٰ فَلْيُقَــلْ

٧١٠. فِــي هَــذِهِ إِنَّ السَّــبِيلَ المُبْــرِي ❖ إِقَامَــةُ الجُمْعَــةِ ثُــمَّ الظُّهْــرِ

٧١١. أَمَّــا مَــعَ السَّــبْقِ وَلَا تَعَيُّنَــا ❖ فَفِــي الوَسِيطِ اخْتَــارَ مَا اخْتَارَ هُنَا

٧١٢. وَالأَظْهَــرُ الأَقْــيَسُ أَنْ يُصَــلُّوا ❖ ظُهْــرًا وَقَــدْ صَــحَّحَ هَــذَا الجُــلُّ

٧١٣. جَمَاعَــــةً بِــــأَرْبَعِينَ مُؤْمِنَــــا ❖ كُلِّــفَ حُــرًّا ذَكَــرًا مُسْــتَوْطِنَا

٧١٤. لَا يَظْعَــنُ الإِنْسَــانُ مِــنْهُمْ إِلَّا ❖ لِحَاجَــةٍ إِنْ نَقَصُــوا تَبْطُــلْ لَا

٧١٥. فِــي خُطْبَــةٍ عَــادُوا وَلَــمْ يَسْــتَأْنُوا ❖ لَا بَــدَلٌ وَلَــمْ يَفُــتْهُمْ رُكْــنُ

٧١٦. وَلَا إِذَا هُــمْ فِــي الصَّــلَاةِ ذَهَبُــوا ❖ فَعَــنْ قَرِيــبٍ أَرْبَعُــونَ خَطِبُــوا

---

(١) في (ق) (تعلم)

(٢) في (ط، ق) (تصح).

٧١٧. جَـــاؤُوهُ أَوْ يَلْحَـــقُ أَرْبَعُونَـــا ❖ ثُـمَّ الأُولَـى مِـنْ قَبْـلُ يَنْفَضُّـونَا
٧١٨. لَـوْ بَطَلَـتْ لِمَـنْ يَـؤُمُّ فَبَـدَا ❖ تَقَـدُّمٌ جَـازَ لِأَهْـلِ اقْتِـدَا
٧١٩. حَتْمًـا فِي الأُولَى وَأَتَمُّوا الجُمُعَهْ ❖ وَالخَـالِفُ الظُّهْـرَ إِنِ اقْتَـدَى مَعَـهْ
٧٢٠. ثَانِيَـــةً لَا مَـــنْ بِـــهِ يَـــأْتَمُّ ❖ فِيهَـا وَإِنْ أَحْـدَثَ مَـنْ يَـؤُمُّ
٧٢١. خَاطِبًـا أَوْ بَيْنَهُمَـا فَاسْـتَخْلَفَا ❖ مَـنْ حَضَـرَ الخُطْبَـةَ فَـالمَنْعُ انْتَفَـى
٧٢٢. كَخُطْبَـةِ الشَّـخْصِ وَأَمَّ آخَـرُ ❖ كَالعِيـدِ أَوْ سُـمَّاعُهَا تَبَـادَرُوا
٧٢٣. أَيْ: ضِعْفُ عِشْـرِينَ لِعَقْدِ الجُمُعَهْ ❖ قُلْـتُ: وَحَاضِـرٌ كَمَـنْ قَـدْ سَـمِعَهْ
٧٢٤. وَهْـوَ إِذَا فَـارَقَهُمْ فِـي رَكْعَـهْ ❖ ثَانِيَـةٍ يُتَمِّمُـونَ الجُمْعَـهْ
٧٢٥. وَهْـوَ إِذَا أَتَمَّهَـا فَقَـدَّمُوا ❖ شَخْصًـا بِهِـمْ صَـلَاتَهُمْ يُـتَمِّمُ[1]
٧٢٦. فَـذَاكَ غَيْـرُ جَـائِزٍ فِـي الجُمُعَـهْ ❖ وَغَيْرِهَـا وَمَـا شَـرَطْنَا فَمَعَـهْ
٧٢٧. تَقْـدِيمُ خُطْبَتَـيْنِ أَيْ مِـنْ قَبْـلِ مَـا ❖ صَـلَّى وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُتَرْجِمَـا
٧٢٨. بِلَفْظَـةِ الحَمْـدِ وَلَـوْ مُصَـرَّفَا ❖ وَلَفْظَـةِ اللهِ تَعَـالَى مُرْدِفَـا
٧٢٩. لَفْـظَ صَـلَاتِهِ عَلَـى النَّبِـيِّ ❖ وَمَـا بِمَعْنَـاهُ مِـنَ المَـرْوِيِّ
٧٣٠. ثُـمَّ يُوَصِّـي بِـالتُّقَى وَلَـوْ بِمَـا ❖ نَحْـوَ «أَطِيعُـوا اللهَ» فِـي كِلْتَيْهِمَـا
٧٣١. وَبِالـدُّعَا ثَانِيَـةً يَكْفِيـهِ ❖ بِرَحْمَـةِ اللهِ لِسَـامِعِيهِ
٧٣٢. وَآيَـةٍ تُفْهِـمُ فِـي إِحْـدَاهُمَا ❖ وَبِالقِيَـامِ لِلقَـوِيِّ فِيهِمَـا
٧٣٣. وَبِـالجُلُوسِ مُطْمَئِنًّـا فَصَـلَا ❖ وَسَـمْعِ أَرْبَعِـينَ أَهْـلًا وَالـوِلَا

---

(١) في (ق) (يتمموا).

٧٣٤. بَيْنَهُمَـــا وَبَـــيْنَ خُطْبَتَـــيْنِ ❁ وَبَـيْنَ مَـا صَـلَّىٰ وَبِـالطُّهْرَيْنِ
٧٣٥. قُلْـتُ: وَبِالسَّـتْرِ وَظُهْـرًا فَلْتَصِـرْ ❁ إِنْ فَـاتَ شَـرْطٌ خَصَّـهَا مِمَّـا ذُكِـرْ
٧٣٦. وَتَلْـزَمُ المُكَلَّـفَ الحُـرَّ الـذَّكَرْ ❁ وَاسْـتُثْنِيَ المَعْـذُورُ إِلَّا إِنْ حَضَـرْ
٧٣٧. مَهْمَـا يُقِـمْ حَيْـثُ تُقَـامُ أَوْ نِـدَا ❁ يَبْلُغُـهُ مِـنْ صَـيِّتٍ إِذَا هَـدَا
٧٣٨. رِيـحٌ وَصَـوْتٌ لَـوْ فَرَضْـنَاهُ وَقَـفْ ❁ مِـنْ بَلَـدِ الجُمْعَـةِ فِـي أَدْنَـىٰ طَـرَفْ
٧٣٩. وَلَا يَصِـحُّ ظُهْـرُهُ إِذَا فَعَـلْ ❁ إِلَّا إِذَا الإِمَـامُ فِـي الثَّـانِي اعْتَـدَلْ
٧٤٠. وَغَيْـرُهُ بَيْنَهُمَـا قَـدْ خُيِّـرَا ❁ وَالنَّـدْبُ لِلمَعْـذُورِ أَنْ يَصْـطَبِرَا
٧٤١. بِظُهْـرِهِ إِلَـىٰ فَـوَاتِ الجُمُعَـهْ ❁ حَيْـثُ زَوَالَ عُـذْرِهِ تَوَقَّعَـهْ
٧٤٢. وَكَـتْمُهُمْ جَمَاعَـةً إِذَا اسْتَتَـرْ ❁ عُـذْرٌ وَبَعْـدَ الفَجْـرِ حَـرِّمَنْ سَـفَرْ
٧٤٣. أُبِـيحَ مَـا لَـمْ تَتَـأَتَّ الجُمُعَـهْ ❁ وَلَـمْ يَنَلْـهُ ضَـرَرٌ لَـوْ وَدَعَـهْ
٧٤٤. وَلِمُرِيـدِهَا اسْـتَحَبُّوا الغُسْـلَا ❁ لَكِنَّـهُ عِنْـدَ الـرَّوَاحِ أَوْلَـىٰ
٧٤٥. وَالتُّـرْبُ إِنْ يَعْجَزْ عَـنِ المَـا نُـدِبَا ❁ مُبَكِّـرًا لَابِـسَ بِـيضٍ طُيِّبَـا
٧٤٦. وَالمَشْـيُ بِالهِينَـةِ وَالفَضْـلَاتُ ❁ زَالَـتْ وَعِنْـدَ الخُطْبَـةِ الإِنْصَـاتُ
٧٤٧. وَتَـرْكُ بَـدْءٍ بِسِـوَىٰ تَحِيَّتِـهْ ❁ قُلْـتُ: وَلَـمْ تُنْـدَبْ أَخِيـرَ خُطْبَتِـهْ
٧٤٨. وَالـرَّدُّ لِلسَّـلَامِ بِالنَّـدْبِ أَمَـسْ ❁ وَيُنْـدَبُ التَّشْـمِيتُ لِامْـرِئٍ عَطَـسْ
٧٤٩. وَسُـنَّ أَنْ يُسَـلِّمَ الخَطِيـبُ ❁ عَلَـىٰ الَّـذِي مِـنْ مِنْبَـرٍ قَرِيـبُ
٧٥٠. وَبَعْـدَ مَـا تَـمَّ لَـهُ الصُّـعُودُ ❁ يُقْبِـلُ وَالتَّسْـلِيمُ وَالقُعُـودُ
٧٥١. لِيَفْـرُغَ الأَذَانَ شَـخْصٌ وَقَعَـدْ ❁ بَيْنَهُمَـا كَقُـلْ هُـوَ اللهُ أَحَـدْ

٧٥٢. وَكَـــوْنُ خُطْبَـــةٍ قَرِيبَـــةً إِلَـــىٰ ❖ فَهْـــمٍ بَلِيغَـــةً بِقَصْـــدٍ شَـــغَلَا

٧٥٣. يَـدًا بِنَحْوِ السَّيْفِ وَالأُخْرَىٰ شَغَـلْ ❖ بِمِنْبَـــرٍ مُسْـــتَدْبِرًا ثُـــمَّ نَـــزَلْ

٧٥٤. عَـــنْ مِنْبَـــرٍ مُبْتَـــدِرًا مَقَامَـــهْ ❖ بَالِغَـــهُ مَـــعْ آخِـــرِ الإِقَامَـــهْ

٧٥٥. وَسُـورَةُ الجُمْعَـةِ فِـي الأُولَـىٰ وَإِنْ ❖ يَتْـــرُكْ فَبِالمُنَـــافِقِينَ تَقْتَـــرِنْ

٧٥٦. ثَانِيَـــةً وَتَحْضُـــرُ العَجُـــوزُ ❖ قُلْـــتُ: بِـــإِذْنِ زَوْجِهَـــا يَجُـــوزُ

٧٥٧. وَإِنْ يَكُـــنْ لِبَاسُـــهَا مَشْـــهُورَا ❖ أَوْ صَـــحِبَتْ طِيبًـــا فَـــلَا حُضُـــورَا

٧٥٨. وَوَاجِـــدُ الفُرْجَـــةِ وَالإِمَـــامُ ❖ إِذَا تَخَطَّـــىٰ النَّـــاسَ لَا يُـــلَامُ

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

٧٥٩. إنْ أَمْكَنَ الكَفُّ عَنِ المُقَاتَلَهْ ❖ لِبَعْضِ مَنْ يُحَارِبُونَ كَانَ لَهْ

٧٦٠. صَلَاةُ عُسْفَانَ بِأَنْ يُصَلِّيْ ❖ إمَامُنَا أَوْ نَائِبٌ[1] بِالكُلِّ

٧٦١. ثُمَّ إِذَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سَجَدْ ❖ تَحْرُسُ فِرْقَةٌ عَلَيْهَا مُعْتَمَدْ

٧٦٢. وَبِالفَرَاغِ مِنْ سُجُودٍ لَابَسَهْ ❖ إِمَامُهُمْ تَسْجُدُ تِلْكَ الحَارِسَهْ

٧٦٣. وَالْتَحَقَتْ بِهِ عَلَىٰ الإمْكَانِ ❖ وَحِينَ يَسْجُدُ الإِمَامُ ثَانِي

٧٦٤. يَحْرُسُهُمْ مَنْ كَانَ حَارِسًا فِي ❖ أَوَّلَةٍ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ صَفِّ

٧٦٥. أَوْ ضِعْفِهِ ثُمَّ إِذَا مَا فَرَغَا ❖ سُجُودُهُ تَسْجُدُ حُرَّاسُ الوَغَىٰ

٧٦٦. وَلَحِقَتْ تَشَهُّدَ الإِمَامِ ❖ وَسَلَّمَ الإِمَامُ بِالأَقْوَامِ

٧٦٧. إنْ يَكُنِ العَدُوُّ وَجْهَ القِبْلَهْ ❖ قُلْتُ: بِأَرْضٍ اسْتَوَتْ أَوْ قُلَّهْ

٧٦٨. وَمَا لَهُمْ عَنِ العُيُونِ سُتْرَهْ ❖ وَقَدْ رَأَىٰ فِي المُسْلِمِينَ كَثْرَهْ

٧٦٩. وَحَيْثُ لَا فِي وَجْهِهَا يُصَلِّي ❖ صَلَاةَ هَادِينَا بِبَطْنِ نَخْلِ

٧٧٠. بِفِرْقَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ جُعِلَا ❖ لَهُ الصَّلَاةُ ثَانِيًا تَنَفُّلَا

٧٧١. لَكِنْ صَلَاةُ ذِي الرِّقَاعِ أَوْلَىٰ ❖ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ وَهْيَ أَنْ يُصَلَّىٰ

٧٧٢. بِكُلِّ فِرْقَةٍ لَهُمْ فِي رَكْعَهْ ❖ مِنَ الثُّنَائِيِّ وَلَوْ فِي جُمُعَهْ

٧٧٣. إِذَا بِأَرْبَعِينَ مِنْ كُلٍّ خَطَبْ ❖ وَفِي الرُّبَاعِيِّ وَلَكِنْ بِسَبَبْ

---

(١) في (ع) (ونائب).

٧٧٤. حَاجَـةِ أَرْبَـعِ لِكَـوْنِ النِّصْـفِ ❁ مِنَّـا لِمَـنْ حَارَبَنَـا لَا يَكْفِـي

٧٧٥. وَإِنْ كَفَـى النِّصْـفُ فَفِرْقَتَـانِ ❁ أَوْلَـى بِكُـلِّ فِرْقَـةٍ ثِنْتَـانِ

٧٧٦. وَتَمَّمُوهَـا وَلَهُـمْ كَـالمُفْرَدَهْ ❁ وَلَحِقَـتْ أَخِيـرَةٌ تَشَـهُّدَهْ

٧٧٧. وَفِـي الأصح[1] أَنْ يَكُـونَ قَـارِي ❁ وَذَا تَشَـهُّدٍ فِـي الِانْتِظَـارِ

٧٧٨. وَحَمْلُـهُ السِّـلَاحَ فِيهَـا مُسْـتَحَبْ ❁ إِنْ ظَهَـرَتْ سَـلَامَةٌ وَمَـا وَجَـبْ

٧٧٩. وَسُـنَّ فِـي المَغْـرِبِ أَنْ يُصَـلِّى ❁ ثِنْتَـانِ لَا بِمَـنْ تَلَـتْ بَـلْ أُوْلَـى

٧٨٠. وَنُظْـرَةٌ لِفِرْقَـةٍ سَـتَقْتَدِي ❁ فِـي ثَالِـثِ القِيَـامِ لَا التَّشَـهُّدِ

٧٨١. وَحَيْـثُ لَا يُمْكِـنُ أَوْ حِـلًّا يَفِـرْ ❁ مِـنَ العِـدَا وَالنَّـارِ وَالمَـاءِ عُـذِرْ

٧٨٢. مُـومٍ وَرَاكِـبٌ وَذُو أَفْعَـالِ ❁ كَثِيـرَةٍ وَتَـارِكُ اسْـتِقْبَالِ

٧٨٣. وَالمُقْتَدِي مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الجِهَهْ ❁ وَمُمْسِـكُ السِّـلَاحِ أَوْ مَـا أَشْـبَهَهْ

٧٨٤. مُلَطَّخًـا عِنْـدَ احْتِيَاجِـهِ وَمَـا ❁ يُعْـذَرُ فِـي صِـيَاحِهِ وَتَمَّمَـا

٧٨٥. مُسَـافِرٌ فِـي حَجِّـهِ صَـلَاتَهُ ❁ وَإِنْ وُقُـوفُ عَرَفَـاتٍ فَاتَـهُ

٧٨٦. قُلْـتُ: وَتَـأْخِيرُ الصَّـلَاةِ الحَـقُّ ❁ فَـالحَجُّ فِـي قَضَـائِهِ يَشُـقُّ

٧٨٧. هـذا الَّـذِي صَـحَّحَهُ النَّـوَاوِي ❁ خِـلَافَ مَـا فِي الرَّافِعِـي وَالحَـاوِي

٧٨٨. وَحِـلُّ الِاسْـتِعْمَالِ مِـنْ مَضْـرُورِ ❁ لِلجِلْـدِ[2] مِـنْ كَلْـبٍ وَمِـنْ خِنْزِيـرِ

٧٨٩. وَأَنْ يُغَشَّـى[3] بِهِمَـا[4] الكِـلَابُ ❁ وَبِجُلُـودِ المَيْتَـةِ الـدَّوَابُّ[5]

(١) في (ط، ق) وهامش (ع) (الأصح).

(٢) في (ع) (بالجلد).

(٣) في (ق) (تغشى).

(٤) في (ط) (بِهِم).

(٥) في (ع) (وإن يغشى بهما كلابه ❁ وجلد ميت نجسٍ للدابه) وفي الهامش مثل المثبت.

٧٩٠. وَالـنَّجِسِ العَيْنِـيِّ لِلسِّـرَاجِ ❊ وَلِلسِّـمَادِ قُلْـتُ: وَالعِـلَاجِ

٧٩١. وَعَـارِضٍ تَنْجِيسُـهُ لِلكُـلِّ ❊ فِـي سَـائِرِ الوُجُـوهِ لَا المُصَـلِّي

٧٩٢. وَالقَـزِّ وَالحَرِيـرِ أَوْ مَـا الأَكْثَـرُ ❊ مِنْـهُ لِحَاجَـةٍ كَحَـرْبٍ تَـذْعُرُ

٧٩٣. وَحِكَّـةٍ وَجَـرَبٍ وَقَمْـلِ ❊ وَالحَشْـوِ وَالكَعْبَـةِ أَوْ لِلطِّفْـلِ

٧٩٤. وَالـرَّقْمِ وَالتَّرْقِيـعِ وَالتَّطَـرُّفِ ❊ وَوَرِقٍ لِخَـاتَمٍ وَمُصْـحَفِ

٧٩٥. تَحْلِيَـةً كَآلَـةِ الحُـرُوبِ ❊ لِرَاكِـبٍ كَالسَّـيْفِ لا المَرْكُـوبِ

٧٩٦. وَذَهَـبٍ كَفِضَّـةٍ لِلرَّجُـلِ ❊ لِأَجْـلِ تَمْوِيـهٍ إِذَا لَـمْ يَحْصُـلِ

٧٩٧. مِـنْ ذَاكَ شَـيْءٌ وَاتِّخَـاذِ أَنْمُلَـهْ ❊ فَقَـطْ لِكُـلِّ أُصْـبُعٍ وَالأَنْـفِ لَـهْ

٧٩٨. وَسِـنِّهِ وَالخَـاتَمَ امْنَـعْ سِـنَّهْ ❊ وَلِلنِّسَـا لِغَيْـرِ فَرْشِـهِنَّهْ

٧٩٩. وَآلَـةِ الحُـرُوبِ مَـا لَـمْ تُسْـرِفِ ❊ قُلْـتُ: وَفِـي الآلَـةِ وَجْـهٌ اصْـطُفِي

بَابُ صَلَاةِ العِيدِ

٨٠٠. صَلَّىٰ وَإِنْ فَاتَتْ شُرُوطُ الجُمْعَهْ ❊ كُلًّا مِنَ العِيدَيْنِ ضِعْفَ رَكْعَهْ

٨٠١. بَيْنَ الطُّلُوعِ وَالزَّوَالِ الجَامِعُ ❊ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَهْوَ وَاسِعُ

٨٠٢. وَاسْتَخْلَفَ الخَارِجُ مَنْ يُصَلِّي ❊ فِيهِ وَإِحْيَا لَيْلِهِ كَالغُسْلِ

٨٠٣. مِنْ نِصْفِهِ وَالطِّيبُ وَالتَّزْيِينُ ❊ لِقَاعِدٍ وَخَارِجٍ مَسْنُونُ

٨٠٤. مُبَكِّرًا وَمَاشِيًا ذَهَابَا ❊ وَرَاجِعًا فِي آخَرَ اسْتِحْبَابَا

٨٠٥. يَخْرُجُ عِنْدَهَا الإِمَامُ مُسْرِعَا ❊ نَحْرًا وَلَا يَطْعَمُ حَتَّىٰ يَرْجِعَا

٨٠٦. وَكَبَّرَ السَّبْعَ بِرَفْعِ اليَدِ ذِي ❊ مَا بَيْنَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ

٨٠٧. وَلَوْ قَرَا لَمْ يَتَدَارَكْ وَقَرَا ❊ قَافٍ وَفِي الأُخْرَىٰ بِخَمْسٍ كَبَّرَا

٨٠٨. وَاقْتَرَبَتْ وَكُلَّ تَكْبِيرَيْنِ لَهْ ❊ بَيْنَهُمَا سَبْحَلَةٌ وَحَمْدَلَهْ

٨٠٩. مُهَلِّلًا مُكَبِّرًا وَوَاضِعَا ❊ يُمْنَىٰ عَلَىٰ يَسَارِهِ وَتَابَعَا

٨١٠. إِمَامَهُ فِي سِتِّ تَكْبِيرَاتِ ❊ أَوْ فِي الثَّلَاثِ لَوْ بِهِنَّ يَاتِي

٨١١. ثُمَّ افْتِتَاحُ خُطْبَةٍ بِتِسْعِ ❊ وَخُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ بِسَبْعِ

٨١٢. قُلْتُ: وَفِيهِمَا القِيَامُ يُنْدَبُ ❊ وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ لَا يَخْطُبُ

٨١٣. وَفِي سِوَىٰ الحَجِّ[1] ثَلَاثًا كَبَّرَا ❊ لَيْلَتَيِ العِيدِ بِصَوْتٍ جَهَرَا

٨١٤. فِي مُشْبِهِ الطُّرْقِ إِلَىٰ التَّحَرُّمِ ❊ وَعَقِبَ الصَّلَاةِ كُلُّ مُسْلِمِ

---

(١) في رواية في (ع) (وغير من حج).

٨١٥. مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ لِانْقِضَا خَمْسَ عَشَرْ ❊ فَرْضًا وَإِنْ يَنْسَ يُكَبِّرْ إِذْ ذَكَرْ

٨١٦. وَشَاهِدُ الرُّؤْيَةِ ذُو قَبُولِ ❊ مَا لَمْ تَغِبْ وَانْظُرْ إِلَىٰ التَّعْدِيلِ

٨١٧. قُلْتُ: وَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّافِعِي ❊ إِلَىٰ سِوَىٰ الصَّلَاةِ غَيرُ رَاجِعِ

٨١٨. وَبَاقِيَ اليَوْمِ القَضَا أَوْلَىٰ وَدَعْ ❊ أَهْلَ السَّوَادِ يَرْجِعُوا قَبْلَ الجُمَعْ

بَابُ صَلَاةِ الخُسُوفِ

٨١٩. صَــلَّىٰ الخُسُــوفَيْنِ بِــرَكْعَتَيْنِ ❊ زَادَ رُكُــوعَيْنِ وَقَــوْمَتَيْنِ

٨٢٠. وَالمَسْجِدُ الأَوْلَىٰ بِهَا لَا الصَّحْرَا ❊ وَالأَرْبَــعَ الطِّــوَالَ فِيهَــا يَقْــرَا

٨٢١. حَــالَ القِيَامَــاتِ وَأَنْ يُسَــبِّحَا ❊ أَيْ: فِــي الرُّكُوعَــاتِ زَمَانًا فَسَحَا[1]

٨٢٢. لِمِئَــةٍ وَضِــعْفِ أَرْبَعِينَــا ❊ مِنْهَــا وَلِلسَّــبْعِينَ وَالخَمْسِــينَا

٨٢٣. وَلَا يَطَوِّلْهَــا لِــبُطْءِ الِانْجِــلَا ❊ وَلَا يُكَرِّرْهَــا وَلَا يُطَــوِّلَا

٨٢٤. فِــي سَــجْدَةٍ وَقَعْــدَةٍ قُلْــتُ: وَرَدْ ❊ فِــي طُــولِ هَــاتَيْنِ أَحَادِيــثُ عُمَــدْ

٨٢٥. وَالجَهْــرُ فِي الخُسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ ❊ كَجُمْعَــةٍ لَا مُفْــرَدٌ وَيُنْــدَبُ

٨٢٦. فِــي خُطْبَــةٍ ثَانِيَــةٍ حَــثَّ عَلَــىٰ ❊ خَيْــرٍ وَتَوْبَــةٍ وَفَاتَــتْ بِــانْجِلَا

٨٢٧. وَبِــالغُرُوبِ فَاتَــهُ الكُسُــوفُ ❊ وَبِطُلُــوعِ شَمْسِــهِ الخُسُــوفُ

٨٢٨. وَحَيْــثُ لَا يَــأْمَنُ مِــنْ فَــوْتٍ بَــدَا ❊ بِــالفَرْضِ ثُــمَّ المَيْــتِ ثُــمَّ عَيَّــدَا

٨٢٩. ثُــمَّ الكُسُــوفِ وَلِأَمْــنِ الفَــوْتِ ❊ كُسُــوفَهُ بَعْــدَ صَــلَاةِ المَــوْتِ

٨٣٠. وَلْتَكْفِــهِ الخُطْبَــةُ مَــرَّةً فِــي ❊ عِيــدٍ وَجُمْعَــةٍ عَقِيــبَ الكَسْــفِ

٨٣١. قُلْــتُ: نَــوَىٰ بِــالخُطْبَتَيْنِ الجُمُعَــهْ ❊ لَا غَيْرَهَــا ذَاكِــرَ هَــذَيْنِ مَعَــهْ

٨٣٢. وَسُــنَّتِ الصَّــلَاةُ لِلعِبَــادِ ❊ فِــي نَحْــوِ زِلْــزَالٍ بِــالِانْفِرَادِ

---

(١) وفي رواية في (ع، ق) (صلحا).

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

٨٣٣. سُـنَّ لِلِاسْتِسْـقَاءِ إِكْثَـارُ الـدُّعَا ❁ وَبَعْـدَ مَـا صَـلَّى وَلَـوْ تَطَوُّعَـا

٨٣٤. أَوْلَـى كَمَـا فِـي خُطْبَـةٍ لِلجُمْعَـهْ ❁ وَإِنْ رَآهُ الحَنَفِـــيُّ بِدْعَـــهْ

٨٣٥. وَالأَفْضَـلُ الصَّـلَاةُ رَكْعَتَـيْنِ مِـنْ ❁ مُحْتَـاجِ سَـقْيٍ وَسِـوَاهُ وَلْـتَكُنْ

٨٣٦. كَالعِيـدِ، قُلْـتُ: الحَـقُّ لَا تَخُـصُّ ❁ صَـلَاتُهَا وَقْتًـا وَهَـذَا الـنَّصُّ

٨٣٧. وَكَـرَّرَ الصَّـلَاةَ إِنْ تَـأَخَّرَا ❁ وَإِنْ سُـقِي قَبْـلَ الصَّـلَاةِ ظَهَـرَا

٨٣٨. لِلشُّـكْرِ وَالـدُّعَاءِ وَالصَّـلَاةِ ❁ وَيَـأْمُرُ الإِمَـامُ كُـلًّا يَـاتِي

٨٣٩. بِـالبِرِّ وَالصَّـوْمِ وَبِـالتَّرَاجُعِ ❁ عَنْ ظُلْمِهِـمْ وَيَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ

٨٤٠. مَـعَ الخُشُـوعِ وَجَمِيـعٌ صَـائِمُ ❁ بِبِذْلَـةٍ وَمَعْهُـمُ البَهَـائِمُ

٨٤١. وَشِـيْخَةٌ وَصِـبْيَةٌ وَجَـازَا ❁ خُـرُوجُ ذِمِّـيٍّ وَعَنَّـا امْتَـازَا

٨٤٢. وَيَـذْكُرُ الإِنْسَـانُ سِـرًّا عَمَلَـهْ ❁ مِـنَ الجَمِيـلِ وَشَـفِيعًا جَعَلَـهْ

٨٤٣. وَالأَفْضَـلُ اسْتِسْـقَاؤُهُمْ بِالأَتْقِيَـا ❁ لَا سِـيَّمَا مِـنْ آلِ خَيْـرِ الأَنْبِيَـا

٨٤٤. ثُـمَّ كَعِيـدٍ خُطْبَتَـا اسْـتِدْبَارِ ❁ وَبَـدَّلَ التَّكْبِيـرَ بِاسْـتِغْفَارِ

٨٤٥. بَـالَغَ فِـي ثَانِيَـةٍ دُعَائِهَـا ❁ وَاسْـتَقْبَلَ القِبْلَـةَ فِـي أَثْنَائِهَـا

٨٤٦. وَالعُلْـوُ مِـنْ رِدَائِـهِ سُـفْلًا يَـدَعْ ❁ وَيَمْنَـةً يُسْـرَى كَـذَا حَتَّـى نَـزَعْ

فَصْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

٨٤٧. مَـنْ أَخْـرَجَ الصَّـلَاةَ مِمَّـا فُرِضَـا ❁ عَـنْ وَقْتِهَـا نَوْمًـا وَنِسْـيَانًا قَضَـىٰ

٨٤٨. مُوَسَّــعًا وَإِنْ بِعَمْــدٍ أَخَّــرَا ❁ عَـنْ وَقْـتِ جَمْـعٍ حَضَـرًا أَوْ سَـفَرَا

٨٤٩. أَوْ تَـرَكَ الوُضُـوءَ ثُـمَّ صَـلَّىٰ ❁ لَا الجُمْعَـةَ اسْـتُتِيبَ ثُـمَّ القَـتْلَا

٨٥٠. بِصَـارِمٍ ثُـمَّ يُصَـلَّىٰ وَجُعِـلْ ❁ فِي القَبْرِ لَمْ يُطْمَسْ كَمَـنْ حَدًّا قُتِلْ

بَابُ الجَنَائِزِ

٨٥١. يُكْثِرُ كُلٌّ ذِكْرَ مَوْتٍ وَاسْتَعَدْ ❁ لَهُ بِتَوْبٍ وَالظُّلَامَاتُ تُرَدْ

٨٥٢. إِلَى ذَوِيهَا وَالمَرِيضُ أَوْلَى ❁ وَذُو احْتِضَارٍ قِبْلَةً يُوَلَّى

٨٥٣. لِأَيْمَنٍ ثُمَّ عَلَى قَفَاهُ ❁ يُلْقَى وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ

٨٥٤. لِقِبْلَةٍ وَعِنْدَهُ يَاسِينُ ❁ تُتْلَى وَبِالشَّهَادَةِ التَّلْقِينُ

٨٥٥. وَظَنَّهُ يُحْسِنُ فِي مَوْلَاهُ ❁ وَغُمِّضَتْ إِذَا قَضَى عَيْنَاهُ

٨٥٦. وَشُدَّ فِي عِصَابَةٍ لَحْيَاهُ ❁ قُلْتُ: يَكُونُ رَبْطُهَا أَعْلَاهُ

٨٥٧. وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلٌ بِالرَّدِ ❁ وَالمَدِّ وَالسَّتْرُ بِثَوْبٍ فَرْدِ

٨٥٨. رَأْسَاهُ تَحْتَهُ فَلَا يَنْكَشِفُ ❁ قُلْتُ: وَأَنْ يُصَانَ عَنْهُ المُصْحَفُ

٨٥٩. وَبَطْنُهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ ثُقِّلَا ❁ وَفِي رَفِيعٍ كَالسَّرِيرِ جُعِلَا

٨٦٠. وَنَزْعُ مَا فِيهِ قَضَى مِنْ أَثْوُبِهْ ❁ وَكَالَّذِي يُحْتَضَرُ اسْتَقْبَلَ بِهْ

٨٦١. أَرْفَقُ مَحْرَمٍ بِرِفْقٍ غَايَهْ ❁ وَغَسْلُهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَهْ

٨٦٢. وَلَوْ غَرِيقًا كَالصَّلَاةِ وَالكَفَنْ ❁ وَالدَّفْنِ، قُلْتُ: الفَوْرُ عَنْ عِلْمٍ حَسَنْ

٨٦٣. وَصَحَّ غُسْلُ المَيْتِ مِنْ كَفُورِ ❁ وَغَيْرِ نِيَّةٍ عَلَى المَشْهُورِ

٨٦٤. وَأَكْمَلُ الغُسْلِ بِأَنْ يُغَسَّلَا ❁ عَلَى سَرِيرٍ فِي مَكَانٍ قَدْ خَلَا

٨٦٥. مُقَمَّصًا بِغَضِّ طَرْفٍ وَكُرِهْ ❁ رُؤْيَةُ مَا لَا حَاجَةٌ فِي نَظَرِهْ

٨٦٦. وَيَمْسَحُ البَطْنَ وَقَدْ أَجْلَسَهُ ❁ وَغَسْلُ فَرْجَيْهِ وَمَا نَجَّسَهُ

٨٦٧. بِخِرْقَـةٍ عَلَـىٰ يَـدٍ قَـدْ لَفَّـا ❀ وَلْيَتَعَهَّـدْ سِـنَّهُ وَالأَنْفَـا

٨٦٨. ثُـمَّ يُوَضِّـيهِ وُضُـوءَ الحَـيِّ ❀ وَشَـعْرَهُ بِسِـدْرٍ اوْ خِطْمِـيِّ

٨٦٩. وَبَعْـدَهُ بِوَاسِـعِ السِّـنِّ مَشَـطْ ❀ ثُـمَّ يَصُـبُّ بَـارِدًا بِـهِ[1] اخْـتَلَطْ

٨٧٠. يَسِـيرُ كَـافُورٍ لِشِـقٍّ أَيْمَـنِ ❀ ثُـمَّ يَسَـارٍ بَعْـدَ غَسْـلِ البَـدَنِ

٨٧١. بِالسِّـدْرِ وَالشَّـرْطُ بِـأَنْ لَا يَبْقَـىٰ ❀ وَثَلِّـثَ الغَسْـلَ فَـإِنْ لَـمْ يَنْـقَ

٨٧٢. خَمِّـسَ أَوْ سَـبِّعَ ثُـمَّ لْـيُحْكِمِ ❀ تَنْشِـيفَهُ وَأَثَـرًا لِلْمُحْـرِمِ

٨٧٣. بَقَّـاهُ لَا مُعْتَـدَّةٍ وَمَـا كُـرِهْ ❀ فِـي الغَيْـرِ أَخْـذُ شَـارِبٍ وَظُفُـرِهْ

٨٧٤. وَالحَلْـقُ أَمَّـا خَـارِجٌ قَـدْ يَعْـرِضُ ❀ يُـزَالُ حَتْمًـا دُونَ غَسْـلٍ وَوُضُـو

٨٧٥. أَحَـقُّ جَمْـعٍ يَطْلُبُـونَ الغُسْـلَا ❀ لِامْـرَأَةٍ إِنْ كَـانَ كُـلٌّ أَهْـلَا

٨٧٦. أُنْثَـىٰ قَرَابَـةٍ بِمَحْرَمِيَّـهْ ❀ وَدُونَهَـا أَيْضًـا فَأَجْنَبِيَّـهْ

٨٧٧. فَـالزَّوْجُ حَتَّـىٰ مَـنْ سِـوَاهَا أَرْبَعَـا ❀ يَـنْكِحُ وَالنَّـاكِحُ مَـنْ لَـمْ تُجْمَعَـا

٨٧٨. ثُـمَّ الرِّجَـالُ مِـنْ مَحَـارِمِ المَـرَهْ ❀ رَتِّـبْ عَلَـىٰ مَـا فِـي الصَّـلَاةِ ذَكَـرَهْ

٨٧٩. وَحَيْـثُ لَا يَحْضُـرُ إِلَّا أَجْنَبِـي ❀ يَمَّمَهَـا كَـالعَكْسِ وَالغُسْـلُ أُبِـي

٨٨٠. وَجَـازَ لِلسَّـيِّدِ غُسْـلُ القِنَّـهْ ❀ وَأُمِّ فَرْعِـهِ وَمَـنْ كُوتِبْنَـهْ[2]

٨٨١. إِنْ تُعْـدَمِ العِـدَّةُ وَالزَّوْجِيَّـهْ ❀ لَا العَكْـسُ وَالزَّوْجَـةُ لَا الرَّجْعِيَّـهْ

٨٨٢. زَوْجًـا وَإِنْ تَزَوَّجَـتْ بِـأَنْ تَضَـعْ ❀ وَالكَـفَّ زَوْجٌ غَسَّـلَ الـزَّوْجَ يَـدَعْ

٨٨٣. فِـي خِرْقَـةٍ وَلَا يَمَـسُّ وَالـذَّكَرْ ❀ وَالمَـرْأَةُ الخُنْثَىٰ كَمَيْـتٍ فِـي الصِّغَرْ

---

(١) في (ع) (قد).

(٢) وفي رواية في (ع) (وغسل السيد من كوتبنه ❀ وأمهات فرعه والقنه).

٨٨٤. ثُـمَّ بِمَـا مِنْـهُ لَـهُ اللُّـبْسُ الكَفَـنْ ❖ أَدْنَـاهُ ثَـوْبٌ سَـاتِرٌ كُـلَّ البَـدَنْ
٨٨٥. وَالمَنْـعُ مِـنْ ثَـانٍ وَثَـوْبٍ ثَالِـثِ ❖ لَـــهُ وَلِلغَـــرِيمِ لَا لِلـــوَارِثِ
٨٨٦. أَوْلَاهُ فِـــي ثَلَاثَـــةٍ بَيَـــاضِ ❖ لَفَـــائِفٍ طَوِيلَـــةٍ عِـــرَاضِ
٨٨٧. لَا إِنْ يَكُـنْ مِـنْ مَـالِ بَيْـتِ المَـالِ ❖ وَجَـــازَ أَنْ يُـــزَادَ لِلرِّجَـــالِ
٨٨٨. عِمَامَـةٌ مَـا وَقَمِـيصٌ وَالأَحَـبْ ❖ لِامْـرَأَةٍ خَمْـسٌ وَإِنْ يُمْنَـعْ يُجَـبْ
٨٨٩. وَهْـــيَ إِزَارٌ وَالقَمِـــيصُ ثَـــانِي ❖ ثُـــمَّ خِمَـــارٌ وَلِفَافَتَـــانِ
٨٩٠. بِـيضٌ وَلِلأُنْثَـىٰ الحَرِيـرُ يُكْـرَهُ ❖ ثُـــمَّ لِيُبْسَـــطْ وَالحَنُـــوطَ ذَرَّهُ
٨٩١. ثُـــمَّ لْيَضَـــعْهُ رَافِقًـــا عَلَيْـــهِ ❖ مُسْـــتَلْقِيًا وَدُسَّ فِـــي أَلْيَيْـــهِ
٨٩٢. ثُـــمَّ لِيُلْصَـــقْ بِمَنَافِـــذِ البَـــدَنْ ❖ قُطْـــنٌ بِكَـــافُورٍ وَبُخِّـــرَ الكَفَـــنْ
٨٩٣. لِغَيْـــرِ مُحْـــرِمٍ بِعُـــودٍ وَيُلَـــفْ ❖ وَشُـدَّ وَالشِّـدَادَ فِـي القَبْـرِ صَـرَفْ
٨٩٤. وَجَهَّـــزَ الزَّوْجَـــةَ زَوْجٌ احْتَمَـــلْ ❖ وَرَجُـــلٌ بَـــيْنَ العَمُـــودَيْنِ حَمَـــلْ
٨٩٥. وَحَيْـثُ لَـمْ يَـنْهَضْ بِمَـا قَـدْ صَـنَعَهْ ❖ فَاثْنَـانِ خَـارِجَ العَمُـودَيْنِ مَعَـهْ
٨٩٦. وَاثْنَـانِ مُـوخِرًا وَالإِسْـرَاعُ بِهَـا ❖ وَمَشْـــيُهُمْ أَمَامَهَـــا بِقُرْبِهَـــا
٨٩٧. وَمُكْـثُهُمْ حَتَّـىٰ تُـوَارَىٰ أَوْلَـىٰ ❖ ثُـمَّ عَلَـىٰ المُسْـلِمِ صَـلَّىٰ إِلَّا
٨٩٨. مَـنْ مَـاتَ فِـي وَقْـتِ قِتَـالٍ حَلَّلُـوا ❖ مِـــنْ كَـــافِرٍ بِـــهِ وَلَا يُغَسَّـــلُ
٨٩٩. حَتَّـىٰ الَّـذِي أَجْنَـبَ وَلْيُـزَلْ خَبَـثْ ❖ لَا مَـا بِأَسْـبَابِ شَـهَادَةٍ حَـدَثْ
٩٠٠. وَكُفِّـــنَ الشَّـــهِيدُ فِـــي ثِيَابِـــهِ ❖ مُلَطَّخَـاتٍ، قُلْـتُ: ذَا أَوْلَـىٰ بِـهِ
٩٠١. وَالوَجْـهُ فِـي ثَـوْبِ القِتَـالِ النَّـزْعُ ❖ خُـــفٌّ وَجِلْـــدٌ وَفِـــرَا وَدِرْعُ

٩٠٢. وَعُضْوُ مَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَدْ جُهِلْ ✤ إِسْلَامُهُ وَهْوَ بِدَارِنَا غُسِلْ
٩٠٣. وَالسِّقْطُ مَعْ بُلُوغِهِ إِلَىٰ مَدَىٰ ✤ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدَا
٩٠٤. وَلْيُسْتَرا بِخِرْقَةٍ وَلْيُدْفَنَا ✤ قُلْتُ: وَلَيْسَ النَّفْخُ مَشْرُوطًا هُنَا
٩٠٥. وَفِي صَلَاةِ العُضْوِ يَنْوِي الكُلَّا ✤ وَبِاخْتِلَاجِ سِقْطِنَا يُصَلَّىٰ
٩٠٦. وَكُفِّنَ الذِّمِّيُّ وَلْيُدْفَنْ فَقَطْ ✤ وَحَيْثُ مَيْتُنَا بِغَيْرِ اخْتَلَطْ
٩٠٧. فَاغْسِلْ وَكَفِّنْ كُلَّهُمْ ثُمَّ اقْصِدِ ✤ فِي الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ المُهْتَدِي
٩٠٨. مُقَدَّمًا فِيهَا وَغَسْلِ الرَّجُلِ ✤ الأَبَ ثُمَّ الِابْنَ وَاعْلُ وَانْزِلِ
٩٠٩. ثُمَّ بَقَايَا العَصَبَاتِ قَدِّمِ ✤ مُرَتِّبًا[1] بِالإِرْثِ ثُمَّ الرَّحِمِ
٩١٠. ثُمَّ الأَسَنُّ العَدْلُ وَالحُرُّ عَلَىٰ ✤ أَفْقَهَ مِنْهُ وَالرَّقِيقِ فُضِّلَا
٩١١. ثُمَّ اقْتِرَاعٌ أَوْ تَرَاضِي نَاسِهِ ✤ وَمَوْقِفُ الإِمَامِ عِنْدَ رَأْسِهِ
٩١٢. وَعَجُزِ الأُنْثَىٰ وَغَيْرُ جَائِزِ ✤ تَقَدُّمٌ وَجَازَ لِلجَنَائِزِ
٩١٣. صَلَاتُهُ وَاحِدَةً وَقَرِّبِ ✤ مِنَ الإِمَامِ رَجُلًا ثُمَّ الصَّبِي
٩١٤. وَرَاءُ فَالمَرْأَةَ بَعْدَ الخُنْثَىٰ ✤ وَحَيْثُ كُلٌّ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ
٩١٥. فَقُرْعَةٌ وَبِالتَّرَاضِي وَالتُّقَىٰ ✤ وَنَحْوِهِ وَلَا يُنَحِّي الأَسْبَقَا
٩١٦. سِوَىٰ النِّسَا فَنُحِّيَتْ لِلرَّجُلِ ✤ قُلْتُ: وَلِلصَّبِيِّ أَوْ لِلمُشْكِلِ
٩١٧. وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ ✤ بِأَرْبَعٍ[2] وَالخَمْسُ لَا تَضِيرُ
٩١٨. قُلْتُ: وَلَا يُتَابِعُ الإِمَامَا ✤ فِي زَائِدٍ وَانْتَظَرَ السَّلَامَا

---

(١) في رواية في (ع) (مقدما).
(٢) في (ع) (أربعة).

٩١٩. فِيهِ عَلَى الأَصَحِّ وَالسَّلَامُ ❊ عَلَيْكُمُ بِمِيمِهِ التَّمَامُ

٩٢٠. وَسُورَةُ الحَمْدِ عَقِيبَ الأَوَّلَهْ ❊ قُلْتُ: وَلَيْسَتْ بَعْدَ غَيْرٍ مُبْطِلَهْ

٩٢١. وَأَنْ يُصَلِّي فِي عَقِيبِ الثَّانِيَهْ ❊ عَلَى الرَّسُولِ وَعَقِيبَ التَّالِيَهْ

٩٢٢. دُعَاؤُهُ لِلمَيْتِ وَالخِتَامُ ❊ فِي حَقِّ غَيْرِ العَاجِزِ القِيَامُ

٩٢٣. وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ اليَدَيْنِ فِي ❊ تَكْبِيرِهِ كُلًّا وَأَنْ يَقْرَأْ خَفِي

٩٢٤. وَلَوْ بِلَيْلٍ وَمِنَ الشَّيْطَانِ ❊ عَاذَ وَيَدْعُو لِأُولِي الإِيمَانِ

٩٢٥. وَكَبَّرَ المَسْبُوقُ حَيْثُ أَدْرَكَا ❊ وَلَا يُتِمُّ الحَمْدَ لَكِنْ تَرَكَا

٩٢٦. إِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ وَلْيَتْبَعْهُ فِي ❊ ذَاكَ نَعَمْ تَبْطُلُ بِالتَّخَلُّفِ

٩٢٧. إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِتَكْبِيرٍ فَقَطْ ❊ وَالفَرْضُ فِيهَا بِمُمَيِّزٍ سَقَطْ

٩٢٨. وَبِالنِّسَا مَعْ رَجُلٍ مَا اكْتُفِيَا ❊ وَمَنْ يَغِيبُ وَالدَّفِينُ صُلِّيَا

٩٢٩. عَلَيْهِ لَا ذِي غَيْبَةٍ فِي البَلَدِ ❊ وَلَا عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ أَحْمَدِ

٩٣٠. مُمَيِّزًا إِذْ مَاتَ قُلْتُ: وَالأَصَحْ ❊ مَنْ يَوْمَ مَوْتِهِ لِفَرْضِهَا صَلَحْ

٩٣١. وَبَعْدَهَا يُدْفَنُ وَالأَقَلُّ مَا ❊ يَحْرُسُ مِنْ وَحْشٍ وَرِيحًا كَتَمَا

٩٣٢. وَقَامَةٌ وَبَسْطَةٌ تَعْتَدِلُ ❊ أَكْمَلُ وَاللَّحْدُ بِصُلْبٍ أَفْضَلُ

٩٣٣. وَضَعْ عَلَى شَفِيرِ قَبْرٍ وَيُحَلْ ❊ رَأْسٌ بِمُوخِرٍ وَمِنْ ثَمَّ يُسَلْ

٩٣٤. رِفْقًا إِلَى القَبْرِ وَلَيْسَ يَدْخُلُ ❊ وَلَوْ لِأُنْثَى القَبْرَ إِلَّا رَجُلُ

٩٣٥. زَوْجٌ فَمَحْرَمٌ فَعَبْدُ مَنْ تُطَمْ ❊ فَمَنْ خُصِي فَعَصَبٌ فَذُو رَحِمْ[1]

---

(١) في (ط، ع، ق) (الرَّحِمْ).

٩٣٦. فَـالأَجْنَبِيُّ مُضْـجَعًا لِلأَيْمَـنِ ❁ إِنْ يَعْجَـزِ الوَاحِـدُ وِتْـرًا يُعَـنِ

٩٣٧. وَوَجْهُـهُ إِلَـىٰ تُـرَابٍ وُسِّـدَا ❁ أَوْ لِبْنَـةٍ وَفَـتْحُ لَحْـدٍ نُضِّـدَا

٩٣٨. وَسُـدِّدَتْ فُرْجَاتُـهُ وَطُيِّنَـا ❁ وَلِلرِّضَـا حَثَـا ثَلَاثًـا مَـنْ دَنَـا

٩٣٩. ثُـمَّ يُهَـالُ بِالمَسَـاحِي التُّـرْبُ ❁ وَرَشُّ مَـاءٍ بَعْـدُ مُسْـتَحَبُّ

٩٤٠. وَارْفَـعْ وَلَـوْ بِحَجَـرٍ وَبِالحَصَـىٰ ❁ شِـبْرًا وَلَا طِـينَ وَلَا مُجَصَّصَـا

٩٤١. وَلْيُحْتَـرَمْ كَهْـو وَفِـي التَّسْـطِيحِ ❁ فَضْـلٌ عَلَـىٰ التَّسْنِيمِ فِي الصَّحِيحِ

٩٤٢. وَجُمِعَـا لِحَاجَـةٍ وَأُنْثَـىٰ ❁ وَرَجُـلٌ حَيْـثُ اشْـتِدَادٌ حَتَّـا

٩٤٣. بِحَـاجِزِ التُّـرْبِ وَقَـدِّمْ أَفْضَـلَا ❁ إِلَـىٰ جِـدَارِ اللَّحْـدِ وَانْـبُشْ لِلْـبِلَا

٩٤٤. أَيْ كَوْنِـهِ تُرْبًـا كَـذَا إِنْ يُـدْفَنِ ❁ بِغَيْـرِ غُسْـلٍ لَا بِغَيْـرِ كَفَـنِ

٩٤٥. قُلْـتُ: وَلَا مُكَفَّـنُ الحَرِيـرِ ❁ نَعَـمْ يَجُـوزُ النَّـبْشُ لِلمَقْبُـورِ

٩٤٦. فِي الأَرْضِ وَالثَّوْبِ اللَّذَيْنِ غُصِبَا ❁ قُلْـتُ: كَـذَا بَـالِعُ مَـالٍ طُلِبَـا

٩٤٧. وَجَـازَ أَنْ يَبْكُـوهُ وَالنَّـدْبُ امْتَنَـعْ ❁ وَالضَّـرْبُ لِلخَـدِّ وَشَـقٌّ وَجَـزَعْ

٩٤٨. وَعَـزِّ نَـدْبًا وَعَلَـىٰ الصَّبْرِ احْمِـلَا ❁ بِوَعْـدِ أَجْـرٍ وَالـدُّعَا لِـذِي الـبِلَا

٩٤٩. وَلِلمُصَـابِ وَثَلَاثَـةٌ تُمَـدْ ❁ قُلْـتُ: لِحَاضِـرٍ وَوَجْـهٌ لِلأَبَـدْ

٩٥٠. وَالكَـافِرُونَ بِالقَرِيـبِ مُؤْمِنَـا ❁ عُـزُّوا وَعَكْـسٌ وَالـدُّعَا خُـصَّ بِنَـا

٩٥١. وَانْـدُبْ لِغَيْـرِ أَهْلِـهِ أَنْ يُصْـلِحُوا ❁ لَهُـمْ طَعَامًـا مُشْـبِعًا وَلْيُلْحِحُـوا

٩٥٢. وَلَـمْ يُعَـذَّبْ بِنِيَـاحِ[1] أَهْلِـهِ ❁ إِلَّا إِذَا أَوْصَـاهُمُ بِفِعْلِـهِ

---

(١) في (ع) ورواية في (ق) (بنواح).

بَابُ الزَّكَاةِ

٩٥٣. فِي دُونِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ إِبِلْ ❖ إِبْلٌ إِذَا عَنْ خَمْسَةٍ لَمْ تَسْتَفِلْ

٩٥٤. أَوْ كُلِّ خَمْسٍ سَنَوِيٌّ ضَانِ ❖ أَوْ مَعَزٌ تَمَّ لَهُ عَامَانِ

٩٥٥. كَوَاجِبٍ فِي غَنَمٍ أَيْ ذُو سَنَهْ ❖ أَوْ سَنَتَيْنِ وَسَتَأْتِي بَيِّنَهْ

٩٥٦. صَحَّ وَلَوْ عَنْ إِبِلٍ مِرَاضِ ❖ فِي نِصْفِ خَمْسِينَ ابْنَةُ المَخَاضِ

٩٥٧. وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حِقٌّ أَوْ وَلَدْ ❖ لَبُونَةٍ إِذَا سَلِيمَةً فَقَدْ

٩٥٨. وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتٍّ بُذِلَتْ ❖ بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ

٩٥٩. سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ مَعَهْ ❖ إِحْدَىٰ وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَهْ

٩٦٠. سِتٌّ وَسَبْعُونَ لَهَا ثِنْتَانِ ❖ تَمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَامَانِ

٩٦١. فِي الفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ حِقَّتَانِ ❖ وَالحِقَّةُ الحَقِيقَةُ الغِشْيَانِ

٩٦٢. عِشْرُونَ مِعْ وَاحِدَةٍ بَعْدَ المِائَهْ ❖ فِيهَا ثَلَاثٌ لِلَبُونٍ مُجْزِئَهْ

٩٦٣. وَبَعْدَ تِسْعٍ ثُمَّ كُلِّ عَشْرِ ❖ مُغَيَّرٌ وَاجِبُ هَذَا القَدْرِ

٩٦٤. بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا ❖ وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا

٩٦٥. فِي مِائَتَيْنِ مَا يَجِدْهُ حَاصِلَا ❖ يَأْخُذْ بِإِحْدَىٰ الحِسْبَتَيْنِ كَامِلَا

٩٦٦. لَا بِهِمَا لِنِصْفِهِ وَنِصْفِهِ ❖ لِأَجْلِ تَشْقِيصٍ خِلَافَ ضِعْفِهِ

٩٦٧. وَعِنْدَ فَقْدِهِ بِكُلٍّ حَصَّلَا ❖ مَا شَاءَ مِنْ كِلَيْهِمَا أَوْ نَزَلَا

٩٦٨. عَنِ البَنَاتِ لِلَّبُونِ أَوْ عَلَا ❖ عَنِ الحِقَاقِ مَعَ جَبْرٍ كَمَّلَا

٩٦٩. لَا العَكْسُ وَالوَاجِدُ بَعْضَ كُلِّ ❊ أَوْ بَعْضَ صِنْفٍ يَجْعَلَنْ لِلأَصْلِ

٩٧٠. مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَمَهْمَا وَجَدَا ❊ بِذَيْنِ عَيِّنْ لِلصُّنُوفِ الأَجْوَدَا

٩٧١. فَإِنْ يَقَعْ فِي أَخْذِ سَاعِيهَا الخَطَا ❊ يُجْبَرْ بِنَقْدٍ أَوْ بِشِقْصٍ أَغْبَطَا

٩٧٢. وَفَاقِدٌ وَاجِبَهُ يُخَيَّرُ ❊ بَيْنَ النُّزُولِ مَرَّةً وَيَجْبُرُ

٩٧٣. أَوْ مَعَ أَخْذِ الجَبْرِ مَرَّةً عَلَا ❊ لَا لِمَرِيضٍ أَوْ مَعِيبٍ إِبِلَا

٩٧٤. أَوْ جَاوَزَ الجَذْعَةَ أَوْ رَقَا إِلَى ❊ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَهُ ابْنُهَا فَلَا

٩٧٥. جُبْرَانَ قُلْتُ: إِنْ رَقَا عَنْ جَذَعَهْ ❊ لِيَأْخُذَ الجُبْرَانَ فَالنَّصُّ مَعَهْ

٩٧٦. وَفَاقِدٌ وَمَنْ بِجُبْرَانٍ فَقَطْ ❊ يَقْنَعُ فَاثْنَتَيْنِ يَعْلُو أَوْ هَبَطْ

٩٧٧. وَجَبْرُ إِحْدَىٰ دَرَجٍ شَاتَانِ ❊ أَوْ فِضَّةٌ فِي الوَزْنِ عَشْرَتَانِ

٩٧٨. بِخِيرَةِ الدَّافِعِ لَا النَّوْعَينِ[1] ❊ خِلَافَ مَا لَوْ كَانَتِ اثْنَتَينِ[2]

٩٧٩. وَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَا ❊ جُبْرَانَهَا مَالِكُهَا وَرَضِيَا

٩٨٠. وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الأَبْقَارِ لَهْ ❊ زَكِّىٰ تَبِيعَ سَنَةٍ مُكَمَّلَهْ

٩٨١. وَقَلَّ مَنْ يَجْعَلُ نِصْفًا سِنَّهْ ❊ وَأَرْبَعِينَ بَقَرًا مُسِنَّهْ

٩٨٢. أَيْ ذَاتَ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَا ❊ وَغَيِّرِ الوَاجِبَ مِنْ سِتِّينَا

٩٨٣. بِكُلِّ عَشْرٍ ثُمَّ عِشْرُونَ جُعِلْ ❊ مَعْ مِائَةٍ كَمِائَتَيْنِ مِنْ إِبِلْ

٩٨٤. وَفِي شِيَاهٍ أَرْبَعِينَ وَاحِدَهْ ❊ لَكِنْ بِعِشْرِينَ وَشَاةٍ زَائِدَهْ

٩٨٥. مَعْ مِائَةٍ شَاتَانِ بَلْ عَنْ إِحْدَىٰ ❊ وَمِائَتَيْ شَاةٍ ثَلَاثًا أَدَّىٰ

---

(١) في هامش (ق) (النوعان).

(٢) في هامش (ق) (اثنان).

٩٨٦. ثُــمَّ لِكُــلِّ مِائَــةٍ شَــاةٌ وَلَــنْ ❁ يَأْخُــذَ مَــا بِعَيْــبِ بَيْــعٍ اقْتَــرَنْ

٩٨٧. وَلَا المَــرِيضَ وَالصَّــغِيرَ وَالــذَّكَرْ ❁ مِمَّــنْ لَــهُ الكَامِــلُ إِلَّا مَــا ذَكَــرْ

٩٨٨. وَمَــا لَــهُ إِنْ يَخْتَلِــفْ فَالكَــامِلَا ❁ بِقَــدْرِ مَــا يَلْقَــاهُ مَعْــهُ حَاصِــلَا

٩٨٩. مُرَاعِيًــا قِيمَتَــهُ لِلضَّــانِ ❁ مِــنْ مَعَــزٍ وَعَكْسُــهُ سِــيَّانِ

٩٩٠. فَفِــي ثَــلَاثِ عَشَــرَاتِ مَعَــزِ ❁ وَعَشْــرِ ضَــانٍ أَيَّــةً مَــا جَــوِّزِ

٩٩١. إِنْ عَـدَلَتْ نِصْـفَ وَرُبْـعَ المَـاعِزَهْ ❁ وَالرُّبْــعَ مِــنْ ضَــائِنَةٍ فَجَــائِزَهْ

٩٩٢. فِي عَكْسِ مَا قُلْنَاهُ عَكْسُهُ وَجَبْ ❁ وَزَكِّ فِــي عِشْــرِينَ مِثْقَــالًا ذَهَــبْ

٩٩٣. وَمِــائَتَيْ دِرْهَــمٍ نُقْــرَةٍ وَمَــا ❁ زَادَ وَلَــوْ مِــنْ مَعْــدِنٍ وَإِنْ طَمَــا

٩٩٤. بِرُبْــعِ عَشْــرٍ دُونَ جَــائِزِ الحُلِــيّ ❁ وَلَــوْ بِقَصْــدِ الأَجْــرِ مِــنْ مُسْــتَعْمِلِ

٩٩٥. أَوْ لَــمْ يُــرِدْ تَحْرِيمًــا أَوْ إِبَاحَــهْ ❁ بِــهِ كَمَكْسُــورٍ نَــوَىٰ إِصْــلَاحَهْ

٩٩٦. وَلِاخْــتِلَاطٍ وَاشْــتِبَاهٍ حَــرَّرَا ❁ بِالنَّــارِ أَوْ يَفْــرِضُ كُــلًّا أَكْثَــرَا

٩٩٧. أَوِ امْتِحَــانَ المَــاءِ فِيــهِ اعْتَمَــدَا ❁ وَمَــا بِضَــرْبِ جَــاهِلِيٍّ وَجَــدَا

٩٩٨. فِــي مَوْضِــعٍ أَحْيَــاهُ أَوْ مَــوَاتِ ❁ خُمْسٌ وَفِي جِنْسٍ مِنَ المُقْتَـاتِ

٩٩٩. حَــالَ اخْتِيَــارٍ خَمْسَــةٍ مِــنْ أَوْسُــقِ ❁ وَزَائِــدٍ جَــفَّ وَعَــنْ غَيْــرِ نَقِــيْ

١٠٠٠. أَوْ لَــمْ يَجِــفَّ عَــادَةً فَرَطْبَــا ❁ عُشْــرٌ وَإِنْ سَــقَاهُ حَتَّــىٰ غَصَــبَا

١٠٠١. بِالنَّضْــحِ وَالــدُّولَابِ وَالنَّــاعُورِ ❁ فَنِصْــفُهُ وَالسَّــقْيَ لِلمَــذْكُورِ

١٠٠٢. بِــذَيْنِ قَسِّــطْ بِاعْتِبَــارِ النَّشْــوِ ❁ وَالحَــالُ مَهْمَــا أَشْــكَلَتْ فَسَــوِّي

١٠٠٣. وَعِنْــدَنَا يُنْــدَبُ خَــرْصُ الثَّمَــرِ ❁ أَهْــلُ الشَّــهَادَاتِ لِكُــلِّ الشَّــجَرِ

١٠٠٤. فَــإِنْ يُضَــمِّنْ بِالصَّــرِيحِ المَالِكَــا ❁ الثَّمَــرَ الجَــافَّ وَيَقْبَــلْ ذَلِكَــا

١٠٠٥. فَنَافِـــذٌ فِـــي كُلِّـــهِ تَصَـــرُّفُهْ ❁ وَبَعْـــدَ أَنْ يَضْـــمَنَهُ لَـــوْ يُتْلِفُـــهْ

١٠٠٦. يَضْـــمَنُهُ مُجَفَّفًـــا أَوْ تَلِفَـــا ❁ وَلَـــمْ يُقَصِّـــرْ فَضَـــمَانُهُ انْتَفَـــىٰ

١٠٠٧. وَإِنْ بِخَـــافِي السَّـــبَبِ ادَّعَـــاهُ ❁ أَوْ غَلَطًـــا يُمْكِـــنُ صَـــدَّقْنَاهُ

١٠٠٨. لَا حَيْفَـهُ وَالتَّـرْكُ إِنْ ضَـرَّ الشَّـجَرْ ❁ أَوْ لَـمْ يَجِـفَّ فَلَـهُ قَطْـعُ الثَّمَـرْ

١٠٠٩. وَسَـــلَّمَ العُشْـــرَ وَلَا لُزُومَـــا ❁ فِـــي غَيْـــرِ مَـــا قُلْنَـــاهُ إِلَّا فِيمَـــا

١٠١٠. يُمْلَـــكُ بِالتَّعَـــاوُضِ المُـــرَادِ ❁ لِلِاتِّجَـــارِ لَا بِالِاصْـــطِيَادِ

١٠١١. وَالرَّيْـعِ مَـا لَـمْ يَنْـوِ بَعْـدُ الِاقْتِنَـا ❁ فَفِيـــهِ رُبْـــعُ عُشْـــرِ قِيمَـــةٍ هُنَـــا

١٠١٢. مِـنْ نَقْـدِ رَأْسِ المَـالِ وَانْـحُ الغَالِبَـا ❁ إِنْ كَـــانَ لِلعَـــيْنِ بِعَـــرْضٍ كَاسِـــبَا

١٠١٣. وَحَيْـــثُ نَقْـــدَانِ سَـــوَاءٌ مِمَّـــا ❁ تَـــرَىٰ بِـــهِ نِصَـــابَهُ قَـــدْ تَمَّـــا

١٠١٤. ثُـمَّ مِـنَ الأَنْفَـعِ لِلَّـذِي اسْـتَحَقْ ❁ وَلَـوْ بِـلَا تَجْدِيـدِ قَصْـدِهَا اتَّفَـقْ

١٠١٥. فِـي كُـلِّ تَعْـوِيضٍ تَعَاطَـاهُ وَفِـي ❁ عَـيْنٍ تُزَكَّـىٰ غَلَّبُـوا فِيهَـا الـوَفِيْ

١٠١٦. نِصَـــابُهُ أَوْ سَـــابِقًا مِـــنْ ذَيْـــنِ ❁ فِـــي حَوْلِـــهِ ثُـــمَّ زَكَـــاةَ العَـــيْنِ

١٠١٧. وَالعُشْـرُ لَـمْ يَمْنَـعْ زَكَـاةَ المَتْجَـرِ ❁ فِي الأَرْضِ وَالأَشْجَارِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

١٠١٨. وَلَا انْعِقَـادَ الحَـوْلِ فِيمَـا عُشِّـرَا ❁ وَالحَـوْلُ مِـنْ وَقْـتِ الجَـذَاذِ اعْتُبِـرَا

١٠١٩. وَتَلْـزَمُ[1] المَالِـكَ فِـي المُضَـارَبَهْ ❁ زَكَـاةُ كُـلِّ المَـالِ لَكِـنْ حَاسَـبَهْ

١٠٢٠. مِـنْ رِبْحِهَـا قُلْـتُ: وَلَـنْ يُوَجَّهَـا ❁ هَـــذَا إِذَا مِـــنْ غَيْـــرِهِ أَخْرَجَهَـــا

١٠٢١. لِمُسْـــلِمٍ إِنْ كَـــانَ حُـــرَّ الكُـــلِّ ❁ أَوْ بَعْضِـــهِ مُعَـــيَّنٍ لَا الحَمْـــلِ

---

(١) في (ط، ع) (ويلزم)

١٠٢٢. وَوُقِفَتْ فِي مَالِ ذِي ارْتِدَادِ ❁ كَمِلْكِهِ فِي الحَبِّ بِاشْتِدَادِ
١٠٢٣. وَالزَّهْوِ فِي الثِّمَارِ وَالحُصُولِ ❁ فِي مَعْدِنٍ وَالكَنْزِ وَالحُؤُولِ
١٠٢٤. فِي غَيْرِهَا فَإِنْ يَبِعْ وَرُدَّا ❁ بِالعَيْبِ أَوْ يُقَلْ فَحَوْلًا يَبْدَا
١٠٢٥. قُلْتُ: وَلَوْ رُدَّ عَلَىٰ التَّاجِرِ مَا ❁ بَاعَ بِعَرْضِ مَتْجَرٍ لَتَمَّمَا
١٠٢٦. وَإِنْ تَجِبْ عَلَىٰ الَّذِي اشْتَرَاهَا ❁ فَمَا لَهُ يَرُدُّهَا إِكْرَاهَا
١٠٢٧. عَلَيْهِ إِلَّا عَقِبَ الإِخْرَاجِ ❁ وَوَجَبَتْ لِلرِّبْحِ وَالنِّتَاجِ
١٠٢٨. بِحَوْلِ أَصْلٍ لَا إِنِ الرِّبْحَ تَرَكْ ❁ مِمَّا بِهِ تَقْوِيمُهُ وَإِنْ هَلَكْ
١٠٢٩. فَرْعٌ: بِعِشْرِينَ اشْتَرَىٰ مَتَاعَا ❁ وَبَعْدَ سِتَّةٍ شُهُورٍ بَاعَا
١٠٣٠. بِأَرْبَعِينَ وَاشْتَرَىٰ بِكُلِّهِ ❁ عَرْضًا وَبَاعَ العَرْضَ بَعْدَ حَوْلِهِ
١٠٣١. بِمِائَةٍ زَكَّا إِذًا خَمْسِينَا ❁ ثُمَّ لِحَوْلِ رِبْحِهِ عِشْرِينَا
١٠٣٢. ثُمَّ لِحَوْلِ الرِّبْحِ أَعْنِي ثَانِيَهْ ❁ زَكَّىٰ ثَلَاثَ العَشَرَاتِ البَاقِيَهْ
١٠٣٣. وَنَقْدُهُ يَضُمُّهُ لِمَا بِهِ ❁ تَاجَرَ فِي الحَوْلِ وَفِي نِصَابِهِ
١٠٣٤. وَبِالنِّصَابِ عَيْنِهِ التَّمَامِ ❁ فِيمَا سِوَىٰ المَتْجَرِ كُلَّ العَامِ[1]
١٠٣٥. وَيَكْرَهُونَ البَيْعَ فِي المَشْرُوطِ ❁ فِيهِ بَقَاءُ العَيْنِ لِلسُّقُوطِ
١٠٣٦. وَلِلتِّجَارَاتِ الأَخِيرُ دُونَ مَا ❁ قَدْ نَضَّ نَاقِصًا كَمَا تَقَدَّمَا
١٠٣٧. وَبَدْءُ حَوْلِهَا مِنَ الشِّرَا بِلَا ❁ نِصَابِ نَقْدٍ وَبِنَوْعٍ كُمِّلَا
١٠٣٨. إِنْ قُطِعَا فِي القُوتِ عَامًا أَيْ: أَقَلّ ❁ وَإِنْ بِغَيْرِ العُذْرِ لَمْ يَقْطَعْ عَمَلْ

(١) في رواية في (ع) (عام).

١٠٣٩. فِي مَعْدِنٍ وَالسُّلْتُ جِنْسٌ وَالعَلَسْ ❁ بُـرٌّ بِـهِ كُمِّـلَ بُـرٌّ وَانْعَكَسْ

١٠٤٠. وَالخَلْـطُ فِـي جَمِيعِ حَـوْلٍ وَلَـدَا ❁ زَهْـوِ الثِّمَـارِ فِـي نِصَـابٍ قُصِـدَا

١٠٤١. أَوْ لَا لِأَهْــلٍ لِلزَّكَــاةِ وَسَــوَا ❁ خَلْــطُ شُـيُوعٍ أَوْ تَجَــاوُرٍ هُــوَ

١٠٤٢. يَجْعَــلُ مِلْكًــا لِلمُخَــالِطَيْنِ ❁ وَمِلْــكِ مَــنْ قَــدْ خَالَطَـا هَــذَيْنِ

١٠٤٣. إِنْ كَـانَ مِـنْ جِنْسٍ كَمَـالٍ مُفْـرَدِ ❁ بِـلَا اخْـتِلَافِ مَشْـرَعٍ أَيْ مَـوْرِدِ

١٠٤٤. وَمَسْـرَحٍ تُجمَـعُ فِيـهِ جَمْعَـا ❁ ثُـمَّ تُسَـاقُ بَعْـدَ ذَا وَالمَرْعَـى

١٠٤٥. وَالمَحْلَـبِ المَكَـانِ وَالفُحَيـلِ ❁ وَمَــنْ رَعَاهَــا وَمُــرَاحِ اللَّيْــلِ

١٠٤٦. وَبَيْــدَرِ الحُبُــوبِ وَالثِّمَــارِ ❁ وَحَــافِظٍ هُنَــا وَفِــي اتِّجَــارِ

١٠٤٧. وَمَوْضِـعِ الحِفْـظِ وَدُكَّـانٍ رَجَـعْ ❁ خَلِـيطٌ الوَاجِـبُ مِنْـهُ يُنْتَـزَعْ

١٠٤٨. عَلَـى الَّـذِي خَالَطَـهُ بِحِصَّـتِهْ ❁ وَالعَـوْدُ فِـي مُقَـوَّمٍ بِقِيمَتِـهْ

١٠٤٩. قُلْـتُ: وَذَا فِـي خُلْطَـةِ الجِـوَارِ إِذْ ❁ مَـعَ الشُّيُوعِ إِنْ يَكُـنْ مَـا قَـدْ أُخِـذْ

١٠٥٠. مِـنْ جِنْسِـهِ مِنْـهُ فَـلَا تَرَاجُعَـا ❁ وَالقَـوْلُ لِلغَـارِمِ إِنْ تَنَازَعَـا

١٠٥١. لَـوْ ظَلَـمَ السَّـاعِي بِقَطْـعٍ عَـادَ ذَا ❁ بِحِصَّـةِ الوَاجِـبِ لَا مَـا أُخِـذَا

١٠٥٢. وَإِنْ يَكُـنْ عَـنِ اجْتِهَـادِ الطَّالِـبِ ❁ فَحِصَّـةُ المَـأْخُوذِ دُونَ الوَاجِـبِ

١٠٥٣. كَـالحَنَفِيِّ قِيمَـةً تَحَـرَّى ❁ وَالمَـالِكِيِّ لِلسِّـخَالِ الكُبْـرَى

١٠٥٤. فَلَـوْ مَلَكْـتَ أَرْبَعِـينَ مُبْتَـدَا ❁ مُحَـرَّمٍ وَعَمْـرُو هَـذَا العَـدَدَا

١٠٥٥. غُـرَّةَ تَالِيـهِ فَوَاجِـبٌ عَلَـى ❁ نَفْسِـكَ شَـاةٌ عِنْـدَ حَـوْلٍ أَوَّلَا

١٠٥٦. وَالنِّصْـفُ فِيمَـا بَعْـدَهُ وَعَمْـرُو ❁ عَلَيْـهِ نِصْـفُ الشَّـاةِ يَسْـتَمِرُّ

١٠٥٧. عِنْـدَ تَمَـامِ كُـلِّ حَـوْلٍ هُـوَ لَـهْ ❁ وَذَاكَ كُـلَّ صَـفَرٍ أَيْ أَوَّلَـهْ

١٠٥٨. وَحَيْثُ مَا تَخْلِطُ ثَلَاثِينَ بَقَرْ ❁ بِعَشْرَةٍ كَذَا فَعِنْدَكَ اسْتَقَرْ
١٠٥٩. فِي السَّنَةِ الأُولَىٰ تَبِيعٌ وَالَّتِي ❁ مِنْ بَعْدِ غَيْرِ الرُّبْعِ مِنْ مُسِنَّةِ
١٠٦٠. وَعِنْدَ عَمْرٍو رُبْعُهَا لَمْ يَزِدِ ❁ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ لِلأَبَدِ
١٠٦١. وَلَوْ خَلَطْتَ إِبِلًا عِشْرِينَ فِي ❁ عَشْرٍ عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فَاصْرِفِ
١٠٦٢. عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِكَ المُقَدَّمِ ❁ أَرْبعةً وَأَرْبَعًا مِنْ غَنَمِ
١٠٦٣. وَثُلُثَيْ بِنْتِ مَخَاضٍ أَبَدَا ❁ فِي كُلِّ حَوْلٍ بَعْدَ حَوْلٍ مُبْتَدَا
١٠٦٤. وَثُلْثُهَا آخِرَ كُلِّ عَامِ ❁ لِلثَّانِ لَازِمٌ عَلَىٰ الدَّوَامِ
١٠٦٥. كَمِلْكِ وَاحِدٍ كَذَا وَتُصْرَفُ[1] ❁ زَكَاةُ أَثْمَارِ نَخِيلٍ تُوقَفُ
١٠٦٦. عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ لَا ❁ نَحْوِ نِصَابٍ غَنَمًا أَوْ إِبِلَا
١٠٦٧. وَشُرِطَتْ إِسَامَةُ المَالِكِ فِي ❁ مَاشِيَةٍ جَمِيعَ حَوْلٍ فَنُفِي
١٠٦٨. وُجُوبُهَا فِي سَائِمَاتٍ تَسْتَتِمْ ❁ حَوْلًا بِمِلْكِ وَارِثٍ وَمَا عَلِمْ
١٠٦٩. وَلَا دُيُونِ الحَيَوَانِ وَالَّتِي ❁ تُعْلَفُ قَدْرًا لَوْ نُفِي لَانْضَرَّتِ
١٠٧٠. كَالعَامِلَاتِ وَلُزُومُ الدَّيْنِ ❁ وَاشْتُرِطَ اخْتِيَارُ مِلْكِ عَيْنِ
١٠٧١. قَدْ غُنِمَتْ إِنْ تَكُ صِنْفًا زَكَوِيّ ❁ عَلَىٰ نِصَابٍ دُونَ خُمْسٍ تَحْتَوِي
١٠٧٢. وَجَعْلُ مَالٍ زَكَوِيٍّ أُضْحِيَهْ ❁ أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ وُجُوبِ التَّزْكِيَهْ
١٠٧٣. وَنَذْرُهُ تَصُدُّقًا بِهِ مَنَعْ ❁ وَالدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ كَيْفَ مَا وَقَعْ
١٠٧٤. وَقُدِّمَتْ فِي التَّرِكَاتِ التَّزْكِيَهْ ❁ عَنْ ذَا وَإِمْكَانُ الأَدَا بِالتَّنْقِيَهْ
١٠٧٥. وَبِالجَفَافِ وَحُضُورِ المَالِ ❁ وَآخِذٍ وَعَوْدِ ذِي الضَّلَالِ

---
(١) في (ق) (ويصرف).

١٠٧٦. وَالغَصْبِ وَالحُلُولِ وَالتَّقَرُّرِ ❖ فِي الأَجْرِ لَا الصَّدَاقِ لِلتَّشَطُّرِ
١٠٧٧. شَرْطٌ لِإِيجَابِ الضَّمَانِ وَالأَدَا ❖ وَنُظْرَةُ الجَارِ وَغَيْرِ البُعَدَا
١٠٧٨. تَجُوزُ وَهْوَ ضَامِنٌ وَمَا تَلِفْ ❖ مِنْ قَبْلِهِ لَا الوَقْصُ قِسْطُهُ حُذِفْ
١٠٧٩. وَالمُسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ شُرَكَا ❖ بِوَاجِبٍ مِنْ جِنْسِهِ مَنْ مَلَكَا
١٠٨٠. وَقَدْرِ قِيمَةٍ لِغَيْرِ الجِنْسِ ❖ وَذَا كَشَاةٍ فِي جِمَالٍ خَمْسِ
١٠٨١. فَقَدْرُهَا بَيْعًا وَرَهْنًا بَطَلَا ❖ قُلْتُ: وَلَوْ مَالَ تِجَارَةٍ فَلَا
١٠٨٢. وَقَدْرَهَا يُخْرِجُ مِنْ رَهْنٍ إِذَا ❖ سِوَاهُ لَمْ يَمْلِكْ بِلَا إِبْدَالِ ذَا
١٠٨٣. وَالحَوْلُ لَوْ كُرِّرَ فِي نِصَابِ ❖ فَقَطْ فَلَا تَكْرَارَ لِلإِيجَابِ
١٠٨٤. وَلْيَنْوِ بِالقَلْبِ الزَّكَاةَ أَوْ نَوَىٰ ❖ صَدَقَةً فَرْضًا لِمَالِهِ هُوَ
١٠٨٥. أَوِ الوَكِيلُ الأَهْلُ مَهْمَا يَقُلِ ❖ لَهُ المُوَكِّلُ انْوِ عَنِّي وَالوَلِي
١٠٨٦. عَنْ غَيْرِ ذِي التَّكْلِيفِ وَالسُّلْطَانُ عَنْ ❖ مُمْتَنِعٍ وَسَبْقُهَا كَمَا اقْتَرَنْ
١٠٨٧. وَهْوَ وَمَنْ وُكِّلَ يَدْفَعَانِ ❖ لِلمُسْتَحِقِّ أَوْ إِلَىٰ السُّلْطَانِ
١٠٨٨. وَهْوَ الأَحَبُّ إِنْ يَكُنْ عَدْلًا وَلَوْ ❖ أَخْرَجَ مُطْلَقًا فَلِلغَائِبِ أَوْ
١٠٨٩. لِحَاضِرٍ يُحْسَبُ لَا إِنْ عَيَّنَا ❖ وَلَمْ يَعُدْ لَوْ تَالِفًا تَبَيَّنَا
١٠٩٠. بَلْ وَاقِعٌ تَصَدُّقًا إِلَّا إِذَا ❖ صَرَّحَ إِذْ ذَاكَ بِأَنْ يَسْتَنْقِذَا
١٠٩١. أَوْ أَنْ يَقَعْ عَنْ آخَرٍ وَوَقَعَا ❖ وَانْدُبْ بِأَنْ يُعْلِمَ شَهْرًا مَنْ سَعَىٰ
١٠٩٢. لِأَخْذِهَا مِمَّنْ شَرَطْنَا الحَوْلَا ❖ فِيهِ وَأَوَّلُ الشُّهُورِ أَوْلَىٰ
١٠٩٣. وَلِلمَوَاشِي العَدُّ قُرْبَ المَرْعَىٰ ❖ فِي ضَيِّقٍ مَرَّتْ بِهِ وَيُدْعَىٰ
١٠٩٤. بِلَا صَلَاةٍ فَهْيَ لَا تَحْسُنُ لَكْ ❖ وَلِي عَلَىٰ غَيْرِ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكْ

١٠٩٥. إلاَّ تِباعًا كعَلى آلِ النَّبي[١] ❁ وَهُمْ بَنُو هَاشِمَ وَالمُطَّلِبِ[٢]

١٠٩٦. قُلْتُ: السَّلَامُ مِثْلُهَا اسْتِحْبَابَا ❁ وَغَيْرَهُ مَا لَمْ يَجِئْ خِطَابَا

١٠٩٧. وَمَا يُعَجَّلْ يُجْزِهِ إِنِ انْعَقَدْ ❁ حَوْلٌ وَلَوْ قَبْلَ النِّصَابِ المُسْتَجَدْ

١٠٩٨. كَمَالِ الاِتِّجَارِ أَوْ شَاتَيْنِ ❁ فِي مِائَةٍ ثُمَّ نِصَابُ تَيْنِ

١٠٩٩. بِمَا نُتِجْنَ وَلِفِطْرِ القَوْمِ ❁ يُجْزِئُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ الصَّوْمِ

١١٠٠. إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الاِجْزَاءِ لَدَىٰ ❁ وُجُوبِهِ وَهْوَ كَمَا لَوْ وُجِدَا

١١٠١. لَا تَالِفٌ عِنْدَ الإِمَامِ قَبْلَهُ ❁ وَالمُسْتَحِقُّ لَمْ يَسَلْ قَبْضًا لَهُ

١١٠٢. وَالطِّفْلُ لَمْ يَحْتَجْ وَغُرْمُ الوَالِي ❁ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ بِلَا سُؤَالِ

١١٠٣. أَوْ دُونَ حَاجَةٍ مِنَ الأَطْفَالِ ❁ يَأْخُذُ أَوْ فَرَّطَ فِي الأَمْوَالِ

١١٠٤. وَحَيْثُ لَا يُجْزِئُهُ مَا قِيلَا ❁ وَالمُسْتَحِقُّ عَلِمَ التَّعْجِيلَا

١١٠٥. كَمَا إِذَا بِنْتَ مَخَاضٍ عَجَّلَا ❁ لِلخَمْسِ وَالعِشْرِينَ ثُمَّ اسْتَكْمَلَا

١١٠٦. ضِعْفَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ بِمَا تَلِدْ ❁ وَلَوْ غَدَتْ بِنْتَ لَبُونٍ يَسْتَرِدْ

١١٠٧. وَلَوْ هُوَ المُتْلِفُ مَالًا عَجَّلَهْ ❁ عَنْهُ بِلَا زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَهْ

١١٠٨. وَأَرْشُ نَقْصٍ فِيهِ أَوْ قِيمَةَ مَا ❁ يَتْلَفُ يَوْمَ قَبْضِهِ مُقَوَّمَا

١١٠٩. وَمُرْ بِتَجْدِيدِ الزَّكَاةِ الرَّاجِعَا ❁ فِيهِ وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ الدَّافِعَا

١١١٠. وَلَيْسَ بِالمُحْتَاجِ فِيهِ الوَالِي ❁ إِذْنًا جَدِيدًا مِنْ ذَوِي الأَمْوَالِ

١١١١. وَإِنْ بِهِ تَمَّ النِّصَابُ لَيْسَ فِي ❁ مَاشِيَةٍ إِنْ قَبْلَ حَوْلٍ يَتْلَفِ[٣]

---

(١) في (هامش الأصل، ط) (بَلْ تَبَعًا كَآلِهِ الأَكَارِمِ).

(٢) في (هامش الأصل، ط) تقديم (وهم بنو مطلب وهاشم).

(٣) في (ق) (تتلفِ).

فَصْلٌ في الفِطْرَةِ

١١١٢. وَبِغُـرُوبِ شَـمْسِ لَيْـلِ الفِطْـرِ ❁ حَـتْمٌ عَلَـى مُـبَعَّضٍ أَوْ حُـرِّ

١١١٣. أَدَاؤُهُ قَبْـلَ غُـرُوبِ فِطْـرِهِ ❁ وَقَبْـلَ أَنْ صَـلَّى كَمَـالُ أَجْـرِهِ

١١١٤. لِكُـلِّ مُسْـلِمٍ يَمُـونُ وَقْتَـهُ ❁ كَوَلَـدٍ مِـنْ قَبْلِـهِ رُزِقْتَـهُ

١١١٥. وَالعَبْـدِ آبِقًـا وَمَقْطُـوعَ النَّبَـا ❁ وَالبَـائِنِ الحَامِـلِ لَا عِـرْسِ الأَبَـا

١١١٦. وَلَا كَمُسْـتَوْلَدَةٍ لِلأَصْـلِ ❁ خَمْسَـةَ أَرْطَـالٍ وَثُلْـثَ رِطْـلِ

١١١٧. قُلْـتُ: قَرِيـبَ أَرْبَـعٍ حِفَـانِ ❁ عَلَـى اعْتِـدَالِ كَفَّـي الإِنْسَـانِ

١١١٨. أَوْ بَعْضَـهَا المَوْجُـودَ مَهْمَا يَفْضُـلِ ❁ عَـنْ قُوتِـهِ وَخَـادِمٍ وَمَنْـزِلِ

١١١٩. وَدَيْنِـهِ وَقُـوتِ مَـنْ مَؤُنَتَـهْ ❁ يَحْمِـلُ يَـوْمَ عِيـدِهِ وَلَيْلَتَـهْ

١١٢٠. وَالقِسْـطُ لِلـبَعْضِ وَإِنْ هَايَـا دَفَـعْ ❁ ذُو نَوْبَـةٍ وَقْـتَ وُجُوبِهَـا يَقَـعْ[1]

١١٢١. غَالِـبَ قُـوتِ بَلَـدِ الَّـذِي الأَدَا ❁ عَنْـهُ لَـدَى وُجُوبِـهِ لَا أَبَـدَا

١١٢٢. مُعَشَّـرًا أَوْ أَقِطًـا أَوْ جُبْنَـا ❁ أَوْ لَبَنًـا لَا مَصْـلَهُ وَالسَّـمْنَا

١١٢٣. قُلْـتُ: وَلَا القِيمَـةَ وَالـدَّقِيقَا ❁ وَالخُبْـزَ وَالمَعِيـبَ وَالسَّـوِيقَا

١١٢٤. أَوْ مِـنْ أَجَـلَّ مِنْـهُ لَا تَقَوُّمَـا ❁ بَـلِ اقْتِيَاتًـا لَا لِفَـرْدٍ مِنْهُمَـا

١١٢٥. وَالبُـرُّ وَالشَّـعِيرُ فَـاقَ التَّمْـرَا ❁ وَالتَّمْـرُ أَعْلَـى مِـنْ زَبِيـبٍ قَـدْرَا

١١٢٦. قُلْـتُ: الجُـوَيْنِيُّ بَـدَا بِـالتَّمْرِ ❁ قَبْـلَ الشَّـعِيرِ وَكَـذَا فِـي البَحْـرِ

---

(١) في (ط، ق) (تقَعْ).

١١٢٧. وَإِنْ يَضِقْ مَالٌ بَدَا بِنَفْسِهِ ❁ فِي أَحْسَنِ الوَجْهَيْنِ ثُمَّ عِرْسِهِ

١١٢٨. ثُمَّ بِمَنْ قَدَّمَهُ فِي النَّفَقَهْ ❁ ثُمَّ بِمَنْ شَاءَ بِغَيْرِ تَفْرِقَهْ

١١٢٩. وَدُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ تَبْذُلِ ❁ فِطْرَتَهَا يَجُوزُ لِلتَّحَمُّلِ

١١٣٠. وَهْيَ عَلَىٰ المُعْسِرِ لَيْسَتْ تَسْتَقِرْ ❁ لِلنَّفْسِ وَالعِرْسِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرْ

١١٣١. وَتَلْزَمُ الحُرَّةَ غَيْرَ المُعْدِمَهْ ❁ أَعْسَرَ زَوْجُهَا وَسَيِّدَ الأَمَهْ

١١٣٢. وَبَيْعُ جُزْءِ عَبْدِهِ لِفِطْرَتِهْ ❁ إِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُهُ لِخِدْمَتِهْ

١١٣٣. قُلْتُ: وَلَوْ كَانَ نَفِيسًا يُؤْلَفُ ❁ فَفِيهِ بَحْثٌ فِي الظِّهَارِ يُعْرَفُ

بَابُ الصِّيَامِ

١١٣٤. يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ ❁ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ العَدَدْ

١١٣٥. أَوْ رُؤْيَةِ العَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ ❁ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ القَصْرِ

١١٣٦. وَبَعْدَ أَنْ تَمْضِيْ[1] ثَلَاثُونَ أَكَلْ ❁ وَمَنْ إِلَيْهِ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَصَلْ

١١٣٧. وَإِنْ يَصُمْ عِشْرِينَ مَعْ ثَمَانِيَهْ ❁ كَانَ قَضَاؤُهُ لِيَوْمٍ كَافِيَهْ

١١٣٨. وَإِنْ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ لَمْ يُرَىٰ ❁ فِيهِ فَلَا تُجِزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَا

١١٣٩. وَإِنْ يَكُنْ عَيَّدَ يُمْسِكْ تَكْمِلَهْ ❁ وَالرَّأْيُ بِالنَّهَارِ لِلْمُسْتَقْبَلَهْ

١١٤٠. وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ ❁ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ

١١٤١. وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهْ ❁ قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ

١١٤٢. كَمِثْلِ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ الغَدِ عَنْ ❁ فَرِيضَةِ الشَّهْرِ بِجَزْمٍ أَوْ بِظَنْ

١١٤٣. بِقَوْلِ صِبْيَةٍ ذَوِي رَشَادِ ❁ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَوِ اجْتِهَادِ

١١٤٤. أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ عَادَةِ الدِّمَاءِ ❁ وَتَرْكِ عَمْدِ الوَطْءِ وَاسْتِمْنَاءِ

١١٤٥. وَلَوْ بِنَحْوِ قُبْلَةٍ وَلَمْسِ ❁ لَا نَظَرٍ وَلَوْ بِفِكْرِ النَّفْسِ

١١٤٦. وَضَمِّهَا بِحَائِلٍ وَالِاسْتِقَا ❁ لَا تَرْكِ قَلْعِهِ النُّخَامَ مُطْلَقَا

١١٤٧. لَكِنَّ فِي بَاطِنَةٍ وَجْهَيْنِ ❁ خَيْرُهُمَا ذَا وَدُخُولِ عَيْنِ

١١٤٨. جَوْفًا لَهُ وَلَوْ سِوَىٰ مُحِيلِ ❁ كَبَاطِنِ الأُذْنِ أَوِ الإِحْلِيلِ

---

(١) في (ط) بالتاء كالمثبتة وبالياء (يَمْضِيْ)

١١٤٩. فِـي مَنْفَـذٍ لَا فِـي المَسَـامِ ذَاكِـرَا ❁ صَـوْمًا بِقَصْـدٍ لَـيْسَ رِيقًـا طَـاهِرَا

١١٥٠. مِـنْ فَمِـهِ صِـرْفًا فَـإِنْ رِيـقٌ نَـزَلْ ❁ جَوْفًـا بِشَـيْءٍ بَـيْنَ أَسْـنَانٍ بَطَـلْ

١١٥١. وَبِالنُّخَـامِ حَيْـثُ مَـجٌّ أَمْكَنَـا ❁ وَالمَـاءِ مَهْمَـا يَتَمَضْـمَضْ مُمْعِنَـا

١١٥٢. وَالأَكْـلِ كُرْهًـا وَكَثِيـرًا نَاسِـيَا ❁ وَبِاجْتِهَـادِ مَـنْ يَبِيـنُ خَاطِيَـا

١١٥٣. وَالهَجْـمِ لَا فِـي أَوَّلِ النَّهَـارِ ❁ وَلِلَّـذِي جَـامَعَ بِاسْـتِمْرَارِ

١١٥٤. مِـنْ بَعْـدِ فَجْـرٍ وَلْيُكَفِّـرْ فَنَـزَعْ ❁ لِكَـيْ يَصِـحَّ الصَّـوْمُ إِنْ فَجْـرٌ طَلَـعْ

١١٥٥. وَالعَقْـلِ وَالإِسْـلَامِ وَالنَّقَـاءِ ❁ جَمِيـعَ يَـوْمٍ وَانْتِفَـا الإِغْمَـاءِ

١١٥٦. فِـي أَيِّ جُـزْءٍ وَقَبُـولِ اليَـوْمِ ❁ لَا العِيـدِ أَوْ تَشْـرِيقِهِ لِلصَّـوْمِ

١١٥٧. وَلَـوْ تَمَتُّعًـا وَلَا المَشْـكُوكِ ❁ بِفَاسِـقٍ يَشْـهَدُ أَوْ مَمْلُـوكِ

١١٥٨. قُلْـتُ: أَوِ الصِّـبْيَةِ أَوْ نِسَـاءِ ❁ وَالغَـيْمُ غَيْـرُ مُطْبِـقِ السَّـمَاءِ

١١٥٩. بِغَيْـرِ وِرْدٍ فِيـهِ أَوْ مَنْـذُورِ ❁ وَلَا قَضَـاءٍ فِيـهِ أَوْ تَكْفِيـرِ

١١٦٠. وَرَمَضَـانَ لِلسِّـوَىٰ وَنُـدِبَتْ ❁ سُـرْعَةُ فِطْـرٍ إِنْ يَقِينًـا غَرَبَـتْ

١١٦١. بِـالتَّمْرِ ثُـمَّ المَـاءِ وَالسُّـحُورُ ❁ وَالـبُطْءُ لَا إِنْ شَـكَّكَ التَّـأْخِيرُ

١١٦٢. وَالغُسْـلُ قَبْـلَ صُـبْحِهِ إِنْ أَجْنَبَـا ❁ وَتَـرْكُ حَجْـمٍ وَتَشَـهٍّ نُـدِبَا

١١٦٣. وَعَلْكِـهِ وَذَوْقِـهِ وَالقُبْلَـهْ ❁ وَإِنْ تُحَـرِّكْ شَـهْوَةً تُكْـرَهْ لَـهْ

١١٦٤. وَالِاسْـتِيَاكُ بَعْـدَ أَنْ تَـزُولَا ❁ وَسُـنَّ إِنْ شُـوتِمَ أَنْ يَقُـولَا

١١٦٥. إِنِّـيَ صَـائِمٌ وَأَنْ يُكَثِّـرَا ❁ فِـي رَمَضَـانَ الصَّـدَقَاتِ وَالقِـرَىٰ

١١٦٦. لِلصَّـائِمِينَ وَاعْتِكَـافَ المَسْـجِدِ ❁ وَكَثْـرَةُ القُـرْآنِ وَالتَّهَجُّـدِ

١١٦٧. وَلَا كَعَشْـرٍ آخِـرٍ فِـي الشَّـهْرِ ❁ وَلَيْلَـةُ القَـدْرِ بِهَـذَا العَشْـرِ

١١٦٨. قُلْتُ: وَفِي انْتِقَالِهَا أَقْوَالُ ❁ جَامِعَةٌ وَيَحْرُمُ الوِصَالُ
١١٦٩. وَلْيُبِحِ الفِطْرَ هَلَاكٌ حُذِرَا ❁ وَمَرَضٌ كَمَا مَضَى وَإِنْ طَرَا
١١٧٠. وَسَفَرُ القَصْرِ وَإِنْ نَوَى لَا ❁ إِنْ بَعْدَ صُبْحِهِ طَرَا أَوْ زَالَا
١١٧١. وَصَوْمُهُ أَوْلَى بِلَا تَضَرُّرِ ❁ وَيَجِبُ القَضَاءُ لَا بِالصِّغَرِ
١١٧٢. وَبِجُنُونِ مَنْ سِوَى المُرْتَدِّ ❁ وَالكُفْرِ أَصْلِيًّا وَيَوْمَ الفَقْدِ
١١٧٣. لَهَا وَلَا إِمْسَاكُ يَوْمَ زَالَتْ ❁ وَسُنَّ فِي القَضَاءِ إِنْ تَوَالَتْ
١١٧٤. وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ فِي ذَا الشَّهْرِ ❁ لِمَنْ حَقِيقَةً حَرَامُ الفِطْرِ
١١٧٥. أَعْنِي مَعَ العِلْمِ بِحَالِ اليَوْمِ ❁ كَيَوْمِ شَكٍّ مَعْ ثُبُوتِ الصَّوْمِ
١١٧٦. فَمَا عَلَى مَنِ اعْتَدَى بِالفِطْرِ ❁ إِمْسَاكُهُ فِيمَا قَضَى أَوْ نَذْرِ
١١٧٧. وَلَا عَلَى المَرِيضِ وَالمُرْتَحِلِ ❁ إِنْ أَفْطَرَا فَزَالَ أَوْ لَمْ يَزُلِ
١١٧٨. أَوْ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ مُفْطِرِ ❁ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَلْيُكَفِّرِ
١١٧٩. عَلَى الوُجُوبِ مُفْسِدٌ صَوْمًا مَا ❁ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَمَّا
١١٨٠. أَثَّمَهُ لِلصَّوْمِ لَا الأُنْثَى وَمَنْ ❁ أُكْرِهَ وَالَّذِي بَقَاءَ اللَّيْلِ ظَنْ
١١٨١. فَإِنْ تَكَرَّرَ الفَسَادُ كُرِّرَتْ ❁ وَهْيَ بِمَوْتٍ وَجُنُونٍ هُدِرَتْ
١١٨٢. لَا مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَتَسْتَقِرْ ❁ فِي ذِمَّةِ العَاجِزِ، وَالصَّرْفُ حُظِرْ
١١٨٣. لِأَهْلِهِ، وَصَرْفُ مُدٍّ وَاجِبُ ❁ مِنْ قُوتِ تِلْكَ الأَرْضِ وَهْوَ الغَالِبُ
١١٨٤. لِصَاحِبَيْ مَسْكَنَةٍ وَفَقْرِ ❁ قُلْتُ: وَمَا مَجْرَى الزَّكَاةِ تَجْرِي
١١٨٥. مِنْ إِرْثِ مَنْ أَمْكَنَهُ القَضَا وَمَا ❁ قَضَى وَفِي تَكْفِيرِ قَتْلٍ لَزِمَا
١١٨٦. كَمُفْطِرٍ لِكِبَرٍ أَوْ حَمْلِ ❁ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ

١١٨٧. كَـدَافِعِ الهُلْـكِ وَمَـنْ قَـدْ أَمْكَنَـهْ ❊ وَأَخَّـرَ القَضَـاءَ عَـنْ كُـلِّ سَـنَهْ

١١٨٨. وَمَـنْ قَضَـى الوَاجِـبَ فَلْيُتِمَّـا ❊ كَـذَا صَـلَاةُ مَيِّـتٍ لَا العِلْمَـا

١١٨٩. وَالفَـرْضَ عَـنْ كِفَايَـةٍ إِنْ شَـرَعَا ❊ فِيـهِ وَلَا عِبَـادَةً تَطَوُّعَـا

١١٩٠. كَصَـوْمِ يَـوْمِ عَرَفَـاتٍ لَا لِمَـنْ ❊ فِي الحَجِّ إِنْ كَانَ إِذَا صَامَ وَهَـنْ

١١٩١. وَسِـتٍّ شَـوَّالٍ وَبِـالوِلَاءِ ❊ أَوْلَـى وَعَاشُـورَا وَتَاسُـوعَاءِ

١١٩٢. خُولِـفَ بِالتَّاسِـعِ لِلمَـرِيضِ ❊ قَلبًـا وأَيَّـامِ اللَّيَـالِي البِـيضِ

١١٩٣. وَصَـوْمِهِ الخَمِـيسَ وَالإِثْنَـيْنِ ❊ وَالـدَّهْرَ لَا التَّشْـرِيقَ وَالعِيـدَيْنِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

١١٩٤. سُـنَّ اعْتِكَـافُ مُسْـلِمٍ ذِي عَقْـلِ ❖ بِلُبْثِــهِ فِــي مَسْــجِدٍ بِحِــلِّ

١١٩٥. وَجَــامِعٌ أَوْلَــىٰ بِنِيَّــةٍ وَمَــنْ ❖ يَخْــرُجْ يُجَــدِّدْ وَمُقَــدِّرُ الــزَّمَنْ

١١٩٦. جَــــدَّدَهَا لِقَـــــاطِعٍ وِلَاهُ ❖ وَتَرْكِــهِ الــوَطْءَ وَمَــا اسْــتَدْعَاهُ

١١٩٧. بِمَائِـــهِ، وَقَطْعُـــهُ بِالسُّـــكْرِ ❖ وَالحَــيْضِ وَالجُنُــونِ أَوْ بِــالكُفْرِ

١١٩٨. وَالِاحْـــتِلَامِ وَجِمَاعِـــهِ بِـــلَا ❖ تَـــذَكُّرِ اعْتِكَافِـــهِ فَاغْتَسَـــلَا

١١٩٩. فِــي غَيْــرِ مَسْـجِدٍ بِــهِ مُسَـارِعَا ❖ يَرْعَـىٰ الـوِلَا وَلَـيْسَ الِاغْمَـا قَاطِعَـا

١٢٠٠. وَالمَسْـجِدَ الحَـرَامَ حَيْـثُ خَصَّـا ❖ بِالنَّــذْرِ أَوْ تَالِيــهِ أَوْ فِــي الأَقْصَــىٰ

١٢٠١. تَعَــيَّنَ المَــذْكُورُ أَوْ بَدِيلُــهُ ❖ حَيْــثُ هُــوَ الفَاضِــلُ لَا مَفْضُــولُهُ

١٢٠٢. كَلِلصَّــلَاةِ وَمَتَــىٰ مَــا عَيَّنَــا ❖ لِلِاعْتِكَـــافِ زَمَنًـــا تَعَيَّنَـــا

١٢٠٣. كَلِلصِّـــيَامِ لَا لِأَنْ يُصَـــلِّيَا ❖ وَالصَّــدَقَاتِ، وَالفَــوَاتُ قُضِــيَا

١٢٠٤. وَنَـــــاذِرٌ للهِ أَنْ يَعْتَكِفَـــــا ❖ يَوْمًــا يَكُــونُ صَــائِمًا فِيــهِ كَفَــىٰ

١٢٠٥. عُكُوفُــهُ فِــي رَمَضَــانَ وَامْتَنَــعْ ❖ إِجْـزَاءُ مَـا مِـنْ ذَيْـنِ وَحْـدَهُ يَقَـعْ

١٢٠٦. وَنَـــاذِرٌ لِلِاعْتِكَـــافِ صَــائِمَا ❖ وَعَكْسُـــهُ يَلْزَمُـــهُ كِلَاهُمَـــا

١٢٠٧. وِالجَمْــعُ لَا بِنَــذْرِ الِاعْتِكَــافِ ❖ مُصَــلِيًّا وَالعَكْــسُ مَــعْ خِــلَافِ

١٢٠٨. وَنَــذْرُ شَــهْرٍ يَقْتَضِــي الهِلَالِــي ❖ مَــعَ اللَّيَــالِي مِنْــهُ لَا التَّــوَالِي

١٢٠٩. وَإِنْ نَــوَىٰ الــوِلَاءَ كَــالتَّفَرُّقِ ❖ وَإِنْ جَـرَىٰ اشْـتِرَاطُهُ بِــالمَنْطِقِ

١٢١٠. كَمِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ فِي القَضَا إِذَا ❀ لَمْ يَشْرِطِ الوِلَا وَمَا يَوْمٌ كَذَا

١٢١١. وَعَشْرَةٌ تَنَاوَلُ اللَّيَالِيَا ❀ إِنْ كَانَ فِيهَا شَرَطَ التَّوَالِيَا

١٢١٢. وَنَاذِرُ العَشْرِ الأَخِيرِ إِنْ وَقَعْ ❀ نَقْصٌ كَفَاهُ وَالوِلَاءَ مَا قَطَعْ

١٢١٣. خُرُوجُهُ عَنْ مَسْجِدٍ لِلأَكْلِ أَوْ ❀ لِحَاجَةِ الشَّخْصِ وَلَمْ يَبْعُدْ وَلَوْ

١٢١٤. صَلَّىٰ عَلَىٰ المَيِّتِ لَا إِنْ عَرَّجَا ❀ أَوْ قَدْرَهَا يَلْبَثُ لَا إِنْ أَوْلَجَا

١٢١٥. وَحَيْضُهَا إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّهْ ❀ قَدْ طَهَرَتْ فِيهَا وَلَا لِلعِدَّهْ

١٢١٦. وَلَا أَذَانِ رَاتِبٍ وَالمَرَضِ ❀ وَالسَّهْوِ وَالكُرْهِ وَحَدٍّ[1]، وَقُضِي

١٢١٧. زَمَانُ عُذْرٍ غَيْرَ قَاطِعِ الوِلَا ❀ أَمَّا قَضَاءُ حَاجَةِ الشَّخْصِ فَلَا

١٢١٨. وَلَا لِمَصْرُوفٍ إِلَىٰ مَا كَانَا ❀ مُسْتَثْنِيًا إِنْ عَيَّنَ الزَّمَانَا

١٢١٩. وَالشُّغْلُ إِنْ يَسْتَثْنِهِ عِبَارَهْ ❀ عَمَّا سِوَىٰ النُّزْهَةِ وَالنَّظَارَهْ[2]

---

(١) قال في تيسير الحاوي: (حد ثبت لا بإقراره).

(٢) في الأصل (وَالنَّضَارَهْ) والمثبت من (ط، ق).

بَابُ الحَجِّ

١٢٢٠. الحَجُّ فَرْضٌ وَكَذَاكَ العُمْرَهْ ❊ عَلَىٰ الصَّحِيحِ بِالتَّرَاخِي مَرَّهْ

١٢٢١. وَالشَّرْطُ فِي كِلَيْهِمَا الإِسْلَامُ ❊ فَعَنْ سِوَىٰ المُكَلَّفِ الإِحْرَامُ

١٢٢٢. جَازَ لِمَنْ فِي المَالِ ذُو تَصَرُّفِ ❊ كَالأَبِ وَلْيُحْضِرْهُ كُلَّ مَوْقِفِ

١٢٢٣. وَكُلَّ مَا يُطِيقُ كَانَ آمِرَهْ ❊ بِهِ مَعَ التَّمْيِيزِ لِلمُبَاشَرَهْ

١٢٢٤. فَيُحْرِمَنْ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِ ذَا ❊ وَزَائِدُ الإِنْفَاقِ مِنْ ذَا أَخَذَا

١٢٢٥. كَلَازِمِ الحَرَامِ وَالحُرِّيَّهْ ❊ مَعْ ذَيْنِ وَالتَّكْلِيفُ لِلفَرْضِيَّهْ

١٢٢٦. وَلَوْ لِمَنْ إِحْرَامُهُ تَقَدَّمَا ❊ لَكِنْ يُعِيدُ سَعْيَهُ وَلَا دَمَا

١٢٢٧. وَأُخْرِجَتْ فَرِيضَةُ الإِسْلَامِ ❊ عَنْ نَذْرِ حَجٍّ وَاعْتِمَارِ العَامِ

١٢٢٨. فَلِلقَضَا فَالنَّذْرِ فَالنَّفْلِ هُوَ ❊ أَوْ لِلَّذِي اكْتَرَىٰ وَإِنْ غَيْرًا نَوَىٰ

١٢٢٩. لَوْ حَجَّ ذَا عَنْ فَرْضِ مَنْ فِي قَبْرِهِ ❊ أَوْ فَرْضِ مَعْضُوبٍ وَذَا عَنْ نَذْرِهِ

١٢٣٠. أَوِ القَضَا فِي سَنَةٍ لَمْ يُمْنَعِ ❊ وَمُحْرِمٌ بِحَجَّةِ التَّطَوُّعِ

١٢٣١. أَوْ عَمَّنِ اكْتَرَىٰ فَقَبْلَ أَنْ وَقَفْ ❊ لَوْ نَذَرَ الحَجَّ إِلَىٰ النَّذْرِ انْصَرَفْ

١٢٣٢. وَإِنْ نَوَىٰ القَارِنُ لِلمُسْتَأْجِرِ ❊ نُسْكًا وَخَصَّ نَفْسَهُ بِالآخَرِ

١٢٣٣. فَلْيَقَعَا لِنَفْسِهِ وَكَيْ تَجِبْ ❊ إِنَابَةٌ بِأُجْرَةٍ أَوْ مُحْتَسِبْ

١٢٣٤. بِطَاعَةٍ لَا المَالِ وَاسْتُثْنِي وَلَدْ ❊ يَمْشِي أَوِ السُّؤَالَ وَالكَسْبَ اعْتَمَدْ

١٢٣٥. لِمَيِّتٍ لَزِمَهُ وَمَنْ عُضِبْ ❊ وَزَمِنٍ لَا يُرْتَجَىٰ وَكَيْ يَجِبْ

١٢٣٦. أَنْ يَتَــوَلَّىٰ هُــوَ بِالإِنْفَــاقِ لَــهْ ❖ وَلِلَّـــذِي يَمُونُــهُ وَالرَّاحِلَــهْ

١٢٣٧. إِلَــىٰ الرُّجُــوعِ لَا بِدَيْنِــهِ عَلَــىٰ ❖ سِــوَاهُ فِــي وَقْــتِ الخُــرُوجِ أُجِّــلَا

١٢٣٨. إِلَّا لِمَــنْ يَكْسِــبُ يَوْمًــا مَــا هُــوَ ❖ كَــافٍ لِأَيَّــامٍ وَإِلَّا ذَا قُــوَىٰ

١٢٣٩. فِــي سَــيْرِهِ دُونَ رُكُــوبٍ فِــي سَــفَرْ ❖ مَــا طَــالَ فِــي المَسْــأَلَتِينِ يُعْتَبَــرْ

١٢٤٠. مِــنْ بَعْــدِ مَــا فِــي فِطْــرَةٍ قَــدْ بُيِّنَــتْ ❖ وَمُــؤَنِ النِّكَــاحِ إِنْ خَــافَ العَنَــتْ

١٢٤١. وَأَجْــرِ تَخْفِيــرٍ وَشِــقِّ مَحْمِــلِ ❖ مَــعَ الشَّــرِيكِ لَــوْ بِحَاجَــةٍ بُلِــي

١٢٤٢. وَأَمْــنِ طُــرْقٍ مِــنْ مُرِيــدِي خُسْــرِ ❖ وَغَلَبَــتْ سَــلَامَةٌ فِــي البَحْــرِ

١٢٤٣. وَمَــعْ خُــرُوجِ مَحْــرَمٍ أَوْ بَعْــلِ ❖ وَلَــوْ بِــأَجْرٍ أَوْ ذَوَاتِ عَقْــلِ

١٢٤٤. لِامْــرَأَةٍ وَقَائِــدِ الضَّــرِيرِ ❖ وَيَنْصِــبُ الــوَلِيُّ لِلمَحْجُــورِ

١٢٤٥. بِالسَّــفَهِ القَــيِّمَ ثُــمَّ لْيُمْنَــعِ ❖ زِيَــادَةَ الإِنْفَــاقِ فِــي التَّطَــوُّعِ

١٢٤٦. فَلْيَتَحَلَّــلْ مِثْــلَ مَــنْ قَــدْ أُحْصِــرَا ❖ قُلْــتُ: وَهَــذَا فِــي الَّــذِي قَــدْ حُجِــرَا

١٢٤٧. قَبْــلَ شُــرُوعِ حَجِّــهِ تَطَوُّعَــا ❖ وَكَــانَ مَــا احْتَــاجَ إِلَيْــهِ أَرْفَعَــا

١٢٤٨. مِــنْ مُــؤَنِ الحَاضِــرِ دُونَ مَكْسَــبِ ❖ كَزَائِــدٍ[1] وَإِنْ يَمُــتْ أَوْ يُعْضَــبِ

١٢٤٩. مِــنْ بَعْــدِ مَــا حَــجَّ الأَنَــامُ أَثِمَــا ❖ لَا مَــعْ هَــلَاكِ مَالِــهِ قَبْلَهُمَــا

١٢٥٠. مِــنْ قَبْــلِ أَنْ يَرْجِــعَ أَهْــلُ الــوَطَنِ ❖ وَإِنَّمَــا يُنِيــبُ رَبُّ[2] الــزَّمِنِ

١٢٥١. أَوْ مَــرَضٍ قَــدْ أُيِسَــا أَوْ هَــرِمُ ❖ فَــإِنْ شُــفُوا فَــلَا وُقُــوعَ عَــنْهُمُ

١٢٥٢. وَلَــيْسَ أَجْــرٌ وَلِمَيْــتٍ مَــنْ أَحَــبْ ❖ وَلَــوْ بِــلَا إِيصَــائِهِ فِيمَــا وَجَــبْ

---

(١) في (ط) (لِزَائِدٍ)

(٢) في (ط، ق) (أَهْلُ).

١٢٥٣. مُكَلَّفًا حُرًّا وَإِنْ لَمْ يَجِبِ ❁ أَنَابَ هَذَيْنِ وَعَبْدًا وَصَبِي

١٢٥٤. وَضُيِّقَتْ إِنَابَةٌ إِنْ وَجَبَا ❁ كِلَاهُمَا أَوْ وَاحِدٌ فَعُضِبَا

١٢٥٥. مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْبِرَهُ مَنْ حَكَمَا ❁ عَلَيْهِ، وَالإِحْرَامُ رُكْنٌ لَهُمَا

١٢٥٦. وَوَقْتُهُ لِلحَجِّ شَوَّالٌ إِلَى ❁ صُبْحٍ مِنَ النَّحْرِ وَقَبْلُ جُعِلَا

١٢٥٧. لِعُمْرَةٍ وَهْوَ لِهَذِي لِلأَبَدْ ❁ لَا بِمِنَى لِلحَاجِّ وَالكُرْهَ فَقَدْ

١٢٥٨. مَكَانُهُ مَكَّةُ بِالحَجِّ لِمَنْ ❁ كَانَ مُقِيمَ مَكَّةٍ وَإِنْ قَرَنْ

١٢٥٩. وَلِتَمَتُّعٍ وَدَعْ مَكَانَهْ ❁ بِالعُمْرَةِ الحِلَّ بَلِ الجِعْرَانَهْ

١٢٦٠. أَفْضَلُ فَالتَّنْعِيمُ فَالحُدَيْبِيَهْ ❁ أَدْنَى إِلَى مَكَّةَ مِمَّا وَلِيَهْ

١٢٦١. وَبِكِلَا هَذَيْنِ ذُو الحُلَيْفَهْ ❁ مِيلٌ عَنِ المَدِينَةِ الشَّرِيفَهْ

١٢٦٢. وَقَرْنُ وَالجُحْفَةُ أَوْ يَلَمْلَمُ ❁ وَذَاتُ عِرْقٍ أَهْلُ كُلٍّ عُلِمُوا

١٢٦٣. وَحَيْثُ حَاذَى قَبْلَ إِحْدَاهُنَّ ❁ أَوْ عَنَّ نُسْكٌ وَمَكَانُ السُّكْنَى

١٢٦٤. مِنْ دُونِهِ لِأَهْلِهَا وَالمَارِ ❁ وَبَدْؤُهُ أَوْلَى وَبَابُ الدَّارِ

١٢٦٥. لِكُلِّهِمْ أَوْلَى وَلِلأَجِيرِ مَا ❁ عَيَّنَ مُكْتَرٍ وَلَنْ يُحَتَّمَا

١٢٦٦. تَعْيِينُهُ وَفِي القَضَا أَرْضُ الأَدَا ❁ إِنْ كَانَ فِي المَسْأَلَّتِينِ أَبْعَدَا

١٢٦٧. لِغَيْرِهِمْ مِنْ رِحْلَتَيْنِ وَانْعَقَدْ ❁ بِنِيَّةٍ وَإِنْ لِتَفْصِيلٍ فَقَدْ

١٢٦٨. نَحْوُ كَإِحْرَامِكَ لَا إِنْ أَنْشَا ❁ مُفَصَّلًا عَيَّنَ عَنْ أَيٍّ شَا

١٢٦٩. بِنِيَّةٍ وَإِنْ وَجَدْتَ الأَوَّلَا ❁ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَا

١٢٧٠. حَجًّا فَذَا إِحْرَامُهُ بِالعُمْرَهْ ❁ وَإِنْ يَكُنْ سُؤَالُهُ ذَا عُسْرَهْ

١٢٧١. أَوْ كَانَ تَفْصِيلٌ فَلَمْ يَذَّكَّرِ ❁ يُجْعَلْ قِرَانًا وَمِنَ الحَجِّ بَرِي

١٢٧٢. وَلَا دَمٌ وَإِنْ يَطُـــفْ فَيَشْـــكُكِ ❖ فَالسَّعْيُ وَالحَلْقُ وَالإِحْرَامُ حُكِي

١٢٧٣. لَكِـنْ بِحَـجٍّ، وَبَـرِي مِنْـهُ بِـدَمْ ❖ مِـنْ غَيْـرِ مَكِّـيٍّ وَصَـامَ لِلعَـدَمْ

١٢٧٤. صَــوْمَ تَمَتُّــعٍ وَمَهْمَــا قُلْــتُ: ❖ إِنْ كَـانَ مُحْرِمًـا فَقَـدْ أَحْرَمْـتُ

١٢٧٥. تَبِعْـــتُ هَـــذَا وَبِحَجَّتَـــيْنِ ❖ تَلْـــزَمُ فَـــرْدَةٌ كَعُمْـــرَتَيْنِ

١٢٧٦. وَمَـنْ عَـنِ المُسْـتَأْجِرِينَ فَعَلَـهْ ❖ أَوْ نَفْسِـهِ وَمُكْتَرِيـهِ فَهْـوَ لَـهْ

١٢٧٧. وَالـرُّكْنُ لِلحَـجِّ فَقَـطْ أَنْ يَحْضُـرَا ❖ مِـنْ عَرَفَـاتٍ أَيَّ جُـزْءٍ خَطَـرَا

١٢٧٨. فِـي سَـاعَةٍ بَـيْنَ زَوَالِ شَمْسِـهِ ❖ وَصُـبْحِ نَحْـرٍ بِاعْتِقَـادِ نَفْسِـهِ

١٢٧٩. وَلِكَثِيـــرٍ غَلِطُـــوا لَا النَّـــزْرِ ❖ بَـــيْنَ زَوَالِ نَحْـــرِهِمْ وَالفَجْـــرِ

١٢٨٠. وَلَـوْ مَـعَ الرُّقَـادِ دُونَ الإِغْمَـا ❖ ثُـمَّ الطَّـوَافُ لَهُمَـا سَـبْعًا مَـا

١٢٨١. مِـنْ أَوَّلِ الأَسْـوَدِ حَـاذَى الحَجَـرَا ❖ بِكُلِّـــهِ مُطَّهِّـــرًا مُسْـــتَتِرَا

١٢٨٢. يَبْنِيـهِ مُحْـدِثٌ بِـلَا اسْـتِئْنَافِ ❖ وَالبَيْـتُ عَـنْ يُسْـرَاهُ فِـي الطَّـوَافِ

١٢٨٣. فِـي دَاخِـلِ المَسْـجِدِ كَيْـفَ كَانَـهْ ❖ وَخَـــارِجَ البَيْـــتِ وَشَـــاذَرْوَانَهْ

١٢٨٤. وَسِـــتِّ أَذْرُعٍ مِـنَ الحِجْـرِ مَعَـهْ ❖ قُلْـتُ: وَنَـصُّ الشَّـافِعِيِّ أَجْمَعَـهْ

١٢٨٥. مِـنْ غَيْـرِ أَنْ تُـدْخَلَ فِيـهُ رِجْـلُ ❖ أَوْ يَـــدُهُ وَلَـــوْ يَطُـــوفُ حِـــلُّ

١٢٨٦. أَوْ طَـــائِفٌ لَـــهُ بِمُحْـــرِمَيْنِ ❖ وَذَانِ مَحْمُـــولَاهُ كَـــالطِّفْلَيْنِ

١٢٨٧. أَوِ الَّـذِي مَـا طَـافَ لِاثْنَـيْنِ حَمَـلْ ❖ يَكْفِيهِمَـا وَعِنْـدَ الِاطْـلَاقِ حَصَـلْ

١٢٨٨. لَـهُ كَقَصْـدِ الـنَّفْسِ أَوْ كِلَيْهِمَـا ❖ وَبَعْـدَ هَـذَا السَّـعْيُ سَـبْعًا لَهُمَـا

١٢٨٩. بَـيْنَ الصَّـفَا وَالمَـرْوَةِ الـذَّهَابُ ❖ مِنْـــهُ بِمَـــرَّةٍ كَـــذَا الإِيَـــابُ

١٢٩٠. ثُـمَّ ثَـلَاثُ شَـعْرِ رَأْسِ الرَّجُـلِ ❖ تُـــزَالُ أَوْ تَقْصِـــيرُهَا كَأَنْمُـــلِ

١٢٩١. وَنَـــاذِرُ الحَلْـــقِ يَفِـــي بِالنَّـــذْرِ ✤ وَقَبْـــلَ طَـــوْفٍ بَعْـــدَ رَمْـــي النَّحْـــرِ

١٢٩٢. جَـــازَ لِحَـــجٍّ قُلْـــتُ: هَـــذَا أَفْهَمَـــا ✤ أَنْ لَا يَجُـــوزَ الحَلْـــقُ مِـــنْ قَبْلِهِمَـــا

١٢٩٣. مُفَرَّعًـــا عَلَـــىٰ سِـــوَىٰ المَشْـــهُورِ ✤ أَيْ أَنَّـــهُ اسْـــتِبَاحَةُ المَحْظُـــورِ

١٢٩٤. وَهْـــوَ عَلَـــىٰ المَشْـــهُورِ رُكْـــنٌ فَلْيُبَـــحْ ✤ تَقْدِيمُـــهُ عَلَيْهِمَـــا عَلَـــىٰ الأَصَـــحْ

١٢٩٥. وَمَـــنْ سَـــعَىٰ بَعْـــدَ طَـــوَافِ القَـــادِمِ ✤ جَـــازَ وَإِنْ يُعِـــدْ فَغَيْـــرُ آثِـــمِ

١٢٩٦. تَمَتُّـــعُ الإِنْسَـــانِ بِـــالإِحْرَامِ ✤ بِعُمْـــرَةٍ أَشْـــهُرَ حَـــجِّ العَـــامِ

١٢٩٧. وَهْـــوَ عَلَـــىٰ مِقْـــدَارِ قَصْـــرٍ مِـــنْ حَـــرَمْ ✤ ثُـــمَّ يَحُـــجُّ عَـــامَ هَـــذِهِ وَلَـــمْ

١٢٩٨. يَعُـــدْ لِمِيقَـــاتٍ مِـــنَ القِـــرَانِ ✤ أَفْضَـــلُ عِنْـــدَنَا، وَهَـــذَا الثَّـــانِي

١٢٩٩. صُـــورَتُهُ: إِحْـــرَامُ شَـــخْصٍ بِكِـــلَا ✤ هَـــذَيْنِ أَوْ بِعُمْـــرَةٍ وَأَدْخَـــلَا

١٣٠٠. قَبْـــلَ الطَّـــوَافِ الحَـــجَّ لَا العَكْـــسُ وَفِـــي ✤ إِفْـــرَادِهِ فَضْـــلٌ عَلَيْهِمَـــا وَفِـــي

١٣٠١. إِنِ اعْتِمَـــارٌ عَـــامَ حَـــجٍّ يَقَـــعِ ✤ وَهْـــوَ سِـــوَىٰ القِـــرَانِ وَالتَّمَتُّـــعِ

١٣٠٢. وَالسُّـــنَّةُ الغُسْـــلُ لِإِحْـــرَامٍ نَـــوَىٰ ✤ وَلِـــدُخُولِ مَكَّـــةٍ بِـــذِي طُـــوَىٰ

١٣٠٣. وَلِلوُقُـــوفِ فِـــي عَشِـــيِّ عَرَفَـــهْ ✤ وَرَمْـــي تَشْـــرِيقٍ وَلِلمُزْدَلِفَـــهْ

١٣٠٤. وَلَـــوْ بِحَـــيْضٍ وَلِعَجْـــزٍ نَـــدَبُوا ✤ تَيَمُّمًـــا وَقَبْلَـــهُ التَّطَيُّـــبُ

١٣٠٥. وَعَمَّـــتِ المَـــرْأَةُ بِالخَضْـــبِ اليَـــدَا ✤ وَلُـــبْسُ أَبْيَضَـــيْ إِزَارٍ وَرِدَا

١٣٠٦. لَـــهُ وَنَعْلَـــيْنِ وَرَكْعَتَـــانِ ✤ وَالفَـــرْضُ يُغْنِـــي وَيُلَبِّيَـــانِ

١٣٠٧. سَـــيْرًا وَنِيَّـــةً وَكُـــلَّ مَصْـــعَدِ ✤ وَمَهْـــبَطٍ وَحَـــادِثٍ وَمَسْـــجِدِ

١٣٠٨. لَا فِـــي طَـــوَافِ قَـــادِمٍ وَالرَّجُـــلُ ✤ يَرْفَـــعُ صَـــوْتًا وَإِلَيْهَـــا دَخَلُـــوا

١٣٠٩. عَلَـــىٰ كَـــدَاءٍ وَالخُـــرُوجُ مِـــنْ كُـــدَا ✤ وَلِلِقَـــا البَيْـــتِ دُعَـــاءٌ وَرَدَا

١٣١٠. وَيُحْـرِمَنْ بِنُسُـكٍ مَـنْ يَـدْخُلُ ❖ مَكَّـةَ لَا لِلنُّسْـكِ وَالتَّرَجُّـلُ

١٣١١. لِطَـائِفٍ وَحَجَـرًا يُقَبِّـلُ ❖ ثُـمَّ عَلَـىٰ مَـسِّ اليَمَـانِي يُقْبِـلُ

١٣١٢. فِـي كُـلِّ مَـرَّةٍ وَوِتْـرًا أَوْكَـدُ ❖ وَعِنْـدَ زَحْمَـةٍ يُمَـسُّ الأَسْـوَدُ

١٣١٣. ثُـمَّ يُشَـارُ وَالـدُّعَاءُ وَرَمَـلْ ❖ غَيْـرُ النِّسَـاءِ فِـي الثَّلَاثَـةِ الأُوَلْ

١٣١٤. أَيْ فِـي طَـوَافٍ بَعْـدَهُ سَـعْيٌ وَلَا ❖ يُقْضَـىٰ بِالِاضْـطِبَاعِ حَتَّـىٰ كَمَّـلَا

١٣١٥. سَـعْيًا وَرَكْعَتَـا الطَّـوَافِ دُونَـهْ ❖ وَبَـاقِيَ السَّـبْعَةِ طَـافَ الهِينَـهْ

١٣١٦. وَإِنْ بِقُـرْبٍ يَتَعَـذَّرْ رَمْلُـهْ ❖ أَبْعَـدَ لَا لِنِسْـوَةٍ فَيُهْمِلُـهْ

١٣١٧. وَرَكْعَتَـاهُ مِـنْ وَرَا المَقَـامِ ❖ فَـالحِجْرِ ثُـمَّ المَسْـجِدِ الحَـرَامِ

١٣١٨. حَيْـثُ يَشَـا مَتَـىٰ يَشَـا وَالحَجَـرَا ❖ مَـسَّ وَمِـنْ بَـابِ الصَّـفَا فَلْيَظْهَـرَا

١٣١٩. وَلْيَـرْقَ قَامَـةً عَلَيْـهِ وَدَعَـا ❖ مَـا شَـا وَلِلمَـرْوَةِ يَمْشِـي وَسَـعَىٰ

١٣٢٠. إِذْ بَيْنَـهُ وَالمَيـلِ سِـتُّ أَذْرُعِ ❖ إِلَـىٰ حِـذَا المِيلَـيْنِ وَلْيَرْتَفِـعِ

١٣٢١. وَلْيَـدْعُ وَالإِمَـامُ فَـرْدَةً خَطَـبْ ❖ مِنْ بَعْدِ ظُهْرِ سَابِعٍ أَوْ مَنْ نَصَبْ

١٣٢٢. بِمَكَّـةٍ يُنْبِـي بِمَـا أَمَامَنَـا ❖ مِـنْ نُسُـكٍ وَسَـيْرِنَا إِلَـىٰ مِنَـىٰ

١٣٢٣. وَبَـاتَ فِيهَـا وَلْيَسِـرْ لِعَرَفَـهْ ❖ إِذْ طَلَعَـتْ وَخُطْبَـةٌ مُخَفَّفَـهْ

١٣٢٤. بَعْـدَ الـزَّوَالِ وَمَـعَ الثَّانِيَـةِ ❖ أَذَّنَ كَـيْ يَفْـرُغَ جَمْعًـا ذَا وَتِـي

١٣٢٥. وَجَمْـعَ تَقْـدِيمٍ يُصَـلِّي وَدَعَـا ❖ إِلَـىٰ الغُـرُوبِ وَلْـيُفِضْ وَجَمَعَـا

١٣٢٦. بِالقَوْمِ فِي وَقْتِ العِشَا بِالمُزْدَلِفْ[1] ❖ وَبَـاتَ وَلْيَرْحَـلْ بِفَجْـرٍ وَيَقِـفْ

١٣٢٧. مَشْـعَرَهُ يَـدْعُو وَمِـنْ مُحَسِّـرِ ❖ يُسْـرِعُ بِـالقَوْمِ كَرَمْـي حَجَـرِ

---

(١)(١) في (ط، ق) (بمزدلف).

١٣٢٨. وَبِمِنَـــىٰ بَعْـــدَ طُلُوعِهَـــا ابْتَـــدَرْ ❁ لِلحَـــجِّ سَـــبْعَ رَمَيَـــاتٍ بِحَجَـــرْ

١٣٢٩. وَنَحْـــوَ يَـــاقُوتٍ وَالإِثْمِـــدُ امْتَنَـــعْ ❁ لِلجَمْـــرَةِ الأُولَـــىٰ وَلِلرَّمْـــيِ قَطَـــعْ

١٣٣٠. تَلْبِيَـــةً وَعِنْـــدَ كُـــلٍّ كَبَّـــرَا ❁ وَبَعْـــدَهُ الهَـــدْيَ هُنَـــاكَ نَحَـــرَا

١٣٣١. وَبِمِنًـــىٰ يَحْلِـــقُ وَلْتُقَصِّـــرِ ❁ وَلِطَـــوَافِ الـــرُّكْنِ بِـــالعَوْدِ مُـــرِ

١٣٣٢. لِمَكَّـــةٍ وَبَعْـــدَهَا إِلَـــىٰ مِنَـــىٰ ❁ وَبَـــاتَ فِـــي لَـــيْلَاتِ تَشْـــرِيقٍ هُنَـــا

١٣٣٣. وَبَـــيْنَ مَـــا زَالَـــتْ إِلَـــىٰ الغُـــرُوبِ ❁ بِكُـــلِّ جَمْـــرَةٍ مَـــعَ التَّرْتِيـــبِ

١٣٣٤. فَلْيَـــرْمِ سَـــبْعًا كُـــلَّ يَـــوْمٍ وَلْيُنِـــبْ ❁ فِي الرَّمْـــيِ لَا التَّكْبِيرِ مَنْ عَنْهُ غُلِبْ

١٣٣٥. لِعِلَّـــةٍ لَا يُرْتَجَـــىٰ أَنْ تُعْـــدَمَا ❁ قَبْـــلَ خُـــرُوجِ وَقْـــتِ رَمْـــيِ مَـــنْ رَمَـــىٰ

١٣٣٦. وَالِانْعِـــزَالُ حَيْـــثُ أُغْمِـــي فُقِـــدَا ❁ وَاسْـــتُدْرِكَ المَتْـــرُوكَ سَـــابِقًا أَدَا

١٣٣٧. وَتَـــرْكُ كُـــلٍّ وَثَـــلَاثٍ فِيـــهِ دَمْ ❁ وَفَـــرْدَةٍ مُـــدٌّ كَفِـــي حَلْـــقٍ يُـــذَمْ

١٣٣٨. وَالثَّـــانِ مَـــنْ قَبْـــلِ غُرُوبِـــهِ نَفَـــرْ ❁ فَـــآخِرُ المَبِيـــتِ وَالرَّمْـــيِ هَـــدَرْ

١٣٣٩. وَحَلَّلُـــوا بِـــاثْنَيْنِ مِـــنْ حَلْـــقٍ ذُكِـــرْ ❁ وَرَمْـــيِ نَحْـــرٍ وَطَـــوَافٍ مَـــا حُظِـــرْ

١٣٤٠. لَا الـــوَطْءَ إِلَّا بِـــالثَّلَاثِ تَجْـــرِي ❁ وَوَقْتُهَـــا مِـــنْ نِصْـــفِ لَيْـــلِ النَّحْـــرِ

١٣٤١. وَبِـــالفَرَاغِ حِلُّهَـــا فِـــي المُعْتَمِـــرْ ❁ وَبِـــالطَّوَافِ لِلْـــوَدَاعِ قَـــدْ أُمِـــرْ

١٣٤٢. قَاصِـــدُ سَـــيْرِ القَصْـــرِ مِـــنْ مَكَّـــةَ لَا ❁ لِحَـــائِضٍ وَعَـــادَ لَا إِنْ وَصَـــلَا

١٣٤٣. مِقْـــدَارَهُ لَـــهُ وَإِنْ تَطْهُـــرْ فَـــلَا ❁ وَالمُكْـــثُ لَا لِشُـــغْلِ سَـــيْرٍ أَبْطَـــلَا

فَصْلٌ فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

١٣٤٤. يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ قُفَّازَانِ ❁ لُبْسًا عَلَى الإِنَاثِ وَالذُّكْرَانِ

١٣٤٥. وَامْرَأَةٍ سُتْرَةُ بَعْضِ وَجْهِهَا ❁ بِلَاصِقٍ لَا خَيْمَةٍ وَشِبْهِهَا

١٣٤٦. وَرَجُلٍ أَنْ يَسْتُرِ الرَّأْسَ بِمَا ❁ يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ لَا بِمَا

١٣٤٧. أَوْ خَيْطٍ أَوْ حِمْلٍ وَسُتْرَةُ البَدَنْ ❁ بِمَا يُحِيطُ بِشُرُوجٍ أَوْ طُعَنْ

١٣٤٨. أَوْ نَسْجِهِ أَوْ لَصْقِهِ مِنْ جِلْدِ ❁ وَغَيْرِهِ أَوْ عَقْدِهِ كَلِبْدِ

١٣٤٩. كَكِيسِ لِحْيَةٍ وَلَفِّ يَدِهِ ❁ أَوْ سَاقِهِ بِمِئْزَرٍ وَعَقْدِهِ

١٣٥٠. لَا كَإِزَارٍ تَحْتَ خَيْطٍ لَزَّهْ ❁ أَوْ كَانَ فِيهِ تِكَّةٌ فِي حُجْزَهْ

١٣٥١. وَلَا ارْتِدَاءٍ بِقَمِيصٍ أَوْ قِبَا ❁ وَلَا بِهِمْيَانٍ وَسَيْفٍ صَحِبَا

١٣٥٢. وَلَا لِحَاجَةٍ وَلَكِنْ بِدَمِ ❁ كَالحَلْقِ دُونَ الوَقْتِ لِلتَّأَلُّمِ

١٣٥٣. وَهْوَ عَلَى الحَالِقِ إِنْ كُرْهًا حَلَقْ ❁ لَا فَاقِدٍ نَعْلًا إِذَا الخُفَّ خَرَقْ

١٣٥٤. أَسْفَلَ كَعْبٍ أَوْ إِزَارًا فَعَمَدْ ❁ لُبْسَ سَرَاوِيلَ وَتَطْيِيبٌ قَصَدْ

١٣٥٥. بِمَا كَرَيْحَانٍ وَزَعْفَرَانِ ❁ يُقْصَدُ مِنْهُ الرِّيحُ لِلإِنْسَانِ

١٣٥٦. وَالدُّهْنِ ذِي البَنَفْسَجِ المَطْرُوحِ ❁ كَالأَكْلِ مَعْ طَعْمٍ لَهُ أَوْ رِيحِ

١٣٥٧. وَلُبْسِ مَا طُيِّبَ قَبْلَ أَنْ شَرَعْ ❁ فِي نِيَّةِ الإِحْرَامِ بَعْدَمَا نَزَعْ

١٣٥٨. وَنَقْلِ طِيبِ بَدَنٍ مِمَّا سَبَقْ ❁ إِحْرَامَهُ لَا الِانْتِقَالِ بِعَرَقْ

١٣٥٩. وَالنَّوْمِ فِي أَرْضٍ وَفَرْشٍ طُيِّبَا ❁ قُلْتُ: وَشَمُّ الوَرْدِ لَا مَا اسْتُحْلِبَا

١٣٦٠. وَبُطْءِ دَفْعِ قَادِرٍ أَلْقَى الهَوَا ❖ عَلَيْهِ لَا فَاكِهَةٍ وَلَا دَوَا

١٣٦١. وَنَوْرِ أَشْجَارٍ وَزَهْرِ البَدْوِ ❖ وَالبَانِ وَالدُّهْنِ لَهُ فِي المَرْوِي

١٣٦٢. عَنْ نَصِّهِ كَالرِّيحِ إِذْ يَعْبَقُ لَهْ ❖ لَا عَيْنِهِ بِمَسِّهِ أَوْ حَمَلَهْ

١٣٦٣. فِي كِيْسٍ اوْ قَارُورَةٍ إِنْ سُدَّتِ ❖ وَفَأْرَةِ المِسْكِ الَّتِي مَا قُدَّتِ

١٣٦٤. وَجَهْلِ طِيبٍ مَا يَمَسُّ لَا العَبَقْ ❖ وَدَهْنُ رَأْسٍ وَلِحًى وَإِنْ حَلَقْ

١٣٦٥. لَا دَهْنُ رَأْسٍ أَصْلَعٍ وَمَا بَطَنْ ❖ مِنْ رَأْسٍ مَشْجُوجٍ وَسَائِرِ البَدَنْ

١٣٦٦. وَلَا الخِضَابُ وَإِبَانَةُ الظُّفُرْ ❖ وَالشَّعْرِ لَا مَا دَاخِلَ الجَفْنِ يَضُرْ

١٣٦٧. وَلَا إِذَا شَيْئًا لَهُ شَعْرٌ قَطَعْ ❖ أَوْ ظُفُرٌ فَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ تَبَعْ

١٣٦٨. قُلْتُ: كَمَا مِنْ حَاجِبَيْهِ طَالَا ❖ وَلَا دَمٌ إِنْ شَكَّ الِانْسِلَالَا

١٣٦٩. بِالنَّفْسِ أَوْ مُشْطٍ وَلَمْ يَكْرَهْ[1] لَهُ ❖ وَلَوْ بِخِطْمِيٍّ وَسِدْرٍ غَسْلَهُ

١٣٧٠. قُلْتُ: وَجَوَّزُوا لَهُ بِمَا لَا ❖ يُجْعَلُ فِيهِ الطِّيبُ الِاكْتِحَالَا

١٣٧١. وَالوَطْءُ وَالمُقَدِّمَاتُ النَّاقِضَهْ ❖ قُلْتُ: العِنَاقُ بِاشْتِهَاءٍ عَارَضَهْ

١٣٧٢. وَعَمْدُ وَطْءٍ لَا إِنِ الحَظْرُ جُهِلْ ❖ وَلَوْ بِرِقٍّ وَصِبًى مِنْ قَبْلِ حِلْ

١٣٧٣. شَيْءٍ مِنَ الحَرَامِ بِالإِحْرَامِ ❖ يُفْسِدُ كَالرِّدَّةِ عَنْ إِسْلَامِ

١٣٧٤. وَيُوجِبُ الإِتْمَامَ دُونَ الرِّدَّهْ ❖ وَالِانْقِلَابَ لِلأَجِيرِ عِنْدَهْ

١٣٧٥. كَالحُكْمِ فِي تَحَلُّلٍ لِمُحْصَرِ ❖ وَالفَوْتِ لَا بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ

١٣٧٦. وَلِلأَجِيرِ الأَجْرُ وَالقَضَاءَ ❖ ضِيْقًا كَتَكْفِيرِ الَّذِي أَسَاءَ

١٣٧٧. وَتَرْكِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِاعْتِدَا ❖ وَبِالقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الأَدَا

(١) في (ط) (نكره)

١٣٧٨. وَمِـنْ صَبِيٍّ صَحَّ أَوِ مِـنْ قِـنِّ ❖ وَعَمْـدُهُ يُوجِبُ إِحْـدَىٰ البُـدْنِ

١٣٧٩. وَلَـوْ مَعَ الإِفْسَـادِ أَيْضًـا لِلمَـرَهْ ❖ أَوْ كَـانَ قَـدْ قَـارَنَ ثُـمَّ البَقَـرَهْ

١٣٨٠. ثُـمَّ الشِّـيَاهَ السَّـبْعَ فَالطَّعَامَـا ❖ بِقِيمَـةِ الأَوَّلِ فَالصِّـيَامَا

١٣٨١. بِعِـدَّةِ الأَمْـدَادِ وَالعُمْـرَةُ مَـعْ ❖ قِرَانِـهِ تَبْقَـىٰ لِحَجِّـهِ تَبَـعْ

١٣٨٢. فَوْتًـا وَإِفْسَـادًا كَـأَنْ طَـافَ لِحَـقْ ❖ قُدُومِـهِ ثُـمَّ سَـعَىٰ ثُـمَّ حَلَـقْ

١٣٨٣. ثُـمَّ وَطِـئْ وَصِـحَّةً كَوَقْفَتِـهْ ❖ فَرَمْـيُ يَـوْمِ نَحْـرِهِ وَطَوْفَتِـهْ

١٣٨٤. وَالسَّـعْيِ ثُـمَّ وَطْئِـهِ وَحَرُمَـا ❖ لِمُحْـرِمٍ وَمَـنْ يَحُـلُّ الحَرَمَـا

١٣٨٥. تَعَـرُّضٌ مِنْـهُ إِلَـىٰ بَـرِّيِّ ❖ يُؤْكَـلُ ذِي تَـوَحُّشٍ جِنْسِـيِّ

١٣٨٦. أَوِ الَّـذِي فِـي أَصْـلِهِ مَـأْكُولُ ❖ أَوْ ذُو تَـوَحُّشٍ لَـهُ تَمْثِيـلُ

١٣٨٧. فَـرْعُ حِمَـارِ الـوَحْشِ مِـنْ أَهْلِـيِّ ❖ وَفَـرْعُ شَـاةٍ مَـثَلًا مِـنْ ظَبْـيِ

١٣٨٨. مِلْـكِ امْـرِءٍ وَغَيْـرِهِ لَا أَثَـرَا ❖ لِأُنْـسٍ اَوْ تَـوَحُّشٍ فِيـهِ طَـرَا

١٣٨٩. وَجُزْئِـهِ وَبَيْضِـهِ عَـنْ عَمْـدِ ❖ وَلَا يَصِـحُّ مِلْكُـهُ عَـنْ قَصْـدِ

١٣٩٠. وَيَـرِثُ المُحْـرِمُ ذَا وَزَالَا ❖ عَـنْ مِلْكِـهِ فَـأُلْزِمَ الإِرْسَـالَا

١٣٩١. لَا لِجَـرَادٍ عَمَّـتِ المَسَـالِكَا ❖ وَالـدَّفْعِ عَـنْ نَفْـسٍ وَمَـالٍ ذَلِكَـا

١٣٩٢. وَضَـمَّنُوا بِالقَتْـلِ وَالإِزْمَـانِ ❖ وَلَـوْ بِجَهْـلٍ[١] مِنْـهُ أَوْ نِسْـيَانِ

١٣٩٣. أَوْ لِلطَّـوَىٰ وَرَمْيِـهِ فِـي الحِـلِّ مَـا ❖ كَالسَّـهْمِ جَـازَ فِـي المُـرُورِ الحَرَمَـا

١٣٩٤. وَبَعْـثِ كَلْـبٍ دَرْبُـهُ تَعَيَّنَـا ❖ وَبِـانْحِلَالِ رَبْطِـهِ لَا مُتْقَنَـا

١٣٩٥. وَإِنْ تَبَـدَّا الصَّـيْدُ مِـنْ بَعْـدِ العَـدَمْ ❖ وَحَفْـرِ مُحْـرِمٍ وَحِـلٍّ فِـي الحَـرَمْ

---

(١) في (ط، ق) (لجهل)

١٣٩٦. بِرًّا وَلَوْفِي المِلْكِ فِي ذِي وَالتَّلَفْ ❖ فِي اليَدِ لَا لِلطِّبِّ أَوْ مِمَّا اخْتَطَفْ
١٣٩٧. أَوْ صَالَ كَالفَرْخِ لِمَا قَدَ أَخَذَا ❖ فِي حَرَمٍ فِي الحِلِّ وَالعَكْسُ كَذَا
١٣٩٨. بِمِثْلِهِ مِنْ نَعَمٍ يَحْكُمُ بِهْ ❖ عَدْلَانِ أَيْ كُلٌّ فَقِيهٌ مُنْتَبِهْ
١٣٩٩. حَتَّى اللَّذَانِ لِاضْطِرَارٍ أَتْلَفَا ❖ أَوْ خَطَإٍ قُلْتُ: وَحَيْثُ اخْتَلَفَا
١٤٠٠. فِي المِثْلِ عَدْلَانِ وَعَدْلَانِ فَقَدْ ❖ قِيلَ بِتَخْيِيرٍ وَقِيلَ بِالأَشَدْ
١٤٠١. وَالجُزْءَ لِلجُزْءِ كَمَا عَنْ ذِي الصِّغَرْ ❖ وَالمَرَضِ المِثْلَ وَالأُنْثَى لِلذَّكَرْ
١٤٠٢. لَا العَكْسَ وَالمَعِيبَ لِلمَعِيبِ ❖ لَا بِاخْتِلَافِ الجِنْسِ فِي التَّعْيِيبِ
١٤٠٣. وَيَضْمَنُ النَّقْصَ مِنَ الأُمِّ الَّتِي ❖ جَنَا عَلَيْهَا فَأَتَتْ بِمَيِّتِ
١٤٠٤. أَوْ يَضْمَنُ المَذْكُورَ بِالطَّعَامِ ❖ بِقِيمَةِ المِثْلِ مِنَ الأَنْعَامِ
١٤٠٥. بِمَكَّةٍ وَقِيمَةِ الَّذِي انْتَفَى ❖ مِثْلِيُّهُ فِيهِ بِحَيْثُ أَتْلَفَا
١٤٠٦. وَقَابَلَ الحَامِلَ بِالمِثْلِ وَمَا ❖ يَذْبَحُ حَامِلًا وَلَكِنْ قَوَّمَا
١٤٠٧. أَوْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُدٍّ صَامَا ❖ يَوْمًا وَفِي الكَسْرِ رَعَى الإِتْمَامَا
١٤٠٨. كَالضَّبْعِ كَبْشٌ وَالنَّعَامِ بَدَنَهْ ❖ وَالأَرْنَبِ العَنَاقُ قَارَبَتْ سَنَهْ
١٤٠٩. وَبَقَرُ الوَحْشِ أَوِ الحِمَارُ ❖ لِلوَحْشِ الامْثَالُ لَهَا الأَبْقَارُ
١٤١٠. وَكَاليَرَابِيعِ هُنَا الجَفْرَاتُ ❖ وَالظَّبْيِ عَنْزٌ وَالحَمَامِ شَاةُ
١٤١١. مَا فَوْقَهُ أَوْ تَحْتُ مِنْ طُيُورِ ❖ قَوِّمْ كَطَيْرِ المَاءِ وَالعُصْفُورِ
١٤١٢. لَوْ مُحْرِمَانِ قَارِنَانِ مَثَلَا ❖ مِنَ النَّعَامِ المَنْعَتَيْنِ أَبْطَلَا
١٤١٣. يَتَّحِدُ الجَزَا وَلَوْ فِي الحَرَمِ ❖ وَمَيْتَةٌ مَذْبُوحُهُ فَلْيَحْرُمِ
١٤١٤. وَمَنْ سِوَى المُحْرِمِ لِلمُحْرِمِ حَلْ ❖ مَا لَمْ يُصَدْ لَهُ أَوِ المُحْرِمُ دَلْ

١٤١٥. وَإِنْ أَعَانَ الحِلَّ أَوْ دَلَّ عَلَى ❀ صَيْدٍ عَصَى وَلَا جَزَا إِنْ أَكَلَا

١٤١٦. وَقَطْعُ نَبْتٍ وَهْوَ رَطْبٌ حَرَمِي ❀ وَقَلْعُهُ لَا لِاحْتِيَاجِ حَرِّمِ

١٤١٧. لَا مُؤْذِيًا وَإِذْخِرًا فِي الشَّجَرَهْ ❀ إِنْ صَغُرَتْ شَاةٌ وَإِلَّا بَقَرَهْ

١٤١٨. قُلْتُ: لِأَحْجَارِ وَتُرْبِ الحَرَمِ ❀ يُكْرَهُ نَقْلٌ لَا لِمَاءِ زَمْزَمِ

١٤١٩. وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: لِلإِمَامِ ❀ نَزْعُ سُتُورِ البَيْتِ كُلَّ عَامِ

١٤٢٠. وَصَرْفُهَا وَلَوْ بِلَا اسْتِبْدَالِ ❀ فِي بَعْضِ مَا يُصْرَفُ بَيْتُ المَالِ

١٤٢١. وَحَرَمُ الهَادِي وَوَجُّ الطَّائِفِ ❀ كَتِلْكَ فِي الحُرْمَةِ وَالجَزَا نُفِي

١٤٢٢. وَقَدْ تَدَاخَلَ الجَزَا إِنِ اتَّحَدْ ❀ النَّوْعُ وَالوَقْتُ فِي الاِسْتِمْتَاعِ قَدْ

١٤٢٣. إِلَّا إِذَا كَفَّرَ بَيْنَ الفِعْلِ ❀ وَجَائِزٌ لِسَيِّدٍ وَبَعْلِ

١٤٢٤. مَنْعُ الَّذِي أَحْرَمَ لَا مَأْذُونِهِ ❀ فِيهِ وَلِلأَصْلَيْنِ مِنْ مَسْنُونِهِ

١٤٢٥. وَلْيَتَحَلَّلْ وَالَّذِي أُحْصِرَ عَنْ ❀ وُقُوفِهِ وَكَعْبَةِ اللهِ بِأَنْ

١٤٢٦. يَحْتَاجَ فِي الدَّفْعِ إِلَى قِتَالِ ❀ لِلْمُحْصَرِينَ أَوْ عَطَاءِ مَالِ

١٤٢٧. بِنِيَّةٍ وَحَلْقِهِ وَالحُرُّ ❀ كَذَا بِذَبْحِ الشَّاةِ حَيْثُ الحَصْرُ

١٤٢٨. كَمَا عَرَاهُ مِنْ دَمِ الحَرَامِ ❀ وَكَالهَدَايَا ثُمَّ بِالطَّعَامِ

١٤٢٩. لَا بِالصِّيَامِ بَدَلًا عَنْهُ فَلَا ❀ تَقِفْ[1] عَلَى صِيَامِهِ التَّحَلُّلَا

١٤٣٠. بَلْ لَازِمٌ لِلفَاقِدِ الطَّعَامَا ❀ صَوْمٌ مَتَى شَاءَ وَحَيْثُ رَامَا

١٤٣١. وَلَيْسَ يَقْضِي مُحْصَرٌ وَإِنْ عَبَرْ ❀ أَطْوَلَ مِنْ مَعْهُودِ دَرْبٍ أَوْ صَبَرْ

١٤٣٢. يَرْجُو زَوَالَهُ فَفَاتَ وَإِذَا ❀ يَمْرَضُ إِنْ يَشْرِطْهُ إِذْ ذَاكَ فَذَا

---

(١) في (ق) (يقف).

١٤٣٣. وَمَــنْ يَفُتْــهُ الحَــجُّ فَلْيُحَلَّــلِ ❖ بِكُــلِّ مَــا لِعُمْــرَةٍ مِــنْ عَمَــلِ

١٤٣٤. وَلْــيَقْضِ حَجًّــا بِــدَمٍ وَتَلْــزَمُ ❖ مَــنْ حَــجَّ ذَا تَمَتُّــعٍ إِذْ يُحْــرِمُ

١٤٣٥. بِحَجِّــهِ[1] لَا قَبْــلَ هَــذَا وَاسْــتَقَرْ ❖ وَجَــائِزٌ تَقْدِيمُــهُ إِنِ اعْتَمَــرْ

١٤٣٦. وَفِــي قِرَانِــهِ وَلَــوْ قَــدْ أَفْسَــدَا ❖ لَا حَاضِــرُ المَسْــجِدِ مَــنْ لَا بَعُــدَا

١٤٣٧. عَــنْ حَــرَمٍ قَصْــرًا وَفِــي الفَــوَاتِ ❖ وَتَــرْكِ الِاحْــرَامِ مِــنَ المِيقَــاتِ

١٤٣٨. إِلَّا عَلَــىٰ مَــنْ قَبْــلَ نُسْــكٍ رَجَعَــا ❖ وَالرَّمْــيِ وَالطَّــوَافِ مِمَّــنْ وَدَّعَــا

١٤٣٩. شَــاةُ مُضَــحٍّ وَعَلَــىٰ الأَجِيــرِ ❖ تِلْــكَ إِذَا خَــالَفَ فِــي المَــأْمُورِ

١٤٤٠. بِحَطِّنَــا تَفَاوُتَــا مَــعَ الــدَّمِ ❖ كَــالحُكْمِ فِيهِمَــا إِذَا لَــمْ يُحْــرِمِ

١٤٤١. لِمَــنْ لَــهُ اكْتَــرَىٰ مِــنَ المِيقَــاتِ ❖ وَلَا نَحُــطُّ بِحَــرَامٍ يَــاتِي

١٤٤٢. وَحُسِــبَتْ مَسَــافَةٌ أَيْ وَيُحَــطْ ❖ نِسْــبَةُ مَــا تَفَاوَتَــا بِــهِ فَقَــطْ

١٤٤٣. ثُــمَّ لْيَصُــمْ ثَلَاثَــةَ الأَيَّــامِ ❖ مَــا بَــيْنَ يَــوْمِ النَّحْــرِ وَالإِحْــرَامِ

١٤٤٤. وَسَــبْعَةً يَصُــومُهَا فِــي دَارِهِ ❖ وَفَــرَّقَ القَضَــا عَلَــىٰ مِقْــدَارِهِ

١٤٤٥. وَفِــي الحَــرَامِ وَهْــوَ لَا صَــيْدٌ وَلَا ❖ مُفْسِــدُ نُسْــكٍ شَــاةٌ أَوْ فَلْيَبْــذُلَا

١٤٤٦. ثَلَاثَــةً مِــنْ آصُــعٍ طَعَامَــا ❖ لِسِــتَّةٍ تَمَسْــكَنُوا أَوْ صَــامَا

١٤٤٧. ثَلَاثَــةً هَــذَا دَمُ التَّخْيِيــرِ ❖ بَــيْنَ الــثَّلَاثِ وَدَمُ التَّقْــدِيرِ

١٤٤٨. مَخْصُوصَــةٌ بِذَبْحِــهِ أَرْضُ الحَــرَمْ ❖ قُلْــتُ: وَبِالنِّيَّــةِ صَــرْفُ اللَّحْــمِ ثَــمْ

١٤٤٩. أَفْضَــلُهَا لِــذَبْحِ مَــا قَــدْ بُيِّنَــا ❖ فِــي العُمْــرَةِ المَــرْوَةُ وَالحَــجِّ مِنَــىٰ

١٤٥٠. وَعَشْــرُ عِيــدِ النَّحْــرِ مَعْلُومَــاتُ ❖ وَمَــا لِتَشْــرِيقٍ فَمَعْــدُودَاتُ

---

(١) في (ط) (لحجه)

بَابُ البَيْعِ

١٤٥١. وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ إِذَا ❁ لَمْ يَكُ ضِمْنِيًّا بِإِيجَابٍ وَذَا

١٤٥٢. كَبِعْتُ مَلَّكْتُ شَرَيْتُكَ اشْتَرِ ❁ وَلَوْ بِإِنْ شِئْتَ عَلَىٰ المُشْتَهِرِ

١٤٥٣. وَبِقَبُولٍ وَكَذَا إِنْ بَاعَا ❁ مِنْ نَفْسِهِ لِطِفْلِهِ مَتَاعَا

١٤٥٤. وَالعَكْسُ لَا مِنْ وَارِثِ المُخَاطِبِ ❁ مُوَافِقٍ مَعْنًىٰ وَفَصْلُهُ أُبِي

١٤٥٥. كَبِالكَلَامِ الأَجْنَبِي قَبِلْتُ ❁ وَكَتَمَلَّكْتُ اشْتَرَيْتُ ابْتَعْتُ

١٤٥٦. بِعْنِي أَتِي الوَجِيزُ مَا رَأَيَا ❁ نَعَم جَوابَ بِعْتَ وَاشْتَرَيَا[1]

١٤٥٧. وَبِكِنَايَةٍ جَعَلْتُهُ لَكَا ❁ وَخُذْهُ أَوْ أَدْخَلْتُهُ فِي مِلْكِكَا

١٤٥٨. مَعْ بِكَذَا كَالأَمْرِ بِالتَّسَلُّمِ ❁ مِنْهُ وَلَفْظُ هِبَةٍ لَا سَلَمِ

١٤٥٩. وَبِهُدَىٰ مَنْ يُشْتَرَىٰ لَهُ السُّنَنْ ❁ وَمُصْحَفٌ وَمُسْلِمٌ لَا يُحْكَمَنْ

١٤٦٠. بِعِتْقِهِ مِنْ بَعْدُ كَالمُوصَىٰ بِهَا ❁ لَهُ عَلَىٰ خُلْفٍ وَمُسْتَوْهِبِهَا

١٤٦١. دُونَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ وَالمُسْتَرْجِعِ ❁ بِالعَيْبِ أَوْ إِقَالَةٍ وَالمُودَعِ

١٤٦٢. وَوَارِثٍ وَذِي ارْتِهَانٍ وَأَمَرْ ❁ بِأَنْ يُزِيلَ المِلْكَ عَنْهُ مَنْ كَفَرْ

١٤٦٣. وَلَوْ كِتَابَةً وَفِيمَنْ دُبِّرَا ❁ وَأُمِّ فَرْعٍ بِالفِرَاقِ أُمِرَا

١٤٦٤. وَلِامْتِنَاعِ بِيعَ وَالقَاضِي قَبَضْ ❁ لَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ فَالهُدَىٰ عَرَضْ

١٤٦٥. فِي نَافِعٍ شَرْعًا وَلَوْ قَدْ أُوجِرَا ❁ كَالحَقِّ فِي المَمَرِّ أَوْ لِلمَا جَرَىٰ

---

(١) في (ط، ق، وهامش الأصل) (بِعْنِي وَهَكَذَا نَعَمْ إِنْ جَاوَبَا ❁ شَخْصًا بِبِعْتَ وَاشْتَرَيْتَ خَاطَبَا).

١٤٦٦. وَلِلبِنَـاءِ فَـوْقَ سَـقْفٍ وَغَـرِمْ ❁ بِالهَـدْمِ لِلفُرْقَـةِ فِـي كُـلِّ القِـيَمْ

١٤٦٧. لَا كَـالهَوَا فَـرْدًا وَحَبَّتَـيْنِ بُـرْ ❁ وَسَـبُعٍ لَـيْسَ يَصِـيدُ كَـالنَّمِرْ

١٤٦٨. وَمَسْـكَنٍ بِـلَا مَمَـرٍّ طَـاهِرٍ ❁ أَوْ طُهْـرُهُ بِالغَسْـلِ لَا التَّكَـاثُرِ

١٤٦٩. مَقْـدُورَ تَسْـلِيمٍ كَحُـوتٍ وَالِـجِ ❁ فِـي الضِّيقِ لَا حَمَـامِ بُـرْجٍ خَـارِجِ

١٤٧٠. فَـلَا يَصِـحُّ بَيْـعُ بَعْـضٍ عُيِّنَـا ❁ مِـنْ نَـاقِصٍ بِفَصْـلِهِ مِثْـلُ الإِنَـا

١٤٧١. وَالجَـانِ إِن عُلِّـقَ الأَرْشُ الرَّقَبَـهْ ❁ كَـالعِتقِ وَالإِيـلاد مِـن ذِي مترَبَـهْ[1]

١٤٧٢. وَآبِـقٍ والغَصْـبِ[2] لَا إِنْ قَـدَرَا ❁ فِـي قَـبْضِ ذَيْـنِ المُشْـتَرِي وَخُيِّـرَا

١٤٧٣. لِلجَهْـلِ وَالعَجْـزِ يَلِيـهِ مَـنْ عَقَـدْ ❁ وَلَـوْ بِظَـنٍّ فَقْـدِهَا حَتَّـىٰ يُـرَدْ

١٤٧٤. بَيْـعُ الفُضُـولِيِّ كَـذَا شِـرَاهُ ❁ بِعَـيْنِ مَـا يَمْلِكُـهُ سِـوَاهُ

١٤٧٥. قَـدْ عَلِمَـا مَـعْ عَيْنِـهِ مَمَـرَّهْ ❁ كَبَيْـعِ صَـاعِ صُـبْرَةٍ لَا صُـبْرَهْ

١٤٧٦. مَجْهُولَـةِ الصِّـيعَانِ إِلَّا صَـاعَا ❁ وَالقَـدْرَ ذِمَّـةً كَمَـا لَـوْ بَاعَـا

١٤٧٧. صُـبْرَتَهُ بِعَشْـرَةٍ وَيَبْطُـلُ ❁ بِدَكَّـةٍ مِـنْ تَحْتِهَـا لَا يَجْهَـلُ

١٤٧٨. وَجَـاهِلًا خَيِّـرْ وَكُـلَّ صَـاعِ ❁ بِـهِ وَمَـعْ مِـنْ هُـوَ ذُو امْتِنَـاعِ

١٤٧٩. وَبِعْتُهَـا بِعَشْـرَةٍ كُـلَّ أَحَـدْ ❁ بِـدِرْهَمٍ إِنْ يَتَوَافَـقِ العَـدَدْ

١٤٨٠. لَا إِنْ يُبَـعْ[3] عَبِيـدُ جَمْـعٍ بِـثَمَنْ ❁ أَوْ مَـا يَخُصُّـهُ مِـنَ الْـفٍ يُقْسَـمْ

١٤٨١. عَلَـىٰ المَبِيـعِ وَسِـوَاهُ نُظِـرَا ❁ لَا قَبْلَـهُ فِـي غَالِـبٍ تَغَيُّـرَا

---

(١) في (ط، ق) (وَجَانٍ الأَرْشُ يَحُلُّ عُنُقَه ❁ كَمُعسِرٍ أَوْلَدَه أَو أَعتَقَه).

(٢) في (ط، ق) (والغصبِ والآبقِ)

(٣) في (ط، ق) (تُبَعْ)

١٤٨٢. أَوْ بَعْضُــهُ إِنْ دَلَّ أَوْ صِــوَانٌ اوْ ✤ آجَــرَ نَفْسَــهُ أَوِ اشْــتَرَىٰ فَلَــوْ

١٤٨٣. بَــانَ بِمَــا لَا يَغْلِــبُ التَّغَيُّــرُ ✤ فِــي مِثْلِــهِ بِقَوْلِــهِ يُخَيَّــرُ

١٤٨٤. وَفِـي طَعَـامَيْنِ وَجَـوْهَرَيْ ثَمَـنْ ✤ مَـعَ الحُلُـولِ وَتَقَـابُضٍ لَـدُنْ

١٤٨٥. مَجْلِسِـهِ قَبْـلَ تَخَـايَرَا وَلَـهْ ✤ بِجِنْسِـهِ بِـالعِلْمِ بِالمُمَاثَلَـهْ

١٤٨٦. بِالكَيْلِ فِي مَكِيلِ عَهْدِ المُصْطَفَىٰ ✤ وَالـوَزْنِ فِـي مَوْزُونِـهِ وَيُقْتَفَـىٰ[1]

١٤٨٧. عَـادَةُ أَرْضِ العَقْـدِ إِذْ لَا نَقْـلَا ✤ قُلْـتُ: كَمَنْقُـولِ التَّسَـاوِي إِلَّا

١٤٨٨. جِزْمًـا عَلَـىٰ التَّمْـرِ لَـهُ زِيَـادَهْ ✤ فَبَيْعُـهُ بِـالوَزْنِ دُونَ العَـادَهْ

١٤٨٩. جِـزَافُ صُـبْرَةٍ بِـأُخْرَىٰ بَاطِلَـهْ ✤ لَا الكَيْـلَ بِالكَيْـلِ وَلَا مُكَايَلَـهْ

١٤٩٠. وَالنَّقْـدُ بِالنَّقْـدِ بِـوَزْنٍ كَهُـوَ ✤ فِي الصُّـورَتَيْنِ حَيْـثُ بَانَتَـا سَوَا

١٤٩١. أَوْ صُـبْرَةٍ بِالكَيْـلِ مِـنْ كُبْـرَىٰ وَإِنْ ✤ تَفَرَّقَـا وَلَـمْ يُكَـلْ وَلَا وُزِنْ

١٤٩٢. بَعْـدَ تَقَـابُضٍ فِـي الِاثْنَـيْنِ إِذَنْ ✤ حَـالَ كَمَالِـهِ كَسَـمْنٍ وَلَـبَنْ

١٤٩٣. وَمَحْـضِ مَخْـضٍ وَالزَّبِيـبِ وَالتَّمِـرْ ✤ مَـعَ النَّـوَىٰ وَمَـاءِ رُمَّـانٍ عُصِـرْ

١٤٩٤. وَعِنَـبٍ وَرُطَـبٍ وَقَصَـبِ ✤ مَحْـضٍ وَخَـلِّ عِنَـبٍ وَرُطَـبِ

١٤٩٥. وَسَـائِرِ الثِّمَـارِ وَاللَّحْـمِ إِذَا ✤ جَـفَّ بِـدُونِ العَظْـمِ وَالحَبِّ كَـذَا

١٤٩٦. وَالجَـوْزِ وَاللَّـوْزِ كَـذَا بِوَزْنِـهِ ✤ وَاللُّـبِّ مِـنْ هَـذَا وَذَا وَدُهْنِـهِ

١٤٩٧. لَا كُـلِّ حَـالٍ غَيْـرِ مَـا قُلْنَـا فُـرِضْ ✤ وَمَـا بِنَـارٍ لَا لِتَمْيِيـزٍ عُـرِضْ

١٤٩٨. كَسَـلَمٍ أَمَّـا العَرَايَـا فِـي الرُّطَـبْ ✤ دُونَ نِصَـابِ الزَّكَـوَاتِ كَالعِنَـبْ

١٤٩٩. فِـي يَـابِسٍ فَرُخْصَـةٌ لَا الزَّائِـدِ ✤ فِـي صَـفْقَةٍ لِمُعْـدِمٍ وَوَاجِـدِ

---

(١) في (ط، ق) (وَتُقْتَفَىٰ).

١٥٠٠. وَمَا يُخَالِفْ لِسِوَاهُ فِي اسْمِهِ ❖ أَوْ أَصْلِهِ فَغَيْرَ جِنْسٍ سَمِّهِ

١٥٠١. وَسُكَّرًا وَالقَطْرَ وَالطَّبَرْزَذَا ❖ وَحِّدْ وَدَرِّ الضَّانِ وَالمَعْزَا كَذَا

١٥٠٢. وَزَيْتُ زَيْتُونٍ مَعَ الفُجْلِيِّ ❖ جِنْسَانِ كَالبِطِّيخِ وَالهِنْدِيِّ

١٥٠٣. وَعِنْدَ جَمْعِ العَقْدِ جِنْسًا رِبَوِي ❖ فِي طَرَفَيْهِ وَلَوِ الضِّمْنُ حُوِي

١٥٠٤. فِي طَرَفٍ لَا فِيهِمَا وَاخْتَلَفَا ❖ جِنْسٌ أَوِ النَّوْعُ إِذَا الخَلْطُ انْتَفَىٰ

١٥٠٥. فِي أَحَدِ النَّوْعَيْنِ بِالآخَرِ لَا ❖ إِنْ بَاعَ دَارًا بِنُضَارٍ فَانْجَلَىٰ

١٥٠٦. مَعْدِنُهُ فِيهَا وَلَا دَارًا لَهَا ❖ بِئْرٌ بِهَا مَاءٌ بِدَارٍ مِثْلَهَا

١٥٠٧. أَوْ بَاعَهُ بِالحَيَوَانِ اللَّحْمَ أَوْ ❖ بِفُرْقَةِ الأُمِّ وَأُمِّ الأُمِّ لَوْ

١٥٠٨. لَمْ تَكُ أُمٌّ وَأَبٍ وَالفَرْعِ ❖ مِنْ قَبْلِ تَمْيِيزٍ بِنَحْوِ سَبْعِ

١٥٠٩. كَهِبَةٍ وَالقَسْمِ لَا الوَصِيَّهْ ❖ وَالعِتْقِ وَالوَاحِدِ فِي الرَّهْنِيَّهْ

١٥١٠. صَحَّتْ وَبِيعَا وَيُوَزَّعُ الثَّمَنْ ❖ بِقِيمَةِ الكُلِّ وَقِيمَةِ الرَّهَنْ

١٥١١. قُلْتُ: وَقَوْلِي قِيمَةُ الرَّهْنِ هُنَا ❖ أَوْلَىٰ مِنَ الأُمِّ كَذَا عَنْ شَيْخِنَا

١٥١٢. أَوْ مَعْهُ شَرْطٌ هُوَ مَقْصُودٌ وَلَا ❖ يُوجِبُهُ وَإِنْ أُزِيلَ بَطَلَا

١٥١٣. لَا شَرْطُ إِشْهَادٍ وَحُكْمُ المُرْتَهَنْ ❖ كَذَا وَمَعْلُومِ كَفِيلٍ بِالثَّمَنْ

١٥١٤. وَأَجَلٍ وَرَهْنِ غَيْرِ المُشْتَرَىٰ ❖ وَبِتَعَذُّرٍ وَعَيْبٍ خُيِّرَا

١٥١٥. لَا إِنْ تَعَيَّبْ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ حَصَلْ ❖ هُلْكٌ وَتَخْيِيرُ ثَلَاثٍ وَأَقَلْ

١٥١٦. يُبْدَأُ مِنَ العَقْدِ وَالإِبْهَامُ أُبِي ❖ لِعَاقِدٍ وَآذِنٍ وَأَجْنَبِي

١٥١٧. وَلْيُقْتَصَرْ عَلَىٰ الَّذِي يُشْرَطُ لَهْ ❖ حَسْبُ وَمَوْتُ الأَجْنَبِيِّ نَقَلَهْ

١٥١٨. لِمَنْ لَهُ العَقْدُ استُثْنِيَ[1] أَنْ ❖ يَشْرِطَ أَنْ يَبْرَا فَعَنْ عَيْبٍ بَطَنْ
١٥١٩. لَا يَعْلَمُ البَائِعُ فِي ذِي رُوحِ ❖ وَالعِتْقِ لَا غَدًا عَلَى الصَّحِيحِ
١٥٢٠. وَالوَقْفَ وَالتَّدْبِيرَ وَالمُكَاتَبَهْ ❖ وَلِلَّذِي بَاعَ بِهِ المُطَالَبَهْ
١٥٢١. وَيُجْبِرُ القَاضِي وَلَيْسَ مُجْزِئَا ❖ إِيلَادُهَا لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطَأَ
١٥٢٢. وَالكَسْبُ وَاسْتِخْدَامُهُ وَقِيمَتُهْ ❖ بِقَتْلِهِ وَبَيْعِهِ لَا نُثْبِتُهْ
١٥٢٣. كَالعِتْقِ تَكْفِيرًا وَوَصْفٍ يُطْلَبَنْ ❖ كَكَوْنِهَا حَامِلًا أَوْ ذَاتَ لَبَنْ
١٥٢٤. لَا بَيْعِ حَامِلٍ بِحُرٍّ أَوْ لَهَا ❖ مِنْ دُونِ حَمْلٍ أَوْ لَهَا وَحَمْلَهَا
١٥٢٥. أَوْ مَا بِضَرْعِهَا وَحَيْثُمَا فَسَدْ ❖ مَعْ قَبْضِ مُشْتَرٍ فَكَالغَصْبِ فَرَدْ
١٥٢٦. وَالوَطْءُ مِنْهُ شُبْهَةٌ وَيُحْتَمَلْ ❖ مَا لَمْ يَجِبْ شَرْطُ خِيَارٍ وَأَجَلْ
١٥٢٧. وَأَنْ يُزَادَ مُثْمَنٌ وَفِي الثَّمَنْ ❖ وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ فِي كُلِّ زَمَنْ
١٥٢٨. وَحَكْرُ قُوتٍ اشْتَرَاهُ فِي الغَلَا ❖ لِبَيْعِهِ الضِّعْفَا إِذَا السِّعْرُ غَلَا
١٥٢٩. وَبَيْعُ حَاضِرٍ مَتَاعَ بَادِي ❖ حَاجَتُهُ تَعُمُّ بِازْدِيَادِ
١٥٣٠. وَمُشْتَرَىٰ مَالِ غَرِيبٍ مَا دَرَىٰ ❖ مَا سِعْرُهُ لَكِنْ لِغَبْنٍ خُيِّرَا
١٥٣١. وَرَفْعُهُ فِي ثَمَنٍ لِلخَدْعَهْ ❖ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَسَوْمُ السِّلْعَهْ
١٥٣٢. بَعْدَ قَرَارِ ثَمَنِ المَبِيعِ ❖ وَالبَيْعُ وَالشِّرَا عَلَىٰ الجَمِيعِ
١٥٣٣. وَصَحَّ بِالقِسْطِ إِذَا عَقْدٌ جَمَعْ ❖ عَقْدَيْنِ خُلْفُ الحُكْمِ فِيهِمَا وَقَعْ
١٥٣٤. أَوِ الحَلَالَ وَالحَرَامَ يَجْمَعُ ❖ نَحْوُ كِتَابَةٍ وَبَيْعٍ يُدْفَعُ

---
(١) في (ط، ق) (وَيَسْتَثْنُونَ)

١٥٣٥. أَوْ كَانَ فِي العَقدِ[1] انفِسَاخٌ كَتَلَفْ ✤ قَابِلِ إِفْرَادٍ بِعَقْدٍ كَالسَّقَفْ

١٥٣٦. كَنِسْبَةِ الثُّلْثِ مِنَ المُحَابَأَهْ ✤ فِي مَرَضِهْ وَخَيَّرُوا لِلتَّجْزِئَهْ

١٥٣٧. مُشْتَرِيًا فَبَيْعُهُ مَا قِيمَتُهْ ✤ ثَلَاثَةٌ بِوَاحِدٍ نُثْبِتُهْ

١٥٣٨. فِي نِصْفِ مَا بَاعَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ ✤ إِنْ كَانَ لَا مَالًا سِوَاهُ يَقْتَنِي

١٥٣٩. أَوْ[2] مَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ بِمِائَهْ ✤ صِحَّتُهُ فِي الثُّلُثَيْنِ مُجْزِئَهْ

١٥٤٠. وَفِيهِمَا فِي الثُّلْثِ إِنْ كُلَّ العِوَضْ ✤ أَتْلَفَ وَالبَعْضُ بِنِسْبَةٍ يُفَضْ

١٥٤١. وَالعَقْدَ عَدِّدْهُ بِأَنْ عُدِّدَ مَنْ ✤ قَدْ عَقَدَ العَقْدَ وَتَفْصِيلِ الثَّمَنْ

١٥٤٢. مُمَثِّلًا بِبَيْعِ هَذِي الدَّارِ ✤ بِدِرْهَمٍ وَتِلْكَ بِالدِّينَارِ

(١) في (ط، ق) (البَعْضِ).

(٢) في (ط، ق) (وما).

فَصْلٌ فِي الخِيَارِ

١٠٤٣. خَيِّرْهِمَا فِي المَحْضِ مِنْ تَعَاوُضِ ❊ كَبَيْعِهِ مَعْ طِفْلِهِ وَمَا رَضِي

١٠٤٤. لِنَفْسِهِ يَبْقَى لِطِفْلٍ لَا لَهْ ❊ لَا كَالكِتَابَاتِ وَلَا الحَوَالَهْ

١٠٤٥. وَبَيْعِ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَالشُّفْعَةِ ❊ وَكُلِّ وَارِدٍ عَلَى المَنْفَعَةِ

١٠٤٦. كَالخُلْعِ وَالنِّكَاحِ وَالأَعْوَاضِ ❊ عَنْ ذَيْنِ وَالشِّرْكَةِ وَالقِرَاضِ

١٠٤٧. وَبِالخِيَارِ مِنْهُمَا تَنَاهَا ❊ أَوْ فُرْقَةِ الأَبْدَانِ لَا إِكْرَاهَا

١٠٤٨. لَا المَوْتِ وَالجُنُونِ وَالَّذِي شَرَطْ ❊ لَا حَيْثُ يَعْتِقن لِمُشْتَرٍ فَقَطْ

١٠٤٩. أَوْ شُرِطَ القَبْضُ بِمَجْلِسٍ كَفِي ❊ صَرْفٍ وَمَطْعُومَيْنِ أَوْ فِي السَّلَفِ

١٠٥٠. وَالمِلْكُ بِالرَّيْعِ وَالِازْدِيَادِ ❊ وَبِنَفَاذِ العِتْقِ وَالإِيلَادِ

١٠٥١. وَبَيْعِهِ وَحِلِّ وَطْئِهَا لِمَنْ ❊ خُيِّرَ، قُلْتُ: فِيهِ إِشْكَالٌ حَسَنْ

١٠٥٢. أَبْدَاهُ شَيْخِي إِذْ جِمَاعُ المُشْتَرِي ❊ إِنْ كَانَ قَدْ خُصِّصَ بِالتَّخَيُّرِ

١٠٥٣. مِنْ قَبْلِ الِاسْتِبْرَا وَالِاسْتِبْرَاءُ مَا ❊ يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ لَزِمَا

١٠٥٤. كَيْفَ وَفِي الشَّامِلِ نَقْلٌ يَجْزِمُ ❊ بِأَنَّ وَطْءَ المُشْتَرِي مُحَرَّمُ

١٠٥٥. وَالمَهْرُ فِي وَطْءِ سِوَاهُ وَانْتَفَى ❊ حَدٌّ وَفِي مَا لَهُمَا قَدْ وُقِفَا

١٠٥٦. بِعِتْقِ مُشْتَرٍ وَبِاسْتِيلَادِهِ ❊ وَبِوُجُوبِ المَهْرِ فِي سِفَادِهِ

١٠٥٧. وَيَنْفُذُ العِتْقُ وَإِيلَادُ الإِمَا ❊ مِنْ بَائِعٍ حَيْثُ الخِيَارُ لَهُمَا

١٠٥٨. وَوَطْؤُهُ فِي زَمَنِ التَّخْيِيرِ ❊ وَبَيْعُهُ المَبِيعَ كَالتَّحْرِيرِ

١٥٥٩. وَرَهْنُـــــهُ وَهِبَـــــةٌ مِنْـــــهُ إِذَا ❖ أَقْــبَضَ فِيهِمَـــا وَلَــوْ مِــنْ فَــرْعِ ذَا

١٥٦٠. وَكَوْنُــــهُ مُزَوِّجًــــا أَوْ مُـــوجِرَا ❖ فَسْـخٌ وَقَـدْ صُـحِّحَ حَيْـثُ خُيِّـرَا

١٥٦١. أَوْ بَــائِعٌ إِجَــازَةً مِــنْ صَــاحِبِهْ ❖ إِنْ خُيِّـرَا أَوْ خُصِّـصَ الخِيَــارُ بِـهْ

١٥٦٢. لَا العَــرْضُ لِلبَيْـعِ وَلَا إِنْ أَذِنَ[1] ❖ فِيــــهِ وَلَا إِنْكَــــارُهُ ذَا الزَّمَنَــــا

١٥٦٣. وَإِذْنُـــــهُ بِـــــوَطْءِ مُشْـــــتَرِيهَا ❖ إِجَـــازَةٌ تَمْنَـــعُ مَهْـــرًا فِيهَـــا

١٥٦٤. وَقِيمَـــةُ الفَـــرْعِ الَّـــذِي إِلَيْـــهِ ❖ يُنسَـــــبُ لَا سُـــــكُوتُهُ عَلَيْـــــهِ

١٥٦٥. وَمَـــــنْ يَبِـــــعْ قِنَّتَــــهُ بِقِــــنِّ ❖ ثُـمَّ يَقُـلْ أَعْتَقْــتُ ذَيْـنِ عَنِّــي

١٥٦٦. تَعَـــيَّنَ المَمْلُـــوكُ لِلتَّحْرِيــــرِ ❖ إِنْ خُصِّـصَ البَـائِعُ بِـالتَّخْيِيرِ

١٥٦٧. أَوْ مُشْـتَرِيهَا إِنْ يُجِـزْ وَفِـي سِـوَىٰ ❖ مَــا قُلْتُــهُ تَعَيَّنَــتْ هِــيْ لَا هُــوَ

١٥٦٨. قُلْـتُ: وَلَـوْ أَعْتَـقَ ذَيْـنِ المُشْـتَرِي ❖ لَـمْ يَخْـفَ فَـالأُنْثَىٰ مَكَـانَ الـذَّكَرِ

١٥٦٩. وَفَقْـدُ وَصْـفٍ شَـرَطَا إِنْ يُقْصَـدِ ❖ فِــي نَفْسِــهِ كَــالخَطِّ وَالتَّجَعُّــدِ

١٥٧٠. وَالكُفْـرِ وَالإِسْـلَامِ فِـي المَبِيـعِ ❖ فَبَــانَ بِــالخِلَافِ فِــي الجَمِيــعِ

١٥٧١. وَكَوْنِهَــا دِيــنَ اليَهُــودِ دَانَــتْ ❖ أَوِ النَّصَــارَىٰ فَحَرَامًــا بَانَــتْ

١٥٧٢. وَكَوْنِهَــا بِكْــرًا فَضِــدُّهُ وَضَــحْ ❖ كَعَكْسِــهِ قُلْــتُ: خِلَافُــهُ الأَصَــحْ

١٥٧٣. أَوْ فَحْــلًا اوْ خَصِــيًّا اوْ مَخْتُونَــا ❖ وَفِـــي المُصَـــرَّاةِ يُخَيَّرُونَــــا

١٥٧٤. فَـرَدَّ إِنْ شَـاءَ بِصَـاعِ التَّمْـرِ فِـي ❖ مِأْكُولَـــةٍ مَحْلُوبُهَـــا ذُو تَلَـــفِ

١٥٧٥. أَوْ مَــا تَرَاضَــيَا بِــرَدِّ اللَّــبَنِ ❖ وَحَـبْسِ أَمْـوَاهِ الرُّحِـيِّ وَالقُنِـي

١٥٧٦. وَصَـــبْغَةِ الوَجْنَـــةِ وَالتَّسْـــوِيدِ ❖ لِلشَّـــعْرِ وَالتَّـــرْفِيخِ وَالتَّجْعِيـــدِ

---

(١) في (ط، ق) (أَذِنَا).

١٥٧٧. لَا لَطْـخِ ثَـوْبٍ بِمِـدَادٍ خَـيَّلَا ❊ خَطًّـا وَمَـا بِنَفْسِـهِ تَحَفَّـلَا
١٥٧٨. وَلَا بِغَـبْنٍ كَالزُّجَـاجِ حَيْـثُ ظَـنْ ❊ جَـوْهَرَةً بَـالَغَ فِيهَـا بِـالثَّمَنْ
١٥٧٩. وَخَيَّـرُوهُ بِمُفَـوِّتٍ غَـرَضْ ❊ مِنْ كُـلِّ عَيْـبٍ كَـانَ قَبْـلَ أَنْ قَـبَضْ
١٥٨٠. يَـنْقُصُ عَيْنًـا أَوْ لِمَـنْ يُقَوِّمُـهْ ❊ يَغْلِـبُ فِـي جِـنْسِ المَبِيـعِ عَدَمُـهْ
١٥٨١. لَكِـنْ إِذَا كَـانَ بِفِعْـلِ المُشْـتَرِي ❊ أَوْ زَالَ قَبْـلَ الفَسْـخِ لَـمْ يُخَيَّـرِ
١٥٨٢. كَكَوْنِهَـا مُعْتَـدَّةً وَمُحْرِمَـهْ ❊ وَمُسْتَحَاضَـةً وَذَاتَ تَمْتَمَـهْ
١٥٨٣. وَالبَـوْلِ فِي الفِرَاشِ إِلَّا فِي الصِّغَرْ ❊ وَالسِّـحْرِ وَالتَّـزْوِيجِ أُنْثَـىٰ أَوْ ذَكَـرْ
١٥٨٤. أَوْ قَاذِفًـا لِلمُحْصَـنَاتِ سَـارِقَا ❊ أَبْخَـرَ مِـنْ مِعْدَتِـهِ وَآبِقَـا
١٥٨٥. خُنْثَـىٰ مُخَنَّثًـا خَصِـيًّا أَعْشَـىٰ ❊ فَـإِنْ أَجَـازَهُ اسْـتَحَقَّ الأَرْشَـا
١٥٨٦. إِنْ كَـانَ عَيَّـبَ المَبِيـعَ الأَجْنَبِـي ❊ وَبَعْـدَ قَبْضِـهِ بِسَـبْقِ السَّـبَبِ
١٥٨٧. يَضْـمَنُ بَـائِعٌ كَمَـا لَـوْ قُـتِلَا ❊ وَافْتُرِعَـتْ وَحُـزَّ كَـفٌّ مَـثَلَا
١٥٨٨. بِـالكُفْرِ وَالنِّكَـاحِ وَالإِخْـرَاجِ عَـنْ ❊ حِـرْزٍ فَـإِنْ يَجْهَلْـهُ عَـادَ بِـالثَّمَنْ
١٥٨٩. لَا المَوْتِ لَوْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ مَرِضَا ❊ فَحِصَّـةُ العَقْـدِ وَبَعْضًـا بِالرِّضَـا
١٥٩٠. يَـرُدُّ حَـالَ العِلْـمِ قُلْـتُ: وَاغْتُفِـرْ ❊ لَـهُ الَّـذِي فِـي أَخْـذِ شُـفْعَةٍ ذُكِـرْ
١٥٩١. بِزَائِـدٍ مُتَّصِـلٍ مِثْـلَ السِّـمَنْ ❊ وَالصِّـبْغِ وَالحَمْـلِ بِـهِ العَقْـدُ اقْتَـرَنْ
١٥٩٢. وَالنَّعْلِ إِنْ نَزْعٌ يَعِبْ حَتَّىٰ خَلَصْ ❊ بِنَفْسِـهِ فَـرَدَّهُ وَإِنْ نَقَـصْ
١٥٩٣. بِمَـا بِـهِ مَعْرِفَـةُ المَـذْكُورِ ❊ كَـالغَرْزِ فِـي الحَـامِضِ لَا التَّقْـوِيرِ
١٥٩٤. قُلْـتُ: فَـإِنْ لَـمْ يَبْـقَ بَعْـدَ أَنْ كُسِـرْ ❊ ذَا قِيمَـةٍ أَصْـلًا كَفِـي البَـيْضِ المَـذِرْ
١٥٩٥. فَنَصُّـهُ أَنْ يَسْـتَرِدَّ الثَّمَنَـا ❊ نَعَـمْ فَسَـادُ بَيْعِـهِ تَبَيَّنَـا

١٥٩٦. وَلَــوْ وَطِيهَـا ثَيِّبًا وَاسْـتَخْدَمَا ❁ وَعَـادَ أَوْ أَنْهَـى إِلَـى مَـنْ حَكَمَـا

١٥٩٧. وَبَـادَرَ الإِشْـهَادَ حَتَّـى يَـرِدَا ❁ إِلَيْـهِ إِنْ أَمْكَـنَ ثُـمَّ أَشْـهَدَا

١٥٩٨. وَالِانْتِفَـاعَ حَـالَ عِلْـمٍ يَـذَرُ ❁ دُونَ الرُّكُـوبِ حَيْـثُ قَـوْدٌ يَعْسُـرُ

١٥٩٩. قُلْتُ: وَدُونَ اللُّبْسِ فِي الدَّرْبِ اطَّلَعْ ❁ فَـرَاحَ يَبْغِـي رَدَّهُ وَمَـا نَـزَعْ

١٦٠٠. وَالسَّـرْجَ وَالإِكَـافَ إِنْ يَكُـنْ لَـهُ ❁ دُونَ اللِّجَـامِ وَالعِـذَارِ حَلَّـهُ

١٦٠١. وَلَـمْ يَجُـزْ أَنْ تَرَكَـا الـرَّدَّ عَلَـى ❁ مَـالٍ بَـلِ الـرَّدُّ بِهَـذَا بَطَـلَا

١٦٠٢. إِنْ عَلِـمَ المَنْـعَ وَمَـنْ يَيْـأَسُ عَـنْ ❁ رَدٍّ وَلَـيْسَ مِنْـهُ تَقْصِـيرٌ كَـأَنْ

١٦٠٣. أَعْتَـقَ أَوْ أَوْلَـدَ أَوْ تَعَيَّبَـا ❁ خِـلَافَ مَـا لَـوْ بَاعَـهُ أَوْ وَهَبَـا

١٦٠٤. فَيَسْـتَحِقُّ أَرْشَـهُ مِـنَ الـثَّمَنْ ❁ بِعَيْنِـهِ وَلَـوْ بِعُـودٍ بَعْـدَ أَنْ

١٦٠٥. زَالَ بِـلَا أَرْشٍ لِنُقْصَـانِ الصِّـفَهْ ❁ أَوْ بَـدَلٍ لِمَـا عَرَتْـهُ مُتْلِفَـهْ

١٦٠٦. مِـنْ مِثْـلٍ اوْ مِـنْ قِيمَـةٍ وَتُعْتَبَـرْ ❁ أَقَـلَّ مَـا يَكُـونُ مِـنْ يَـوْمَ صَـدَرْ

١٦٠٧. عَقْـدٌ إِلَـى قَـبْضٍ وَبِـالأَرْشِ عُنِـي ❁ جُـزْءٌ يَكُـونُ مِـنْ جَمِيـعِ الـثَّمَنِ

١٦٠٨. نِسْـبَةَ نُقْصَـانِ أَقَـلِّ قِيمَتَـيْ ❁ مَـا بِيـعَ يَـوْمَ عَقْـدِهِ وَالقَـبْضِ أَيْ[1]

١٦٠٩. فِـي حَـالِ كَوْنِـهِ مَـعَ العَيْـبِ إِلَـى ❁ أَقَـلِّ قِيمَتَيْـهِ لَـوْ عَنْـهُ خَـلَا

١٦١٠. تَمْثِيـلُ مَـا ذَكَرْتُـهُ بِعَبْـدِ ❁ بِمِائَـةٍ قُـوِّمَ يَـوْمَ العَقْـدِ

١٦١١. وَيَـوْمَ قَـبْضٍ زَادَ فِـي التَّقْـوِيمِ ❁ عِشْـرِينَ مَعْهَـا بَـلْ سِـوَى سَـلِيمِ

١٦١٢. قُـوِّمَ يَـوْمَ العَقْـدِ تِسْـعِينَ وَفِـي ❁ حَالَـةِ قَـبْضٍ بِثَمَـانِينَ يَفِـي

---

(١) في (ط، ق) (ذَلِكَ يَوْمَ عَقْدِهِ وَالقَبْضِ أَيْ).

١٦١٣. وَعَكْسِــهُ فَانْسُــبْ ثَمَــانِينَ إِلَــىٰ ❖ مِائَــةَ فَقَــطْ لِوَاجِــبِ مُقَلَّــلَا[١]

١٦١٤. فَيَــنْقُصُ الخَمْــسُ فَيَسْــتَرِدُّ مَــنْ ❖ قَدِ اشْتَرَىٰ مِنْ بَائِعٍ خُمْسَ الثَّمَنْ

١٦١٥. وَبَعْــدَ أَخْــذِ أَرْشِ عَيْــبٍ قَــدُمَا ❖ لَــيْسَ يَــرُدُّ إِنْ جَدِيــدٌ عُــدِمَا

١٦١٦. وَقَبْلَــهُ بَعْــدَ قَضَــاءِ القَاضِــي ❖ بِــالأَرْشِ لَــمْ يَمنَــعْ كَبِالتَّرَاضِــي

١٦١٧. وَإِنْ بِجِنْسِــــهْ رِبَــــوِيٌّ بِيْعَــــا ❖ رَدَّ بِــــأَرْشِ حَــــادِثٍ جَمِيعَــــا

١٦١٨. وَبِالتَّرَاضِي فِي سِوًىٰ وَالقَوْلُ فِي ❖ حُدُوثِــــهِ لِبَــــائِعٍ وَلْيَحْلِــــفِ

١٦١٩. كَمَــا أَجَــابَ وَإِقَالَــةٌ تَقَــعْ ❖ فَسْــخٌ فَمَا تَجَــدَّدَتْ بِهَا الشُّــفَعْ

١٦٢٠. جَــائِزَةٌ لَــوْ تَلِــفَ المَبِيــعُ ❖ سَــوَاءٌ الــبَعْضُ أَوِ الجَمِيــعُ

١٦٢١. لَكِــنْ مَــعَ الــنَّقْصِ وَالِازْدِيَــادِ ❖ فِــي ثَمَــنٍ تُوصَــفُ بِالفَسَــادِ

---

(١) في هامش الأصل و(ط، ق): (قِيمَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوَّلَا).

فَصْلٌ فِي القَبْضِ

١٦٢٢. القَبْضُ فِي العَقَارِ أَنْ خَلَّاهُ ❊ قُلْتُ: وَمِنْ مَتَاعِهِ أَخْلَاهُ

١٦٢٣. وَالقَبْضُ فِي المَنْقُولِ بِالنَّقْلِ وَمِنْ ❊ بَيْتٍ لِبَائِعٍ إِلَىٰ ثَانٍ أَذِنْ

١٦٢٤. وَوَضْعِ بَائِعٍ لَدَيْهِ المُشْتَرَىٰ ❊ لَا لِلضَّمَانِ لَوْ لِغَيْرٍ ظَهَرَا

١٦٢٥. وَيَسْتَبِدُّ المُشْتَرِي بِالقَبْضِ أَنْ ❊ وَفَّرَ أَوْ مُؤَجَّلًا كَانَ الثَّمَنْ

١٦٢٦. مُقَدَّرًا حَيْثُ بِتَقْدِيرٍ عَقَدْ ❊ بِالوَزْنِ وَالكَيْلِ وَذَرْعٍ وَعَدَدْ

١٦٢٧. جَدَّدَ لِلثَّانِي وَفِي المِكْيَالِ إِنْ ❊ دَامَ كَتَجْدِيدٍ وَدُونَهُ ضَمِنْ

١٦٢٨. وَلَا يَبِيعُهُ وَلَوْ كَالَ إِذَا ❊ كَانَ اشْتَرَىٰ وَزْنًا وَفِي العَكْسِ كَذَا

١٦٢٩. وَطَرَفَيْهِ وَالِدٌ تَوَلَّىٰ ❊ كَالبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَهْوَ أَعْلَىٰ

١٦٣٠. وَبِالجَمِيعِ قَبْضُ جُزْءٍ شَاعَا ❊ فِي غَيْرِ عَرْضَيْنِ بَدَا مَنْ بَاعَا

١٦٣١. فَالمُشْتَرِي يُجْبَرُ حَالًا وَإِذَا ❊ أَفْلَسَ أَوْ يَغِيبُ قَصْرًا مَالُ ذَا

١٦٣٢. كَانَ لَهُ الفَسْخُ وَإِلَّا حُجِرَا ❊ عَلَيْهِ فِي المَالِ إِلَىٰ أَنْ وَفَّرَا

١٦٣٣. وَكُلُّ مَنْ خَافَ الفَوَاتَ الحَبْسُ لَهْ ❊ لَا بَائِعٌ لِثَمَنٍ قَدْ أَجَّلَهْ

١٦٣٤. وَقَبْلَ قَبْضِهِ إِنِ الهُلْكُ طَرَا ❊ أَوْ بَائِعٍ أَتْلَفَهُ[1] أَوْ حَرَّرَا

١٦٣٥. فِي يُسْرِهِ بَاقِيَ عَبْدٍ جُزْءَهُ ❊ قَدْ بَاعَ يَنْفَسِخْ وَإِنْ أَبْرَأَهُ

١٦٣٦. عَنِ الضَّمَانِ المُشْتَرِي وَمَا يُزَدْ ❊ فِيهِ لِمُشْتَرٍ كَكَسْبٍ وَوَلَدْ

---

(١) في (ق) (أَو أَتْلَفَ البَائِعُهُ)

١٦٣٧. وَالبَيْضِ وَالدَّرِ أَمَانَةٌ بِيَدْ ❀ مَنْ بَاعَ كَالكَنْزِ الَّذِي العَبْدُ وَجَدْ

١٦٣٨. وَكَالَّذِي مِنَ الهِبَاتِ قَبِلَهْ ❀ أَوْ مِنْ وَصَايَاهُ وَلَا أُجْرَةَ لَهْ

١٦٣٩. مِنْ بَائِعٍ مُسْتَعْمِلٍ وَخَيِّرِ ❀ إِنْ يُتْلِفَنْهُ الأَجْنَبِيُّ المُشْتَرِي

١٦٤٠. وَالمُشْتَرِي المُتْلِفُ قَابِضٌ لَا ❀ إن قتَلَ الصَّائل أو تَوَلَّى[1]

١٦٤١. مَنْ أَتْلَفَا بِأَمْرِهِ فَهْوَ اجْتَرَحْ ❀ وَالعِتْقُ وَالإِيلَادُ وَالتَّزْوِيجُ صَحْ

١٦٤٢. لَا بَيْعُهُ وَلَوْ لِذَا وَلَا الهِبَهْ ❀ وَالرَّهْنُ وَالإِيجَارُ وَالمُكَاتَبَهْ

١٦٤٣. وَالقَرْضُ وَالإِشْرَاكُ فِيمَا يُضْمَنُ ❀ بِسَبَبِ العَقْدِ كَمَا يُعَيَّنُ

١٦٤٤. مِنْ ثَمَنٍ وَعِوَضٍ عَنِ الدَّمِ ❀ وَعِوَضِ البُضْعِ وَدَيْنِ السَّلَمِ

١٦٤٥. وَذَا بِغَيْرِ نَوْعِهِ لَا يُبْدَلُ ❀ فَحِنْطَةٌ سَمْرَا بِبَيْضَا يَبْطُلُ

١٦٤٦. وَدَيْنَ أَثْمَانٍ وَغَيْرَ العِوَضِ ❀ كَالقَرْضِ بِعْ مِمَّنْ عَلَيْهِ وَاقْبِضِ

١٦٤٧. فِي مَجْلِسِ العَقْدِ لِمَطْعُومَيْنِ ❀ هَذَا بِذَا بَيْعَ وَلِلنَّقْدَيْنِ

١٦٤٨. قُلْتُ: وَلَا بُدَّ وَأَنْ يُعَيَّنَا ❀ هُنَاكَ فِي المَجْلِسِ لَا العَقْدِ هُنَا

---

(١) في (ق) (وَالمُشْتَرِي المُتْلِفُ مِثْلُ المُحْرِزِ ❀ وَالأَعْجَمِيُّ وَسِوَىٰ المُمَيِّزِ).

فَصْلٌ فِي مُوجِبِ الأَلْفَاظِ المُطْلَقَةِ

١٦٤٩. وَلْيَثْبُتْ العَقْدَ كَبَيْعٍ جُدِّدَا ❁ بِالثَّمَنِ الَّذِي جَرَىٰ فِي الِابْتِدَا

١٦٥٠. وَيَلْحَقُ الحَطَّ وَحَطُّ الكُلِّ ❁ قَبْلَ التَّوَلِّي يُبْطِلُ التَّوَلِّي

١٦٥١. أَشْرَكْتُ فِيمَا ابْتَعْتُهُ بَيْعٌ فِي ❁ شُرُوطِهِ وَحُكْمِهِ فِي النِّصْفِ

١٦٥٢. بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ مِثْلُهُ ❁ وَلْيَكُنِ[1] المَبِيعُ فِيهِ كُلُّهُ

١٦٥٣. وَالمُؤَنَ الَّتِي عَلَيْهِ فَلْيَزِدْ ❁ غَيْرَ الَّتِي اسْتِبْقَاؤُهُ بِهَا قُصِدْ

١٦٥٤. وَأَجْرِ فِعْلِهِ وَبَيْتِهِ وَمَعْ ❁ بِرِبْحِ دَهْ يَازْدَهْ كَمَا قُلْنَا وَقَعْ

١٦٥٥. وَزَادَ وَاحِدًا لِكُلِّ عَشَرَهْ ❁ وَمَعْ بِحَطِّ الكِلْمَةِ المُفَسَّرَهْ

١٦٥٦. دَعْ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَشْرٍ وَأَحَدْ ❁ وَالخَبَرَ الصَّادِقَ فِي الكُلِّ اعْتَمَدْ

١٦٥٧. وَحَادِثِ العَيْبِ وَكَوْنِهِ جَنَا ❁ أَوِ اشْتَرَاهُ آجِلًا أَوْ غُبِنَا

١٦٥٨. وَبَائِعٍ إِنْ كَانَ فَرْعًا طِفْلَا ❁ أَوِ اشْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ يَدْرَا المَطْلَا

١٦٥٩. وَحَيْثُ لَا يَصْدُقُ فِي الإِخْبَارِ ❁ حُطَّ تَفَاوُتٌ بِلَا خِيَارِ

١٦٦٠. لَكِنْ لِقَطْعِ مَا يُقَدَّرُ احْطُطِ ❁ بِأَنْذرِ[2] الأَمْرَيْنِ دُونَ الأَغْبَطِ

١٦٦١. وَفِي نَقَصْتُ إِنْ يُصَدِّقِ انْتَفَىٰ ❁ صِحَّتُهُ وَإِنْ يُكَذِّبْ حُلِّفَا

١٦٦٢. وَسُمِعَتْ حُجَّتُهُ إِنْ ذَكَرَا ❁ مَخِيلَ صِدْقٍ كَكِتَابٍ زُوِّرَا

(١) في (ق) (ولكن).

(٢) في (ق، ط) (بِأَسْوَءَ).

١٦٦٣. وَالأَرْضُ وَالعَرْصَةُ بِالإِسْكَانِ ❖ وَسَاحَةٌ وَالبَاغُ كَالبُسْتَانِ
١٦٦٤. وَبُقْعَةٌ وَقَرْيَةٌ وَدَسْكَرَهْ ❖ تُشَابِهُ القَصْرَ لِأَهْلِ المَقْدِرَهْ
١٦٦٥. تَنَاوُلُ الأَشْجَارَ وَالبِنَاءَ ❖ وَأَصْلُ بَقْلٍ نَحْوُ هِنْدِبَاءَ
١٦٦٦. وَدَائِمًا نَبَاتُهُ إِنْ يُبْذَرِ ❖ لَا الزَّرْعَ وَالبَذْرَ وَنَحْوَ الجَزَرِ
١٦٦٧. وَخُيِّرَ الجَاهِلُ لَا إِنْ جَعَلَهْ ❖ لَهُ أَوِ التَّفْرِيغُ مِنْهُ كَفَلَهْ
١٦٦٨. وَقَصُرَ الوَقْتُ وَبَقَّاهُ بِلَا ❖ أَجْرٍ وَصَحَّ قَبْضُهُ مُشْتَغِلَا
١٦٦٩. وَيَلْزَمُ البَائِعَ نَقْلُهُ الحَجَرْ ❖ إِنْ دُفِنَتْ وَأَنْ يُسَوِّيَ الحُفَرْ
١٦٧٠. وَأَجْرُ وَقْتِ النَّقْلِ بَعْدَ القَبْضِ ❖ مَعْ جَهْلِ مُشْتَرٍ بِحَالِ الأَرْضِ
١٦٧١. وَخُيِّرَ الجَاهِلُ لِلتَّضَرُّرِ ❖ بِالنَّقْلِ إِنْ لَمْ يُلْغَ نَقْلُ الحَجَرِ
١٦٧٢. مَا لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا يُخَلَّا ❖ وَالعَبْدُ ثَوْبًا وَالدَّوَابُ النَّعْلَا
١٦٧٣. وَالدَّارُ أَرْضًا وَغِرَاسًا وَبِنَا ❖ وَمُثْبَتًا قَصْدَ البَقَاءِ مُكِّنَا
١٦٧٤. كَالسَّقْفِ وَالرَّفِّ وَبَابٍ وَحِلَقْ ❖ بِشَرْطِ إِثْبَاتٍ وَمِفْتَاحِ غَلَقْ
١٦٧٥. وَحَجَرَ الرَّحَا مَعَ الفَوْقَانِي ❖ وَالشَّجَرَ الرَّطْبَ مِنَ الأَغْصَانِ
١٦٧٦. وَالعِرْقَ وَالأَوْرَاقَ لَا أَرْضَ الشَّجَرْ ❖ وَلَا الَّذِي مِنَ الثِّمَارِ قَدْ ظَهَرْ
١٦٧٧. وَغَيْرُهُ يَتْبَعُهُ مُتَّحِدَا ❖ فِي البَاغِ وَالجِنْسِ وَعَقْدٍ عُقِدَا
١٦٧٨. كَالحُكْمِ فِي صَلَاحِهِ وَبُقْيَا ❖ ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْقِيَا
١٦٧٩. وَالفَسْخُ لِلتَّشَاحِّ إِنْ سَقْيٌ أَضَرْ ❖ وَإِنْ يَضِرْ تَرْكُ ثِمَارِهِ الشَّجَرْ
١٦٨٠. لِمَصِّهَا رُطُوبَةً فَالبَائِعُ ❖ إِمَّا لَهُ سَاقٍ وَإِمَّا قَاطِعُ
١٦٨١. وَبَيْعُ زَرْعٍ حَبُّهُ مَا اشْتَدَّا ❖ وَالبَقْلُ فِي الأَرْضِينَ عَنْهَا فَرْدَا

١٦٨٢. وَبَيْـعُ بِطِّـيخٍ وَثُمْـرٍ قَبْـلَ أَنْ ❊ يَصْـلُحَ دُونَ الأَصْـلِ أَوْ مَـا يَغْلِـبَنْ

١٦٨٣. فِيـهِ اخْتِلَاطُـهُ بِشَـرْطِ أَنْ قَطَـعْ ❊ فَـإِنْ يَقَـعْ أَبْطَلَـهُ قُلْـتُ: اتَّبَـعْ

١٦٨٤. فِيـهِ الـوَجِيزَ ثُـمَّ شَـرْحُهُ ذَكَـرْ ❊ بِأَنَّـهُ كَمَـا اخْتِلَاطُـهُ نَـدَرْ

١٦٨٥. وَلِنُـدُورِ الِاخْـتِلَاطِ خَيِّـرِ ❊ إِنْ لَـمْ يَهَـبْ جَدِيـدَهُ لِلمُشْـتَرِي

١٦٨٦. وَالمُشْـتَرِي يَضْـمَنُهُ بِالتَّخْلِيَـهْ ❊ وَصَـرَّفُوا مِـنْ بَعْـدِهَا مُشْـتَرِيَهْ

١٦٨٧. وَلْيَسْـقِ مَـنْ بَـاعَ وَبِـالعُرْفِ ضُـبِطْ ❊ قَبْـلُ وَبَعْـدُ لَا إِنِ القَطْـعُ شُـرِطْ

١٦٨٨. وَإِنْ بِتَرْكِـهِ تَـلافُ[1] الثَّمَـرِ ❊ فَلْيَنْفَسِـخْ أَوْ يَتَعَيَّـبْ خَيِّـرِ

---

(١) في (ط، ق) (هلاك).

فَصْلٌ فِي تَصَرُّفِ العَبِيدِ

١٦٨٩. بِالإِذْنِ لَا سُكُوتِهِ لِلمُسْتَرَقْ ❊ تِجَارَةٌ وَلَازِمٌ وَإِنْ أَبَقْ

١٦٩٠. نَوْعًا وَوَقْتًا نَصَّ لَا فِي الرَّقَبَهْ ❊ مِنْهُ وَنَفْعِهَا وَلَا مَا كَسَبَهْ

١٦٩١. وَلَا مَعَ السَّيِّدِ أَوْ مَنْ أَذِنَا ❊ وَعَبْدَهُ يَأْذَنُ فِيمَا عُيِّنَا

١٦٩٢. لَا فِي اتِّجَارٍ دُونَ إِذْنٍ وَكَفَى ❊ بَيِّنَةٌ أَوْ كَوْنُهُ بِلَا خَفَا

١٦٩٣. أَوْ سَمْعُهُ السَّيِّدَ وَالمُعْتَمَدُ ❊ فِي الحَجْرِ هُوْ وَإِنْ نَفَاهُ السَّيِّدُ

١٦٩٤. وَالحَجْرُ بِالعِتْقِ وَبَيْعٍ وَقَعَا ❊ وَعَارِفُ الإِذْنِ لَهُ أَنْ يَمْنَعَا

١٦٩٥. تَسْلِيمَهُ حَتَّى ذَوَا تَعْدِيلِ ❊ بِالإِذْنِ يَشْهَدَانِ كَالتَّوْكِيلِ

١٦٩٦. ثُمَّ وَلَوْ صَارَ عَتِيقًا طَالَبَهْ ❊ ذُو دَيْنِهَا كَعَامِلِ المُضَارَبَهْ

١٦٩٧. وَكَالوَكِيلِ مَعَ رَبِّ المَالِ ❊ وَرَجَعَا لَا العَبْدُ بِالكَمَالِ

١٦٩٨. وَأَدِّ مِمَّا قَبْلَ حَجْرٍ كَسَبَهْ ❊ وَمَالِ الِاتِّجَارِ دُونَ الرَّقَبَهْ

١٦٩٩. كَفِي ضَمَانِ العَبْدِ أَوْ مَحَاقِهِ ❊ مُودَعَهُ وَالمَهْرِ أَوْ إِنْفَاقِهِ

١٧٠٠. لَكِنْ إِنِ اسْتَخْدَمَ سَيِّدٌ غَرِمْ ❊ أَقَلَّ أَجْرِ مِثْلِهِ وَمَا لَزِمْ

١٧٠١. وَهْوَ وَإِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ لَمْ ❊ يَمْلِكْ وَدُونَ الإِذْنِ خُلْعُهُ انْتَظَمْ

١٧٠٢. وَصَحَّ أَنْ يَقْبَلَ مَا قَدْ أُوصِيَا ❊ لَهُ بِهِ أَوْ هِبَةً وَاسْتُثْنِيَا

١٧٠٣. البَعْضُ لِلسَّيِّدِ مَهْمَا يَجِبِ ❊ إِنْفَاقُهُ فِي فَوْرِهِ كَلِلصَّبِي

١٧٠٤. وَجَـزْءِ بَعْـضٍ لَا لِطِفْـلٍ إِنْ سَـرَىٰ ❁ وَهْـوَ لِسَـيِّدٍ وَمَـا الـرَّدَّ يَـرَىٰ[1]

١٧٠٥. كَالصَّـيْدِ لَا النِّكَـاحُ وَالشِّـرَىٰ وَلَا ❁ ضَـمَانُهُ حَيْـثُ عَـنِ الإِذْنِ خَـلَا

(١) في (ط، ق) (نَرَىٰ).

فَصْلٌ فِي التَّحَالُفِ

١٧٠٦. إِنْ وَارِثٌ أَوْ عَاقِـــدَانِ اخْتَلَفَـــا ❊ فِـي وَصْـفِ عَقْـدِ عِـوَضٍ وَاعْتَرَفَـا

١٧٠٧. بِصِـــحَّةِ العَقْـــدِ وَيَفْقِـــدَانِ ❊ بَيِّنَـــةً أَوْ لَهُمَـــا بَيِّنَتَـــانِ

١٧٠٨. فَفِـي يَمِـينٍ كُـلُّ وَاحِـدٍ حَلَـفْ ❊ نَفْيًـا وَإِثْبَاتًـا وَبِالنَّـدْبِ اتَّصَـفْ

١٧٠٩. تَرْتِيـبُ ذَا وَاقْـضِ لِحَـالِفٍ عَلَـى ❊ مُنَـازِعٍ مِـنْ وَاحِـدٍ قَـدْ نَكَـلَا

١٧١٠. نَـدْبًا بَـدَا مُكَاتِـبٌ بِالكَسْـرِ ❊ وَبَـائِعٌ وَزَوْجُهَـا فِـي المَهْـرِ

١٧١١. لَا مُسْـلِمٌ ثُـمَّ الَّـذِي قَـدْ حَكَمَـا ❊ يَفْسَـخُهُ أَوْ مَـنْ أَرَادَ مِنْهُمَـا

١٧١٢. لَا فِـي دَمٍ وَالبُضْـعِ وَالعِتْـقِ فَـرَدْ ❊ أَبْـدَالَهَا وَفِـي سِـوَاهَا مَـا وَجَـدْ

١٧١٣. بِقِيمَـةِ النَّـاقِصِ يَـوْمَ خَرَجَـا ❊ عَـنْ مِلْكِـهِ وَهْـوَ بِزَائِـدٍ نَجَـا

١٧١٤. مُتَصِـلٍ[1] وَقِيمَـةً لِلهَـارِبِ ❊ لِفُرْقَـةٍ وَالـرَّهْنِ وَالمُكَاتَـبِ

١٧١٥. لَـيْسَ لَهَـا وَمُـوجَرًا يَـرُدُّ مَـعْ ❊ أُجْـرَةِ مِثْـلٍ وَلِعَقْـدَيْنِ تَقَـعْ

١٧١٦. لِنَفْيِـهِ يَمِـينُ كُـلِّ وَاحِـدِ ❊ وَمُـدَّعِي الصَّـحِيحِ دُونَ الفَاسِـدِ

١٧١٧. يَحْلِـفُ وَالبَـائِعُ وَالمُسْـلِمُ فِـي ❊ مَـا رُدَّ مَقْبُوضًـا لِفَـرْقٍ مَـا خَفِـي

---

(١) في (ط) (مُنْفَصِلٍ).

بَابُ السَّلَمِ

١٧١٨. وَقَبْضُ رَأْسِ المَالِ حَيْثُ العَقْدُ تَمْ ❁ وَالعَيْنِ فِي مَنْفَعَةٍ شَرْطُ السَّلَمْ

١٧١٩. وَإِنْ أَحَالَ مُسْلِمٌ بِهِ فَسَدْ ❁ وَلَوْ مَعَ القَبْضِ فَإِنْ يُفْسَخْ يُرَدْ

١٧٢٠. وَلَوْ مَكَانَ العَقْدِ صَارَ عَيْنَا ❁ وَكَوْنُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ دَيْنَا

١٧٢١. وَقَرْيَةٌ كُبْرَىٰ وَقُطْرٌ سَاغَا ❁ تَعْيِينُهُ إِيَّاهُمَا لَا بَاغَا

١٧٢٢. مَقْدُورَ تَسْلِيمٍ لَدَىٰ المَحِلِّ ❁ وَلَوْ بِقُطْرٍ مَا بِشَرْطِ النَّقْلِ

١٧٢٣. لِبَيْعِهِ وَلَمْ يَجُزْ فِي قَدْرِ ❁ بَاكُورَةٍ تَحْصِيلُهُ ذُو عُسْرِ

١٧٢٤. وَخُيِّرَ المُسْلِمُ فِي مَحِلِّهِ ❁ إِنْ غَابَ مَنْ عَلَيْهِ لَوْ لِنَقْلِهِ

١٧٢٥. مَؤُونَةٌ وَبِانْقِطَاعٍ قَدْ طَرَا ❁ وَإِنْ يُجِزْهُ ثُمَّ يَنْدَمْ خُيِّرَا

١٧٢٦. مَعْلُومَ قَدْرٍ فِي كَبِيرٍ جِرْمَا ❁ بَيْضًا وَفَوْقَهُ بِوَزْنٍ، أَمَّا

١٧٢٧. مَا لَا يُكَالُ عَادَةً فَلْيُوزَنِ ❁ كَفَتِّ مِسْكٍ مَعَ عَدِّ اللَّبِنِ

١٧٢٨. وَوَزْنٍ اَوْ كَيْلٍ وَلَا يُغَيَّرُ ❁ فِي القَبْضِ لَا بِذَيْنِ فِيمَا يَصْغُرُ

١٧٢٩. كَالجَوْزِ مُسْتَوِي القُشُورِ وَالعَدَدْ ❁ وَالذَّرْعِ فِي نَحْوِ الثِّيَابِ وَفَسَدْ

١٧٣٠. تَعْيِينُهُ المِكْيَالَ وَالعَقْدُ بَطَلْ ❁ بِفَقْدِ الِاعْتِيَادِ مَعْلُومَ الأَجَلْ

١٧٣١. كَالمِهْرَجَانِ وَكَنَيْرُوزٍ وَمَا ❁ كَالفِصْحِ إِلَّا مِنْ ذَوِيهِ عُلِمَا

١٧٣٢. وَفِي إِلَىٰ شَهْرِ رَبِيعٍ أَوْ إِلَىٰ ❁ أَوَّلِهِ - لَا فِيهِ - حَلَّ أَوَّلَا

١٧٣٣. جُزْءٍ مِنَ الأَوَّلِ أَمَّا الشَّهْرُ ❁ فَهْوَ الهِلَالِيُّ وَتَمَّ الكَسْرُ

١٧٣٤. إِلَـىٰ ثَلَاثِـينَ وَمَـا يُطْلَـقْ صُـرِفْ ❁ إِلَـىٰ الحُلُـولِ وَصِـفَاتٍ تَخْتَلِـفْ

١٧٣٥. أَغْرَاضُـهُمْ فِيهَـا اخْتِلَافًـا ظَـاهِرَا ❁ قُلْـتُ: بِوَجْـهٍ لَـمْ يَدَعْـهُ نَـادِرَا

١٧٣٦. بِـذِكْرِهِ جِنْسًـا وَنَوْعًـا واقْتَصَـرْ ❁ بِـالنَّوْعِ إِنْ أَغْنَـىٰ وَصُـغْرٍ وَكِبَـرْ

١٧٣٧. لِجُثَّـةِ الطَّيْـرِ وَلَوْنًـا فَلْيُـبِنْ ❁ وَكَوْنَـهُ أُنْثَـىٰ وَضِـدَّهَا وَسِـنْ

١٧٣٨. فِـي حَيَـوَانٍ غَيْـرِهِ وَالقَـدَّا ❁ فِـي مَـنْ أُرِقَّ: أَمَـةً أَوْ عَبْـدَا

١٧٣٩. لَا سِـمَنًا وَلَا مَلَاحَـةً وَلَا ❁ تَكَلْثُمًـا أَوْ دَعَجًـا أَوْ كَحَـلَا

١٧٤٠. وَاللَّحْـمِ رَاضِـعٌ خَصِـيٌّ مُعْتَلِـفْ ❁ أَوْ غَيْرُهَـا فَخْـذًا وَجَنْبًـا وَكَتِـفْ

١٧٤١. وَالعَظْـمُ بِـالعُرْفِ وَطُـولَ الشُّـقَّهْ ❁ وَعَرْضَـهَا وَغِلَظًـا وَدِقَّـهْ

١٧٤٢. وَنَـاعِمَ المَلْمَـسِ وَالعَتَاقَـهْ ❁ وَالضِّـدَ وَالرِّقَّـةَ وَالصَّـفَاقَهْ

١٧٤٣. وَمَوْضِـعَ النَّسْـجِ وَفِـي المَقْصُـورِ ❁ جَـازَ وَخَـامٌ مُطْلَـقُ المَـذْكُورِ

١٧٤٤. قُلْـتُ: وَفِـي البُـرُودِ وَالطُّـرُوسِ ❁ لَا القَـزِّ فِيـهِ الـدُّودُ وَالمَلْبُـوسِ

١٧٤٥. بِلُغَـةٍ يَعْرِفُهَـا عَـدْلَانِ ❁ كَـالحُكْمِ فِـي صِـفَاتِهِ وَذَانِ

١٧٤٦. مُنْضَـبِطًا صِـفَاتُهُ وَإِنْ خُلِـطْ ❁ كَـالخَزِّ وَالشَّـهْدِ وَجُـبْنٍ وَأَقِـطْ

١٧٤٧. عَلَـىٰ الأَصَـحِّ وَكَـذَا العَتَّـابِي ❁ وَخَـلِّ مَـا جَـفَّ مِـنَ الأَعْنَـابِ

١٧٤٨. وَالتَّمْـرِ وَالمَخِيضِ عَـنْ مَـاءٍ خَـلَا ❁ لَا فِـي رُؤُوسٍ وَأَكَـارِعٍ وَلَا

١٧٤٩. فِيمَـا وُجُـودُهُ يَعِـزُّ كَالأَمَـهْ ❁ وَالفَـرْعِ وَاللَّآلِـئِ المُسْـتَعْظَمَهْ

١٧٥٠. مُعَيَّنًـا أَيْـنَ أَدَا مَـا أَجَّلَـهْ ❁ إِنْ كَـانَ لَـمْ يَصْلُحْ مَكَـانُ العَقْدِ لَـهْ

١٧٥١. أَوْ كَـانَ ذَا مَؤُونَـةٍ تُـؤَدَّىٰ ❁ وَجَـازَ شَـرْطُ جَيِّـدٍ أَوْ أَرْدَا

١٧٥٢. لَا شَرْطُهُ الأَجْوَدُ أَوْ شَرْطُ الرَّدِي ❁ قُلْـتُ: الـرَّدِيُّ نَوْعُـهُ لَـمْ يُـرَدِ

١٧٥٣. ثُـــمَّ إِذَا أَجْـــوَدَ مِنْـــهُ أَدَّىٰ ❖ فَوَاجِـــبٌ قَبُولُـــهُ لَا الأَرْدَا

١٧٥٤. وَلَا بِغَيْـــرِ وَقْتِـــهِ وَالمَوْضِـــعِ ❖ كَفِـي الأَدَا بِالعُـذْرِ مِـنْ مُمْتَنِـعِ

١٧٥٥. وَجَـازَ قَـرْضُ مَـا أَجَزْنَـا سَـلَمَهْ ❖ إن تُـبَح لِضـي اقتِـراضِ الأمَـهْ[1]

١٧٥٦. قُلْـتُ: وجُـزءُ الـدَّارِ فـي التَّتِمَّـهْ ❖ يُقْـرَضْ وَلَـم يُسلَم وَذي مُهِمَّـهْ[2]

١٧٥٧. وَإِنَّمَـــا جَـــازَ بِإِيجَـــابٍ وَذَا ❖ كمِثْـلِ أَقرَضـتُ وَأَسـلَفتُ خُـذَا

١٧٥٨. هَـــذَا بِمِثْـــلِ خُـــذْهُ وَاصْـــرِفَنْهُ ❖ فِيمَـــا تُرِيـــدُ بِبَـــدِيلٍ عَنْـــهُ

١٧٥٩. أَوْ قَـــالَ مَلَّكْتُـــكَ إِيَّـــاهُ عَلَـــىٰ ❖ أَنْ أَسْـــتَرِدَّ بَـــدَلًا إِنْ قَـــبِلَا

١٧٦٠. وَمِلْـــكُ مَـــا اسْتَقْرَضَـــهُ بِـــالقَبْضِ ❖ ثُـمَّ الرُّجُـوعُ جَـائِزٌ فِـي القَـرْضِ

١٧٦١. وَهْـــوَ مِـــنَ الـــرَّدِّ عَلَيْـــهِ مُكِّنَـــا ❖ وَرَدُّ مِثْـــلٍ صُـــورَةً تَعَيَّنَـــا

١٧٦٢. أَمَّا الأَدَا فِي الوَصْفِ وَالوَقْتِ وَفِي ❖ مَكَانِـهِ فَهْـوَ كَمَـا فِـي السَّـلَفِ

١٧٦٣. نَعَـــمْ لِظَـــافِرٍ بِمُسْتَقْرِضِـــهِ ❖ فِـي مَوْضِـعٍ غَيْـرِ مَكَـانِ قَرْضِـهِ

١٧٦٤. قِيمَـةُ أَرْضِ القَـرْضِ يَـوْمَ رُؤْيَتِـهْ ❖ إِنْ لَحِقَـتْ مَؤُونَـةٌ فِـي نُقْلَتِـهْ

١٧٦٥. وَيَفْسُـدُ القَـرْضُ بِشَـرْطٍ يَجْلُـبُ ❖ نَفْعًـا إِلَـىٰ المُقْـرِضِ هَـذَا المَـذْهَبُ

١٧٦٦. كَـرَدِّ مَـا صَـحَّ وَرَدِّ الجَيِّـدِ ❖ فِي القَرْضِ عَنْ مُكَسَّرٍ وَعَنْ رَدِي

١٧٦٧. أَوْ زَائِـدٍ فِـي القَـدْرِ أَوْ بَعْـدَ مُضِـي ❖ شَـهْرٍ وَفِيـهِ غَـرَضٌ لِلمُقْـرِضِ

١٧٦٨. كَوَقْـتِ نَهْـبٍ قُلْـتُ: إِنْ كَـانَ مَلِـي ❖ وَرَدِّهِ لَا فِـــي المَكَـــانِ الأَوَّلِ

١٧٦٩. أَوْ شَـرَطَ الـرَّهْنَ بِـدَيْنٍ غَيْـرِ ذَا ❖ قُلْـتُ: وَإِنْ أَهْـدَىٰ إِلَيْـهِ أَخَـذَا

---

(١) في (ط، ق): (لَا غَيْرُ لَا إِنْ حَلَّ غِشْيَانُ الأَمَةْ).

(٢) في (ط، ق) وبهامش الأصل (لِمُقْرِضٍ مِنْهُ بِإِيجَابٍ وَذَا ❖ كَمِثْلِ أَقْرَضْتُ وَأَسْلَفْتُ خُذَا)

١٧٧٠. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أُقْرِضَا ❁ فَرَدَّ فِي قُطْرٍ سِوَاهُ أَوْ قَضَىٰ

١٧٧١. أَجْوَدَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَحْرُمْ وَلَا ❁ يُكْرَهُ بَلْ يُنْدَبُ فِي تَيْنِ كِلَا

١٧٧٢. قَرضٌ بلا شَرطٍ يَجُوزُ أَن يُرَدْ ❁ أَجوَدَ أَو أَكثَرَ فِي غيرِ البَلَدْ

١٧٧٣. وَلَوْ جَرَىٰ شَرْطٌ بِأَنْ يَرُدَّا ❁ مُكَسَّرًا عَنْ ضِدِّهِ أَوْ أَرْدَا

١٧٧٤. أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَا لَهُ غَرَضْ ❁ أَوْ أَنَّهُ يُقْرِضُ غَيْرَ مَا اقْتَرَضْ

١٧٧٥. فَالشَّرْطُ دُونَ القَرْضِ ذُو انْتِقَاضِ ❁ وَشَرْطُهُ الإِقْرَارُ عِنْدَ القَاضِي

١٧٧٦. وَكَافِلًا وَالرَّهْنَ وَالإِشْهَادَا ❁ بِهِ فَالِاثْنَانِ جَمِيعًا جَادَا

كِتَابُ[1] الرَّهْنِ

١٧٧٧. صِحَّةُ رَهْنِ العَيْنِ بِالإِيجَابِ مِنْ ❖ مَالِكِ بَيْعٍ وَقَبُولِ المُرْتَهِنْ

١٧٧٨. أَوِ التِمَاسٍ وَالوَلِيُّ رَهَنَا ❖ كَذَا مُكَاتَبٌ وَعَبْدٌ أُذِنَا

١٧٧٩. حَيْثُ يُسَاوِي مُشْتَرَاهُ الثَّمَنَا ❖ وَالرَّهْنَ أَوْ نَهْبٌ اَوِ انْفَاقٌ عَنَّا

١٧٨٠. أَوْ لِوَفَا لَازِمِهِ أَوْ مُصْلِحَا ❖ ضِيَاعَهُ مُرْتَقِبًا أَنْ تَرْبَحَا

١٧٨١. غَلَّاتُهُ أَوْ لِحُلُولِ دَيْنِهِ ❖ عَلَى سِوَاهُ أَوْ نَفَاقِ عَيْنِهِ

١٧٨٢. قُلْتُ: وَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَرْهَنُوا ❖ مِمَّنْ عَلَى الإِيدَاعِ لَا يُسْتَأْمَنُ

١٧٨٣. وَارْتَهَنُوا إِنْ أَقْرَضُوا لِلخَوْفِ أَوْ ❖ بَاعُوا نَسِيئَةً لِنَهْبٍ اتَّقَوْا

١٧٨٤. أَوْ غِبْطَةً أَوْ دَيْنُهُ تَعَذَّرَا ❖ كَالأَرْشِ أَوْ وُرِّثَ دَيْنًا أُخِّرَا

١٧٨٥. وَرَهْنُ بَعْضِ العَيْنِ مِثْلُ الكُلِّ ❖ إِنْ قَبِلَتْ بَيْعًا لَدَى المَحِلِّ

١٧٨٦. غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِوَصْفٍ عِتْقُهُ ❖ إِنْ يَحْتَمِلْ عَلَى الحُلُولِ سَبْقُهُ

١٧٨٧. وَلَا مُكَاتِبٍ وَمَا لَمْ يَطْهُرِ ❖ بِالغَسْلِ وَالمَوْقُوفِ وَالمُدَبَّرِ

١٧٨٨. وَإِنْ لَهُ اسْتَعَارَ وَاشْرِطْ ذِكْرَهُ ❖ صِفَاتِ دَيْنٍ جِنْسَ دَيْنٍ قَدْرَهُ

١٧٨٩. وَذَا ارْتِهَانٍ إِنْ يُخَالِفْ بَطَلَا ❖ إِلَّا بِنَقْصِ القَدْرِ لَا لِيَجْعَلَا

١٧٩٠. رَهْنًا لِوَاحِدٍ فَمِنْ شَخْصَيْنِ ❖ وَعَكْسُهُ وَهْيَ ضَمَانُ الدَّيْنِ

١٧٩١. فِي رَقَبَةِ المَرْهُونِ وَالرُّجُوعُ ❖ إِنْ يَقْبِضَنْ مُرْتَهِنٌ مَمْنُوعُ

---

(١) في (ط، ق) (بَابُ).

١٧٩٢. وَإِنْ جَنَىٰ فِي يَدِهِ فَبِيْعَ فِي ❖ جِنَايَةٍ فَمُهْدَرٌ كَالتَّلَفِ

١٧٩٣. وَيَأْمُرُ المُعِيرُ وَهْوَ مَنْ ضَمِنْ ❖ رَاهِنَهُ بِفَكِّهِ وَالمُرْتَهِنْ

١٧٩٤. بِرَدِّ رَهْنٍ اَوْ طِلَابِ الدَّيْنِ مَعْ ❖ حُلُولِهِ ثُمَّ لْيُرَاجِعْ وَلْيُبَعْ

١٧٩٥. إِنْ لَمْ يُؤَدِّ رَاهِنٌ وَبِالثَّمَنْ ❖ يَرْجِعُ مَالِكٌ عَلَىٰ مَنْ قَدْ رَهَنْ

١٧٩٦. وَارْهَنْ بِدَيْنِي مِنْ فُلَانٍ ذَا جُعِلْ ❖ كَقَبْضِهِ وَرَهْنِهِ إِنِ امْتُثِلْ

١٧٩٧. وَإِنَّمَا يُجَوِّزُونَ رَهْنَ مَا ❖ يَأْبَىٰ الجَفَافَ وَالفَسَادُ عُلِمَا

١٧٩٨. قَبْلَ حُلُولِ دَيْنِهِ مَعْ شَرْطِ أَنْ ❖ يُبَاعَ إِذْ ذَاكَ وَيُرْهَنَ الثَّمَنْ

١٧٩٩. مَكَانَهُ وَهَكَذَا يُفْعَلُ إِنْ ❖ طَرَا فَسَادُ غَيْرِهِ مِمَّا رُهِنْ

١٨٠٠. بِثَابِتٍ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ يَلْزَمَنْ ❖ أَوْ أَصْلُهُ لُزُومُهُ نَحْوُ الثَّمَنْ

١٨٠١. فِي زَمَنِ الخِيَارِ لَا نَجْمٍ عَلَىٰ ❖ مُكَاتَبٍ وَالجُعْلُ مَا لَمْ يَكْمُلَا

١٨٠٢. وَالرَّهْنَ فَوْقَ الرَّهْنِ زِدْ بِدَيْنٍ ❖ لَا الدَّيْنَ فَوْقَ الدَّيْنِ بِالرُّهَيْنِ

١٨٠٣. وَيَمْزُجُ الرَّهْنَ بِبَيْعٍ مَنْ يَرَىٰ ❖ وَالقَرْضِ لَكِنْ طَرَفَاهُ أُخِّرَا

١٨٠٤. وَأُلْغِيَ الأَدَاءُ وَالرَّهْنُ بِأَنْ ❖ ظَنَّ عَلَيْهِ الدَّيْنَ وَالرَّهْنُ بِظَنْ

١٨٠٥. صِحَّةِ شَرْطِهِ بِبَيْعِ ذِي خَلَلْ ❖ وَالحَمْلُ فِي رَهْنِيَّةِ الأُمِّ دَخَلْ

١٨٠٦. لَا غَيْرُ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ كَالمَبَانِي ❖ فِي عَرْصَةٍ[1] وَلَا كَغُصْنِ البَانِ

١٨٠٧. فِي رَهْنِهِ أَمَّا تَصَرُّفٌ مَنَعْ ❖ رَهْنًا فَقَبْلَ القَبْضِ فَسْخٌ لَوْ وَقَعْ

١٨٠٨. لَا مَوْتُ عَاقِدٍ وَلَا الإِبَاقُ مِنْ ❖ عَبْدٍ وَلَا جِنَايَةٌ مِمَّنْ رُهِنْ

١٨٠٩. وَلَا تَخَمُّرُ العَصِيرِ إِنَّمَا ❖ لَا يُقْبَضُ الخَمْرُ إِذن[2] وَلَزِمَا

---

(١) في (ط) (عَرْضَةٍ).

(٢) في (ق) (إذًا).

١٨١٠. بِقَبْضِ ذِي التَّكْلِيفِ كَالتَّعَيُّنِ ❁ لِلدَّيْنِ وَالتَّوْكِيلُ لِلْمُرْتَهِنِ
١٨١١. فِيهِ لِغَيْرِ رَاهِنٍ وَعَبْدِهِ ❁ سِوَى مُكَاتَبٍ وَمَنْ فِي يَدِهِ
١٨١٢. فَبِمُضِيِّ مُدَّةِ الذَّهَابِ ❁ إِلَيْهِ كَالبَيْعِ وَالاِتِّهَابِ
١٨١٣. وَشَرْطُهُ إِذْنٌ جَدِيدٌ كَالهِبَهْ ❁ وَالمُسْتَعِيرُ وَالَّذِي قَدْ غَصَبَهْ
١٨١٤. يَبْرَأُ بِالإِيدَاعِ لَا القِرَاضِ ❁ قُلْتُ: هُنَا يُجَاءُ بِاعْتِرَاضِ
١٨١٥. إِذْ لَا يُعَارُ النَّقْدُ وَالمُقَارَضَهْ ❁ مِنْ شَرْطِهَا النَّقْدُ فَذِي مُنَاقَضَهْ
١٨١٦. وَاعْتَذَرُوا عَنْ هَذِهِ العِبَارَهْ ❁ أَنَّ المُرَادَ فَاسِدُ الإِعَارَهْ
١٨١٧. وَالعُذْرُ عِنْدِي أَنَّهُ لَوْ صُرِّحَا ❁ بِزِينَةِ النَّقْدِ المُعَارِ صُحِّحَا
١٨١٨. وَلَا بِرَهْنٍ وَتَزَوُّجٍ وَلَا ❁ إِجَارَةٍ وَلَا بِأَنْ تَوَكَّلَا[1]
١٨١٩. وَلَا بِالِابْرَا وَهْوَ بَاقٍ مَا نَزَعْ ❁ فَالبَيْعُ وَالتَّزْوِيجُ وَالرَّهْنُ امْتَنَعْ
١٨٢٠. وَالوَطْءُ وَالإِجَارَةُ المُسْتَصْحَبَهْ ❁ بَعْدَ المَحِلِّ مِنْ سِوَاهُ وَالهِبَهْ
١٨٢١. وَسَفَرٌ بِهِ كَبِالمَنْكُوحَهْ ❁ فِي الرِّقِّ وَالكِتَابَةِ الصَّحِيحَهْ
١٨٢٢. كَذَا انْتِفَاعٌ ضَرَّ وَالقَطْعُ الخَطِرْ ❁ لَا الفَصْدُ وَالحَجْمُ وَخَتْنٌ لَمْ يَضِرْ
١٨٢٣. وَجَازَ إِعْتَاقُ وَإِيلَادُ الَّذِي ❁ أَيْسَرَ بِالقِيمَةِ فِي يَوْمِئِذِ
١٨٢٤. قُلْتُ: اخْتِيَارُ غَيْرِهِ أَنَّ الأَمَهْ ❁ هُنَا بِيَوْمِ حَبِلَتْ مُقَوَّمَهْ
١٨٢٥. وَمِنْ مُقِلٍّ حَيْثُ وَصْفُ تِلْكَا ❁ لَمْ يَكُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُفَكَّا
١٨٢٦. وَيَغْرَمُ المُعْسِرُ إِذْ تَمُوتُ بِهْ ❁ كَوَطْءِ مَمْلُوكَةِ غَيْرٍ تَشْتَبِهْ
١٨٢٧. خِلَافَ حِلٍّ وَزِنَا وَنَفَذَا ❁ كُلٌّ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا

---

(١) ورواية في (ق) (ولو بأن يُوكَّلا).

١٨٢٨. لَمْ يَشْرِطِ التَّعْجِيلَ أَوْ رَهْنَ الثَّمَنْ ❖ وَيَرْجِعُ الآذِنُ قَبْلَهُ كَأَنْ

١٨٢٩. يَأْذَنَ ذَا فِي هِبَةٍ وَرَهْنِهِ ❖ وَعَادَ قَبْلَ قَبْضِهِ عَنْ إِذْنِهِ

١٨٣٠. وَحَلَّفُوا مَنْ جَحَدَ الرُّجُوعَا ❖ فِي الإِذْنِ قُلْتُ: بَعْدَ أَنْ يَبِيعَا

١٨٣١. وَجَاحِدًا لِلبَيْعِ قَبْلَ العَوْدِ عَنْ ❖ إِذْنٍ وَهَاهُنَا هُوَ الَّذِي ارْتَهَنْ

١٨٣٢. وَالرَّهْنَ وَالقَبْضَ وَلَوْ أَقَرَّا ❖ وَالقَبْضَ عَنْ رَهْنٍ وَدَعْوَىٰ أُخْرَىٰ

١٨٣٣. وَعَوْدِهِ عَنْ إِذْنِ قَبْضٍ قَبْلَهُ ❖ وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ لَهُ

١٨٣٤. قُلْتُ: وَهَذَا فِي القَضَاءِ ذَكَرَهْ ❖ فَهْوَ مِنَ المَعْدُودِ فِيمَا كَرَّرَهْ

١٨٣٥. وَاليَدُ مَعْ أَمَانَةٍ لِلمُرْتَهِنْ ❖ وَشَرْطُهُ عَارِيَةُ المَرْهُونِ إِنْ

١٨٣٦. شَهْرٌ مَضَىٰ أَوْ بَيْعَهُ نُضَمِّنُهْ ❖ مِنْ بَعْدِهِ وَقَبْلَهُ نَسْتَأْمِنُهْ

١٨٣٧. وَكَالصَّحِيحِ كُلُّ عَقْدٍ فَسَدَا ❖ ضَمَانًا أَوْ فَقْدَ ضَمَانٍ أَبَدَا

١٨٣٨. وَلِانْتِفَاعٍ لَا يُجَامِعُ اليَدَا ❖ يَنْزِعُهُ[1] فِي وَقْتِهِ وَأَشْهَدَا

١٨٣٩. لَا ذُو اشْتِهَارٍ بِعَدَالَةٍ كَمَا ❖ لَهُ طِلَابُ بَيْعِهِ مُقَدَّمَا

١٨٤٠. بِثَمَنٍ إِنْ حَلَّ وَأُجْبِرْ إِنْ أَبَىٰ ❖ عَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ أَدَا مَا وَجَبَا[2]

١٨٤١. فَإِنْ أَصَرَّ بِعْهُ[3] لَا التَّصَرُّفُ ❖ فَوَطْؤُهُ زِنًا وَلَا يَخْتَلِفُ

١٨٤٢. بِإِذْنِهِ أَمَّا بِظَنِّ الحِلِّ ❖ فَشُبْهَةٌ تُوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ

١٨٤٣. وَقِيمَةَ الفَرْعِ وَمَنْ قَدِ ائْتُمِنْ ❖ إِنْ رَدَّ دُونَ إِذْنِ وَاحِدٍ ضَمِنْ

١٨٤٤. لَهُ وَبِالفِسْقِ وَلَوْ بِالزَّائِدِ ❖ تَحْوِيلُهُ مِنْهُ لِكُلِّ وَاحِدِ

---

(١) في (ع) (بنزعِهِ)

(٢) في (ع) (بثمنٍ حَلَّ فإن أبىٰ الأدا ❖ وَالبيعَ فالقاضي بجبرٍ أنجَدَا).

(٣) في (ع) (أضرَّ باع).

١٨٤٥. وَبَـــاعَ مَرْهُونًـــا بِـــإِذْنٍ سَـــبَقَا ✤ وَهْـــوَ لِـــرَاهِنٍ وَكِيـــلٌ مُطْلَقَـــا
١٨٤٦. وَمُـــؤَنُ الـــرَّهْنِ كَـــأَجْرِ رَدِّ مَـــنْ ✤ يَهْـرَبُ وَالسَّـقْيُ عَلَـىٰ الَّـذِي رَهَـنْ
١٨٤٧. وَبِجِنَايَـــةٍ عَلَـــىٰ الـــرَّهْنِ البَـــدَلْ ✤ لَا إِنْ نَفَـــىٰ مُـــرْتَهِنٌ وَمَـــا اتَّصَـــلْ
١٨٤٨. مِـنْ زَائِـدٍ رَهْـنٌ كَحَمْـلِ الـبَطْنِ ✤ وَذَلِـكَ المَوْجُـودُ حَـالَ الـرَّهْنِ
١٨٤٩. وَإِنْ نَفَاهَـــــا رَاهِـــــنٌ وَأَدَّىٰ ✤ مِـــنْ غَيْـــرِهِ إِلَـــىٰ المُقِـــرِّ رَدَّا
١٨٥٠. وَالـرَّهْنُ يَنْفَـكُّ بِـأَنْ يَبْـرَأَ مِـنْ ✤ جَمِيـعِ دَيْـنٍ وَبِفَسْـخِ المُـرْتَهِنْ
١٨٥١. وَالبَيْـعِ وَالهُلْـكِ وَقَتْـلِ الجَـانِي ✤ وَالعَفْـــوُ لِلسَّـــيِّدِ بِالمَجَّـــانِ
١٨٥٢. وَالِاقْتِصَـــاصُ وَلَـــهُ الأَرْشُ لِأَنْ ✤ يَرْهَنَـــهُ بَـــدِيلَ مَقْتُـــولٍ رَهَـــنْ
١٨٥٣. لِغَـــرَضٍ مِثْـــلَ اخْـتِلَافِ اثْنَـيْنِ ✤ ارْتَهَنَـــا عَبْـــدَيْنِ أَوْ دَيْنَـــيْنِ
١٨٥٤. فِي الحِلِّ وَالتَّأْجِيلِ أَوْ فِي القَدْرِ إِنْ ✤ كَـانَ القَتِيـلُ بِـالكَثِيرِ قَـدْ رُهِـنْ
١٨٥٥. وَإِنَّمَـا يَنْفَـكُّ بَعْـضٌ إِنْ وُجِـدْ ✤ تَعَـدُّدٌ فِـي دَآئِـنٍ أَوْ مَـا عُقِـدْ
١٨٥٦. أَوْ مَـــنْ عَلَيْــهِ أَوْ مَـــنِ العَارِيَّـــهْ ✤ لَـــهُ أَوِ الإِرْثُ بِـــلَا رَهْنِيَّـــهْ
١٨٥٧. وَقَـوْلُ رَاهِـنٍ لِمَـنْ قَـدِ ارْتَهَـنْ ✤ بِعْ لَـكَ أَوْ لِـي بِعْـهُ وَاسْـتَوْفِ الثَّمَنْ
١٨٥٨. عَنْـهُ إِلَـىٰ نَفْسِـكَ أَوْ لِـي ثُـمَّ لَـكْ ✤ يَفْسُـدُ مَـا لِصَـاحِبِ الـدَّيْنِ تَـرَكْ
١٨٥٩. لَـــوِ ادَّعَـــا عَلَيْهِمَـــا أَنَّهُمَـــا ✤ قَـــدْ رَهَنَـــا بِمِائَـــةٍ عَبْـــدَهُمَا
١٨٦٠. وَأَقْبَضَـــا فَوَاحِـــدٌ صَـــدَّقَهُ ✤ فَاجْعَـلْ بِنِصْـفِ الـدَّيْنِ رَهْنًـا حَقَّـهُ
١٨٦١. ثُـمَّ الَّـذِي صَـدَّقَ إِنْ يَشْـهَدْ عَلَـىٰ ✤ مُكَـــذِّبٍ بِـــالرَّهْنِ أَيْضًـــا قُـــبِلَا
١٨٦٢. وَحَيْـــثُ كُـــلٌّ مِنْهُمَـــا يَـــزْعُمُ أَنْ ✤ لَا رَهْـنَ مِنْـهُ بَـلْ شَـرِيكُهُ رَهَـنْ

١٨٦٣. يُقْبَلُ إِنْ يَشْهَدْ وَلو[١] شَخْصَانِ ❖ يَدَّعِيَا أَلْفًا عَلَى إِنْسَانِ

١٨٦٤. وَأَنَّهُ أَقْبَضَ هَذَا العَبْدَا ❖ رَهْنًا بِهِ فَإِنْ يُصَدِّقْ فَرْدَا

١٨٦٥. فَنِصْفُ هَذَا العَبْدِ مَرْهُونٌ لَدَا ❖ مُصَدَّقٍ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَا

١٨٦٦. لِغَيْرِ مَنْ صُدِّقَ بَلْ إِنِ اقْتَضَى ❖ حَالَهُمَا الشِّرْكَةَ لَيْسَتْ تُرْتَضَى

---

(١) في (ط، ع): (وَإِنْ).

بَابُ التَّفْلِيسِ

١٨٦٧. بِطَلَبٍ مِنْ مُفْلِسٍ مَدِينِ ❊ وَالخَصْمِ أَوْ لِلطِّفْلِ وَالمَجْنُونِ

١٨٦٨. وَلِلسَّفِيهِ لَا لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ ❊ بِالدَّيْنِ إِنْ حَلَّ كَمَنْعِ السَّفَرِ

١٨٦٩. وَزَادَ عَنْ مِقْدَارِ مَالِهِ حُجِرْ ❊ قُلْتُ: وَمَنْ يَطْلُبُهُ لَيْسَ يَقْتَصِرْ

١٨٧٠. عَلَيْهِ مِنْ تَصَرُّفٍ مُفَوِّتِ ❊ وَذَاكَ فِي المَالِيِّ لَا فِي الذِّمَّةِ

١٨٧١. وَلَوْ بِمَا حَلَّ وَلَوْ مَغْبُونَا ❊ إِذْ هُمْ مِنَ الزِّحَامِ آمِنُونَا

١٨٧٢. كَالحَجْرِ مِنْ إِقْرَارِهِ بِدَيْنِ ❊ تَعَامُلٍ يَلْحَقُ لَا بِعَيْنِ

١٨٧٣. وَرَدِّهِ المَعِيبَ لَا إِنِ اغْتَبَطْ ❊ لَا بِخِيَارٍ وَإِنِ الرَّدُّ سَقَطْ

١٨٧٤. فَالأَرْشُ لَازِمٌ لِمَنعِ حَادِثٍ[1] ❊ وَبِنُكُولِ مُفْلِسٍ أَوْ وَارِثِ

١٨٧٥. لِمُفْلِسٍ عَنْ حَلِفٍ مَرْدُودِ ❊ عَلَيْهِ أَوْ مَعْ رَجُلٍ[2] شَهِيدِ

١٨٧٦. لَمْ يَحْلِفِ الخَصْمُ كَمَا أَنْ لَيْسَ لَهْ ❊ دَعْوَىٰ وَمَا يُوصَىٰ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهْ

١٨٧٧. وَمَالُ مُفْلِسٍ بِقَاضٍ بِيعَا ❊ وَمَالُ مَدْيُونٍ لَوَىٰ سَرِيعَا

١٨٧٨. لَا مُفْرِطًا سُرْعَتَهُ بِحَضْرَتِهْ ❊ قُلْتُ: وَقَالَ غَيْرُهُ بِخِيرَتِهْ

١٨٧٩. فَإِنْ يَشَأْ فَلْيَبِعِ المَتَاعَا ❊ أَوْ عَزَّرَ المَانِعَ حَتَّىٰ بَاعَا

١٨٨٠. وَلَوْ بِحَبْسٍ قَالَ فِي التَّتِمَّهْ ❊ عَلَيْهِ تَعْوِيلُ قُضَاةِ الأُمَّهْ

---

(١) في (ط، ع، ق) (فَأَرْشُهُ لَهُ لِعَيْبٍ حَادِثٍ).

(٢) في (ط، ع، ق) (وَاحِدٍ).

١٨٨١. يُبْـدَأُ مِنْــهُ بِــالأَهَمِّ فَــالأَهَمْ ❊ وَنِسْـبَةَ الـدَّيْنِ الَّـذِي حَـلَّ قَسَـمْ

١٨٨٢. وَلَـوْ سِوَىٰ جِنْسٍ رَضُوا لَا سَلَمَا ❊ بِغَيْـرِ حُجَّـةِ انْحِصَـارِ الغُرَمَـا

١٨٨٣. وَعَـادَ بِالحِصَّـةِ يَقْضِـي حَقَّـا ❊ مِـنْ بَعْـدُ بَـانَ لَا إِنِ اسْـتُحِقَّا

١٨٨٤. مَـا بَاعَـهُ القَاضِـي فَبِـالجَمِيعِ ❊ وَلَـمْ يُغَـرَّمْ ثَمَـنَ المَبِيـعِ

١٨٨٥. وَيُنْفِـقُ القَاضِـي عَلَيْـهِ وَعَلَـىٰ ❊ مَمُونِـهِ أَقَـلَّ كَـافِي هَـؤُلَا

١٨٨٦. مِـنْ عِرْسِـهِ وَالفَـرْعِ وَالأَصْـلِ إِلَـىٰ ❊ بَيْـعٍ وَقَسْـمٍ وَكُسُـوا بِـالعُرْفِ لَا

١٨٨٧. إِنْ كَـانَ ذَا كَسْـبٍ يَفِـي وَاسْـتَثْنَىٰ ❊ دَسْـتَ ثِيَـابٍ لَائِقًـا وَسُـكْنَىٰ

١٨٨٨. وَقُـوتَهُمْ لِيَـوْمِ قَسْـمِهِ قَـدِ ❊ وَيُـوجَرُ الوَقْـفُ وَأُمُّ الوَلَـدِ

١٨٨٩. لَا هُـوْ وَيَنْفَـكُّ بِقَـاضٍ وَوَجَـبْ ❊ حَـبْسُ المَـدِينِينَ وَلَـوْ أُمًّـا وَأَبْ

١٨٩٠. بِغَيْـرِ إِهْمَـالٍ إِلَـىٰ عُسْـرٍ ثَبَـتْ ❊ بِشَـاهِدَيْنِ مَـعْ يَمِـينٍ طُلِبَـتْ

١٨٩١. أَوْ بِـاليَمِينِ حَيْـثُ لَا يُعْهَـدُ لَـهْ ❊ مَـالٌ وَإِنْ كَـانَ غَرِيبًـا جَعَلَـهْ

١٨٩٢. مَـعْ بَـاحِثَيْنِ فَحَصَـا[1] وَاجْتَهَـدَا ❊ ثُـمَّ إِذَا الإِعْسَـارُ ظَنًّـا شَـهِدَا

١٨٩٣. وَيُضْـرَبُ المُوسِـرُ بِالمُعَانَـدَهْ ❊ قُلْـتُ: إِذَا لَـمْ يُجْـدِ حَـبْسٌ فَائِـدَهْ

١٨٩٤. لِصَاحِبِ المُفْلِسِ فِي الخَالِصِ مِنْ ❊ تَعَـاوُضٍ لَا مَـا بِحَجْـرٍ يَقْتَـرِنْ

١٨٩٥. بِعِلْمِـهِ العَـوْدُ إِلَـىٰ مَتَاعِـهِ ❊ حَـالًا بِنَحْـوِ الفَسْـخِ لَا جِمَاعِـهِ

١٨٩٦. وَلَا بِـأَنْ يَبِيعَـهُ أَوْ حَـرَّرَا ❊ قَـدْرَ سِـوَىٰ المَقْبُـوضِ إِنْ تَعَـذَّرَا

١٨٩٧. بِـالفَلَسِ اسْـتِيفَاؤُهُ لَا الهَـرَبِ ❊ وَمَوْتِـهِ وَلَا إِذَا الأَدَا أُبِـي

---

(١) في هامش (ع) كالمثبت وفيها (بحثا).

١٨٩٨. مِنْ عِوَضِ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ وَلَوْ ❊ بَعْدُ وَلَوْ تَقْدِيمَهُ بِهِ ارْتَضَوْا

١٨٩٩. مَعَ الَّذِي زَادَ بِغَيْرِ فَصْلِ ❊ كَثُمُرٍ مَا أُبِّرَتْ وَالحَمْلِ

١٩٠٠. وَالوَلَدِ اجْتُنَّ إِذَا العَقْدُ صَدَرْ ❊ وَلْيُعْطِهِ قِيمَةَ غَيْرِ فِي البَشَرْ

١٩٠١. وَإِنْ رَأَىٰ البَائِعُ الِامْتِنَاعَا ❊ عَنْ بَذْلِهِ القِيمَةَ فَلْيُبَاعَا

١٩٠٢. وَخَصَّهُ بِحِصَّةِ[1] الأُمِّ إِذَا ❊ فِي مِلْكِهِ كَانَ وَلَوْ بِعَوْدٍ ذَا

١٩٠٣. لَا حَيْثُ حَقٌّ لَازِمٌ بِهِ ارْتَبَطْ ❊ وَزُوِّجَتْ وَصَارَ فَرْخًا وَخَلَطْ

١٩٠٤. زَيْتًا بِمِثْلٍ أَوْ بِدُونِهِ بِلَا ❊ أَرْشٍ لِنَقْصٍ لَا لِنَقْصٍ فَعَلَا

١٩٠٥. أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ بِذِي إِفْرَادِ ❊ بِالعَقْدِ نَحْوَ الزَّيْتِ بِالإِيقَادِ

١٩٠٦. فَاضْرِبْ لَهُ بِالجُزْءِ مِنْ أَثْمَانِ ❊ لِنَاقِصٍ بِنِسْبَةِ النُّقْصَانِ

١٩٠٧. مِنْ قِيمَةِ الكُلِّ وَالِاعْتِبَارُ فِي ❊ ذَا بِأَقَلِّ قِيمَةٍ لِلتَّالِفِ

١٩٠٨. مِنْ يَوْمِ عَقْدِهِ وَقَبْضٍ وَلِمَا ❊ يَبْقَىٰ بِأَعْلَىٰ القِيمَتَيْنِ فِيهِمَا

١٩٠٩. وَإِنْ بَقِي عَبْدٌ مِنِ اثْنَيْنِ اتَّزَنْ ❊ هَذَا بِهَذَا وَبَقِي نِصْفُ الثَّمَنْ

١٩١٠. فَصَاحِبُ المُفْلِسِ إِنْ شَا أَخَذَا ❊ عَلَىٰ الجَدِيدِ مِنْهُمَا هَذَا بِذَا

١٩١١. وَفِي الكِرَا يَنْقُلُهُ مِنْ مَهْلَكَهْ ❊ لِمَأْمَنٍ وَعِنْدَ قَاضٍ تَرَكَهْ

١٩١٢. وَزَرْعَهُ بَقَّىٰ بِأَجْرٍ قُدِّمَا ❊ بِهِ عَلَىٰ كُلِّ غَرِيمٍ فِيهِمَا

١٩١٣. وَقُدِّمَتْ مَصَالِحٌ لِلحَجْرِ ❊ وَلْيَبْقَ فِي المَبِيعِ دُونَ أَجْرِ

١٩١٤. وَإِنْ بَنَىٰ مَنِ اكْتَرَىٰ أَوْ غَرَسَا ❊ وَالغُرَمَاءُ اتَّفَقُوا وَالمُفْلِسَا

---

(١) في (ط، ع) وهامش (ق) (بِقِيمَةِ) وفي هامش (ع) كالمثبت.

١٩١٥. فِي القَلْعِ يَقْلَعْ أَوْ يَقُولُوا لَا رَجَعْ ❊ وَيَبْـــذُلُ القِيمَـــةَ عَنْـــهُ أَوْ قَلَـــعْ

١٩١٦. وَغُـرِّمَ الـنَّقْصَ وَلِلخُلْـفِ فُعِـلْ ❊ أَصْـلَحُ شَـيْءٍ لِلغَـرِيمِ وَالمُقِـلْ

١٩١٧. وَالثَّـوْبُ إِنْ يَصْـبُغْهُ أَوْ مُحْتَرَمَـا ❊ يَعْمَـلْ يُشَـارِكْ بِازْدِيَـادٍ فِيهِمَـا

١٩١٨. وَالحَـبْسُ لِلقَصَّـارِ وَالأَجْـرُ هَـدَرْ ❊ بِتَلَـفٍ فِـي يَـدِهِ وَمَـنْ قَصَـرْ

١٩١٩. فَقَصْـرُهُ بِـالأَجْرِ رَهْـنٌ حَيْـثُ مَـا ❊ يَفْسَـخْ وَإِلَّا فَلْيُضَـارِبْ غُرَمَـا

بَابُ الحَجْرِ

١٩٢٠. يُحْجَرُ مَنْ جُنَّ إِلَىٰ أَنْ يَفْرُغَا ❖ جُنُونُهُ وَالطِّفْلُ حَتَّىٰ يَبْلُغَا

١٩٢١. وَذَاكَ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشَرَهْ ❖ أَوْ حُلُمٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ حَمْلِ المَرَهْ

١٩٢٢. وَنَبْتِ عَانَةٍ لِطِفْلِ مَنْ كَفَرْ ❖ وَفِي عَجِلْتُ بِالدَّوَا حَلِّفْ وَذَرْ

١٩٢٣. مِنَ الهُدَىٰ وَغَيْرِهِ وَجُنِّبَا ❖ أَهْلًا مُمَيِّزٌ بِسِلْمٍ أَعْرَبَا

١٩٢٤. ثُمَّ تَصَرُّفَاتِهِ المَالِيَّهْ ❖ وَاسْتُثْنِيَ التَّدْبِيرُ وَالوَصِيَّهْ

١٩٢٥. وَكُلِّ إِقْرَارٍ بِهِ حَتَّىٰ صَلَحْ ❖ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَدِينٍ فِي الأَصَحْ

١٩٢٦. وَلْيَتَصَرَّفْ غِبْطَةً أَبٌ فَجَدْ ❖ ثُمَّ الوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمُ البَلَدْ

١٩٢٧. وَلَمْ يَعُودَا بِإِفَاقَةٍ وَلَا ❖ تَوْبٍ[1] وَفِي الشُّفْعَةِ أَوْ أَنْ يُهْمِلَا

١٩٢٨. لَا العِتْقِ وَالقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ بَلْ ❖ إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَكَلْ

١٩٢٩. وَقِيلَ يَسْتَبِدُّ مِنْ غَيْرِ بَدَلْ ❖ مِنْ قَدْرِ إِنْفَاقٍ وَأَجْرٍ بِالأَقَلْ

١٩٣٠. وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمُ وَالتَّنْمِيَهْ ❖ حَتْمٌ بِقَدْرِ مُنْفِقٍ وَالتَّزْكِيَهْ

١٩٣١. وَالبَيْعِ وَالشِّرَىٰ لَهُمْ حَيْثُ يُرَىٰ ❖ مَصْلَحَةً مَا لَمْ يُرِدْ لَهُ الشِّرَىٰ

١٩٣٢. وَعَنْهُمُ اسْتَأْجَرَ مَعْ تَبَرُّمِهْ ❖ وَعَائِدُ التَّبْذِيرِ لَا فِي الأَطْعِمَهْ

١٩٣٣. وَالخَيْرِ فَالقَاضِي عَلَيْهِ حَجَرَا ❖ خِلَافَ عَوْدِ فِسْقِ مَنْ لَا بَذَّرَا

١٩٣٤. وَطَارِئُ التَّبْذِيرِ بَعْدَ أَنْ رَشَدْ ❖ فَلْيَلِهِ الحَاكِمُ لَا أَبٌ وَجَدْ

١٩٣٥. وَطَارِئُ الجُنُونِ لَا يَلِيهِ ❖ ذُو الحُكْمِ بَلْ لِلأَبِ أَوْ أَبِيهِ

---

(١) في (ع) (ثوب).

بَابُ الصُّلْحِ

١٩٣٦. الصُّـلْحُ عَمَّـا يُـدَّعَىٰ عَلَـىٰ سِوَىٰ ❁ مَـا يُـدَّعَىٰ مِـنْ بَعْـدِ إِقْـرَارٍ هُـوَ

١٩٣٧. فِـي العَـيْنِ بَيْـعٌ يَثْبُـتُ الخِيَـارُ ❁ فِيـــهِ وَفِـــي مَنْفَعَـــةٍ إِيجَـــارُ

١٩٣٨. وَهْـوَ بِـبَعْضِ المُـدَّعَىٰ فِي الـدَّيْنِ ❁ إِبْـرَا وَلَكِـنْ هِبَـةٌ فِـي العَـيْنِ

١٩٣٩. وَأُلْغِـيَ الصُّـلْحُ إِذَا لَـمْ تَسْـبِقِ ❁ خُصُـــومَةٌ لَا إِنْ بِبِعْنِـــي يَنْطِـــقِ

١٩٤٠. وَمِــنْ مُؤَجَّـلٍ وَذِي كَسْـرٍ عَلَـىٰ ❁ دَيْـــنٍ حُلُـــولٍ وَصَـــحِيحٍ بَطَـــلَا

١٩٤١. وَالحَطُّ مَعْ هَذَا وَعَكْسٌ دُونَ حَطْ ❁ مَعْــهُ وَبِالإِنْكَــارِ عِنْــدَنَا فَقَــطْ

١٩٤٢. لَا إِنْ جَـرَىٰ مَـعْ أَجْنَبِـيٍّ عَنْـهُ أَنْ[١] ❁ قَــالَ أَقَــرَّ بَاطِنًــا[٢]، وَوَكَّلَــنْ

١٩٤٣. فِي الصُّلْحِ عَنْهُ وَلَهُ فِي العَيْنِ مَعْ ❁ ذَا مُبْطِـلٌ مِــنْ قَــادِرٍ أَنِ انْتَــزَعْ

١٩٤٤. لَا يَتَصَـرَّفْ أَحَـدٌ فِـي الشَّـارِعِ ❁ غَرْسًـا وَدَكَّـةً وَلَـوْ فِـي وَاسِـعِ

١٩٤٥. وَمَـا يَضُـرُّ ذَا مُـرُورٍ نَصَـبَا ❁ وَمَحْمِـلًا وَرَأْسَـهُ إِنْ رَحُبَـا

١٩٤٦. وَغَيْـرُ نَافِـذٍ لِسَـدِّ سُـفْلِهِ ❁ مِلْـكٌ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنْ أَهْلِـهِ

١٩٤٧. مِـنْ أَوَّلِ الـدَّرْبِ إِلَـىٰ بَـابٍ لَـهُ ❁ وَالجَـارُ إِذْ لَا بَـابَ لَـيْسَ أَهْلَـهُ

١٩٤٨. فَيُحْـدَثُ الرَّفْـرَفُ وَالمُجَـنَّحُ ❁ وَيُغْـرَسُ الغُصْـنُ وَبَـابٌ يُفْـتَحُ

١٩٤٩. بِـإِذْنِ مَـنْ هَـذَا الَّـذِي قُلْنَـا بِـهِ ❁ مَـا بَـيْنَ رَأْسِ سِـكَّةٍ وَبَابِـهِ

١٩٥٠. لَا إِذْنِ شَـخْصٍ بَـابُ دَارِهِ وُجِـدْ ❁ مَـا بَـيْنَ رَأْسِ سِـكَّةٍ وَالمُسْـتَجِدْ

---

(١) في (ط، ع، ق) (إِنْ).

(٢) في (ع) (وبصلح).

١٩٥١. وَلَـيْسَ يَسْـتَأْذِنُ فِـي بَـابٍ عَلَـىٰ ❁ أَدْنَـىٰ إِلَـىٰ الـرَّأْسِ وَسَـدَّ الأَوَّلَا
١٩٥٢. وَفَـاتِحٌ فِـي دَارِهِ مِـنْ دَارِهِ ❁ وَلَا لِمَـنْ لَاصَـقَ[1] مَـعْ مِسْـمَارِهِ
١٩٥٣. أَوْ لِلضِّـيَا أَوْ كَـوَّةٍ وَانْتَفَعَـا ❁ شَـرِيكُهُ بِـالإِذْنِ حَتَّـىٰ رَجَعَـا
١٩٥٤. وَلَـمْ يَجُـزْ إِلْـزَامُ بَعْـضِ الشُّـرَكَا ❁ بَعْضًـا عِمَـارَةً وَلَا أَنْ يَتْرُكَـا
١٩٥٥. بِآلَتِـهْ قُلْـتُ: وَبَعْـضُ النَّـاسِ ❁ يَـرَاهُ فِـي المُخْـتَصِّ بِالأَسَـاسِ
١٩٥٦. لَا غَيْـرِهِ، وَمَـا لِـذِي امْتِنَـاعِ ❁ إِلْـزَامُ بَـانٍ تَـرْكَ الِانْتِفَـاعِ
١٩٥٧. فَإِنَّـهُ خَـالِصُ مُلْكِـهِ فَمَـا ❁ يَشَـا يُحَمِّـلْ وَمَتَـىٰ شَـا هَـدَمَا
١٩٥٨. وَحَيْـثُ كَـانَ لِشَـرِيكٍ امْتَنَـعْ ❁ عَلَيْـهِ أَخْشَـابٌ فَـإِنْ شَـاءَ وَضَـعْ
١٩٥٩. أَوْ يُـنْقَضُ المُعَـادُ كَيْمَـا يَبْنِيَـا ❁ مَعًـا وَلَا يَلْزَمُـهُ أَنْ يُعْطِيَـا
١٩٦٠. عَـنِ المُعَـادِ بَـدَلًا أَوْ يَقْبِضَـهْ ❁ عَنْـهُ لِكَـيْ يَمْنَعَـهُ أَنْ يَنقُضَـهْ
١٩٦١. لَـوِ ادَّعَـىٰ مِلْكًـا عَلَـىٰ شَخْصَـيْنِ ❁ وَصَـدَّقَ الوَاحِـدُ مِـنْ هَـذَيْنِ
١٩٦٢. وَصَـالَحَ الشُّـفْعَةُ لِلْمُكَـذِّبِ ❁ فِيـهِ وَلَـوْ تَمَلَّكَـا بِسَـبَبِ
١٩٦٣. وَاليَـدُ فِي الجِدَارِ وَالسَّقْفِ اللَّذَا ❁ مَـا بَـيْنَ مِلْكَـيْنِ لِـرَبِّ ذَا وَذَا
١٩٦٤. وَلِلَّـذِي اخْـتَصَّ بِنَـاؤُهُ فِـي ❁ ذَيْـنِ بِالِاتِّصَـالِ فِـي الرُّصُـوفِ
١٩٦٥. قُلْـتُ: بِمَعْنَـىٰ أَنَّـهُ لَا يَحْتَمِـلْ ❁ بِنَـاؤُهُ بَعْـدَ بِنَـاءِ المُتَّصِـلْ
١٩٦٦. لَا بِالجُـذُوعِ وَبِنَحْـوِ وَجْهِـهِ ❁ وَمَعْقَـدِ القِمْـطِ بِـهِ وَشِـبْهِهِ
١٩٦٧. وَاليَـدُ لِلرَّاكِـبِ دُونَ السَّـائِقِ ❁ وَمُمْسِـكِ اللِّجَـامِ وَالمُعَـانِقِ
١٩٦٨. وَاليَـدُ فِـي الأُسِّ لِـذِي الجِـدَارِ ❁ وَعَرْصَـةٍ لِلخَـانِ أَوْ لِلـدَّارِ
١٩٦٩. لِصَـاحِبِ الأَسْـفَلِ لَا سِـوَاهُ ❁ حَيْـثُ بِـدِهْلِيزِهِمَا مَرْقَـاهُ

(١) في (ع) (لا ضيق).

بَابُ الحَوَالَةِ

١٩٧٠. مُشْتَرَطٌ لِصِحَّةِ الحَوَالَهْ ❖ رِضَى المُحِيلِ وَالَّذِي أَحَالَهْ

١٩٧١. لَمْ يُشْتَرَطْ رِضَا سِوَى هَذَيْنِ ❖ عَلَى الصَّحِيحِ وَثُبُوتِ دَيْنِ[1]

١٩٧٢. وَأَنْ يَكُونَ لَازِمًا أَوْ أَصْلُهُ ❖ لُزُومُهُ عَلَى الَّذِي يُحِيلُهُ

١٩٧٣. عَلَيْه لَا كَالنَّجْمِ فِي الكِتَابَهْ ❖ أَيْ فِي حَوَالَةٍ عَلَيْهِ لَا بِهْ

١٩٧٤. إِنِ اسْتَوَى فِي صِفَةٍ وَقَدْرِ ❖ دَيْنَاهُمَا كَأَجَلٍ وَكَسْرِ

١٩٧٥. وَضِدٍّ هَذَيْنِ وَأَنْ لَا يَجْهَلَا ❖ تَسَاوِيَ الدَّيْنَيْنِ فِيمَا فُصِّلَا

١٩٧٦. وَحَوَّلَتْ حَقًّا لِمُحْتَالٍ إِلَى ❖ ذِمَّةِ مَنْ عَلَيْهِ يُحْتَالُ فَلَا

١٩٧٧. رُجْعَى لَهُ إِنْ كَانَ أَوْ قَدْ صَارَا ❖ مُفْلِسًا أَوْ تَدَرَّعَ الإِنْكَارَا

١٩٧٨. وَانْفَسَخَتْ إِنْ ثَبَتَ المَبِيعُ ❖ حُرًّا إِذَا أَحَالَ مَنْ يَبِيعُ

١٩٧٩. غَرِيمَهُ بِثَمَنِ المُسْتَعْبَدِ ❖ وَيَحْلِفُ المُحْتَالُ مَهْمَا يَجْحَدِ

١٩٨٠. وَحَيْثُ بِالعَيْبِ أَوِ الإِقَالَهْ ❖ يَرُدُّهُ تَنْفَسِخُ الحَوَالَهْ

١٩٨١. أَوْ بِتَحَالُفٍ أَوِ الخِيَارِ ❖ إِذَا أَحَالَ المُشْتَرِي لَا الشَّارِي

---

(١) في (ط) (الدَّين).

بَابُ الضَّمَانِ

١٩٨٢. صَحَّ ضَمَانُ الأَهْلِ لِلتَّبَرُّعِ ❖ وَعَنْ صَرِيعٍ مُفْلِسٍ وَمُوسِعِ

١٩٨٣. وَضَامِنٍ وَعَاجِلٍ تَأْجِيلَا ❖ وَاعْكِسْهُ وَالتَّأْجِيلَ لَا الحُلُولَا

١٩٨٤. أَثْبِتْ بِحَقٍّ ثَابِتٍ يَعْرِفُ مَنْ ❖ يَمْلِكُهُ كَدَرَكٍ إِنِ الثَّمَنْ

١٩٨٥. وُفِّرَ وَالفَسَادِ وَالرَّدَاءَةِ ❖ وَعَيْبِ مَا بِيعَ وَنَقْصِ الصَّنْجَةِ

١٩٨٦. وَيَشْمَلُ الكُلَّ ضَمَانُ الدَّرَكِ ❖ وَنَفَقَاتِ الغَدِ فِي قَوْلٍ حُكِي

١٩٨٧. لَازِمٌ أَوْ مِنْ أَصْلِهِ اللُّزُومُ ❖ فِي غَيْرِ إِبْلِ دِيَةٍ مَعْلُومُ

١٩٨٨. كَمَا فِي الإِبْرَاءِ وَكَالإِقْرَارِ مِنْ ❖ فَرْدٍ إِلَى العَشْرَةِ تِسْعَةً ضَمِنْ

١٩٨٩. وَصَحَّ عِنْدَ الأَكْثَرِ التَّكْفِيلُ ❖ بِبَدَنٍ إِنْ رَضِيَ المَكْفُولُ

١٩٩٠. كُلُّ امْرِئٍ حُضُورُهُ اسْتُحِقَّا ❖ وَبِالَّذِي بِدُونِهِ لَا يَبْقَى

١٩٩١. إِلَّا بِحَقٍّ هُوَ لِلقَيُّومِ ❖ وَالعَبْدِ لَوْ كُوتِبَ لِلنُّجُومِ

١٩٩٢. كَكَافِلٍ وَلَوْ تَلَتْهَا البَيِّنَةْ ❖ وَالعَيْنِ إِنْ تُوجِبْ[1] لِرَدٍ مُؤْنَةْ

١٩٩٣. وَوُرِّثَتْ عَنْهُ وَيَبْرَا كَافِلُ ❖ سَلَّمَ حَيْثُ الشَّرْطُ إِذْ لَا حَائِلُ

١٩٩٤. أَوْ أُطْلِقَا فَمَوضِعَ التَّكْفِيلِ ❖ وَبِحُضُورٍ مِنْهُ لِلكَفِيلِ

١٩٩٥. وَإِنْ يَمُتْ ذَا أَوْ تَخَفَّى أَوْ هَرَبْ ❖ أَوْ تَتْلَفِ العَيْنُ فَلَا شَيْءٌ وَجَبْ

١٩٩٦. وَمُفْسِدٌ شَرْطُ اللُّزُومِ فِي الأَصَحْ ❖ وَمَوْضِعُ المَكْفُولِ إِنْ يُعْرَفْ فَسَحْ

---

(١) في (ط، ق) (نُوجِبْ).

١٩٩٧. وَقْتًا مَضَى وَعَادَ ثُمَّ اعْتُقِلَا ❁ بِلَفْظِ الِالْتِزَامِ نَحْوُ مَا عَلَى
١٩٩٨. زَيْدٍ تَكَفَّلْتُ بِهِ ضَمِنْتُهُ ❁ كَذَا تَحَمَّلْتُ أَوِ الْتَزَمْتُهُ
١٩٩٩. كَذَا تَقَلَّدْتُ كَفَلْتُ بِبَدَنْ ❁ فُلَانٍ أَوْ أَنَا بِذَا المَالِ وَأَنْ
٢٠٠٠. أُحْضِرَ زَيْدًا ضَامِنٌ كَفِيلُ ❁ زَعِيمٌ اوْ حَمِيلٌ اوْ قَبِيلُ[1]
٢٠٠١. وَقَوْلُهُ أُحْضِرُ ذَا أُؤَدِّي ❁ ذَا المَالَ لَا يُفْهِمُ غَيْرَ وَعْدِ
٢٠٠٢. وَشَرْطُ إِبْرَاءِ الأَصِيلِ أَبْطَلَهْ ❁ كَشَرْطِهِ الخِيَارَ وَالتَّعْلِيقَ لَهْ
٢٠٠٣. وَشَرْطِ تَأْقِيتٍ كَفِي الإِبْرَاءِ لَا ❁ بِشَرْطِ مَعْلُومِ حُضُورٍ أُجِّلَا
٢٠٠٤. وَطُولِبَا وَبِخِلَافِ العَكْسِ إِنْ ❁ أَبْرَا الأَصِيلُ بَرِئَ الَّذِي ضَمِنْ
٢٠٠٥. وَهْوَ عَلَى مَنْ قَدْ قَضَى يَحِلُّ ❁ وَلَا كَذَا الآخَرُ وَالمُقِلُّ
٢٠٠٦. لِضَامِنٍ بِالإِذْنِ أَنْ طَالَبَ ذَا ❁ حَقٍّ بِأَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يَأْخُذَا
٢٠٠٧. مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ حَقَّهُ كَطَلَبِهْ ❁ تَخْلِيصَهُ المَضْمُونَ إِنْ طُولِبَ بِهْ
٢٠٠٨. أَمَّا[2] بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَا قَدْ كَفَلْ ❁ فَلَا وَلَا اعْتِقَالُهُ لَوْ يُعْتَقَلْ
٢٠٠٩. ثُمَّ يَعُودُ مَنْ بِإِذْنِهِ ضَمِنْ ❁ وَدَافِعٌ لِلدَّيْنِ فِي الدَّفْعِ أُذِنْ[3]
٢٠١٠. لَا ضَامِنٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ ❁ كَانَ الأَدَا بِالإِذْنِ بِالأَقَلِّ مِنْ
٢٠١١. قِيمَةِ مَا أَدَّاهُ فِي يَوْمِ الأَدَا ❁ وَالدَّيْنِ فِي صُلْحٍ جَرَىٰ إِنْ أَشْهَدَا
٢٠١٢. مَنْ سُتِرَا أَوْ وَاحِدًا لِيَحْلِفَا ❁ مَعْهُ وَإِنْ فِسْقُ الشَّهِيدِ انْكَشَفَا

(١) في (ط، ع، ق): (أُحْضِرَ ذَا الشَّخْصَ زَعِيمٌ أَوْ كَفِيلْ ❁ أَوْ ضَامِنٌ كَذَا جَمِيلٌ وَقَبِيلْ).
(٢) في (ق) (إما).
(٣) وفي رواية أخرىٰ في (ع) (وعاد والمؤدِّ بالأقل من ❁ دين وقيمة المؤدي إن أذن قلت ودون صلحة بدا كثرا ❁ إن كان مشهدا أو لو مستترا).

٢٠١٣. أَوْ بِحُضُـورٍ مِـنْ مَـدِينٍ أَوْصَـلَهْ ❊ أَوْ صَـدَّقَ المُـؤَدِّيَ المَضْـمُونُ لَـهْ

٢٠١٤. وَالقَـوْلُ لِلمُنْكِـرِ إِشْـهَادًا وإِنْ ❊ مَرِيضُ مَـوْتٍ دَيْـنَ تِسْعِينَ ضَـمِنْ

٢٠١٥. وَمِثْلُـهُ لَـهُ ولِلأَصِـيلِ ❊ نِصفٌ يُصِبْ مِنْ وَارِثِي العَلِيلِ[1]

٢٠١٦. وَرَجَعَـتْ وُرَّاثُـهُ بِنِصْـفِ ذَا[2] ❊ وَرُبْعِـهِ مِـنْ إِرْثِ أَصْـلٍ[3] أَخَـذَا

٢٠١٧. أَوْ لِلأَصِـيلِ ثُلْثَـهُ يَأْخُـذُ مِـنْ ❊ وَرَثَـةِ الكَفِيـلِ نِصْـفَ مَـا ضَـمِنْ

٢٠١٨. وَبَيْـنَهُمْ إِرْثُ الأَصِـيلِ نَصَّـفَا[4] ❊ أَوْ حَـازَ كُـلَّ مَـا الأَصِـيلُ خَلَّفَـا[5]

٢٠١٩. وَثُلْـثَ مَـا خَلَّفَـهُ مَـنْ يَكْفُـلُ ❊ أَيْ فِيهِمَـا مَعًـا وَهَـذِي أَسْـهَلُ

---

(١) في (ط، ع، ق) (وَمِثْلُهُ لَهُ وَنِصْفٌ لِلأَصِيلِ ❊ فَيَأْخُذُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ إِرْثِ العَلِيلِ).

(٢) في (الأصل): (سِتنَ ثُمَّ ليَرجِعُوا بِنِصفِ ذَا).

(٣) في (ط) (وربعه من أصل إرث أخذا).

(٤) في (ط، ع، ق) (نصفه).

(٥) في (ط، ع، ق) (خلفه).

بَابُ الشَّرِكَةِ

٢٠٢٠. صِـحَّةُ شِـرْكَةِ العِنَـانِ تَحْصُـلُ ❖ مِمَّـنْ لَـهُ التَّوْكِيـلُ وَالتَّوَكُّـلُ

٢٠٢١. بِـالإِذْنِ مِـنْ كُـلٍّ بِـأَنْ يُصَـرَّفَا[1] ❖ أَمَّـا اشْـتَرَكْنَا وَحْـدَهُ فَمَـا كَفَـىٰ

٢٠٢٢. فِـي مَـالِ شِـرْكَةٍ لَـدَا العَقْدِ امْتَنَعْ ❖ تَمْيِيـزُهُ وَإِنْ تَفَـاوُتٌ وَقَـعْ

٢٠٢٣. فِـي القَـدْرِ أَوْ قَـدْرُهُمَا مَجْهُـولُ ❖ إِذَنْ[2] وَكُـلٌّ مِنْهُمَـا وَكِيـلُ

٢٠٢٤. وَالـرِّبْحَ وَالخُسْـرَ اعْتَبِـرْ تَقْسِـيمَهْ ❖ بِقَـدْرِ مَـالِ ذَا وَذَا بِالقِيمَـهْ

٢٠٢٥. وَمُفْسِـدٌ شَـرْطُ تَفَـاوُتٍ وَكُـلْ ❖ لَـهُ عَلَـىٰ الآخَـرِ أَجْـرُ مَـا عَمِـلْ

٢٠٢٦. لَـهُ وَصُـدِّقَ اشْـتَرَاهُ لَهُمَـا ❖ أَمْ لَا وَفِـي خَسِـرْتُ لَا فِـي قُسِـمَا

٢٠٢٧. وَانْعَـزَلَا بِفَسْـخِهَا مِـنْ مُفْـرَدِ ❖ وَفِـي عَزَلْـتُ عَـزْلُ مَعْـزُولٍ قَـدِ

٢٠٢٨. وَمَـنْ بِـبَعْضِ الـرِّبْحِ بَـاعَ مَـالَا ❖ لِغَيْـرِهِ فَـأَجْرَ مِثْـلٍ نَـالَا

---

(١) في (ق) (تصرفا).

(٢) في (ق) (إذًا).

بَابُ الوَكَالَةِ

٢٠٢٩. فِـــي قَابِــلِ النِّيَابَــةِ الوَكَالَــهْ ❊ عُقُودِهَــــا وَالفَسْــخِ كَالإِقَالَــــهْ

٢٠٣٠. وَقَــبْضِ حَــقٍّ وَعِقَــابٍ وَقُــبِضْ ❊ وَلَــوْ بِغَيْبَـــةٍ وَإِنْ عَفْــوٌ فُــرِضْ

٢٠٣١. وَمِلْــكِ مَــا يُبَــاحُ وَالخِصَــامِ لَا ❊ إِثْــمٍ وَإِثْبَــاتِ حُــدُودِ ذِي العُــلَا

٢٠٣٢. وَلَا شَــــهَادَةٍ وَإِقْــــرَارٍ وَلَا ❊ تَجْعَــــلْ بِــــهِ مُقِــرًّا المُــوَكِّلَا

٢٠٣٣. وَلَا يَمِـــينٍ وَمِـــنَ الأَيْمَـــانِ ❊ إِيـــلَاؤُهُ وَكَلِـــمُ اللِّعَـــانِ

٢٠٣٤. كَالنَّـــذْرِ وَالظِّهَـــارِ وَالتَّعْلِيـــقِ ❊ أَرَادَ فِـــي الإِعْتَـــاقِ وَالتَّطْلِيـــقِ

٢٠٣٥. يُعْلَـمُ مِـنْ وَجْـهٍ يُقِـلُّ الغَـرَرَا ❊ لَـمْ أَعْـنِ مِـنْ كُـلِّ الوُجُـوهِ كَشِـرَا

٢٠٣٦. عَبْــدٍ إِذَا نَوْعًــا وَصِــنْفًا عَيَّنَــا ❊ أَوْ نَوْعَــهُ وَثَمَنًــا كَــذَا هُنَــا[١]

٢٠٣٧. وَقَــدْرَ مُبْــرَإٍ لِــذِي التَّوْكِيــلِ ❊ وَمَــا بِــهِ ذَا بَــاعَ لِلوَكِيــلِ

٢٠٣٨. وَبِخُصُــومَاتِ خُصُــومِهِ وَإِنْ ❊ لَـمْ يَجْـرِ تَعْيِـينٌ وَمَـا يَمْلِـكُ مِـنْ

٢٠٣٩. عِتْــقٍ وَتَطْلِيــقٍ وَبَيْــعٍ دُونَ مَــا ❊ كُــلِّ قَلِيــلٍ وَكَثِيــرٍ مُبْهَمَــا

٢٠٤٠. كَمَــنْ بِفِعْــلِ مَــا يَشَــاءُ أَثَــرَهْ ❊ مِــنْ مُــتَمَكِّنٍ مِــنَ المُبَاشَــرَهْ

٢٠٤١. كَغَيْــرِ مَــنْ يُجْبِــرُ فِــي النِّكَـاحِ إِنْ ❊ تَــأْذَنْ بِــهِ وَكَالوَكِيــلِ إِنْ أَذِنْ

٢٠٤٢. وَبِقَرِينَــــةٍ كَقَــــدْرٍ عَنْــــهُ ❊ يَعْجِــزُ كَالقَاضِــي يُنِيــبُ مِنْــهُ[٢]

---

(١) في رواية في (ع) (أو ثمنا تابع وجها وهنا).

(٢) في (ط) (عَنْهُ).

٢٠٤٣. وَنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَا مِنْ ذِي عَمَى ❁ وَلَمْ تَجُزْ[1] بِبَيْعٍ أَوْ إِعْتَاقٍ مَا
٢٠٤٤. سَوْفَ يَصِيرُ مِلْكَ مَنْ وَكَّلَهُ ❁ لِمُتَمَكِّنٍ كَمِثْلِهِ لَهُ
٢٠٤٥. كَالعَبْدِ وَالفَاسِقِ وَالسَّفِيهِ فِي ❁ قَبُولِ تَزْوِيجٍ وَفِعْلُ السَّلَفِ
٢٠٤٦. تَوْكِيلُهُمْ لِلطِّفْلِ فِي أَنْ يُوصِلَا ❁ هَدِيَّةً وَإِذْنِهِ مَنْ دَخَلَا
٢٠٤٧. إِنْ أَوْجَبَتْ وَإِنْ يُعَلِّقْ بِصِفَهْ ❁ وَوُجِدَتْ يُنَفِّذُوا تَصَرُّفَهْ
٢٠٤٨. وَيَفْسُدُ الجُعْلُ المُسَمَّى وَانْتَفَى ❁ فَسَادُهُ[2] إِنْ عَلَّقَ التَّصَرُّفَا
٢٠٤٩. وَإِنْ يُدِرْ وَكَالَةً أَدَارَا ❁ فِي العَزْلِ أَوْ كَرَّرَهُ تَكْرَارَا
٢٠٥٠. وَإِنْ يُدِرْ بِكُلَّمَا الوَكَالَهْ ❁ فَالعَزْلُ إِنْ كَرَّرَ مَا كَفَى لَهْ
٢٠٥١. قُلْتُ: وَقَالَ شَيْخِيَ العَزْلُ إِذَا ❁ أَدَارَهُ فَإِنَّمَا تَأْثِيرُ ذَا
٢٠٥٢. فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لِلوَكِيلِ ❁ فِيهِ التَّصَرُّفَاتُ بِالتَّوْكِيلِ
٢٠٥٣. الدَّائِرِ السَّابِقِ لَفْظَ العَزْلِ لَا ❁ لَفْظِ وَكَالَةٍ لِعَزْلِهِ تَلَا
٢٠٥٤. لِأَنَّهُ فِي لَاحِقٍ يُؤَدِّي ❁ أَنْ تَبْطُلَ العُقُودُ قَبْلَ العَقْدِ
٢٠٥٥. وَثَمَنَ المِثْلِ فِي الإِطْلَاقِ اعْتَمَدْ ❁ حَلَّ وَمَا سُومِحَ مِنْ نَقْدِ البَلَدْ
٢٠٥٦. وَبَاعَهُ أَبْعَاضَهُ لَا طِفْلَهُ ❁ وَنَفْسَهُ وَلَوْ مَعَ الإِذْنِ لَهُ
٢٠٥٧. وَشَرْطَهُ الخِيَارَ فَامْنَعْ وَاعْكِسِ ❁ وَلْيَنْفَسِخْ مَهْمَا يَزِدْ فِي المَجْلِسِ
٢٠٥٨. قُلْتُ: وَلَوْ أَبْدَلَ هَذَا القَوْلَا ❁ بِحَالَةِ الجَوَازِ كَانَ أَوْلَى
٢٠٥٩. وَاسْتَثْنِ لَوْ بَدَا لِمَنْ قَدْ رَغِبَا ❁ مِنْ قَبْلِ مَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُوجِبَا

---

(١) في (ع، ق) (يجز).
(٢) في (ط، ق) (فَسَادُهَا).

٢٠٦٠. وَقُلْ لَهُ اقْبِضْ ثُمَّ سَلِّمْ حَيْثُ حَلْ ❖ وَاتَّبِعِ العُرْفَ لِإِطْلَاقِ الأَجَلْ
٢٠٦١. وَإِنْ مَعَيبًا اشْتَرَىٰ وَالعَيْبَ قَدْ ❖ جَهِلَهُ فَلِمُوَكِّلٍ وَرَدْ
٢٠٦٢. لَا إِنْ رَضِيْ مُوَكِّلٌ فَقَرِّرِ ❖ كَالمُشْتَرِي عُيِّنَ بِالعَيْنِ اشْتُرِي
٢٠٦٣. وَرَدَّهُ مُوَكِّلٌ حَيْثُ وَقَعْ ❖ عَنْهُ وَإِنْ رَضِي وَكِيلٌ وَمَنَعْ
٢٠٦٤. وَلَيْسَ يَسْتَوْفِي الَّذِي وُكِّلَ فِي ❖ إِثْبَاتِ حَقٍّ وَاعْكِسَنْ فِي الأَعْرَفِ
٢٠٦٥. وَإِنْ يُعَيَّنْ مُشْتَرٍ وَزَمَنُ ❖ وَالسُّوقُ وَالجِنْسُ وَقَدْرٌ عَيَّنُوا
٢٠٦٦. وَحَيْثُ لَا نَهْيَ الحُلُولُ وَالأَجَلْ ❖ وَالقَدْرُ مَعْ مَصْلَحَةٍ لَهَا بَدَلْ
٢٠٦٧. كَفِي شِرَا شَاةٍ بِقَدْرٍ فَاشْتَرَىٰ ❖ شَاتَيْنِ سَاوَتْ كُلٌّ المُقَدَّرَا
٢٠٦٨. وَبِخُصُومَةٍ فَلَا يُبْرِي وَلَا ❖ يَشْهَدْ لَهُ فِي تِلْكَ لَا إِنْ عُزِلَا
٢٠٦٩. وَلَمْ يَخُضْ وَلَا يُصَالِحْ وَاعْمُمِ ❖ وَلَا يُقِرَّ وَبِصُلْحٍ عَنْ دَمِ
٢٠٧٠. عَلَىٰ مُدَامٍ صَحَّ عَفْوٌ إِنْ فُعِلْ ❖ لَا إِنْ عَلَىٰ الخِنْزِيرِ كَالعَكْسِ جُعِلْ
٢٠٧١. وَفَسَدَتْ بِفَاسِدِ التَّصَرُّفِ ❖ وَاشْتَرِهِ بِالعَيْنِ فَاشْتَرَاهُ فِي
٢٠٧٢. ذِمَّتِهِ وَالعَكْسُ عَنْهُ لَا يَقَعْ ❖ وَأَمْرُهُ فِي البَيْعِ لَوْ لَمْ يُتَّبَعْ
٢٠٧٣. أَوْ فِي الشِّرَىٰ بِالعَيْنِ أَوْ مُوَكِّلَا ❖ لَا كَالنِّكَاحِ سَمَّيَاهُ بَطَلَا
٢٠٧٤. خَالَفَ فِي الذِّمَّةِ فِي شِرَاهُ ❖ لِلَّذِي تَوَكُّلٍ وَإِنْ سَمَّاهُ
٢٠٧٥. وَحُكْمُ عَقْدٍ بِالوَكِيلِ يُشْكَلُ ❖ وَهْوَ بِعَزْلِ وَاحِدٍ يَنْعَزِلُ
٢٠٧٦. وَجَحْدِهِ بِعِلْمِهَا بِلَا غَرَضْ ❖ أَوْ زَالَ أَهْلِيَّةُ شَخْصٍ أَوْ عَرَضْ
٢٠٧٧. إِغْمَاؤُهُ أَوْ زَالَ مِلْكٌ أَوْ دَفَعْ ❖ وَكِيلٌ التَّوْكِيلَ لَا إِذَا وَقَعْ

٢٠٧٨. مِنْـهُ تَعَـدٍّ وَلْيُضَـمَّنْ لَا العِـوض ❖ وَلَا إِذَا بَـاعَ وَمشـتَرٍ قَـبَضْ[١]

٢٠٧٩. وَعَـادَ لَـوْ عَلَيْـهِ بِالعَيْـبِ يُـرَدْ ❖ وَفِـي الأَدَا مَـنْ قَوْلُـهُ لَا يُعْتَمَـدْ

٢٠٨٠. يَقُـولُ أَشْـهِدْ وَالوَكِيـلُ ضَـمِنَهْ ❖ لَا مُـودَعٌ بِتَرْكِـهِ وَالبَيِّنَـةْ

٢٠٨١. يُطْلَـبُ[٢] أَنْ تُقَـامَ لِلوَكَالَـةْ ❖ وَلَـوْ مَـعَ التَّصْـدِيقِ لَا الحَوَالَـهْ

٢٠٨٢. وَالإِرْثِ إِنْ يُنعَمْ[٣] وَإِنْ يَثْبُتْ هُنَهْ ❖ قَـبْضُ الوَكِيـلِ لَـمْ تُفِـدْهُ البَيِّنَـهْ

٢٠٨٣. لِلهُلْـكِ أَوْ لِلـرَّدِّ قَبْـلَ الجَحْـدِ ❖ وَبَعْـدَهُ تُسْـمَعُ ذَاتُ الـرَّدِّ

٢٠٨٤. وَالقَـوْلُ قَوْلُـهُ مَـعَ اليَمِـينِ ❖ فِـي تَلَـفٍ لَكِـنْ مَـعَ التَّضْـمِينِ

---

(١) في هامش الأصل، و(ط، ق): (مِنْهُ تَعَدٍّ وَلْيُضَمَّنْ لَا الثَّمَنْ ❖ وَلَا إِذَا البَيْعُ بِالإِقْبَاضِ اقْتَرَنْ).

(٢) في (ق) (تُطْلَبُ).

(٣) في (ق) (يُذعِن)

بَابُ الإِقْرَارِ

٢٠٨٥. وَأخْــذِ مُكَلَّفًــا أَقَــرَّ كَعَلَــيْ ❖ فِي ذِمَّتِي عِنْـدِي كَـذَا مَعِي لَـدَيْ
٢٠٨٦. وَقَوْلِــهِ: أَعْتَقْــتُ مِنْــهُ شِــرْكَكَا ❖ لِمُوسِــرٍ بِحَظِّــهِ وَهَــلْ لَكَــا
٢٠٨٧. عِـرْسٌ فَقَـالَ: لَا فَفِـي المَرْجُـوحِ ❖ ذَلِــكَ مِــنْ إِقْــرَارِهِ الصَّــرِيحِ
٢٠٨٨. وَقَوْلِـهِ نَعَـمْ لِمَـنْ قَـالَ اشْـتَرِي ❖ عَبْـدِيَ ذَا لَا حَيْثُ عَنْ عَبْدِي عَرِيْ
٢٠٨٩. وَبِعْنِـيَ الشَّـيْءَ الَّـذِي ادَّعَيْـتَ لَا ❖ إِنْ قَـالَ: صَـالِحْنِيَ عَنْـهُ مَـثَلَا
٢٠٩٠. وَفِـي أَمَـا عَلَيْـكَ لِـي نَعَـمْ بَلَـىٰ ❖ صَـدَقْتَ أَبْرِئْنِـي أَجَـلْ بِـه أَمْهِـلَا[1]
٢٠٩١. قَضَــيْتُهُ أَدَّيْتُــهُ وَإِنِّيَــا ❖ بِــهِ مُقِــرٌّ لَا مُقِــرٌّ عَرِيَــا
٢٠٩٢. عَــنْ صِــلَةٍ وَلَا أَظُــنُّ وَأَقِــرْ ❖ بِـهِ وَزِنْ وَاسْـتَوْفِ أَوْ خُـذْ وَاعْتَبِـرْ
٢٠٩٣. قُلْتُ: وَإِنْ ضُمَّ إِلَىٰ الصَّرِيحِ مَا ❖ يُفْهِــمُ الاِسْــتِهْزَا فَلَـيْسَ مُلْزِمَـا
٢٠٩٤. لِأَهْلِ الاِسْتِحْقَاقِ لَـمْ يَقُـلْ كَـذَبْ ❖ مُعَــيَّنٍ مَــا يُتَوَقَّــعُ الطَّلَــبْ
٢٠٩٥. مَعْــهُ كَــأَنْ قَــالَ لِــذَا المُجْـتَنِّ ❖ عِنْــدِي كَــذَا وَمَسْــجِدٍ وَقِــنٍّ
٢٠٩٦. وَدَابَّــةٍ بِــأَنْ يَقُــولَ بِسَــبَبْ ❖ هَــذِي لِمَالِكَيْهِمَــا الحَــقُّ وَجَـبْ
٢٠٩٧. فَـرْعٌ: شِـرَا مَـنْ كَـانَ قَـالَ عَنْـهُ ❖ أَعْتَقْــتَ ذَا العَبْــدَ فِـدَاءٌ مِنْــهُ
٢٠٩٨. وَلَـمْ يُخَيَّـرْ مُشْـتَرِيهِ بَيْـعُ مَـنْ ❖ بَـاعَ وَقِـفْ وَلَاءَهُ، أَمَّـا الـثَّمَنْ
٢٠٩٩. فَمِـنْ تُـرَاثِ العَبْـدِ إِنْ مَـاتَ أَخَـذْ ❖ وَبِالَّــذِي يُمْكِنُــهُ الإِنْشَــا نَفَــذْ

---

(١) في (ط) (أَجَلْ وَأَمْهِلَا).

٢١٠٠. وَمِنْ مَرِيضٍ وَلِذِي وِرَاثَهْ ❁ مُخَالِفَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَهْ
٢١٠١. لَا إِنْ يَقُلْ وَهَبْتُهُ فِي صِحَّتِي ❁ وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ بِالأَنْكِحَةِ
٢١٠٢. لَا غَيْرِ مُجْبِرٍ وَلَا عَبْدٍ أُذِنْ ❁ بِالدَّيْنِ إِنْ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يُبِنْ
٢١٠٣. خِلَافَ مَا لَوْ قَالَ عَنْ تَعَامُلِ ❁ فَنَافِذٌ أَدَاؤُهُ مِنْ حَاصِلِ
٢١٠٤. فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ وَإِنْ أَقَرْ ❁ رَقِيقُهُ المَأْذُونُ بَعْدَ أَنْ حَجَرْ
٢١٠٥. عَلَيْهِ سَيِّدٌ بِدَيْنٍ قَالَ مِنْ ❁ تَعَامُلٍ يُعْزَىٰ إِلَىٰ وَقْتٍ أَذِنْ
٢١٠٦. أَوِ الرَّقِيقُ دُونَ إِذْنٍ قَالَ لَهْ ❁ عِنْدِي كَذَا مِنْ جِهَةِ المُعَامَلَهْ
٢١٠٧. أَوْ ذَا وَذَا بِالقَرْضِ أَوْ مَا نَسَبَهْ ❁ لِمُوجِبٍ تَعَلُّقًا بِالرَّقَبَهْ
٢١٠٨. كَقَوْلِهِ: أَتْلَفْتُ لَمْ يَنْفُذْ عَلَىٰ ❁ سَيِّدِهِ وَلْيُتَّبَعْ إِنْ كَمَلَا
٢١٠٩. وَلَا جِنَايَةٍ لِمَالٍ قَدِّمِ ❁ بِالعَيْنِ لَا إِقْرَارَ ضِدِّ السَّقَمِ
٢١١٠. وَلَا مُوَرِّثٍ وَإِنْ أَقَرَّا ❁ بِمُبْهَمٍ يُحْبَسُ إِنْ أَصَرَّا
٢١١١. وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَنِصْفُ ❁ مَا لِعَلِيٍّ وَعَلِيٍّ أَلْفُ
٢١١٢. وَنِصْفُ مَا لَكَ اقْتَضَىٰ فِي ذَيْنِ ❁ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَلْفَيْنِ
٢١١٣. وِالثُّلْثَ إِنْ يَذْكُرْ مَكَانَ النِّصْفِ ❁ لِكُلٍّ الْفٌ مَعَ نِصْفِ أَلْفِ
٢١١٤. وَفِي لِكُلٍّ أَلْفٌ الَّا نِصْفَ مَا ❁ لِلآخَرِ الأَلْفُ وَثُلْثُهْ لَهُمَا
٢١١٥. وَالنِّصْفُ إِنْ يَسْتَثْنِ ثُلْثَا مَوْضِعَهْ ❁ كَانَ لِكُلٍّ أَلْفٌ الَّا رُبُعَهْ
٢١١٦. تَزِيدُ مَا مِنْ فَوْقِ كَسْرٍ ذُكِرَا ❁ مِثْلًا وَكَسْرًا رُتْبَةً وَأَكْثَرَا
٢١١٧. بِعَدَدِ الكَسْرِ مِنَ المُعَيَّنِ ❁ عَلَىٰ الَّذِي عَيَّنَهُ وَلْيَكُنِ
٢١١٨. بِعَدَدِ الكَسْرِ لِعَطْفٍ وَنَقَصْ ❁ مَا دُونَهُ فِيمَا بِالِاسْتِثْنَاءِ خَصْ

٢١١٩. هَــــذَا إِذَا يَتَّفِــــقُ القَــــدْرَانِ ❁ مُعَيَّنَــــا المُقِــــرِّ وَالكَسْــــرَانِ
٢١٢٠. فَــإِنْ يَقُــلْ لِكُــلٍّ أَلْــفٌ عِنْدِيَــهْ ❁ وَثُلُثَــا مَــا لِلَّــذِي قَــدْ وَلِيَــهْ
٢١٢١. أَعْــطِ ثَلَاثَــةً أُلُوفَــا كُــلَّا ❁ كَــــذِكْرِهِ ثَلَاثَـــةً وَأَعْلَـــىٰ
٢١٢٢. وَقَوْلِـــهِ إِنَّ لِهَـــذَا أَلْفَـــا ❁ وَنِصْــفَ مَــا لَــهُ وَإِلَّا نِصْــفَا
٢١٢٣. وَهَــا لَــهُ طَرِيقَــةٌ أُخْــرَىٰ شَــرَطْ ❁ لَهَــا اتِّفَــاقُ القَــدْرِ وَالقَــدْرِ فَقَــطْ
٢١٢٤. مَخْـرَجَ وَاحِـدٍ مِـنَ الكَسْـرَيْنِ فِـي ❁ مَخْـرَجِ كَسْـرٍ آخَرَ اضْـرِبْ وَاحْـذِفِ
٢١٢٥. مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِنَا هَذَا عَلَىٰ ❁ مَــا قَــدْ أَبَنَّــا لَــكَ مَــا تَحَصَّــلَا
٢١٢٦. مِـنْ ضَـرْبِ عَـدِّ أَحَـدِ الكَسْـرَيْنِ ❁ فِـي عَـدَدِ الآخَـرِ مِـنْ هَـذَيْنِ
٢١٢٧. وَالحَاصِـلَ احْفَـظْ بَعْدَ هَـذَا الأَمْرِ ❁ ثُـمَّ تَزِيـدُ مِثْـلَ كُـلِّ كَسْـرِ
٢١٢٨. مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجٍ فِي ❁ سَــمِيِّهِ عَلَيْــهِ عِنْــدَ العَطْــفِ
٢١٢٩. وَانْقُـصْ فِـي الِاسْـتِثْنَاءِ كَـالمَلْفُوظِ ❁ وَالحَاصِـلَ انْسُـبْهُ إِلَـىٰ المَحْفُـوظِ
٢١٣٠. أَوِ اضْـرِبِ الحَاصِـلَ فِيمَـا عُيِّنَـا ❁ وَبَعْـدَ ذَا اقْسِـمْهُ عَلَـىٰ مَحْفُوظِنَـا
٢١٣١. كُــلٌّ مِــنَ القَــدْرِ لَــهُ بِنِسْــبَتِهْ ❁ فِــي نِسْــبَةٍ وَخَــارِجٌ مِــنْ قِسْــمَتِهْ
٢١٣٢. فَفِــي لِزَيــدٍ أَلْــفٌ الَّا نِصْــفُ ❁ مَــــا لِعَلِــــيٍّ وَعَلِــــيٍّ أَلْــــفُ
٢١٣٣. يَتْلُــوهُ إِلَّا ثُلْــثَ مَــا لِزَيْــدِنَا ❁ الحَاصِـلَ المَحْفُـوظُ خَمْسَـةٌ هُنَـا
٢١٣٤. وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ النِّصْفِ ❁ مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجٍ فِي
٢١٣٥. آخَــرَ نِصْــفُ سِــتَّةٍ تَنْسُــبُهُ ❁ ثَلَاثَــةَ الأَخْمَــاسِ إِذْ تَحْسُــبُهُ
٢١٣٦. فَحَــقُّ زَيْــدٍ بِاقْتِضَــا القِيَــاسِ ❁ مِــنْ أَلْفِــهِ ثَلَاثَــةُ الأَخْمَــاسِ
٢١٣٧. وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ الثُّلْثِ ❁ أَرْبَعَــةٌ نِسْــبَتُهُ فِــي البَحْــثِ

٢١٣٨. أَرْبَــعُ أَخْمَــاسٍ فَتَــانٍ وُفِّــي ❁ أَرْبَعَــةَ الأَخْمَــاسِ أَيْ مِــنْ أَلْــفِ

٢١٣٩. وَقَائِـــلٌ إِنَّ لِكُـــلٍّ أَلْفَـــا ❁ أَتَــىٰ بِنِصْــفٍ ثُــمَّ ثُلْــثٍ عَطْفَــا

٢١٤٠. فَحَاصِــلٌ مِــنْ بَعْــدِ نِصْــفٍ زِدْتَــا ❁ تَكُـــونُ[1] تِسْـــعَةً إِذَا نَسَـــبْتَا

٢١٤١. هَــذِي إِلَــىٰ الخَمْسَــةِ كَانَــتْ مِثْلَهَــا ❁ وَتِلْوُهَــا أَرْبَــعُ أَخْمَــاسٍ لَهَــا

٢١٤٢. فَكَـــانَ لِـــلأَوَّلِ فِـــي قِيَاسِـــهِ ❁ أَلْــفٌ مَــعَ الأَرْبَــعِ مِــنْ أَخْمَاسِــهِ

٢١٤٣. وَلْيَـــكُ بَعْـــدَ أَنْ تُـــزَادَ السِّـــتَّهْ ❁ ثُلْثًـــا ثَمَانِيًـــا إِذَا نَسَـــبْتَهْ

٢١٤٤. لِخَمْسَـــةٍ مَحْفُوظَـــةٍ فَمِثْـــلُ ❁ لَهَـــا وَأَخْمَـــاسٌ ثَـــلَاثٌ تَتْلُـــو

٢١٤٥. فَلِلَّـــذِي يُـــذْكَرُ بَعْـــدَ الأَوَّلِ ❁ أَلْـــفٌ وِأَخْمَـــاسٌ ثَلَاثَـــةٌ تَلِـــي

٢١٤٦. وَفِـــي لِزَيْـــدٍ أَلْـــفٌ الَّا ثُمُنَـــا ❁ مَـــا لِعَلِـــيٍّ وَلِـــذَا عِنْـــدِي أَنَـــا

٢١٤٧. أَلْفَـــانِ إِلَّا نِصْـــفَ مَـــا لِـــلأَوَّلِ ❁ لِزَيْـــدِ شَـــيْءٌ فَيَكُـــونُ لِعَلِـــي

٢١٤٨. أَلْفَـانِ إِلَّا نِصْـفَ شَـيْءٍ الـثُّمُنْ[2] ❁ مِنْهَـا انْقُصَـنْ مِـنْ أَلْـفِ زَيْـدٍ فَلْيَكُنْ

٢١٤٩. ذَا مِـــائَتَيْنِ ثُـــمَّ بَعْـــدَ المِـــائَتَيْ ❁ خَمْسُونَ مَعْ نُقْصَانِ نِصْفِ ثُمْنِ شَيْ

٢١٥٠. لِأَوَّلٍ سَـــبْعٌ مِـــنَ المِئِـــينَ ❁ وَنِصْفُ ثُمْـنِ الشَّـيْءِ مَـعْ خَمْسِـينَ

٢١٥١. مُعَـــادِلًا شَـــيْئًا فَسَـــبْعُ مِائَـــةِ ❁ خَمْسُـــونَ مَعْهَـــا عُـــدِّلَتْ بِسَـــبْعَةِ

٢١٥٢. أَثْمَـــانِ شَـــيْءٍ وَبِنِصْـــفِ ثُمْنِـــهِ ❁ وَنِصْـــفُ ثُمْـــنٍ عَـــادِلٌ فِـــي وَزْنِـــهِ

٢١٥٣. خَمْسِـــينَ فَـــالأَوَّلُ ذُو ثَمَـــانِ ❁ مِـــنَ المِئَـــاتِ ضِـــعْفُهَا لِلثَّـــانِي

٢١٥٤. كَـــذَا وَشَـــيْءٌ فِيهِمَـــا قَبْلَنَـــا ❁ بِحَبَّـــةٍ وَنَجِـــسٍ يُسْـــتَقْنَىٰ

---

(١) في (ق) (يَكُونُ).

(٢) في (ط) (والثمن).

٢١٥٥. غَصَبْتُهُ بِنَجِسٍ أَرَادَهْ ❁ لَا رَدِّ تَسْلِيمٍ وَلَا عِيَادَهْ

٢١٥٦. مَالٌ وَمَعْ عَظِيمٍ أَوْ كَثِيرِ[1] ❁ أَوْ مِنْ كَذَا أَكْثَرَ بِاليَسِيرِ

٢١٥٧. مُمَوَّلًا وَأُمِّ فَرْعٍ لَا نَجِسْ[2] ❁ وَدِرْهَمٍ وَلَوْ بِصُغْرٍ مُلْتَبِسْ

٢١٥٨. خُمْسَيْ شَعِيرَةٍ تَلَتْ خَمْسِينَا ❁ دِينَارُنَا اثْنَتَانِ مَعْ سَبْعِينَا

٢١٥٩. لَكِنْ بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ قُبِلْ ❁ لَا بِالفُلُوسِ حَيْثُ عُرْفٌ أَوْ يَصِلْ

٢١٦٠. فِي العَبْدِ أَلْفٌ بِاشْتَرَيْتُ عُشْرَهْ ❁ بِهِ وَرَهْنِهِ وَأَرْشِ جَرَّهْ

٢١٦١. وَهْوَ لَهُ عَارِيَّةٌ وَمَا جُعِلْ ❁ بِالمِلْكِ وَاسْتِثْنَاؤُهُ إِنْ يَتَّصِلْ

٢١٦٢. بِالقَصْدِ أَوَّلًا وَلَمْ يَسْتَغْرِقِ ❁ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْمَعَ ذُو التَّفَرُّقِ

٢١٦٣. أَوْ يُخْرَجَنْ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ نَفْيِهِ ❁ كَفِي الطَّلَاقِ وَسِوَىٰ جِنْسِيِّهِ

٢١٦٤. إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِذِي اسْتِغْرَاقِ ❁ وَذَا الَّذِي اسْتُثْنِيْ وَمَاتَ البَاقِي

٢١٦٥. وَفِي عَلَيَّ بِمُؤَجَّلٍ وَصَلْ ❁ قُلْتُ: وَيُسْتَثْنَىٰ مُبَايِنُ الأَجَلْ

٢١٦٦. أَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ ثُمَّ مَا ❁ سَلَّمَهُ وَبِاليَمِينِ عِنْدَمَا

٢١٦٧. يَقُولُ لُقِّنْتُ خِلَافَ لُغَتِي ❁ وَمَا فَهِمْتُ وَهْوَ فِي وَدِيعَتِي

٢١٦٨. مُتَّصِلًا وَرَدِّهِ وَتَلَفِهْ ❁ مِنْ بَعْدِهِ لَا قَبْلَهُ بِحَلِفِهْ

٢١٦٩. وَلِيَمِينِ الخَصْمِ فِي دَيْنًا وَفِي ❁ فِي ذِمَّتِي وَلْيَلْغَ لَفْظٌ مُقْتَفِي

٢١٧٠. فِي ذَا لَهُ وَكَانَ فِي مِلْكِي إِلَىٰ ❁ وَقْتِي وَمَنْ يَشْهَدْ كَذَا لَنْ يُقْبَلَا

٢١٧١. وَفِي عَلَيَّ مِائَةٌ لَا يَلْزَمَنْ[3] ❁ أَوْ قُضِيَتْ أَوْ هِيَ عَنْ خَمْرٍ ثَمَنْ

---

(١) وفي (ط) أيضا رواية (كَبِيرِ).

(٢) في (ط) (وَأُمِّ فَرْعٍ فِي الأَصَحِّ لَا نَجِسْ)

(٣) في (ط، ق) (تَلْزَمَنْ).

٢١٧٢. أَوْ مِـنْ ضَـمَانٍ فِيـهِ شَـرْطٌ وَإِذَا ❁ يَقُـولُ فِـي مِيـرَاثِ وَالِـدِي لِـذَا

٢١٧٣. أَلْـفٌ فَإِنَّـهُ بِـنَصِّ الْمُخْتَصَـرْ ❁ شَـخْصٌ عَلَـىٰ أَبِيـهِ بِالـدَّيْنِ أَقَـرْ

٢١٧٤. وَمِائَـةٌ فِـي الكِيسِ وَالأَلْـفِ الَّـذِي ❁ فِـي الكِيسِ مَعْ خُلُوِّهِ عَنْ ذَا وَذِي

٢١٧٥. يَلْـزَمُ بَـلْ فِـي هَـذِهِ الصُّـورَةِ مَـا ❁ يَـنْقُصُ عَـنِ الأَلْـفِ فَلَـنْ يُتَمِّمَـا

٢١٧٦. وَلَـيْسَ بِـاللَّازِمِ كُـلَّ مَـا ذَكَـرْ ❁ ظَرْفًـا وَمَظْرُوفًـا لِمَـا بِـهِ أَقَـرْ

٢١٧٧. وَالحَمْـلُ لَا يَـدْخُلُ فِـي الإِقْـرَارِ ❁ بِـالأُمِّ كَالثِّمَـارِ بِالأَشْـجَارِ

٢١٧٨. وَالفَـصُّ فِـي عِنْـدَيَ خَـاتَمٌ دَخَـلْ ❁ قُلْـتُ: وَفِـي عَلَيْـهِ فَـصٌّ مَـا شَـمَلْ

٢١٧٩. وَلَـيْسَ بِـاللَّازِمِ فِـي المَقَـالِ ❁ مَـالِي لَـهُ أَوْ مِائَـةٌ فِـي مَـالِي

٢١٨٠. أَوْ فِـي تُرَاثِـي مِـنْ أَبِـي وَلَا مَـا ❁ عَلَّقَـهُ وَلَـوْ أَتَـىٰ خِتَامَـا

٢١٨١. وَإِنْ يَقُـلْ لَـهُ عَلَـيَّ أَلْـفُ ❁ أَلْـفٌ كَمَـا بِالفَـاءِ كَـانَ العَطْـفُ

٢١٨٢. أَوْ بَـلْ وَأَلْـفٌ فَوْقَـهُ أَوْ مَعَـهُ ❁ أَوْ تَحْتَـهُ أَلْـفٌ فَأَلْفًـا دَعْـهُ

٢١٨٣. لَـوْ قَـالَ أَلْـفٌ ثُـمَّ أَلْـفٌ أَوْ لَـهُ ❁ أَلْـفٌ وَأَلْـفٌ فَكَـأَلْفٍ قَبْلَـهُ

٢١٨٤. أَوْ بَعْـدَهُ أَلْـفٌ فَـذَا أَلْفَـانِ ❁ وَدِرْهَـمٌ بَـلْ دِرْهَمَـانِ اثْنَـانِ

٢١٨٥. وَأَوْجَبُـوا بِـذِكْرِ دِينَـارَيْنِ ❁ مَكَـانَ دِرْهَمَـيْنِ ذَا وَذَيْـنِ

٢١٨٦. وَفِـي لَـهُ دَرَاهِـمٌ أَوْ دِرْهَـمُ ❁ وَدِرْهَـمٌ وَدِرْهَـمٌ يَلْتَـزِمُ

٢١٨٧. ثَلَاثَـةً وَإِنْ يُؤَكِّـدْ ثَـانِي ❁ بِثَالِـثٍ يَلْزَمْـهُ دِرْهَمَـانِ

٢١٨٨. لَـوْ بِكَـذَا دِرْهَـمٍ الشَّـخْصُ أَقَـرْ ❁ رَفْعًـا وَنَصْـبًا وَبِوَقْـفٍ وَبِجَـرْ

٢١٨٩. مُكَـرَّرٌ لَفْـظُ كَـذَا وَمُفْـرَدُ ❁ فَكَيْـفَ كَـانَ دِرْهَـمٌ لَا أَزْيَـدُ

٢١٩٠. إِلَّا إِذَا كَـرَّرَهُ بِثُمَّـا ❁ وَالـوَاوِ نَاصِـبًا فَـإِنَّ الحُكْمَـا

٢١٩١. أَنْ يُلْزِمُوهُ لِلَّذِي لَهُ أَقَرْ ❁ عُدَّ كَذَا قُلْتُ: وَفِي هَذَا نَظَرْ
٢١٩٢. وَوَاحِدٌ فِي أَلْفِ دِرْهَمٍ أَحَدْ ❁ لَا إِنْ حِسَابًا أَوْ مَعِيَّةً قَصَدْ
٢١٩٣. أَوْ يَقْصِدِ الحِسَابَ دُونَ فَهْمِ ❁ وَفِي الطَّلَاقِ مِثْلُ هَذَا الحُكْمِ
٢١٩٤. وَالأَلْفُ فِي أَلْفٍ وَدِرْهَمْ مُبْهَمُ ❁ لَا حَيْثُ لِلتَّمْيِيزِ جَاءَ الدِّرْهَمُ
٢١٩٥. وَلَا يَكُونُ مُبْهَمًا نِصْفٌ فِي ❁ إِقْرَارِهِ بِدِرْهَمٍ وَنِصْفِ
٢١٩٦. وَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو سَلَّمَا ❁ هَذَا لِزَيْدٍ وَلِعَمْرٍو غَرِمَا
٢١٩٧. غَصَبْتُ هَذَا مِنْكَ وَهْوَ لِابْنِيَا ❁ إِنْ قَبَضَ الأَوَّلُ مِنْهُ بَرِيَا
٢١٩٨. وَالِاعْتِرَافَانِ بِتَارِيخَيْنِ ❁ وَلُغَتَيْنِ وَبِمِقْدَارَيْنِ
٢١٩٩. وَمُطْلَقٍ مِنْهُ وَبِالمُضَافِ ❁ لَا مَا بِوَصْفَيْنِ وَلَا أَوْصَافِ
٢٢٠٠. أَوْ سَبَبَيْنِ يُجْعَلَانِ وَاحِدَا ❁ مِنْهُ وَلَوْ أَنَّ بِكُلٍّ شَاهِدَا
٢٢٠١. خِلَافَ الِانْشَا وَخِلَافَ القَتْلِ ❁ وَالقَبْضِ وَالزِّنَا وَكُلِّ فِعْلِ

فَصْلٌ فِي الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

٢٢٠٢. أَثْبِتْ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ رَجُلْ ❖ نِسْبَةَ مَيِّتٍ وَحَيٍّ قَدْ جُهِلْ

٢٢٠٣. يُمْكِنُ أَنْ صَدَّقَهُ أَوْ مَاتَ لَا ❖ لِمُنْكِرٍ ذَلِكَ لَمَّا كَمَلَا

٢٢٠٤. وَمَعَ الايلَادِ لِفَرْدِ اثْنَيْنِ ❖ مِنْ أَمَتَيْهِ غَيْرَ زَوْجَتَيْنِ

٢٢٠٥. وَلَا فِرَاشَيْنِ بِالِاسْتِيلَادِ أَوْ ❖ عُلُوقِهَا فِي مِلْكِهِ كَالحُكْمِ لَوْ

٢٢٠٦. بَعْدَ التَّمَلُّكِ العُلُوقُ حَدَثَا ❖ قَطْعًا إِذَا عَيَّنَ أَوْ مَنْ وَرِثَا

٢٢٠٧. فَقَائِفٌ فَقُرْعَةٌ وَمَا عَدَتْ ❖ عِتْقًا وَلِلوَاحِدِ مِمَّنْ وَلَدَتْ

٢٢٠٨. أَصْغَرُ مِنْ مُعَيَّنٍ مَعْهُ عَتَقْ ❖ وَيَدْخُلُ القُرْعَةَ لَا لِيُسْتَرَقْ

٢٢٠٩. وَالإِرْثُ لَمْ يُوقَفْ وَثَابِتٌ نَسَبْ ❖ غَيْرٍ بِقَوْلِ وَارِثٍ حَازَ النَّشَبْ

٢٢١٠. وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِهِ أَوِ اتَّصَفْ ❖ بِجَحْدِ نِسْبَةِ الَّذِي لَهُ اعْتَرَفْ

٢٢١١. وَلَمْ يَرِثْ إِنْ يَحْجُبْنَهُ وَإِذَا ❖ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ فَسِرًّا أَخَذَا

٢٢١٢. مِمَّا حَوَىٰ الصَّادِقُ فِي اعْتِرَافِ ❖ بِحِصَّةِ المُقِرِّ مَعْ خِلَافِ

بَابُ العَارِيَّةِ

٢٢١٣. مَتَىٰ يُعِرْ مَنْ لِتَبَرُّعٍ صَلَحْ ❖ أَهْلَ تَبَرُّعَاتِهِ عَلَيْهِ صَحْ

٢٢١٤. عَيْنًا لِنَفْعٍ لَمْ تَكُنْ تُسْتَهْلَكُ ❖ بِسَبَبِ اسْتِيفَاءِ نَفْعٍ يُمْلَكُ

٢٢١٥. وَهْوَ قَوِيٌّ وَمُبَاحٌ يُعْلَمُ ❖ جِنْسًا كَزَرْعِهَا وَلَوْ إِذْ يُبْهَمُ

٢٢١٦. أَوِ انْتَفِعْ مَا شِئْتَ لَا المُعَارِ ❖ مِنْهُ وَلَا النَّقْدِ وَلَا الجَوَارِي

٢٢١٧. مِمَّنْ سِوَىٰ المُحْرِمِ قُلْتُ: وَلْتَجُزْ ❖ شَوْهَا وَمَنْ لَا تُشْتَهَىٰ مِنَ العُجُزْ

٢٢١٨. وَلَا يَصِحُّ الصَّيْدُ مِمَّنْ أَحْرَمَا ❖ وَفِي هَلَاكِهِ الجَزَا وَقُوِّمَا

٢٢١٩. وَكُرِهَتْ مِنْ وَلَدٍ لِيَخْدُمَا ❖ وَأَنْ يُعِيْرَ مِنْ كَفُورٍ مُسْلِمَا

٢٢٢٠. كَرَهْنِ حَسْنَاءَ مِنَ القَلِيلِ ❖ تُقَاهُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ

٢٢٢١. بِلَفْظِهِ مِنْ طَرَفٍ وَفِعْلِ ❖ مِنْ طَرَفٍ وَفِي أَعَرْتُ إِبْلِي

٢٢٢٢. مِنْكَ لِكَيْ تُعِيرَنِي إِجَارَهْ ❖ تَفْسُدُ وَاغْسِلْ ثَوْبِيَ اسْتِعَارَهْ

٢٢٢٣. لِبَدَنٍ وَمُؤَنِ الرَّدِّ كَفِي ❖ سَوْمٍ، وَقِيمَةٌ لِيَوْمِ التَّلَفِ

٢٢٢٤. إِلَّا بِالِاسْتِعْمَالِ خُذْهَا مُطْلَقَا ❖ مِنْهُ وَإِنْ أَرْكَبَهُ تَصَدُّقَا

٢٢٢٥. إِلَّا عَلَىٰ قَاضٍ بِهَا اشْتِغَالَهْ ❖ وَمِمَّنِ اسْتَأْجَرَ وَالمُوصَىٰ لَهْ

٢٢٢٦. بِنَفْعِهِ وَلْيَنْتَفِعْ مَأْذُونَهُ ❖ وَمِثْلَهُ فِي الضُّرِّ أَوْ مَا دُونَهُ

٢٢٢٧. مِنْ نَوْعِهِ لَا إِنْ نَهَىٰ وَلِلبِنَا ❖ وَالغَرْسِ بِالزَّرْعِ وَلَا عَكْسَ هُنَا

٢٢٢٨. لَا بِالغِرَاسِ لِلبِنَاءِ وَامْتَنَعْ ❖ العَكْسُ أَيْضًا وَمَتَىٰ شَاءَ رَجَعْ

٢٢٢٩. كَحَائِطٍ لِلجِذْعِ فَوْقَهُ يَضَعْ ❖ بِالأَجْرِ إِنْ أَبْقَى وَأَرْشٍ إِنْ قَلَعْ

٢٢٣٠. وَالدَّفْنِ بِانْدِرَاسِهِ إِن وُورِيَا ❖ وَمَا لِزَرْعٍ فَبِأَجْرٍ بُقِّيَا

٢٢٣١. لَا إِنْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فَأَخَّرَا ❖ أَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حُبُوبًا بَذَرَا

٢٢٣٢. فَالقَلْعُ مَجَّانًا كَمَا لِلأَبْنِيَهْ ❖ وَالغَرْسِ إِنْ يَشْرِطْ وَإِلَّا التَّبْقِيَهْ

٢٢٣٣. بِالأَجْرِ أَوْ نَقْضٌ بِأَرْشٍ أَوْ مَلَكْ ❖ بِقِيمَةٍ فَإِنْ أَبَاهَا قِيلَ لَكْ

٢٢٣٤. تَكْلِيفُهُ تَفْرِيغَهَا وَإِنْ رَجَعْ ❖ قَبْلَ فَرَاغٍ فَالدُّخُولُ مَا امتَنَعْ

٢٢٣٥. وَمُسْتَعِيرُهَا لَهُ سَقْيُ الشَّجَرْ ❖ وَالرَّمُّ ثُمَّ قَالِعٌ سَوَّى الحُفَرْ

٢٢٣٦. وَقُلْ لِكُلٍّ بَيْعُ مَا تَمْلِكُ لَكْ ❖ مِمَّنْ تَشَا وَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ مَلَكْ

٢٢٣٧. إِنِ ادَّعَى الغَصْبَ أَوِ الإِجَارَهْ ❖ وَرَاكِبٌ وَزَارِعٌ إِعَارَهْ

٢٢٣٨. وَعَكْسُهُنَّ قُلْتُ: فِي الأُولَى إِذَا ❖ لَمْ تَتْلَفِ العَيْنُ وَلَمْ يَمْضِ لِذَا

٢٢٣٩. مِنَ الزَّمَانِ مَا لَهُ أَجْرٌ لَا ❖ يَكُونُ مَعْنًى لِلنِّزَاعِ أَصْلَا

بَابُ الغَصْبِ

٢٢٤٠. وَمَـنْ عَلـىٰ مَـالِ سِـوَاهُ اسْـتَوْلَىٰ ❖ مُكَاتَبًـــا أَوْ أُمَّ فَـــرْعٍ أَوْ لَا

٢٢٤١. بِغَيْــرِ حَــقٍ كَرُكُــوبِ عَــارِي ❖ وَالنَّقْــلِ وَالإِزْعَــاجِ فِـي العَقَــارِ

٢٢٤٢. وَكَجُلُـوسِ الفَـرْشِ أَوْ أَنْ دَخَـلَا ❖ بِقَصْـــدِهِ اسْــتِيلَاءَهُ فَالنِّصْــفَ لَا

٢٢٤٣. أَضْـعَفُ وَالقَـوِيُّ فِيــهِ يَضْـمَنُ ❖ مَــا القَــدْرُ حَاصِـرٌ لَـهُ وَيُمْكِـنُ

٢٢٤٤. سَــــلَّمَهُ بِمِثْلِـــهِ إِنْ تَلِفَـــا ❖ وَذَاكَ كَالعَصِـــيرِ صَـــارَ قَرْقَفَـــا

٢٢٤٥. وَالمِثْلُ إِن يُفْقَدْ يَجِبْ أَقْصَىٰ القِيَمْ ❖ مِـنْ يَـوْمِ غَصْـبِهِ إِلَـىٰ الفَقْـدِ وَلَـمْ

٢٢٤٦. يَـرُدَّ إِن يُوجَـدْ[1] كَـأَنْ يَرْغَـبَ فِـي ❖ قِيمَتِـهِ فِــي غَيْــرِ أَرْضِ التَّلَــفِ

٢٢٤٧. لَا كَإِبَاقِـــهِ وَذَا الهَزِيمَـــهْ ❖ يَحْبِسُـــهُ لِيَسْـــتَرِدَّ القِيمَـــهْ

٢٢٤٨. وَحَيْـثُ صَـارَ مِنْـهُ مِثْلِـيٌّ بِمَـا ❖ طُولِـبَ وَالغَيْـرُ بِالأَقْصَـىٰ قُوِّمَـا

٢٢٤٩. مِــنْ يَــوْمِ غَصْـبِهِ إِلَـىٰ أَنْ تَلِفَـا ❖ مِـنْ نَقْـدِ أَرْضِ تَلَـفٍ وَمَـا انْتَفَـىٰ

٢٢٥٠. ضَـــمَانُهُ إِنْ عَـــادَ لَا إِنْ ذَكَـــرَا ❖ وَقَــاطِعٌ مِــنْ عَبْــدِ المُقَــدَّرَا

٢٢٥١. يَضْـمَنُ بِـالأَكْثَرِ مِـنْ نَقْـصٍ وَمِـنْ ❖ مُقَـــدَّرٍ وَثَانِيًـــا يَضْـــمَنُ إِنْ

٢٢٥٢. غُـرِّمَ عَـنْ عَبْـدِ جَنَـا مَـا أَخَـذَا ❖ وَفَـرْدُ خُـفٍّ فِيـهِ نِصْـفُ ذَا وَذَا

٢٢٥٣. كَفَتْحِـهِ عَـنْ غَيْـرِ عَاقِـلٍ فَلَـمْ ❖ يَلْبَـثْ وَفَـتْحِ زِقِّ مَـالٍ مُحْتَـرَمْ

٢٢٥٤. يَسْـــقُطُ لِلبَـــلِّ بِمَـــا تَقَطَّـــرَا ❖ أَوْ ذَابَ بِالشَّـمْسِ وَحَيْـثُ أَسْـعَرَا

---

(١) في (ط) ورواية في (ق) (وَاحِدٌ).

٢٢٥٥. سِـوَاهُ فَهْـوَ ضَـامِنٌ لَا إِنْ سَـقَطْ ۞ بِـالرِّيحِ أَوْ قَـدْ فَـتَحَ الحِـرْزَ فَقَـطْ

٢٢٥٦. أَوْ دَلَّ مَـنْ يَسْـرِقُ شَـيْئًا فَسَـرَقْ ۞ أَوْ ضَاعَ شَيْءٌ عِنْدَهُ، أَوْ دُونَ حَقْ

٢٢٥٧. يَحْبِسُــهُ فَهَلَكَــتْ مَاشِــيَتُهْ ۞ وَالبُضْـعُ والحُـرُّ مَعًـا مَنْفَعَتُـهُ

٢٢٥٨. تُضْـمَنُ بِالتَّفْوِيـتِ بَـلْ غَيْرُهُمَـا ۞ فَبِـالفَوَاتِ لَا مِـنَ الكَلْـبِ وَمَـا

٢٢٥٩. صَـادَ لِغَاصِـبٍ وَمَـا العُبَيْـدُ ۞ كَـذَا وَلَا يُسْـقِطُ أَجْـرًا صَـيْدُ

٢٢٦٠. أَوْ أَرْشُ نَقْـصٍ اَوْ ضَـمَانُ فُرْقَتِـهْ ۞ وَالزَّيْـتَ وَالعَصِـيرَ نَقْـصَ قِيمَتِـهْ

٢٢٦١. لَا عَيْنِـهِ وَالعَكْـسُ بِالإِيقَـادِ ۞ لَا سِـمَنًا جِـدًّا وَبِالكَسَـادِ

٢٢٦٢. وَلَا المَلَاهِـي وَالصَّلِيبَ وَالصَّـنَمْ ۞ بِالكَسْـرِ لَا الحَـرْقِ وَخَمْـرًا تُحْتَـرَمْ

٢٢٦٣. أَوْ خَمْـرَ ذِمِّـيٍّ وَرَدَّ ذِي وَذِي ۞ وَرَدَّ مَـا يَغْصِـبُهُ مَـعَ الَّـذِي

٢٢٦٤. زَادَ وَضَـمِّنْهُ وَلَـوْ بِفِعْلِـهِ ۞ وَرَدَّ تُـرْبٍ إن بقـي[1] أَوْ مِثْلِـهِ

٢٢٦٥. بِـالإِذْنِ إِذْ لَا غَـرَضٌ أَوْ مَـا رَضِيا ۞ فِـي صُـوَرَةِ الطَّـمِّ وَحَفـرٌ سُـوِّيَا[2]

٢٢٦٦. وَدُونَ إِذْنٍ الجِـدَارُ لَـمْ يُعَـدْ ۞ وَخِـرَقَ الثَّـوْبِ بِـأَرْشِ الـنَّقْصِ رَدْ

٢٢٦٧. وَسَـاجَةٌ أَدْرَجَ فِـي البِنَـا وَفِـي ۞ سَـفِينَةٍ هَـذَا إِذَا لَـمْ يَخَـفِ

٢٢٦٨. مُحْتَرَمًـا لَـيْسَ بِمَـالِ مَـنْ ظَلَـمْ ۞ كَمَـا بِـهِ يَخِـيطُ جُـرْحَ مُحْتَـرَمْ

٢٢٦٩. وَخَـافَ هُلْكَـهُ وَإِنْ مَـاتَ البَشَـرْ ۞ لَا حَيْـثُ مَـا يَرْتَـدُّ وَالظَّـرْفَ كَسَـرْ

٢٢٧٠. قَصْـدَ خَلَاصِـهِ وَأَرْشَـهُ حَمَـلْ ۞ لَا إِنْ بِفِعْـلِ مَالِـكِ الظَّـرْفِ حَصَـلْ

٢٢٧١. وَلَـوْ تَخَلَّـلَ العَصِـيرُ رَدَّ مَـعْ ۞ تَغْـرِيمِ أَرْشِ الـنَّقْصِ كَالبَـذْرِ زَرَعْ

---

(١) في (ط) (تُربَ الأَرْضِ).

(٢) في (ط) (بِالإِذْنِ إِذْ لَا غَرَضٌ أَوْ حُظِرَا ۞ فِي صُوَرَةِ الطَّمِّ وَسَوَّىٰ الحُفَرَا).

٢٢٧٢. وَالبَيْضِ إِذْ فَرَّخَ وَالجِلْدِ دُبِغْ ❁ وَخَمْرَةٍ تَخَلَّلَتْ وَإِنْ صُبِغْ

٢٢٧٣. وَلَوْ بِمَغْصُوبٍ فَنَقْصُهُ عَلَى ❁ صِبْغٍ وَبَيْنَ ذَا وَذَا مَا فَضَلَا

٢٢٧٤. وَأَلْزَمُوهُ بَيْعَ صِبْغٍ إِنْ يُبِعْ ❁ ثَوْبٌ خِلَافَ العَكْسِ وَالصِّبْغَ قَلَعْ

٢٢٧٥. وَالزَّرْعَ وَالغِرَاسَ وَالبِنَا وَلَو ❁ نَقَّصَ قَلْعٌ وَتَمَلُّكًا نَفَوْا

٢٢٧٦. وَلَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ إِذَا بُذِلَ ❁ وَإِنْ سَرَتْ جِنَايَةٌ كَأَنْ عَمِلْ

٢٢٧٧. هَرِيسَةً مِنْهُ وَخَلْطُهُ بِمَا ❁ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَهَلَاكٌ فِيهِمَا

٢٢٧٨. لَا خَلْطُ بُرٍّ بِشَعِيرٍ وَضَمِنْ ❁ آخِذُهُ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعُ إِنْ

٢٢٧٩. يَعْلَمْهُ أَوْ يُعَدَّ ضَامِنًا إِذَا ❁ يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ أَخَذَا

٢٢٨٠. مُقَابِلًا كَالمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ ❁ بِالجُزْءِ وَالكُلِّ وَمَهْرٍ يَدْفَعُ

٢٢٨١. لَا قِيمَةٍ لِلوَلَدِ الحُرِّ هُنَا ❁ فَهْيَ لَهُ كَأَرْشِ نَقْصٍ مَا بَنَا

٢٢٨٢. وَهْوَ بِأَكْلِ مَالِكٍ مَا غُصِبَا ❁ ضَيْفًا بَرِي وَبِقِصَاصٍ وَجَبَا

٢٢٨٣. كَذَا بِأَنْ أَوْلَدَ مَالِكٌ أَمَهْ ❁ زَوَّجَهَا بِهِ[1] الَّذِي قَدْ ظَلَمَهْ

٢٢٨٤. أَوْ بِاتِّهَابِهِ بِقَبْضٍ أَوْ إِذَا ❁ أَعْتَقَهُ نِيَابَةً وَنَفَذَا

٢٢٨٥. مِنْ غَيْرِ غُرْمٍ لَا بِقَتْلِ الصَّائِلِ ❁ دَفْعًا لَهُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ جَاهِلِ

٢٢٨٦. وَلَا بِإِيدَاعٍ وَإِيجَارٍ وَلَا ❁ بِالرَّهْنِ مِنْهُ قُلْتُ: حَيْثُ جَهِلَا

---

(١) في (ط، ق) (زَوَّجَهُ بِهَا).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٢٢٨٧. وَشُفْعَةٌ فِي ثَابِتِ العَقَارِ ❖ تَثْبُتُ لَا عُلْوٍ بِلَا قَرَارِ

٢٢٨٨. يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ بِالتَّوَابِعِ ❖ مِثْلُ المَمَرِّ إِنْ يُطِقْ فِي الشَّارِعِ

٢٢٨٩. فَتْحَ مَمَرٍّ أَوْ إِلَى المَمْلُوكِ ❖ يَفْتَحُ أَوْ آخَرَ لِلشَّرِيكِ

٢٢٩٠. كَوَارِثِ المَرِيضِ إِنْ غَبْنًا يَبِعْ ❖ وَكَالوَلِيِّ لَا الوَصِيِّ فَمُنِعْ

٢٢٩١. فِيمَا الوَصِيُّ بَاعَ لَا فِيمَا اشْتَرَىٰ ❖ مِمَّنْ عَلَىٰ مِلْكِهِ مِلْكُهُ طَرَا

٢٢٩٢. بِعِوَضٍ لَا عِوَضٍ تَلَقَّىٰ ❖ عَنْ نَجْمِ مَنْ كُوتِبَ ثُمَّ رَقَّا

٢٢٩٣. وَمَا بِهِ أُوصِيَ لِلمُسْتَوْلَدَهْ ❖ إِنْ خَدَمَتْ شَهْرًا مِثَالًا وَلَدَهْ

٢٢٩٤. وَالشُّرَكَا حَتَّىٰ شَرِيكٍ اشْتَرَىٰ ❖ بِحِصَّةِ المِلْكِ وَإِنْ تَقَرَّرَا

٢٢٩٥. بَعْدُ، وَشِقْصُ العَقْدِ لَا يُقَسَّطُ ❖ وَالعَفْوُ فِي البَعْضِ الجَمِيعَ يُسْقِطُ

٢٢٩٦. وَحَيْثُ يَعْفُو وَاحِدٌ لِلآخَرِ ❖ أَخْذُ الجَمِيعِ كَشَرِيكٍ حَاضِرِ

٢٢٩٧. فَالثَّانِ إِنْ يَحْضُرْ يُشَاطِرْ شِقْصَهُ ❖ أَو يَأْخُذِ الثُّلْثَ الَّذِي قَدْ خَصَّهُ

٢٢٩٨. لَا فِي الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ فَوَائِدِ ❖ مِنْ قَبْلُ لِلأَوَّلِ كَالزَّوَائِدِ

٢٢٩٩. وَعُهْدَةُ الثَّانِي عَلَىٰ شَفِيعِ ❖ أَوَّلَ دُونَ مُشْتَرِي المَبِيعِ

٢٣٠٠. ثُمَّ لْيُقَاسِمْ ذَيْنِ ثَالِثٌ حَضَرْ ❖ قُلْتُ: وَأَيًّا مِنْهُمَا شَاءَ يَذَرْ

٢٣٠١. وَيَمْلِكُ الشِّقْصَ بِمَا بَعْدَ الشِّرَىٰ ❖ يَصِيرُ مَنْقُولًا كَنَقْضٍ قَدْ طَرَا

٢٣٠٢. بِلَفْظِهِ أَخَذْتُهُ بِالشُّفْعَهْ ❖ أَوْ كَمَلَكْتُ شِقْصَ هَذِي البُقْعَهْ

٢٣٠٣. بِشَرْطِ كَوْنِ مُشْتَرِي الشِّقْصِ رَضِي ❖ بِذِمَّـةِ الشَّـفِيعِ أَوْ لَـهُ قُضِـي

٢٣٠٤. خِـلَافَ إِشْـهَادٍ أَوِ المِثْـلِ لِمَـا ❖ يَبْذُلُـهُ لِمُشْـتَرِيهِ سَـلَّمَا

٢٣٠٥. أَوْ قِيمَـةً لِيَـوْمِ عَقْـدٍ فِيمَـا ❖ كَالعَبْـدِ مِمَّـا يَقْتَضِـي تَقْوِيمَـا

٢٣٠٦. كَالبُضْـعِ وَالمُتْعَـةِ وَالـنَّجْمِ وَدَمْ ❖ أَوْ حِصَّـةً مِنْـهُ إِذَا مَـا العَقْـدُ ضَـمْ

٢٣٠٧. شِقْصًـا مَـعَ المَنْقُـولِ أَوْ تَعَيَّبَـا ❖ بِمُفْـرَدِ العَقْـدِ كَسَـيْلٍ أَذْهَبَـا

٢٣٠٨. وَلَـمْ يُخَيِّـرْهُ لِتَفْرِيـقٍ وَفِـي ❖ بَـائِنِ الِاسْـتِحْقَاقِ وَالمُزَيَّـفِ

٢٣٠٩. أَبْدَلَـهُ وَيَلْحَـقُ الشَّـفِيعَ حَـطْ ❖ زَمَـانِ تَخْيِيـرٍ وَبِالعَيْـبِ فَقَـطْ

٢٣١٠. دُونَ تَفَـاوُتٍ بِعَيْـبٍ لِلعِـوَضْ ❖ فِي قِيْمَـةٍ وَمَـا سِوَىٰ البَيْعِ نَقَضْ

٢٣١١. فَـإِنْ يَبِـعْ يَأْخُـذْ بِمَـا شَـا وَمَنَـعْ ❖ رَدًّا بِعَيْـبٍ وَخِيَـارٍ إِنْ وَقَـعْ

٢٣١٢. لِلمُشْـتَرِي مُنْفَـرِدًا قُلْـتُ: وَمَـا ❖ يَمْنَـعُ إِنْ كَـانَ الخِيَـارُ لَهُمَـا

٢٣١٣. وَمُقْتَضَـىٰ إِطْلَاقِـهِ المَنْـعُ هُنَـا ❖ وَلَـمْ يُسَـاعِدْهُ عَلَيْـهِ شَـيْخُنَا

٢٣١٤. وَغَيْـرُهُ وَيَمْنَـعُ البَـائِعَ أَنْ ❖ يَرْجِـعَ بِـالإِفْلَاسِ لَا عَيْـبِ الـثَّمَنْ

٢٣١٥. وَالـزَّوْجَ فِـي الفُرْقَـةِ بِالتَّشَـطُّرِ ❖ كَـرِدَّةٍ وَالقَـوْلُ قَـوْلُ المُشْـتَرِي

٢٣١٦. فِـي ثَمَـنٍ وَقَـدْرِهِ وَفِـي الشِّـرَىٰ ❖ وَشِـرْكَةٍ وَجَهْلِـهِ إِنْ قَـدَّرَا

٢٣١٧. وَسَـقَطَتْ وَإِنْ شَـفِيعٌ يَـدَّعِي ❖ عِلْمًـا بِقَـدْرِ ثَمَـنٍ لَـمْ يُسْـمَعِ

٢٣١٨. وَإِنْ أَقَـرَّ بَـائِعٌ بِبَيْـعِ ذَا ❖ يَـدْفَعْ إِلَيْـهِ ثَمَنًـا وَأَخَـذَا

٢٣١٩. وَفِـي قَبَضْـتُ ثَمَـنَ المَبِيـعِ ❖ مِنْـهُ يُقَـرُّ فِـي يَـدِ الشَّـفِيعِ

٢٣٢٠. وَهْـوَ مَتَـىٰ أَنْبَـاهُ رَاوٍ لَا صَـبِي ❖ وَفَاسِـقٌ فَلْيَبْتَـدِرْ بِالطَّلَـبِ

٢٣٢١. لَا إِنْ يُؤَجَّـلْ ثَمَـنٌ أَوْ يَغِـبْ ❖ شَفِيعٌ اوْ فِـي الجِنْسِ مِنْـهُ يَكْـذِبِ

٢٣٢٢. أَوْ زَادَ أَوْ فِي قَدْرِ مَا قَدْ بَاعَا ❖ أَوْ مُشْتَرٍ بِعَادَةٍ تُرَاعَى

٢٣٢٣. وَلَوْ بِنَائِبٍ وَلَوْ مُتَمِّمَا ❖ نَفْلًا وَأَكْلًا بِاشْتِغَالٍ[1] بِهِمَا

٢٣٢٤. وَقْتَهُمَا وَبِالسَّلَامِ وَدُعَا ❖ بَرَكَةٍ وَبَحْثِ مَنْ تَشَفَّعَا

٢٣٢٥. عَنْ ثَمَنِ الشِّقْصِ وَلَيْسَ جَيِّدَا ❖ ابْتَعْتَهُ بِالرُّخصِ ثُمَّ أَشْهَدَا

٢٣٢٦. وَالتَّرْكُ لِلمَقْدُورِ لَا تَوْكِيلِ ❖ بِمِنَّةٍ لَا[2] مَغْرَمٍ ثَقِيلِ

٢٣٢٧. قُلْتُ: هُنَا المَغْرَمُ خُصَّ بِالثِّقَلْ ❖ لَا مِنَّةٌ وَعَكْسُهُ الحَاوِي نَقَلْ

٢٣٢٨. يُبْطِلُ حَقَّهُ كَأَنْ يَبِيعَا ❖ أَوْ يَهَبَ البَعْضَ أَوِ الجَمِيعَا

٢٣٢٩. وَلَوْ بِجَهْلٍ لَا إِذَا صَالَحَ عَنْ ❖ شُفْعَتِهِ بِالجَهْلِ أَوْ قَاسَمَ مَنْ

٢٣٣٠. وَكَّلَهُ وَزَرْعُهُ بُقِّي هُنَا ❖ عَفْوًا وَكَالعَارِيَةِ الَّذِي بَنَى

(١) في (ط، ق) (كَاشْتِغَالٍ).

(٢) في (ط، ق) (أَوْ)

بَابُ القِرَاضِ

٢٣٣١. عَقْدُ القِرَاضِ يُشْبِهُ التَّوْكِيلَا ❖ فَاشْتَرِطِ الإِيجَابَ وَالقَبُولَا
٢٣٣٢. إِيجَابُهُ قَارَضْتُ أَوْ ضَارَبْتُ ❖ خُذْ وَاتَّجِرْ فِيهِ كَذَا عَامَلْتُ
٢٣٣٣. فِي مَحْضِ نَقْدٍ قَدْرُهُ لَمْ يُجْهَلِ ❖ مُعَيَّنٍ بِالضَّرْبِ لَا نَحْوِ الحُلِي
٢٣٣٤. فِي يَدِ عَامِلٍ لِلِاتِّجَارِ لَا ❖ مُطْلَقَ تَوْقِيتٍ كَعَامٍ مَثَلَا
٢٣٣٥. أَوْ أَقَّتَ البَيْعَ وَلَا فِي نَادِرِ ❖ وَمَعَ شَخْصٍ وَاحْتِرَافِ التَّاجِرِ
٢٣٣٦. وَعَمَلِ المَالِكِ لَا المَمْلُوكِ ❖ لَهُ وَشَرْطُ الرِّبْحِ ذَا تَشْرِيكِ
٢٣٣٧. بَيْنَهُمَا إِنْ عُلِمَتْ جُزْئِيَّتُهْ ❖ وَذَا لِأَثْمَارِ التَّسَاقِي نُثْبِتُهْ
٢٣٣٨. كَبَيْنَنَا أَوْ سَاكِتًا عَنْ نَفْسِهِ ❖ قَالَ لَكَ النِّصْفُ خِلَافَ عَكْسِهِ
٢٣٣٩. قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ وَلِي ❖ سُدْسٌ فَصَحِّحْهُ وَنِصْفَيْنِ اجْعَلِ
٢٣٤٠. وَمَعْ فَسَادِهِ لِشَرْطٍ انْتَفَى ❖ أَوْ مُفْسِدٍ قَارَنَهُ تَصَرَّفَا
٢٣٤١. وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ المِثْلِ إِذَا ❖ لَمْ يَشْرِطِ الكُلَّ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَا
٢٣٤٢. وَهْوَ كَمَنْ وُكِّلَ لَا فِي بَيْعِهِ ❖ بِغَيْرِ نَقْدٍ وَشِرَا قُرَيْبِهِ
٢٣٤٣. وَزَوْجِهِ كَالعَبْدِ قَالَ اتَّجِرِ ❖ عَلَى الأَصَحِّ لَا إِذَا قَالَ اشْتَرِ
٢٣٤٤. وَإِنْ يُقَارِضْ غَيْرَهُ مَأْذُونَا ❖ وَيَنْسَلِخْ جَازَ وَكَيْ يَكُونَا
٢٣٤٥. شَرِيكَهُ بِبَعْضِ مَا لَهُ شَرَطْ ❖ أَوْ دُونَ إِذْنٍ فَاسِدٌ وَهْوَ فَقَطْ
٢٣٤٦. يَمْلِكُ رِبْحَهُ كَغَاصِبٍ إِذَا ❖ تَصَرَّفَا فِي ذِمَّةٍ وَأَخَذَا

٢٣٤٧. ثَـانٍ مِـنَ العَامِـلِ أَجْـرًا وَرَعَـا ❁ بَيْنَهُمَـا الأَصْـلَحَ إِنْ تَنَازَعَـا
٢٣٤٨. فِـي الـرَّدِّ بِالعَيْـبِ وَدُونَ الإِذْنِ أَنْ ❁ سَـافَرَ ضَـمِّنْهُ وَيَضْـمَنُ الـثَّمَنْ
٢٣٤٩. وَإِنْ أَعَـادَ وَيَصِـحُّ بَيْـعُ مَـا ❁ بَـاعَ بِسِـعْرِ بَلَـدٍ تَقَـدَّمَا
٢٣٥٠. أَوْ خَـسَّ نَقْـصٌ وَنَصِـيبُهُ يَجِـبْ ❁ قُلْتُ: وَإِنْ نَـصَّ عَلَىٰ البَحْرِ رَكِبْ
٢٣٥١. وَالمَـالُ مِنْـهُ أَجْـرُ حَمْـلِ الثِّقْـلِ ❁ وَالكَيْـلِ وَالـوَزْنِ وَأَجْـرِ النَّقْـلِ
٢٣٥٢. وَإِنْ يُبَاشِـرْهُ فَلَـيْسَ أَجْـرُ ❁ وَنَفَقَـاتُ نَفْسِـهِ وَالنَّشْـرُ
٢٣٥٣. عَلَيْـهِ وَالطَّـيُّ وَحَمْـلُ العَنْبَـرِ ❁ وَنَحْـوِهِ وَالأَجْـرُ إِنْ يَسْـتَأْجِرِ
٢٣٥٤. وَبَعْـدَ رَفْـعِ العَقْـدِ رِبْحًـا يَمْلِـكُ ❁ بِقِسْـمَةِ المَـالِ كَـذَا إِذْ يَهْلِـكُ
٢٣٥٥. ذُو المَـالِ لَا زَائِـدَ عَـيْنٍ يَحْـدُثُ ❁ كَوَلَـدٍ وَقَبْـلَ قَسْـمٍ يُـورَثُ
٢٣٥٦. وَيُجْبَـرُ الـنَّقْصُ بِـهِ وَإِنْ[1] طَـرَا ❁ نَقْصٌ بِفَوْتِ العَيْنِ مِنْ بَعْدِ الشِّرَا
٢٣٥٧. وَرَدُّ قَـدْرِ رَأْسِ مَالِـهِ إِلَـىٰ ❁ مَا كَانَ مِن[2] يَفْسَخْ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَا
٢٣٥٨. وَحَيْـثُ يَرْضَـىٰ مَالِـكٌ بِـهِ وَلَا ❁ رِبْـحَ يَبِيـعُ مِـنْ زَبُـونٍ حَصَـلَا
٢٣٥٩. وَقَـرَّرَ الـوَارِثُ حَيْـثُ يَقْضِـي ❁ بِلَفْظِـهِ فِـي النَّقْـدِ لَا فِـي العَـرْضِ
٢٣٦٠. فَمِائَـةٌ وَرِبْحُهَـا ثِنْتَـانِ ❁ وَالـرِّبْحُ مَـا بَيْنَهُمَـا نِصْـفَانِ
٢٣٦١. قَـرَّرَ وَارِثٌ فَصِـرْنَ سِـتَّا ❁ لِكُـلِّ شَـخْصٍ بِـثَلَاثٍ يُفْتَـىٰ
٢٣٦٢. وَحِصَّـةُ العَامِـلِ فِيمَـا يَسْـتَرِدْ ❁ تَقَـرَّرَتْ رِبْحًـا وَخُسْـرًا إِنْ وُجِـدْ
٢٣٦٣. فَـرَأْسُ مَـالٍ مِائَـةٌ ثُـمَّ كَسَـبْ ❁ عِشْـرِينَ وَاسْتَرَدَّ عِشْـرِينَ احْتَسَـبْ

---

(١) في (ط، ق) (وَلَوْ).
(٢) في (ط) (إِنْ، ق)

٢٣٦٤. بِسُدْسِهِ رِبْحًا فَإِنْ عَادَ إِلَى ✤ مَالِ ثَمَانِينَ يُصِبْ مَنْ عَمِلَا
٢٣٦٥. مِنْ ذَاكَ دِرْهَمٌ وَثُلْثَاهُ وَمَعْ ✤ خُسْرَانِ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ ارْتَجَعْ
٢٣٦٦. ثُمَّ أَفَادَ فَإِذَا ثَمَانُونْ ✤ فَرَأْسُ مَالِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونْ
٢٣٦٧. وَخَمْسَةٌ زَادَتْ عَلَى مَا قُلْنَا ✤ بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً جَعَلْنَا
٢٣٦٨. وَالقَوْلُ لِلعَامِلِ فِي الرَّدِّ وَفِي ✤ خُسْرٍ وَقَدْرِ رِبْحِهِ وَالتَّلَفِ
٢٣٦٩. وَعَدَمِ الرِّبْحِ وَنَهْيٍ ذُكِرَا ✤ وَقَدْرِ أَصْلِهِ وَنِيَّةِ الشِّرَى
٢٣٧٠. قَارَضَ شَخْصَيْنِ وَقَالَ مَنْ مَلَكْ ✤ أَلْفَانِ مَالِي ثُمَّ قَالَ الشَّخْصُ لَكْ
٢٣٧١. مَا قُلْتَهُ وَالثَّانِ قَالَ أَلْفُ ✤ فَلِلجُحُودِ رُبْعُ أَلْفٍ يَصْفُو
٢٣٧٢. وَإِنْ تَجِدْ ثَلَاثَةَ الآلَافِ ✤ حَاصِلَةً فَجَعَلُوا لِلنَّافِي
٢٣٧٣. خَمْسَ مِاءٍ وَثُلْثَهَا لِلمُعْتَرِفْ ✤ أَشْبَهَ مَا يَأْخُذُ نَافٍ مَا تَلِفْ
٢٣٧٤. وَقَدْرَ مَشْرُوطٍ إِذَا تَخَالَفَا ✤ فِيهِ افْسَخِ العَقْدَ إِذَا تَحَالَفَا
٢٣٧٥. بِأَجْرِ عَامِلٍ وَفِي رَبِحْتُ ✤ كَذَا وَقَالَ بَعْدَهُ غَلِطْتُ
٢٣٧٦. حِسَابَهُ أَوْ قَالَ قَدْ كَذَبْتُ ✤ لَغْوٌ وَبَعْدُ إِنْ يَقُلْ خَسِرْتُ
٢٣٧٧. نَقْبَلُهُ قُلْتُ: قَالَ فِي التَّتِمَّهْ ✤ عِنْدَ احْتِمَالِ صِدْقِ هَذِي الكَلِمَهْ

بَابُ المُسَاقَاةِ

٢٣٧٨. وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُسَاقِيَا ❁ نَخْلًا وَكَرْمًا غُرِسَا وَرُوِيَا

٢٣٧٩. وَعُيِّنَا بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرِ ❁ أَوْ لَا إِذَا الخَارِجُ لَمْ يُؤَبَّرِ

٢٣٨٠. وَأَنْ يُزَارِعَ الَّذِي تَخَلَّلَا ❁ وَعَسُرَ الإِفْرَادُ لَوْ قَدْ عُمِلَا

٢٣٨١. وَاتَّحَدَ العَامِلُ وَالعَقْدُ تَبَعْ ❁ وَلَا تُخَابِرْ فَهْوَ بِالنَّصِّ امْتَنَعْ

٢٣٨٢. إِنْ أُقِّتَتْ بِزَمَنٍ تَحَصَّلَا ❁ الرَّيْعُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ إِلَى

٢٣٨٣. آخِرِ أَعْوَامٍ وَمَعْ شَرِيكِ ❁ وَمَعَ شَرْطِ عَمَلِ المَمْلُوكِ

٢٣٨٤. وَنَفَقَاتِ ذَا وَحَيْثُ اسْتَأْجَرَا ❁ بِأُجْرَةٍ مِنْ مَالِكٍ فَلْيُحْظَرَا

٢٣٨٥. بِقَوْلِهِ سَاقَيْتُ أَوْ عَامَلْتُ ❁ لَا قَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُ مَعْ قَبِلْتُ

٢٣٨٦. وَعَرَفَا أَشْجَارَ نَوْعَيْنِ مَتَى ❁ مَالِكُهُ يَشْتَرِطِ التَّفَاوُتَا

٢٣٨٧. وَعَمَلًا بِجُمْلَةٍ يُفَصِّلُ ❁ عُرْفٌ وَذِي لَازِمَةٌ وَيَعْمَلُ

٢٣٨٨. مُكَرَّرًا وَكُلُّ مَا احْتَاجَ الثَّمَرْ ❁ لَهُ كَحِفْظٍ وَجِدَادٍ لَا نَهَرْ

٢٣٨٩. وَسَهْمَهُ يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ ❁ وَاتْبَعْ لِرَدْمِ مَوْضِعٍ يَسِيرِ

٢٣٩٠. عُرْفًا وَيَسْتَقْرِضُ لَوْ ذَا هَارِبُ ❁ قَاضٍ عَلَيْهِ وَاكْتَرَى فَالصَّاحِبُ

٢٣٩١. يُنْفِقُ مُشْهِدًا وَإِلَّا جُعِلَا ❁ تَبَرُّعًا كَأَجْنَبِيٍّ عَمِلَا

٢٣٩٢. أَوْ يَفْسَخُ العَقْدَ بِأَجْرِ مِثْلِهِ ❁ كَالشَّجَرِ اسْتُحِقَّ عِنْدَ جَهْلِهِ

٢٣٩٣. وَلَوْ عَنِ العَامِلِ أَبْدَى ثَالِثُ ❁ تَبَرُّعًا وَإِنْ يَمُتْ فَالوَارِثُ

٢٣٩٤. أَتَـمَّ بَـلْ لَا جَبْـرَ مَهْمَـا لَـمْ تَكُـنْ ❖ تَرِكَــةٌ وَهْــوَ أَمِــينٌ إِنْ يَخُــنْ

٢٣٩٥. يَسْـتَأْجِرُ القَاضِـي عَلَيْـهِ مُشْـرِفَا ❖ بَــلْ عَـامِلًا إِنْ حِفْظُـهُ بِـهِ انْتَفَـىٰ

بَابُ الإِجَارَةِ

٢٣٩٦. صِحَّةُ الِايجَارِ بِإِيجَابٍ كَمَا ❖ أَكْرَيْتُ أَوْ أَجَّرْتُ أَوْ نَحْوِهِمَا

٢٣٩٧. وَنَحْوِ مَلَّكْتُكَ أَوْ أَجَّرْتُكَا ❖ مَنْفَعَةَ الشَّيْءِ خِلَافَ بِعْتُكَا

٢٣٩٨. وَبِقَبُولِهِ بِأُجْرَةٍ تُرَىٰ ❖ أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَىٰ

٢٣٩٩. لَا بِالعِمَارَةِ وَلَا جُزْءِ المَحَلْ ❖ لِعَمَلٍ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ العَمَلْ

٢٤٠٠. وَمُطْلَقُ الأَجْرِ عَلَىٰ التَّعْجِيلِ ❖ وَاتَصَفَتْ[1] بِالقَبْضِ وَالحُلُولِ

٢٤٠١. فَلَا تُجِزْ عَنْهَا لَهُ اسْتِبْدَالَهْ ❖ وَلَا عَلَيْهَا وَبِهَا الحَوَالَهْ

٢٤٠٢. كَذَلِكَ الإِبْرَاءُ مِنْهَا لَا فِي ❖ إِجَارَةٍ عَيْنِيَّةٍ كَالكَافِ

٢٤٠٣. مَعْ لَفْظِةِ اسْتَأْجَرْتُ فِي أَنْ تُرْضِعَهْ ❖ امْرَأَةٌ وَخَالِصٍ مِنْ مَنْفَعَهْ

٢٤٠٤. مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا قُوِّمَتْ ❖ وَحَصَلَتْ لِمُكْتَرٍ وَعُلِمَتْ

٢٤٠٥. وَبَطَلَتْ فِي كِلْمَةٍ بِلَا تَعَبْ ❖ وَزِينَةٍ بِالنَّقْدِ وَرْقًا أَوْ ذَهَبْ

٢٤٠٦. وَبِالطَّعَامِ وَحِرَاسِ الكَلْبِ ❖ وَصَيْدِ كَلْبٍ وَلِزَرْعِ الحَبِّ

٢٤٠٧. وَمُطْلَقًا إِنْ يَتَوَقَّعْ وَانْتَفَىٰ ❖ مَاءٌ وَمَا يُعْتَادُ مِنْ غَيْثٍ كَفَىٰ

٢٤٠٨. وَلِزَمَانٍ قَابِلٍ حَيْثُ جَرَىٰ ❖ فِي عَيْنِهَا إِلَّا مِنَ الَّذِي اكْتَرَىٰ

٢٤٠٩. أَوْ بَعْدَ الرَّحِيلُ فِي الحَجِيجِ ❖ وَهَيَّأَ الأَجِيرُ لِلخُرُوجِ

٢٤١٠. أَوْ لِرُكُوبِ نِصْفِ دَرْبٍ بَشَرُ ❖ وَنِصْفِهِ ثَانٍ وَلَوْ مَنْ يُوجِرُ

(١) في (ط، ق) (مَوْصُوفَةٍ).

٢٤١١. وَلَـمْ تَجُـزْ لِقَلْـعِ سِـنٍّ صَـحَّتِ ✤ وَدُونَ إِذْنِ الـزَّوْجِ مِـنْ مَنْكُوحَـةِ

٢٤١٢. لَكِنْ لَـهُ وَلَـوْ لِإِرْضَاعِ الصَبِي[1] ✤ مِنْهَـا أَجِـزْ وَلَـمْ تَجُـزْ لِلْقُـرَبِ

٢٤١٣. كَـالحُكْمِ وَالتَّـدْرِيسِ وَالإِمَامَـهْ ✤ وَمَـنْ لِتَفْرِيـقِ الزَّكَـاةِ رَامَـهْ

٢٤١٤. يَجُـوزُ كَـالتَّعْلِيمِ لِلْقُـرَانِ ✤ وَلِجَهَـازِ المَيْـتِ وَالأَذَانِ

٢٤١٥. وَقَـدْ أُجِيـزَ لِإِمَـامِ الأُمَّـهْ ✤ أَنْ يَكْتَـرِيْ لِلغَـزْوِ أَهْـلَ الذِّمَّـهْ

٢٤١٦. وَعَـيَّنَ المُـؤْجِرُ قَـدْرَ المَنْفَعَـهْ ✤ إِمَّـا بِوَقْـتٍ مِثْـلَ سُـكْنَىٰ جُمُعَـهْ

٢٤١٧. وَلَـوْ بِطُـولٍ مَـعْ بَقَـاءِ العَـيْنِ ✤ أَوْ بِمَحَـلِّ عَمَـلٍ لَا ذَيْـنِ

٢٤١٨. وَعَيَّنَـا مُرْتَضِـعًا وَالمَسْـكَنَا ✤ وَالطُّـولَ وَالعَـرْضَ وَمَوْضِـعَ البِنَـا

٢٤١٩. بِالِارْتِفَاعَـاتِ وَبِالكَيْفِيَّـهْ ✤ لَـوْ فَـوْقَ سَـقْفٍ كَانَـتِ البَنِيَّـهْ

٢٤٢٠. أَوِ اكْتَـرَىٰ لِعَمَـلٍ وَيَعْـرِفُ ✤ رَاكِبَهَـا بِرُؤْيَـةٍ أَوْ يَصِـفُ

٢٤٢١. ضَـخْمًا نَحِيفًـا وَلِمَحْمِـلٍ ذَكَـرْ ✤ الضِّـيْقَ وَالوُسْـعَ وَوَزْنًـا أَوْ نَظَـرْ

٢٤٢٢. وَقَـدْرَ مَطْعُـومٍ لِأَكْـلٍ يُحْمَـلُ ✤ وَعِنْـدَنَا مَعَالِقًـا يُفَصِّـلُ

٢٤٢٣. وَلْيَـرَ مَـا يَرْكَبُـهُ أَوْ ذَكَـرَا ✤ الجِنْسَ وَالنَّـوْعَ وَسَـيْرًا وَالسُّـرَىٰ

٢٤٢٤. وَسَـيْرَهَا وَمَنْـزِلًا إِنْ عُـدِمَا ✤ عُـرْفٌ وَمَحْمُـولًا رَأَىٰ أَوْ عَلِمَـا

٢٤٢٥. مِقْـدَارَهُ أَوْ بِيَدَيْـهِ امْتَحَنَـا ✤ وَلِلزُّجَـاجِ وَصْـفُهَا تَعَيَّنَـا

٢٤٢٦. لِأَلْـفِ مَـنٍّ مَـعَ مَـا قَـدْ ظَرَفَـا ✤ وَمَـنٍّ بُـرٍّ دُونَـهُ فَعَرَّفَـا

٢٤٢٧. لِفَقْـدِ ضَـبْطٍ وَلِحَـرْثٍ قَـالَا ✤ ذِي صَـلْبَةٌ أَوْ رِخْـوَةٌ مِثَـالَا

٢٤٢٨. وَلِاسْـتِقَاءٍ مَوْضِـعَ البِئْـرِ عَـرَفْ ✤ وَالـدَّلْوَ وَالعُمْـقَ عِيَانًـا أَوْ وَصَـفْ

(١) في (ط، ق) (صَبِيّ).

٢٤٢٩. وَعَدَدَ الدِّلَاءِ أَوْ وَقْتَ اسْتِقَا ❁ وَمَا كَفَتْ لِسَقْيِ الأَرْضِ مُطْلَقَا

٢٤٣٠. وَيَلْزَمُ المُؤْجِرَ أَنْ يُسَلِّمَا ❁ دَارًا وَسِنْدَاسًا وَبَالُوعَةَ مَا

٢٤٣١. خَالِيَةً بَدْأً وَمِفْتَاحًا وَلَمْ ❁ يُعِدْ لَهُ وَيَعْمُرَ الَّذِي انْهَدَمْ

٢٤٣٢. بِغَيْرِ كُرْهٍ كَانْتِزَاعِ مَا غُصِبْ ❁ وَبُرَةٍ حَلْقَةِ أَنْفٍ وَيَجِبْ

٢٤٣٣. ثَفَرُهَا عليهِ[1] وَالحِزَامُ ❁ وَيَجِبُ الإِكَافُ وَالخِطَامُ

٢٤٣٤. كَذَا عَلَيْهِ إِذْ بِذِمَّةٍ تَقَعْ ❁ إِعَانَةُ المُحْتَاجِ وَالحِمْلَ رَفَعْ

٢٤٣٥. وَمَحْمِلًا وَالحَطُّ وَالظَّرْفُ لَهُ ❁ وَفِي اسْتِقَاءٍ دَلْوَهُ وَحَبْلَهُ

٢٤٣٦. وَالصِّبْغُ وَالذَّرُورُ وَالحِبْرُ عَلَى ❁ مُسْتَأْجِرٍ وَمَحْمِلٌ وَمَا تَلَا

٢٤٣٧. وَالخَيْطُ وَالرَّضَاعُ لَيْسَ يَتْبَعُ ❁ حَضَانَةً وَعَكْسُهُ وَوَزَّعُوا

٢٤٣٨. لَوْ لَهُمَا اسْتَأْجَرَ وَالدَّرُّ انْقَطَعْ ❁ وَبُدِّلَ المَأْكُولُ إِلَّا إِنْ وَقَعْ

٢٤٣٩. شَرْطٌ بِأَنْ لَا لَا يُقَالُ فِيهِ ❁ شَرْطٌ وَلَيْسَ العَقْدُ يَقْتَضِيهِ

٢٤٤٠. يُبْدَلُ مُسْتَوْفٍ وَمَا اسْتَوْفَى بِهِ ❁ وَمِنْهُ فِي ذِمَّتِهِ بِعَابِهِ

٢٤٤١. وَتَلَفِ المَذْكُورِ وَاللِّبْسَ نَزَعْ ❁ إِنْ نَامَ لَيْلًا وَمِنَ الأَعْلَى يَدَعْ

٢٤٤٢. قَيْلُولَةً أَوْ خَلْوَةً لَا يُعْذَرُ ❁ وَيَرْتَدِي بِهِ وَلَا يَأْتَزِرُ

٢٤٤٣. وَهْوَ أَمِينٌ ضَامِنُ التَّقْصِيرِ ❁ كَحَافِظِ الحَمَّامِ وَالأَجِيرِ

٢٤٤٤. وَإِنْ مَضَتْ مُدَّتُهُ وَإِنْ عَبَرْ ❁ إِمْكَانُ الِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ وَاسْتَقَرّْ

٢٤٤٥. أَجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ تَعَيَّنَا ❁ مَأْجُورٌ أَمْ لَا أَوْ هُوَ الحُرُّ هُنَا

٢٤٤٦. وَبِانْهِدَامِ السَّقْفِ فَوْقَهُ ضَمِنْ ❁ وَقْتًا لَوِ اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ أَمِنْ

---

(١) في (ط) (ثَفَرُهُ «هَا» بِالفَتْحِ)

٢٤٤٧. أَوِ اعْتَـدَىٰ كَمُبْـدِلٍ خَمْسِـينَ مِـنْ ❁ بُـرٍّ بِهَـا مِـنَ الشَّـعِيرِ وَاعْكِسَـنْ

٢٤٤٨. وَمُبْــدِلٍ أَقْفِــزَةَ الشَّــعِيرِ ❁ بِــالبُرِّ لَا بِــالعَكْسِ لِلمَــذْكُورِ

٢٤٤٩. وَأَجْـرَ زَائِـدٍ مَـعَ المُسَـمَّىٰ ❁ يَضْـمَنُهُ وَأَجْـرَ مِثْـلٍ مَهْمَـا

٢٤٥٠. أَبْـدَلَ زَرْعًـا بِغِـرَاسٍ وَمَتَـىٰ ❁ يَـزْرَعْ مَكَـانَ البُـرِّ فِيـهِ الـذُّرَةَ

٢٤٥١. فَالمَـذْهَبُ المَنْصُـوصُ أَنْ يُخَيَّـرَهْ ❁ مَـا بَـيْنَ أَجْـرِ مِثْـلِ زَرْعِـهِ الـذُّرَهْ

٢٤٥٢. وَبَـيْنَ مَـا سَـمَّىٰ وَأَرْشٍ نَـالَا ❁ أَرْضًـا بِزَرْعِهَـا وَقَلْـعٍ حَـالَا

٢٤٥٣. وَاجْعَـلْ لِمُكْـرٍ حَمَـلَ الزَّائِـدَ ذَا ❁ جَهْـلٍ بِـهِ أَوْ كَـانَ مَعْـهُ قِسْـطُ ذَا

٢٤٥٤. كَـالحُكْمِ فِـي الجَـلَّادِ إِنْ زَادَ وَلَا ❁ أَجْـرَ لِمَـا بِـدُونِ شَـرْطٍ عُمِـلَا

٢٤٥٥. لَا دَاخِـلُ الحَمَّـامِ وَالقَبَـاءُ إِنْ ❁ يَخِطْـهُ ثُـمَّ اخْتَلَفَـا فِيمَـا أَذِنْ

٢٤٥٦. فَيَحْلِـفُ المَالِـكُ وَالتَّفَـاوُتُ ❁ عَنَيْـتُ أَرْشًـا دُونَ أَجْـرٍ ثَابِـتُ

٢٤٥٧. وَبِانْهِـدَامِ دَارِهِ وَتَلَـفِ ❁ مُعَـيَّنِ الأَجِيـرِ وَالظَّهْـرِ وَفِـي

٢٤٥٨. حَـجٍّ إِذَا أَحْـرَمَ وَالأَرْضِ إِذَا ❁ مَـا فَسَـدَتْ بِنَحْـوِ مَـاءٍ أَوْ قَـذَا

٢٤٥٩. أَوْ حَبَسَ العَيْنَ سِوَىٰ مَنِ اكْتَرَىٰ ❁ وَمُـدَّةَ الإِيجَـارِ كَانَـا قَـدَّرَا

٢٤٦٠. انْفَسَـخَتْ بِالقِسْـطِ لَا إِنْ يَفْنَـىٰ ❁ عَاقِـدُهَا لَا الأَوَّلُـونَ بَطْنَـا

٢٤٦١. وَلَا بُلُـوغِ المَـا وَلَا تَحْرِيـرِ ❁ عَبْـدٍ وَمَـا لِلعَبْـدِ مِـنْ تَخْيِيـرِ

٢٤٦٢. وَلَـمْ يَعُـدْ وَنَفَقَاتِـهِ افْـرِضِ ❁ فِي مَالِ بَيْتِ المَالِ حَتَّىٰ تَنْقَضِي

٢٤٦٣. وَالـنَّقْصُ خَيَّـرَهُ بِـهِ كَالغَصْـبِ ❁ وَكَالإِبَـاقِ وَانْقِطَـاعِ الشِّـرْبِ

٢٤٦٤. لَا إِنْ يُبَـادِرْ بِتَـدَارُكٍ وَلَا ❁ إِنْ يَفْسُـدِ الـزَّرْعُ وَيَفْقِـدْ خَلَـلَا

٢٤٦٥. فِـي أَرْضِـهِ أَوْ حَبَسَ المُكْـرِي بِـلَا ❁ تَقْـدِيرِ مُـدَّةٍ وَلَا إِنْ حَصَـلَا

٢٤٦٦. لِعَاقِــدٍ عُــذْرٌ وَقُــلْ لِلمُــودَعِ ❁ وَالمُسْــتَعِيرِ لَــمْ يَجُــزْ أَنْ تَــدَّعِي

٢٤٦٧. بِــهِ عَلَــىٰ الغَاصِــبِ وَالمُــرْتَهِنُ ❁ وَالمُكْتَــرِي مِثْلُهُمَــا وَالأَحْسَــنُ

٢٤٦٨. خِلَافُــهُ إِنْ نَحْــنُ قِسْــنَاهُ فَحَــقْ ❁ مَنْفَعَــةٍ بِحَــقِّ مِلْــكِ التَحَــقْ

بَابُ الجَعَالَةِ

٢٤٦٩. صَـحَّتْ جَعَالَـةٌ بِـأَنْ يَلْتَزِمَـا ❖ أَهْـلُ إِجَـارَةٍ بِجُعْـلٍ عُلِمَـا

٢٤٧٠. مَقْبُـوضٍ اوْ لَا سَـامِعُ النِّـدَاءِ لَـهْ ❖ هُـوَ الَّـذِي اسْـتَحَقَّهُ إِنْ كَمَّلَـهْ

٢٤٧١. وَقَبْـلَ أَنْ يَفْـرُغَ نَقْـضُ مَـا جَعَـلْ ❖ جَـازَ وَنَقْصُـهُ بِنُقْصَـانِ العَمَـلْ

٢٤٧٢. كَـالرَّدِّ مِـنْ أَقْـرَبَ أَوْ إِنْ عَاوَنَـا ❖ غَيْـرُ الَّـذِي عَـيَّنَ مَـنْ قَـدْ عُيِّنَـا

٢٤٧٣. إِلَّا لَـهُ وَيَمْنَـعُ التَّزَيُّـدَا ❖ إِنْ زَادَهُ كَـرَدِّهِ مِـنْ أَبْعَـدَا

٢٤٧٤. لِعَمَـلٍ مَعْلُـومٍ أَوْ مَجْهُـولِ ❖ وَلَـوْ لِغَيْـرٍ كَـانَ ذَا حُصُـولِ

٢٤٧٥. وَبِـالجَوَازِ وُسِـمَتْ مَـا لَـمْ تَـتِمْ ❖ مِـنْ جَـانِبَيْنِ فَبِفَسْـخِ المُلْتَـزِمْ

٢٤٧٦. مِـنْ مَالِـكٍ وَغَيْـرِهِ أَوْ إِنْ جُعِـلْ ❖ الجُعْـلُ فِيهَـا نَحْـوَ خَمْـرٍ أَوْ جُهِـلْ

٢٤٧٧. أَوْ كَـانَ غَصْـبًا فَأَصَـحُّ مَـا نُقِـلْ ❖ أَنَّ لَـهُ أُجْـرَةَ مِثْـلِ مَـا عَمِـلْ

٢٤٧٨. وَحَيْـثُ مَـا أَنْكَـرَ شَـرْطَهُ وَفِـي ❖ مُعَـيَّنٍ وَسَـعْيَهُ فَلْيَحْلِـفِ

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

٢٤٧٩. مَــوَاتُ الِاسْــلَامِ وَإِنْ تَقَــدَّمَا ❊ عُمْرَانُــهُ مِــنْ قَبْلِنَــا أَوْ أُعْلِمَــا

٢٤٨٠. أَوْ أَقْطَــعَ الإِمَــامُ أَيَّ مُــؤْمِنِ ❊ أَحْيَــاهُ صَــارَ مِلْكَــهُ بِمَعْــدِنِ

٢٤٨١. جَــوْهَرُهُ العِــلَاجُ يُبْدِيــهِ وَمَــا ❊ لِلْكُفْــرِ فَالكَــافِرُ أَوْ مَــنْ أَسْــلَمَا

٢٤٨٢. لَا إِنْ رَعَــىٰ بِحَوْطِــهِ وَبَــابِ ❊ عُلِّــقَ فِــي زَرِيبَــةِ الــدَّوَابِ

٢٤٨٣. مَعْ غَرْسِ بَاغٍ مَعَ سَقْفِ البَعْضِ ❊ مِنْ مَسْكَنٍ أَوْ جَمْعِ تُرْبِ الأَرْضِ

٢٤٨٤. وَنَحْـوِهِ كَالشَّـوْكِ حَـوْلَ المَزْرَعَـهْ ❊ وَلِاحْتِيَــاجِ رُتْبَــةِ المَــاءِ مَعَــهْ

٢٤٨٥. لَا عَرَفَــاتٍ قُلْــتُ: وَالمُزْدَلِفَــهْ ❊ فِــي رَأْيِ شَــيْخِي وَمِنًــىٰ كَعَرَفَــهْ

٢٤٨٦. وَالمَوْضِعُ المَعْمُورُ فِي الأَيَادِي ❊ أَوْ لَا وَلَا حَرِيمُــــهُ كَالنَّــــادِي

٢٤٨٧. وَمَوْضِعُ الـرَّكْضِ وَكُـلِّ مَـا يُـرَىٰ ❊ مِـنْ مَرْفِـقٍ مِثْـلِ المُنَـاخِ لِلقُـرَىٰ

٢٤٨٨. وَمَوْضِــعِ النَّــازِحِ وَالــدُّولَابِ ❊ وَمَوْضِــعِ التَّــرْدَادِ لِلــدَّوَابِ

٢٤٨٩. إِنِ اسْــتَقَىٰ بِهِــنَّ وَالمَصَــبِّ ❊ لَــهُ وَنَحْــوَ بِرْكَــةٍ لِلجُــبِّ

٢٤٩٠. وَمَوْضِعِ يُخْشَىٰ انْهِيَارٌ لَوْ حَفَرْ ❊ أَوْ يَـنْقُصُ المَـا لِلقَنَـاةِ وَالمَمَـرْ[1]

٢٤٩١. قُلْتُ: الَّذِي فِي صَوْبِ فَتْحِ البَابِ ❊ وَمَطْــرَحُ الرَّمَــادِ وَالتُّــرَابِ

٢٤٩٢. وَكُـلُّ مَـا لِلمَـاءِ مِـنْ مَجَـارِي ❊ وَمَطْـرَحُ الـثَّلْجِ حَـرِيمُ الـدَّارِ

٢٤٩٣. وَلْيَتَصَــرَّفْ مَالِــكٌ بِالعَــادَهْ ❊ وَغَيْرِهَــا يَجْعَــلُ لِلحِــدَادَهْ

---

(١) في (ق) (النَّهَرْ).

٢٤٩٤. وَمَـــدْبَغًا إِنْ شَـــاءَ أَوْ حَمَّامَـــا ❁ إِنْ أُحْكِمَـــتْ جُدْرَانُـــهُ إِحْكَامَـــا

٢٤٩٥. وَحَيْـثُ مَـا يَسْـتَوْلِ مُسْـلِمٌ لِمَـا ❁ يَرْعَـى كَفُـورٌ أَوْ مَوَاتًـا أَعْلَمَـا

٢٤٩٦. أَوْ أَقْطَـعَ الإِمَـامُ قَـدْرًا احْتَمَـلْ ❁ صَـارَ أَحَـقَّ دُونَ طُـولٍ وَاشْـتَغَلْ

٢٤٩٧. وَلَا يَبِـــعْ وَلِلإِمَـــامِ أَطْلِـــقِ ❁ حِمًـــى لِنَحْـــوِ نَعَـــمِ التَّصَـــدُّقِ

٢٤٩٨. وَجَـازَ نَقْـضُ مَـا سِـوَى النَّقِيـعِ ❁ بِـــالنُّونِ إِذْ ذَاكَ حِمَـــى الشَّـــفِيعِ

٢٤٩٩. مَنْفَعَـــةُ الشَّـــارِعِ لِلطُّـــرُوقِ ❁ وَلِمُعَامِـــلٍ بِـــلَا تَضْـــيِيقِ

٢٥٠٠. وَلِلجُلُـــوسِ مُسْـــتَرِيحًا وَأَحَـــقْ ❁ وَلَـوْ بِتَطْوِيـلِ العُكُـوفِ مَـنْ سَبَقْ

٢٥٠١. وَفِـــي بُيُـــوتِ اللهِ لِلتَّعْلِـــيمِ ❁ لِطَالِـــبِ القُـــرْآنِ وَالعُلُـــومِ

٢٥٠٢. حَتَّـى يُخَلِّـي حِرْفَـةً أَوِ انْتَقَـلْ ❁ أَوْ فَارَقَ المَوْضِعَ وَالإِلْفُ انْفَصَلْ

٢٥٠٣. وَلِلصَّـلَاةِ تِلْـكَ لَا غَيْـرُ وَفِـي ❁ سَبْقِ امْـرِئٍ فِـي رُبُـطِ التَّصَـوُّفِ

٢٥٠٤. وَلَـوْ لِشُغْلٍ غَـابَ بَـلْ فِيمَـا ظَهَـرْ ❁ مِـنْ مَعْـدِنٍ إِلَـى قَضَـائِهِ الـوَطَرْ

٢٥٠٥. فَلْيَسْـقِ مِـنْ جَـارٍ بِنَفْسِـهِ إِلَـى ❁ كَعْبَيْـهِ مَـنْ أَحْيَـا المَـوَاتَ أَوَّلَا

٢٥٠٦. فِـي غَيْـرِ وَافٍ وَلْيُسَـرِّحْ وَمَنَـعْ ❁ إِذْ لَا يَفِـي بِالكُـلِّ مَـنْ مِنْـهُ قَطَـعْ

٢٥٠٧. وَمُحْـرِزٌ مِنْـهُ بِظَـرْفٍ مُلِكَـا ❁ وَاثْنَـانِ إِنْ تَسَـاوَقَا يَشْـتَرِكَا

٢٥٠٨. وَإِنْ يَضِـقْ يُقْـرَعْ وَفِـي البِئْـرِ الَّتِـي ❁ يَحْفِرُهَـا لِلرِّفْـقِ حَتَّـى الرِّحْلَـةِ

٢٥٠٩. وَفِـي الَّتِـي يَمْلِـكُ حَـافِرٌ بَـذْلْ ❁ عَلَى المَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ

٢٥١٠. وَشِـرْكَةُ القَنَـاةِ مَـا بَيْـنَهُمُ ❁ بِحَسَـبِ الأَعْمَـالِ أَوْ مَـا غَرِمُـوا

بَابُ الوَقْفِ

٢٥١١. وَوَقْـفُ شَـخْصٍ لِتَبَـرُّعٍ صَـلَحْ ❁ بِقَوْلِـهِ وَقَفْـتُ أَوْ حَبَسْـتُ صَـحْ

٢٥١٢. وَهَكَـذَا سَـبَّلْتُهُ كَـأَنْ ذَكَـرْ ❁ لَفْـظَ تَصَـدَّقْتُ وَقَـالَ فِـي الأَثَـرْ

٢٥١٣. صَـدَقَةً حَرَامًـا أَوْ مَوْقُوفَـهْ ❁ أَوْ بِانْتِفَـاءِ هِبَـةٍ مَوْصُـوفَهْ

٢٥١٤. أَوْ بَيْعِهَـا وَمَسْـجِدًا جَعَلْـتُ ❁ لَكِنَّمَـا حَرَّمْـتُ أَوْ أَبَّـدْتُ

٢٥١٥. كَـذَا تَصَـدَّقْتُ إِذَا عَمَّـتْ كُنِـي ❁ بِهَـا وَلِلتَّمْلِيـكِ فِـي المُعَـيَّنِ

٢٥١٦. فِـي كُـلِّ مَـا يَمْلِـكُ مِنْـهُ الرَّقَبَـهْ ❁ مُعَـيَّنٍ يُنْقَـلُ يُسْـتَفَادُ بِـهْ

٢٥١٧. لَا بِفَوَاتِـهِ كَمَـنْ يُعَلَّـقُ ❁ عَتَاقُـهُ بِصِـفَةٍ وَيَعْتِـقُ

٢٥١٨. عِنْـدَ وُجُـودِ وَصْـفِهِ المَـذْكُورِ ❁ وَيَبْطُـلُ الوَقْـفُ كَفِـي التَّـدْبِيرِ

٢٥١٩. [(١)] لَا نَفْسِـهِ وَلَا مُكَاتَـبٍ وَلَا ❁ مُسْـتَأْجِرٍ وَأُمِّ فَرْعِـهِ عَلَـىٰ

٢٥٢٠. أَهْـلٍ لِمِلْـكٍ ذَاكَ لَا البَهِيمَـهْ ❁ وَنَفْسِـهِ وَالطِّفْـلِ فِـي المَشِـيمَهْ

٢٥٢١. وَذِي ارْتِـدَادٍ وَمُحَـارِبٍ كَمَـا ❁ يَشْـرِطُ أَنْ تُقْضَـىٰ بِرَيْـعٍ وَنَمَـا

٢٥٢٢. دُيُونُـهُ أَوْ مِـنْ ثِمَـارٍ تَطْلُـعُ ❁ يَأْكُـلُ أَوْ بِوَقْفِـهِ يَنْتَفِـعُ

٢٥٢٣. وَجَـازَ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْـهُ لَـوْ وَقَـفْ ❁ لِلْفُقَـرَاءِ ثُـمَّ بِـالفَقْرِ اتَّصَـفْ

٢٥٢٤. وَنَفْـسِ عَبْـدٍ وَبِـإِطْلَاقٍ عَلَـىٰ ❁ مَالِكِـهِ وَمَـنْ يُعَـيَّنْ قَـبِلَا

٢٥٢٥. بِشَـرْطِ نَفْـيِ رَدٍّ بَطْـنٍ ثَـانِي ❁ وَحَيْـثُ عَمَّـتْ عَـدَمُ العِصْـيَانِ

---

(١) في (ط) زيادة (وَصَحَّحَ الوَقْفَ لِمَا لَمْ يُنْظَرِ ❁ وَلَا خِيَارَ إِذْ رَأَىٰ فِي الأَظْهَرِ).

٢٥٢٦. مُنَجَّــزًا وَلَــمْ يَجُــزْ مُؤَقَّتَــا ❖ وَلَا بِشَــرْطِ البَيْـعِ أَوْ عَـوْدٍ مَتَـىٰ

٢٥٢٧. يَشَــاءُ أَوْ خِيَــارِهِ وَلَا عَلَــىٰ ❖ مَــنْ يُوجَــدُونَ لِانْقِطَــاعٍ أَوَّلَا

٢٥٢٨. وَوَسَــطٌ وَآخِــرٌ إِنِ انْقَطَــعْ ❖ فَهْـوَ إِلَـىٰ أَقْـرَبِ وَاقِـفٍ رَجَـعْ

٢٥٢٩. كَــالوَقْفِ إِذْ أَرْبَابُــهُ لَا تُعْـرَفُ ❖ وَمَـا عَلَـىٰ زَيْـدٍ وَعَمْـرٍو يُوقَـفُ

٢٥٣٠. وَبَعْـدَ هَـذَيْنِ عَلَـىٰ ضِـدِّ الغَنِـي ❖ فَلِلَّـذِي لَـمْ يَفْـنَ حَـظٌّ مَـنْ فَنِـي

٢٥٣١. وَاتْبَعْـهُ فِـي لَا تُـوجِرُوا وَالتَّسْـوِيَهْ ❖ وَفِـي الـذُّكُورِ فَضِّـلُوا وَالتَّوْلِيَـهْ

٢٥٣٢. لِعَــادِلٍ كَــافٍ عَلَيْــهِ يَجْعَلُــهْ ❖ يَعْمُــرُ يُكْــرِي وَالنَّمَــا يُحَصِّــلُهْ

٢٥٣٣. يَصْــرِفُهُ مَصْــرِفَهُ وَأَخَــذَا ❖ مَشْـرُوطَهُ وَالـبَعْضَ إِنْ يَرْسُـمْ فَـذَا

٢٥٣٤. وَجَــازَ أَنْ يَعْزِلَــهُ وَاسْــتَبْدَلَا ❖ سِــوَاهُ إِلَّا حَيْـثُ شَـرْطًا جَعَــلَا

٢٥٣٥. تَوْلِيَــةً مِنْــهُ وَتِلْــكَ تَثْبُــتُ ❖ لِحَـاكِمٍ إِنْ كَـانَ عَنْهَـا يَسْـكُتُ

٢٥٣٦. وَالــوَاوُ لِلتَّشْـرِيكِ فِيهَـا مَعْنَـىٰ ❖ وَلَــوْ بِمَــا تَنَاسَــلُوا أَوْ بَطْنَــا

٢٥٣٧. مِـنْ بَعْـدِ بَطْـنٍ قُلْـتُ: جُـلُّ الفُقَهَـا ❖ بِـثُمَّ بَطْنًـا بَعْـدَ بَطْـنٍ شَـبَّهَا

٢٥٣٨. لَا الرَّافِعِــيُّ وَبِــثُمَّ رَتَّبَــا ❖ كَـذَاكَ فَـالأَقْرَبُ بَعْـدَ الأَقْرَبَـا

٢٥٣٩. وَمِثْلُــهُ الأَوَّلُ وَالأَعْلَــىٰ يَجِـبْ ❖ تَنَـاوُلُ الحَافِـدِ نَسْـلٌ وَعَقِــبْ

٢٥٤٠. وَمِثْلُــهُ ذُرِّيَّــةٌ وَالوَلَــدُ ❖ خُنْثَـىٰ وَوَاضِـحَيْنِ لَا مَـنْ يَحْفِـدُ

٢٥٤١. وَلَا الَّــذِي يُنْفَــىٰ وَلَا الجَنِينَــا ❖ وَجَــازَ فِــي البَنَــاتِ وَالبَنِــينَ

٢٥٤٢. خُنْثَـاهُمُ لَا أَحَـدُ الصِّـنْفَيْنِ بَـلْ ❖ عَلَـىٰ المَـوَالِي مَعْ وُجُودِ مَنْ سَفَلْ

٢٥٤٣. وَمَـنْ عَـلَا يَفْسُـدُ أَوْ قَـدْ صُـحِّحَا ❖ وَلَهُمَــا وَجْهَــانِ كُــلٌّ رُجِّحَــا

٢٥٤٤. وَمَــعَ وَاحِــدٍ لَــهُ فِــي القَائِــلِ ❁ وَقْفًــا عَلَــىٰ بَنَــاتِيَ الأَرَامِــلِ

٢٥٤٥. أَوْ لِبَنِــيَّ الفُقَــرَاءِ الوَصْــفُ ❁ إِنْ فَــاتَ فَاسْتِحْقَاقُ هَــذَيْنِ انْفُــوا

٢٥٤٦. وَهْــوَ بِعَــوْدِهِ يَعُــودُ وَالصِّــفَهْ ❁ إِنْ قُــدِّمَتْ فِــي الجُمَــلِ المُنْعَطِفَــهْ

٢٥٤٧. بَعْضًا عَلَىٰ بَعْضٍ وَوَصْفٌ قَدْ وَقَعْ ❁ بَعْــدُ وَالِاسْتِثْنَا إِلَــىٰ الكُــلِّ رَجَــعْ

٢٥٤٨. وَالوَقْــفُ عَقْــدٌ لَازِمٌ فَيُطَّــرَحْ ❁ تَصَــرُّفٌ فِــي غَــرَضِ الوَقْــفِ قَــدَحْ

٢٥٤٩. وَشَــرْطِ وَاقِــفٍ وَمِلْــكُ البَــارِي ❁ الوَقْــفُ وَالمَسْــجِدُ كَــالأَحْرَارِ

٢٥٥٠. [١] وَيُنْفِــقُ الَّــذِي عَلَيْــهِ وُقِفَــا ❁ لِفَقْــدِ شَــرْطٍ ثُــمَّ كَسْــبُهُ انْتَفَــىٰ

٢٥٥١. قُلْــتُ: وَإِنْ بُنِــي عَلَــىٰ الأَقْــوَالِ ❁ فِــي المِلْــكِ فَالأَصَــحُّ بَيْــتُ المَــالِ

٢٥٥٢. وَرَيْعَــــهُ يَمْلِــــكُ كَالنِّتَــــاجِ ❁ وَبَــــدَلٍ لِلبُضْــــعِ لَا الإِيــــلَاجِ

٢٥٥٣. وَزَوَّجَ القَاضِــــي بِإِذْنِــــهِ وَلَا ❁ جَبْــــرَ وَذَا إِنْ يَتَــــزَوَّجْ بَطَــــلَا

٢٥٥٤. وَسَــوِّهِمْ إِذْ شَــرْطُ وَقْــفٍ يُــدْرَسُ ❁ قُلْــتُ: تَوَقُّــفٌ لِصُــلْحٍ أَقْــيَسُ

٢٥٥٥. وَبَــدَلُ المَوْقُــوفِ حَيْــثُ يَتْلَــفُ ❁ خُــذْ مِــثْلًا أَوْ شِقْصًــا بِــهِ وَيُوقَــفُ

٢٥٥٦. وَبِالجَفَــافِ صَــارَتِ الأَشْــجَارُ ❁ لَــهُ إِذَا لَــمْ يُمْكِــنِ الإِيجَــارُ

٢٥٥٧. وَنُحْــتُ حُصْــرِ مَسْــجِدٍ وَخُشْــبِهِ ❁ وَجِذْعُــهُ الكَسِــيرُ لَا نَفْــعَ بِــهِ

٢٥٥٨. إِلَّا بِــــإِحْرَاقٍ وَدَارُهُ الَّتِــــي ❁ تَهَــــدَّمَتْ أَوْ بِانْهِــــدَامٍ دَلَّــــتِ

٢٥٥٩. بِيعَــتْ لِمَــا يُصْــلِحُهُ لَا المَسْــجِدُ ❁ قُلْــتُ: وَحِفْــظُ النَّقْضِ خَوْفًــا جَيِّــدُ

---

(١) في (ط): (أَيْ لَيسَ يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الخَبَرْ ❁ أَوْ غَيْرُهُمْ وَفِي العَزِيزِ قَدْ ذَكَرْ
بِــأَنَّــهُ يَخْتَــصُّ وَالمُحَــرَّرِ ❁ وَالنَّوَوِيْ صَحَّحَهُ فِي الأَظْهَرِ).

بَابُ الهِبَةِ

٢٥٦٠. الهِبَــةُ التَّمْلِيــكُ مِــنْ غَيْــرِ عِــوَضْ ❁ وَلَــوْ مِــنَ الأَعْلَــىٰ وَبَيْــعٌ إِنْ عَــرَضْ

٢٥٦١. فِــي صُــلْبِهَا التَّقْيِيــدُ بِــالثَّوَابِ ❁ وَإِنَّمَـــا تَصِـــحُّ بِالإِيجَـــابِ

٢٥٦٢. كَمِثْـــلِ أَعْمَـــرْتُ جَعَلْتُهَـــا لَكَـــا ❁ عُمْـــرَكَ أَوْ مَـــا عِشْـــتَ أَوْ حَيَاتَكَـــا

٢٥٦٣. وَلَــوْ تَــلَا إِنْ مُــتُّ قَبْلِــي عَــادَا ❁ لِــي أَوْ لِمَـــنْ مِيرَاثِـــيَ اسْـــتَفَادَا

٢٥٦٤. إِنْ مُــتُّ أَوْ وَهَبْــتُ مِنْــكَ عُمُــرَكْ ❁ هَــذَا عَلَــىٰ أَنَّــكَ مَهْمَــا حَضَــرَكْ

٢٥٦٥. المَــوْتُ قَبْلِــي عَــادَ لِــي وَإِنْ حَضَــرْ ❁ قَبْلَــكَ مَــوْتِي فَعَلَيْــكَ ذَا اسْــتَقَرْ

٢٥٦٦. جَعَلْــتُ رُقْبَــىٰ لَــكَ أَوْ أَرْقَبْــتُ ❁ لَا مِنْــكَ عُمْــرِي عُمْــرَ ذَا وَهَبْــتُ

٢٥٦٧. أَوْ قَــالَ بِعْــتُ مِنْــكَ ذَا بِــلَا ثَمَــنْ ❁ وَلَا بِتَعْلِيـــقٍ وَتَأْقِيـــتِ الـــزَّمَنْ

٢٥٦٨. أَوْ أَخَّــرَ القَبُــولَ فِيمَــا صَــحَّا ❁ بَيْعًـــا وَنَحْـــوِ حَبَّتَـــيْنِ قَمْحَـــا

٢٥٦٩. قُلْــتُ: وَمَــا نَبَّــهَ جُــلُّ الكُتُــبِ ❁ لِهَـــذِهِ وَدَيْنَـــهُ إِنْ يَهَـــبِ

٢٥٧٠. مِمَّـــنْ عَلَيْـــهِ فَقَــدَ ابْــرَا عُنُقَــهْ ❁ وَلِلثَّـــوَابِ فِـــي المَعَـــادِ صَـــدَقَهْ

٢٥٧١. وَالنَّقْـــلِ لِلإِكْـــرَامِ وَالتَّلَطُّـــفِ ❁ هَدِيَّـــةٌ بِالبَعْـــثِ وَالقَـــبْضِ اكْتُفِـــي

٢٥٧٢. وَيَمْلِــكُ المَوْهُــوبُ بِــالقَبْضِ وَقَــدْ ❁ خُيِّـــرَ وَارِثٌ إِذَا مَـــاتَ أَحَـــدْ

٢٥٧٣. مِـــنْ ذَيْـــنِ قَبْلَـــهُ وَبِالمُتَّصِـــلِ ❁ مِــنْ زَائِــدٍ يَرْجِــعُ أَصْــلُ مَــا يَلِــي

٢٥٧٤. وَلَــوْ بِأَسْــقَطْتُ الرُّجُــوعَ وَرَجَــعْ ❁ وَلَـــوْ تَخَلَّـــلَ العَصِـــيرُ أَوْ زَرَعْ

٢٥٧٥. أَرْضًـــا وَلَـــوْ زَوَّجَ أَوْ دَبَّـــرَ أَوْ ❁ أَكْــرَىٰ وَلِلبَــائِعِ ذَا الحُكْــمَ رَأَوْا

٢٥٧٦. وَانْفَكَّ رَهْنٌ وَكِتَابَةٌ وَمَا ❊ يَرْجِعُ حَيْثُ مِلْكُهُ عَادَ كَمَا

٢٥٧٧. لَوْ فَرَّخَ البَيْضُ أَوِ البَذْرُ نَبَتْ ❊ وَفِي البِنَا وَالغَرْسِ مَا مَرَّ ثَبَتْ

٢٥٧٨. بِقَوْلِهِ رَجَعْتُ أَوْ رَدَدْتُ ❊ إِلَيَّ أَوْ نَقَضْتُ مَا وَهَبْتُ

٢٥٧٩. لَا البَيْعِ وَالإِعْتَاقِ وَالإِتْلَافِ ❊ وَالوَطْءِ وَالإِيلَادِ مَعْ خِلَافِ

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

٢٥٨٠. مُكَاتَبٌ وَالحُرُّ أَوْ بَعْضًا لَقَطْ ❁ مَا ضَاعَ بِالغَفْلَةِ عَنْهُ أَوْ سَقَطْ

٢٥٨١. كَنَبْشِ غَيْرِ جَاهِلِيِّ الضَّرْبِ ❁ لَا العَبْدِ ذِي التَّمْيِيزِ لَا فِي نَهْبِ

٢٥٨٢. وَعِنْدَ أَمْنٍ مِنْ خِيَانَةٍ نُدِبْ ❁ كَنَدْبِ الِاشْهَادِ بِهِ وَلَا يَجِبْ

٢٥٨٣. مُعَرِّفًا شَيْئًا لِحِفْظِهِ وَمَنْ ❁ لِلحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفٌ إِذَنْ

٢٥٨٤. وَلِتَمَلُّكٍ سِوَى المُمْتَنِعِ ❁ فِي المَهْلَكَاتِ مِنْ صَغِيرِ السَّبُعِ

٢٥٨٥. وَأَمَةٍ حَلَّتْ لَهُ وَبِالحَرَمْ ❁ أَوْ حَازَهُ خِيَانَةً فِي الحَالِ ثَمْ

٢٥٨٦. إِنْ كَانَ مِثْلَ حَبَّتَيْنِ بُرًّا ❁ وَمَا يَقِلُّ إِنْ يُعَرِّفْ قَدْرَا

٢٥٨٧. بِذِكْرِ أَوْصَافٍ وَأَوْجِبْ مُؤَنَهْ ❁ عَلَيْهِ وَلْيَصِلْ لِغَيْرِهِ سَنَهْ

٢٥٨٨. فِي كُلِّ يَوْمٍ طَرَفَيْهِ ذِكْرَهْ ❁ يُجْزِئُه[1] ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهْ

٢٥٨٩. فَكُلَّ أُسْبُوعٍ فَكُلَّ شَهْرِ ❁ قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ[2] فَلْيَجْرِي

٢٥٩٠. وَجْهَانِ وَاخْتَارَ الإِمَامُ الثَّانِي ❁ دُونَ العِرَاقِيِّينَ وَالرُّويَانِي

٢٥٩١. فِي بَلَدِ اللَّقْطِ وَأَيَّمَا بَلَدْ ❁ كَانَ إِذَا المَلْقُوطُ فِي الصَّحْرَا وَجَدْ

٢٥٩٢. وَذَاكَ مَا لَمْ يَتَمَلَّكْهُ يُعَدْ ❁ أَمَانَةً وَإِنْ خِيَانَةً قَصَدْ

٢٥٩٣. مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْخُذَهُ كَالثَّمَنِ ❁ إِنْ بَاعَهُ بِحَاكِمٍ إِنْ يَكُنِ

---

(١) في (ط) (يُجْرِيهِ).

(٢) في (ط، ق) (يَتَّصِلْ).

٢٥٩٤. وَجَازَ أَكْلٌ لِفَسَادٍ يُعْرَفُ ❊ كَالشَّاةِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يُجَفِّفُ

٢٥٩٥. إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَلِاخْتِصَاصِ ❊ بِالكَلْبِ بَعْدَ العَامِ بَل مِنْ عَاصِي

٢٥٩٦. يَنْقُلُهُ القَاضِي لِعَدْلٍ يَحْفَظُهْ ❊ يُشْرِفُ فِي تَعْرِيفِهِ وَيَلْحَظُهْ

٢٥٩٧. وَمِنْ صَغِيرِ الوَلِيُّ نَقَلَهْ ❊ ثُمَّ لْيُعَرِّفْهُ لِلِاسْتِمْلَاكِ لَهْ

٢٥٩٨. حَيْثُ لِلِاسْتِقْرَاضِ لِلصَّبِيِّ ❊ وَجْهٌ وَبِالتَّقْصِيرِ مِنْ وَلِيِّ

٢٥٩٩. يَضْمَنُ وَالصَّبِيُّ بِالإِتْلَافِ لَا ❊ بِتَلَفٍ وَالأَخْذُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى

٢٦٠٠. رَقَبَةِ العَبْدِ وَكَالْتِقَاطِ ❊ الأَخْذُ مِنْهُ مُوجِبُ الإِسْقَاطِ

٢٦٠١. كَأَنْ أَقَرَّ سَيِّدٌ أَيْ خَلَّا ❊ فِي يَدِ عَبْدٍ ثِقَةٍ وَإِلَّا

٢٦٠٢. فَهْوَ تَعَدٍّ مِثْلَ مَا لَوْ أَهْمَلَهْ ❊ تُعَيِّنَ[1] الرَّدُّ مَعَ الزَّائِدِ لَهْ

٢٦٠٣. وَإِنْ جَرَىٰ تَمَلُّكٌ يُرَدُّ ❊ مَعْ أَرْشِ عَيْبٍ كَانَ فِيمَا بَعْدُ

٢٦٠٤. وَزَائِدٍ مُتَّصِلٍ بِالحُجَّهْ ❊ وَجَازَ حَيْثُ ظَنَّ صِدْقَ اللَّهْجَهْ

٢٦٠٥. بِوَصْفِهِ وَقِيمَةً يَوْمَ مَلَكْ ❊ وَالمِثْلَ فِي المِثْلِيِّ رَدَّ إِنْ هَلَكْ

٢٦٠٦. وَلَقْطُ غَيْرِ بَالِغٍ إِنْ نُبِذَا ❊ فَرْضٌ بِإِشْهَادٍ وَحَضْنُهُ كَذَا

٢٦٠٧. لِمُسْلِمٍ عَدْلٍ بِشَرْطِ الرُّشْدِ ❊ حُرٌّ وَمِنْ مُكَاتَبٍ وَعَبْدِ

٢٦٠٨. بِإِذْنِ سَيِّدٍ كَلَقْطٍ صَادِرِ ❊ مِنْهُ وَلِلكَافِرِ لَقْطُ الكَافِرِ

٢٦٠٩. قَدِّمْ بِسَبْقٍ فَغِنًى وَمَنْ ظَهَرْ ❊ لَهُ عَدَالَةٌ عَلَىٰ مَنِ اسْتَتَرْ

٢٦١٠. فَقُرْعَةٍ وَالنَّقْلُ مِنْ بَدْوٍ إِلَىٰ ❊ قُرَىٰ وَمِنْ ذَيْنِ إِلَىٰ البَلْدَةِ لَا

٢٦١١. عَكْسٍ وَمِنْ كُلٍّ إِلَىٰ مِثَالِهِ ❊ وَمَالُهُ يَحْفَظُ بِاسْتِقْلَالِهِ

---

(١) في (ط، ق) (وَعُيِّنَ).

٢٦١٢. كَالـــدَّارِ فِيهَـــا وَالَّـــذِي عَلَيْـــهِ ❁ وَتَحْتَـــهُ لَا مَـــا دَنَـــا إِلَيْـــهِ

٢٦١٣. وَلَا الـــدَّفِينِ تَحْتَـــهُ وَإِنْ لَقُـــوا ❁ خَطًّـــا وَبِالحَـــاكِمِ مِنْـــهُ يُنْفِـــقُ

٢٦١٤. ثُـمَّ مَـعَ الإِشْـهَادِ ثُـمَّ مَـنْ قَضَـىٰ ❁ مِـنْ مَـالِ بَيْـتِ المَـالِ ثُـمَّ اسْتَقْرَضَـا

٢٦١٥. عَلَيْـهِ وَاللَّقِـيطُ مُسْـلِمٌ بِـأَنْ ❁ يُوجَـدَ حَيْـثُ أَحَـدٌ مِنَّـا سَـكَنْ

٢٦١٦. وَلَـوْ مَـعَ اسْـتِلْحَاقِ شَـخْصٍ ذِمِّـي ❁ إِنْ عَـدِمَ الحُجَّـةَ بَعْـدَ الحُكْـمِ

٢٦١٧. كَالطِّفْلِ فِي الأُصُولِ أَوْ فِي مَنْ هُـمُ ❁ سُـبَاتُهُ بِـدُونِ أَصْـلٍ مُسْـلِمُ

٢٦١٨. ثُـــمَّ بِكُفْـــرٍ تَـــابِعٍ لِلـــدَّارِ ❁ يُعَـــدُّ أَصْـــلِيًّا مِـــنَ الكُفَّـــارِ

٢٦١٩. وَتَـابِعُ السَّـابِي وَأَصْـلٍ عُـدَّا ❁ بِـالكُفْرِ وَهْـوَ بَـالِغٌ مُرْتَـدَّا

٢٦٢٠. وَهْـوَ إِذِ الـدَّعْوَىٰ بِـرِقٍّ تُعْـدَمُ ❁ حُـرٌّ بِـهِ يُقْتَـلُ حُـرٌّ مُسْـلِمُ

٢٦٢١. إِلَّا بِبَـالِغٍ وَلَـمْ يُسْـلِمْ فَقَـدْ ❁ قَـالُوا يَدِيـهِ وَبِقَذْفِـهِ يُحَـدْ

٢٦٢٢. وَالقَطْـعُ بِـالقَطْعِ وَأَرْشُ مَـا جَنَـا ❁ فِـي بَيْـتِ مَـالٍ وَلَـهُ الإِرْثُ هُنَـا

٢٦٢٣. اسْـتَلْحَقَ اللَّقِـيطَ شَخْصَـانِ حُكِـمْ ❁ بِحُجَّـةٍ ثُـمَّ بِقَـائِفٍ عَلِـمْ

٢٦٢٤. أَهْـلُ الشَّـهَادَاتِ جَمِيعًـا جَرَّبَـهْ ❁ بَعَـرْضِ مَوْلُـودٍ عَلِمْنَـا نَسَـبَهْ

٢٦٢٥. وَأَنَّـهُ أَصَـابَ فِـي أَصْـنَافِ ❁ أَرْبَعَـةٍ فِـي رَابِـعٍ يُـوَافِي

٢٦٢٦. أَبٌ وَأُمٌّ قُلْـتُ: مَـعْ إِشْـكَالِ ❁ فِيـهِ لِعِلْـمِ قَـائِفٍ بِالحَـالِ

٢٦٢٧. كَـوَاطِئَيْ طُهْـرٍ وَكَالتَّخَلُّـلِ ❁ بِـالحَيْضِ وَالشَّـرْطُ نِكَـاحُ الأَوَّلِ

٢٦٢٨. بِصِـحَّةٍ وَإِنْ لِوَاحِـدٍ جَعَـلْ ❁ ثُـمَّ لِثَـانٍ فَإِلَيْـهِ مَـا انْتَقَـلْ

٢٦٢٩. ثُـمَّ انْتِسَـابُهُ بِمَيْـلِ الخَلَـدِ ❁ وَفِـي نِـزَاعِ حَضْـنِهِ احْكُـمْ بِاليَـدِ

٢٦٣٠. وَهْـوَ بِـدَعْوَىٰ ذِي يَـدٍ يَـرِقُّ لَا ❁ بِـاللَّقْطِ أَوْ بِالجَحْـدِ لَا إِنْ حَصَـلَا

٢٦٣١. دَعْوَاهُ فِي الصَّبِيّ وَبَالِغًا جَحَدْ ❊ أَوْ حُجَّةٍ مَعْ سَبَبِ المِلْكِ كَقَدْ

٢٦٣٢. وُرِّثَهُ أَوْ وَلَدَتْهُ أَمَتُهْ ❊ وَقَوْلُ ذَا لَهُ فَقَطْ لَا يُثْبِتُهْ

٢٦٣٣. أَوْ بِاعْتِرَافِ بَالِغٍ مَا اعْتَرَفَا ❊ لِلغَيْرِ بِالرِّقِّ وَإِنْ غَيْرٌ نَفَى

٢٦٣٤. وَلَا بِحُرِّيَّتِهِ وَاسْتَثْنِ مَا ❊ يَضُرُّ فِي تَصَرُّفٍ تَقَدَّمَا

٢٦٣٥. غَيْرًا فَفِي المَرْأَةِ مُسْتَمِرَّهْ ❊ زَوْجِيَّةٌ وَسُلِّمَتْ كَالحُرَّهْ

٢٦٣٦. سَيِّدُهَا لَهُ الأَقَلُّ مِمَّا ❊ يُجْعَلُ مَهْرَ المِثْلِ وَالمُسَمَّى

٢٦٣٧. وَفَرْعُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقِرَّا ❊ حُرٌّ وَتَعْتَدُّ ثَلَاثًا أَقْرَا

٢٦٣٨. إِنْ طُلِّقَتْ وَقُلْ لَهُ الرَّجْعَةُ لَكْ ❊ لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسٍ إِنْ هَلَكْ

٢٦٣٩. وَلْيَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ ثُمَّ حَمَلْ ❊ نِصْفَ المُسَمَّى وَالجَمِيعَ إِنْ دَخَلْ

٢٦٤٠. مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ ❊ أَدَّى كَدَيْنٍ قَبْلَ إِقْرَارٍ بِهِ

٢٦٤١. وَفَاضِلُ المَالِ لِمَنْ أَقَرَّ لَهْ ❊ وَالدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ تَحَمَّلَهْ

٢٦٤٢. وَاقْتُصَّ مِنْ هَذَا بِقَتْلِ عَمْدِ ❊ مِنْ قَبْلِ إِقْرَارٍ وَلَوْ بِعَبْدِ

بَابُ الفَرَائِضِ

٢٦٤٣. يُخْـرَجُ مِـنْ تَرِكَـةِ المَيِّـتِ حَـقْ ❖ بِـالعَيْنِ كَالزَّكَـاةِ وَالـرَّهْنِ اعْتَلَـقْ

٢٦٤٤. وَالعَبْـدِ يَجْنِـي وَالمَبِيعِ مَـاتَ مَـنْ ❖ كَـانَ اشْـتَرَاهُ مُفْلِسًـا ثُـمَّ مُـؤَنْ

٢٦٤٥. تَجْهِيـزِهِ وَالـدَّفْنِ بِـالمَعْرُوفِ ❖ ثُـمَّ دُيُونًـا لَزِمَتْـهُ نُـوفِي

٢٦٤٦. وَإِرْثُـهُ كَـالرَّهْنِ بِالـدَّيْنِ وَإِنْ ❖ تَصَـرَّفَ الـوَارِثُ ثُـمَّ يَسْـتَبِنْ

٢٦٤٧. دَيْـنٌ بِـرَدِّ العَيْـبِ أَوْ تَـرَدِّي ❖ فِـي بِئْـرِ عُـدْوَانٍ وَلَـمْ يُـؤَدِّي

٢٦٤٨. يُفْسَـخْ وَفِـي وَجْـهٍ قَـوِيٍّ ثَـانِي ❖ تَصَـرُّفُ الـوَارِثِ كَالضَّـمَانِ

٢٦٤٩. ثُـمَّ الوَصَـايَا نُفِّـذَتْ مِـنْ ثُلُـثِ ❖ بَاقِيـهِ ثُـمَّ مَـا بَقِـي لِلـوُرَّثِ

٢٦٥٠. مِـنْ مُسْـتَحِقِّ النِّصْـفِ زَوْجٌ بِنْـتُ ❖ وَبِنْـتُ الِابْـنِ وَكَـذَاكَ الأُخْـتُ

٢٦٥١. لِأَبَـوَيْنِ أَوْ أَبٍ وَكُـلَّا ❖ أَخٌ يُسَـاوِي رُتْبَـةً وَإِدْلَا

٢٦٥٢. عَصَّـبَ وَالبِنْـتُ وَبِنْـتُ ابْـنٍ ذَهَـبْ ❖ أُخْتًـا لِأَصْـلَيْنِ وَأُخْتًـا بِنْـتَ أَبْ

٢٦٥٣. وَالجَـدُّ لَا وَاحِـدَةً مِـنْ ذِي وَذِي ❖ فَالنِّصْـفَ مَـعْ زَوْجٍ وَأُمٍّ قُـلْ خُـذِي

٢٦٥٤. لَكِـنَّ هَـذَا فِـي حِسَـابِ ذَيْـنِ ❖ فَالجَـدُّ مَـعْ أُخْـتٍ كَـاثْنَتَيْنِ[1]

٢٦٥٥. قُلْتُ: إِلَىٰ أَكْدَرَ تُعْزَىٰ لَوْ فُرِضْ ❖ أَخٌ مَكَـانَ الأُخْـتِ فِيهَـا لَـرُفِضْ

٢٦٥٦. وَعَصَّبَ ابْنُ الِابْنِ بِنْتَ ابْنٍ وَلَوْ ❖ أَسْـفَلَ مِنْهَـا حَيْـثُ فَرْضَـهَا نَفَـوْا

---

(١) في (ط، ق) (كَأُنْثَيَيْنِ).

٢٦٥٧. وَمُسْتَحِقّ الثُّلُثَيْنِ مَنْ رَقَتْ ❁ عَنْ فَرْدَةٍ مِنْ ذَاتِ نِصْفٍ سَبَقَتْ
٢٦٥٨. وَالرُّبُعِ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ ذَكَرُ ❁ وَغَيْرُهُ وَزَوْجَةٌ وَأَكْثَرُ
٢٦٥٩. وَالثُّمُنِ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجَاتُ ❁ مَعْ فَرْعِ مَنْ تُدْرِكُهُ الوَفَاةُ
٢٦٦٠. وَالثُّلُثِ الأُمُّ وِالِاثْنَانِ فَمَا ❁ مِنْ وُلْدِهَا زَادَ وَشَرِّكْ مَعْهُمَا
٢٦٦١. عَصَبَةً لِلأَبَوَيْنِ بَعْدَهْ ❁ الزَّوْجُ وَالأُمُّ وَإِلَّا الجَدَّهْ
٢٦٦٢. وَثُلُثِ البَاقِي بِزَوْجَيْنِ وَأَبْ ❁ أُمٌّ وَقَصْدُهُمْ بِذَا اللَّفْظِ الأَدَبْ
٢٦٦٣. وَالسُّدْسِ قُرْبَىٰ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ لَو ❁ بِذَكَرٍ أَدْلَتْ بِبِنْتٍ حَسْبُ أَوْ
٢٦٦٤. بِفَرْدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْهَا أَدْنَىٰ ❁ وَالأُخْتُ لِلأَبِ وَإِنْ كَثُرْنَا
٢٦٦٥. مَعَ الَّتِي لِلأَبِ وَالأُمِّ هِيَهْ ❁ وَجَدَّةٌ فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيَهْ
٢٦٦٦. بِالذَّكَرِ الوَاسِطِ أُنْثَيَيْنِ ❁ وَالجِهَةُ الفَرْدَةُ كَالثِّنْتَيْنِ
٢٦٦٧. وَوَلَدُ الأُمِّ وَبِالفَرْعِ الأَبُ ❁ وَجَدٌّ الِادْلَاءِ بِأُنْثَىٰ يُسْلَبُ
٢٦٦٨. وَالأُمُّ أَيْضًا كَمَعَ الأُخُوَّهْ ❁ حَيْثُ عَلَىٰ فَرْدٍ تَزِيدُ قُوَّهْ
٢٦٦٩. وَالعَصَبَاتُ حَائِزٌ إِنْ يَنْفَرِدْ ❁ وَمَا بَقِي بَعْدَ الفُرُوضِ إِنْ وُجِدْ
٢٦٧٠. الِابْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ وَاسْتَفَلَا ❁ فَالأَبُ فَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
٢٦٧١. وَوَلَدُ الأَبِ وَلَا تَرْتِيبَ فِي ❁ جَدٌّ وَأَوْلَادِ أَبٍ فِي الأَعْرَفِ
٢٦٧٢. وَعَادَدَ الوَارِثُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ ❁ مِنْهُمْ عَلَىٰ الجَدِّ يُرَجِّي خَيْرَهُ
٢٦٧٣. وَحَازَ مِنْ قَسْمٍ وَثُلْثٍ أَجْوَدَا ❁ جَدٌّ إِذَا صَاحِبُ فَرْضٍ فُقِدَا
٢٦٧٤. قُلْتُ: فَمَعْ أَقَلَّ مِنْ ضِعْفٍ حَوَىٰ ❁ قَسْمًا وَهَذَانِ مَعَ الضِّعْفِ سَوَا
٢٦٧٥. لَكِنْ بِذِي الفَرْضِ يَحُوزُ الرَّاقِي ❁ فِي القَسْمِ وَالسُّدْسِ وَثُلْثِ البَاقِي

٢٦٧٦. ثُمَّ إِلَىٰ النِّصْفِ لِأُخْتٍ تَكْمُلُ ❁ وَوَلَدُ الأَبِ لَهُ مَا يَفْضُلُ

٢٦٧٧. وَأَعْطِ أُخْتَيْنِ إِلَىٰ الثُّلُثَيْنِ ثُمْ ❁ أَخٌ مِنَ الأَصْلَيْنِ فَالنَّاقِصُ أُمْ

٢٦٧٨. ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا فَالعَمُّ ❁ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ إِذْ لَا أُمُّ

٢٦٧٩. ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا فَعَمُّ أَبْ ❁ فَابْنٌ لَهُ فَعَمُّ جَدٍّ فِي العَصَبْ

٢٦٨٠. فَابْنٌ لَهُ فَمُعْتِقٌ وَلَوْ جَرَىٰ ❁ بِعِوَضٍ أَوْ نَفْسَهُ مِنْهُ اشْتَرَىٰ

٢٦٨١. ثُمَّ الَّذِي بِنَفْسِهِ لِلمُعْتِقِ ❁ عَصَبَةٌ لَوْ مُعْتِقُ الشَّخْصِ لَقِي

٢٦٨٢. حِمَامَهُ يَوْمَ العَتِيقِ لَحِقَا ❁ بِرَبِّهِ فِي دِينِ مَنْ قَدْ عَتَقَا

٢٦٨٣. وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ جَدًّا سَبَقَا ❁ ثُمَّ الَّذِي أَعْتَقَ مَنْ قَدْ أَعْتَقَا

٢٦٨٤. ثُمَّ أُولُو تَعْصِيبِهِ وَرَتِّبِ ❁ أَوْ مُعْتِقُ الأَصْلِ كَأُمٍّ وَأَبِ

٢٦٨٥. إِنْ مَسَّ مِنْ آبَائِهِ الرِّقُّ أَحَدْ ❁ مِنْ دُونِهِ وَجِهَةُ الَّذِي وَلَدْ

٢٦٨٦. تَقَدَّمَتْ وَهَذِهِ تَجُرُّ ❁ وَلَاءَ غَيْرِهِ وَيَسْتَقِرُّ

٢٦٨٧. وَمُعْتِقُ الأَقْرَبِ ثُمَّ مُعْتِقُ ❁ ذَكَرِ كُلٍّ مِنْ أُصُولٍ يَسْبِقُ

٢٦٨٨. فَلِابْنَةٍ مُفْرَدَةٍ إِذْ بِابْنِ ❁ يَشْتَرِيَانِ الأَبَ غَيْرُ ثُمْنِ

٢٦٨٩. وَمِنْ عَتِيقِهِ وَمِنْ أَخِيهَا ❁ نِصْفًا وَرُبْعًا مِنْهُمَا نُعْطِيهَا

٢٦٩٠. وَلِابْنَةٍ مُفْرَدَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ ❁ بِأُخْتِ الأُمِّ وَأُمُّ ذُكِرَتْ

٢٦٩١. بِالأَجْنَبِيِّ الأَبَ ثُلْثَا النَّشَبِ ❁ مِنْ أُخْتِهَا وَثُلْثُهُ لِلأَجْنَبِي

٢٦٩٢. ثُمَّ لِبَيْتِ المَالِ ذِي الإِحْسَانِ ❁ ثُمَّ ذَوُو الفُرُوضِ لَا الزَّوْجَانِ

٢٦٩٣. بِنِسْبَةِ الفُرُوضِ ثُمَّ ذُو الرَّحِمْ ❁ وَهْوَ كَمَنْ يُدْلِي بِهِ فِيمَا قُسِمْ

٢٦٩٤. كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا عُصُوبَهْ ❁ وَلَيْسَ ذَا فَرِيضَةٍ مَكْتُوبَهْ

٢٦٩٥. وَاجْعَــلْ خُؤُولَــةً كَمَــا الأُمُومَــهْ ❖ وَاجْعَــلْ كَمَــا الأُبُــوَّةِ العُمُومَــهْ
٢٦٩٦. وَتَرْفَــعُ السَّــافِلَ بَطْنًــا بَطْنَــا ❖ وَمَــنْ عَــلَا نَــزِّلْ كَمَــا ضَــبَطْنَا
٢٦٩٧. مُقَــدِّمًا أَسْــبَقَ كُــلِّ جِهَــةِ ❖ بَعْــدُ إِلَــىٰ الــوَارِثِ دُونَ المَيِّــتِ
٢٦٩٨. وَافْــرِضْ مُشَبِّهًا بِــهِ فِي الِاسْتِوَىٰ ❖ بِأَنَّــهُ الــوَارِثُ لِلَّــذِي تَــوَىٰ
٢٦٩٩. وَاقْسِــمْ نَصِــيبًا لِمُشَــبَّهٍ بِــهِ ❖ قَــدَّرْتَ وَارِثًــا عَلَــىٰ المُشَــبَّهِ
٢٧٠٠. كَإِرْثِــهِ مِنْــهُ وَإِنْ بَعْــضٌ حَجَــبْ ❖ بَعْضًــا فَهَــذَا فِــي مُشَــبَّهٍ وَجَــبْ
٢٧٠١. وَكُــلُّ مَــنْ أَدْلَــىٰ بِغَيْــرٍ عُطِّــلَا ❖ بِــهِ وَأَمَّــا وَلَــدُ الأُمِّ فَــلَا
٢٧٠٢. وَكُــلَّ جَــدَّةٍ فَبِــالأُمِّ احْجُــبِ ❖ وَاحْجُــبْ بِقُرْبَــىٰ الأُمِّ بُعْــدَىٰ لِأَبِ
٢٧٠٣. وَبِنْــتُ الِابْــنِ فَبِــالِابْنِ حُجِبَــتْ ❖ كَــذَاكَ بِــالبِنْتَيْنِ لَا إِنْ عُصِّــبَتْ
٢٧٠٤. وَوَلَــدُ الأَصْــلِ بِــالِابْنِ يُحْجَــبُ ❖ وَبِابْنِــهِ وَحَاجِــبٌ لَــهُ الأَبُ
٢٧٠٥. وَوَلَــدٌ لِــلأَبِ بِالمُعَصِّــبِ ❖ مِــنْ وَلَــدِ الأَصْــلَيْنِ أُمٍّ وَأَبِ
٢٧٠٦. وَالأُخْــتُ مِــنْ أَبٍ بِــأُخْتَيْنِ إِذَا ❖ مَــا كَانَتَــا لِــلأَبِ وَالأُمِّ وَذَا
٢٧٠٧. إِذْ مَا لَهَا مِنْ إِخْوَةٍ سَاوَوْا أَحَدْ ❖ وَوَلَــدَ الأُمِّ بِفَــرْعٍ وَبِجَــدْ
٢٧٠٨. وَالإِرْثُ شَرْطُ الحَجْبِ إِلَّا فِي صُوَرْ ❖ أُخُــوَّةٍ بِكَثْــرَةٍ كَمَــا ذَكَــرْ
٢٧٠٩. وَأَبَــوَيْنِ ثَــنِّ بِــالأُمِّ وَجَــدْ ❖ وَوَلَــدَيْ أُمٍّ وَثَلِّــثْ بِوَلَــدْ
٢٧١٠. مِنْهَــا وَمَــنْ لِوَالِــدٍ وَوَالِــدَهْ ❖ أَوْ لِأَبٍ مَــعْ ذَيْــنِ وَالمُعَــادَدَهْ
٢٧١١. رَابِعَــةٌ قُلْــتُ: وَخَمِّسْــهَا بِــأَخْ ❖ وَالأُمِّ مَــعْ أَخٍ عَــنِ الأُمِّ انْفَسَــخْ
٢٧١٢. سَــدِّسْ بِــزَوْجٍ وَبِأُخْــتٍ مُكْمِلَــهْ ❖ وَالأُمِّ مَــعْ أَخٍ مَــعَ الوَالِــدِ لَــهْ
٢٧١٣. سَــبِّعْ بِــزَوْجٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ ❖ وَالبِنْــتِ وَابْــنِ ابْــنٍ وَبِنْــتِ عَــمٍّ

٢٧١٤. لِـذَا أَوِ الأُخْـتِ فَفِـي تَعْصِـيبِهَا ❖ حِرْمَانُهَـا بِـالأَخِ عَـنْ نَصِـيبِهَا
٢٧١٥. ثَامِنَـةٌ زَوْجٌ وَأُخْـتٌ كَمَلَـتْ ❖ وَالأَخُ وَالأُخْـتُ إِذَا الأُمُّ خَلَـتْ
٢٧١٦. تَاسِـعَةٌ أُمٌّ وَفَرْعَاهَـا تَلَـتْ ❖ أُخْتًـا لِأَصْـلَيْنِ وَأُخْتًـا قَـدْ دَلَـتْ
٢٧١٧. هِـيْ وَأَخُوهَـا بِـأَبٍ إِذْ مُنِعَـتْ ❖ عَنْ سُدْسِهَا بِالأَخِ عِنْدِي وَقَعَتْ
٢٧١٨. فَهَـذِهِ الخَمْـسُ عَلَيْـهِ إِنْ يُـرِدْ ❖ بِالحَجْـبِ نُقْصَـانًا وَحِرْمَانًـا تَـرِدْ
٢٧١٩. وَإِنْ أَرَادَ حَجْـبَ نَقْـصٍ لَابَسَـهْ ❖ فَـوَارِدٌ خَامِسَـةٌ وَسَادِسَـهْ
٢٧٢٠. فَسُـدُسٌ بِـالأَبِ مَـعْ أُمِّ الأَبِ ❖ لِأُمِّ أُمٍّ فِـي اخْتِيَـارِ المَـذْهَبِ
٢٧٢١. وَاجْعَـلْ أَخًـا لِـلأَبِ وَالجَدِّ سَـوَا ❖ مَـعْ وَلَـدِ الأُمِّ الَّـذِي بِـهِ انْـزَوَىٰ
٢٧٢٢. وَالإِرْثُ بِالفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ ضَمْ ❖ شَـخْصٌ كَـزَوْجٍ مُعْتِـقٍ أَوِ ابْـنِ عَمْ
٢٧٢٣. وَكَـابْنِ عَـمٍّ وَلَـدٍ لِأُمِّ ❖ فَـإِنْ يَكُـنْ هَـذَا مَـعَ ابْـنِ عَـمِّ
٢٧٢٤. وَفَرْضُـهُ مُمْتَنِـعٌ بِالبِنْـتِ أَوْ ❖ بِبِنْـتِ الِابْـنِ فَتَقَـدُّمًا نَفَـوْا
٢٧٢٥. وَاسْـتَوَيَا فِيمَـا عَـنِ النِّصْـفِ بَقِـي ❖ وَفِـي الـوَلَا بِـالنَّصِّ قَـدِّمْ وَافْـرُقِ
٢٧٢٦. وَمِـنْ فَرِيضَـتَيْنِ وَرَّثْـهُ بِمَـا ❖ تَرَجَّحَـتْ قُوَّتُهَـا لَا بِهِمَـا
٢٧٢٧. إِمَّـا بِـأَنْ تَحْجُـبُ مَثَّـلْ بِابْنَـةِ ❖ أُخْـتٍ لِأُمٍّ وُطِئَـتْ أَوْ بِـالَّتِي
٢٧٢٨. مَـا حُجِبَـتْ كَالبِنْـتِ أُخْـتٍ لِأَبِ ❖ أَوْ بِـالَّتِي أَقَـلُّ فِـي التَّحَجُّـبِ
٢٧٢٩. قُلْـتُ: كَأُخْـتٍ لِأَبِيهَـا أُمِّ أُمْ ❖ وَعِنْـدَ حَجْبِـهِ كَثِيـرَ الحَجْـبِ أُمْ
٢٧٣٠. مُخَـالِفُ الإِسْـلَامِ لَـمْ يَـرِثْ وَلَا ❖ مُخَـالِفُ العَهْـدِ وَلَا مَـنْ قَـتَلَا
٢٧٣١. وَحُـرٌّ بَعْـضٍ وَجَمِيـعُ مَـا مَلَـكْ ❖ يُـورَثُ وَالمُرْتَـدُّ قُـلْ لَا إِرْثَ لَـكْ

٢٧٣٢. وَعَنْهُ هَلْ يُورَثُ مَا خَلَّا نَفَوْا ❁ كَذَاكَ زِنْدِيقٌ وَمَنْ رَقَّ وَلَوْ

٢٧٣٣. كُوتِبَ وَالمَنْفِيُّ أَوْ مَنْ حَصَلَا ❁ مِنَ الزِّنَا لَيْسَ مِنَ الأُمِّ وَلَا

٢٧٣٤. أُخُوَّةِ الأُمِّ وَفِي نَحْوِ الغَرَقْ ❁ امْنَعْ تَوَارُثًا لِجَهْلِ مَنْ سَبَقْ

٢٧٣٥. وَمَالُ مَفْقُودٍ إِذَا حَكَمْنَا ❁ بِمَوْتِهِ ـ لَا قَبْلَهُ ـ قَسَمْنَا

٢٧٣٦. وَقَبْلُ قِفْ نَصِيبَهُ كَمَنْ أُسِرْ ❁ وَمَنْ إِلَى الَّذِي يَقِيفُ يَفْتَقِرْ

٢٧٣٧. وَالحَمْلُ وَالصَّحِيحُ لَا ضَبْطَ مَعَهْ ❁ قُلْتُ: وَقِيلَ مُنْتَهَاهُ أَرْبَعَهْ

٢٧٣٨. وَيُوقَفُ المَشْكُوكُ فِي الخُنْثَى الَّذِي ❁ أَشْكَلَ وَالأَسْوَأُ فِي الكُلِّ خُذِ

٢٧٣٩. وَعَدَدُ الرُّؤُوسِ أَصْلُ المَسْأَلَهْ ❁ إِنْ كَانَتِ الوُرَّاثُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهْ

٢٧٤٠. وَذَكَرٌ كَأُنْثَيَيْنِ فَلْيُعَدْ ❁ إِنْ جُمِعَا وَمَخْرَجُ الفَرْضِ عَدَدْ

٢٧٤١. وَاحِدُهُ ذَلِكَ مَهْمَا يَكُنِ ❁ وَأَصْلُهَا المَخْرَجُ الأَعْلَى إِنْ فَنِي

٢٧٤٢. أَوْ مَا بَقِي فِي ثُلْثِ بَاقٍ بِالأَقَلْ ❁ وَالأَصْلُ إِنْ لَمْ يَفْنَيَا مَا قَدْ حَصَلْ

٢٧٤٣. مِنْ ضَرْبِ ذَا فِي وَفْقِ ذَا وَيَتَّجِهْ ❁ بِالجُزْءِ قَدْ تَسَاوَيَا بِمَخْرَجِهْ

٢٧٤٤. وَفِيهِ كُلًّا لِلتَّسَاوِي بِأَحَدْ ❁ لَكِنَّ أَجْزَاءَ الفُرُوضِ إِنْ تُزَدْ

٢٧٤٥. أَعَلْتَ أَجْزَا مَخْرَجٍ إِلَيْهَا ❁ مُدْخِلَ نَقْصٍ نِسْبَةً عَلَيْهَا

٢٧٤٦. وَفِي الأُصُولِ العَوْلُ دَاخِلٌ فِي ❁ سِتٍّ وَضِعْفِهَا وَضِعْفِ الضِّعْفِ

٢٧٤٧. فَسِتَّةٌ عَالَتْ لِعَشْرَةٍ وِلَا ❁ وَضِعْفُهَا ثَلَاثُ عَوْلَاتٍ عَلَا

٢٧٤٨. بِالوِتْرِ وَالثَّالِثُ عَالَ بِالثُّمَينِ ❁ كَالعِرسِ وَالأَبَينِ[1] وَابْنَتَيْنِ

---

(١) في (ط، ق) (كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ).

٢٧٤٩. وَرُدَّ عَــدَّ كُــلِّ صِــنْفٍ تَنْكَسِــرْ ❁ لَــهُ سِــهَامُهُ إِلَــىٰ وَفْــقٍ ذُكِــرْ

٢٧٥٠. وَاتْرُكْــهُ إِذْ لَا وَفْــقَ ثُــمَّ قَابِــلِ ❁ مَــا بَــيْنَ صِــنْفَيْنِ فَلِلتَّمَاثُــلِ

٢٧٥١. خُــذْ أَحَــدَ المِثْلَــيْنِ وَالأَكْثَــرَ إِذْ ❁ تَــدَاخَلَا وَإِنْ تَوَافَقَــا أُخِــذْ

٢٧٥٢. حَاصِــلُ ضَــرْبِ أَحَــدِ الصِّــنْفَيْنِ ❁ فِي وَفْــقِ صِــنْفٍ آخَــرٍ مِــنْ ذَيْــنِ

٢٧٥٣. وَإِنْ تَبَايَنَــا فَخُــذْ مَــا ارْتَفَعَــا ❁ مِنْ ضَرْبِ ذَا أَجْمَعَ فِي ذَا أَجْمَعَا

٢٧٥٤. ثُــمَّ لْتُقَابِــلْ بَــيْنَ كُــل مَــا حَصَــلْ ❁ وَبَــيْنَ صِــنْفٍ ثَالِــثٍ وَارْعَ العَمَــلْ

٢٧٥٥. وَبَــيْنَ ذَا وَرَابِــعٍ وَمَــا كَمَــلْ ❁ فَاضْــرِبْهُ فِــي مَسْــأَلَةٍ فَــإِنْ تُعَــلْ

٢٧٥٦. فَاضْــرِبْهُ فِــي مَسْــأَلَةٍ مَــعْ عَوْلِهَــا ❁ فَكُــلُّ صِــنْفٍ حَظُّــهُ مِــنْ أَصْــلِهَا

٢٧٥٧. يُضْرَبُ فِي المَضْرُوبِ فِيهَا فَهْوَ لَهْ ❁ وَالــرَّدُّ إِنْ خَــالَطَ مَــنْ فِي المَسْــأَلَهْ

٢٧٥٨. شَــخْصٌ عَلَيْــهِ الــرَّدُّ لَــيْسَ يَتَّجِــهْ ❁ فَــادْفَعْ إِلَيْــهِ فَرْضَــهُ مِــنْ مَخْرَجِــهْ

٢٧٥٩. وَهْــوَ لَهَــا أَصْــلٌ إِنِ البَــاقِي انْقَسَــمْ ❁ عَلَــىٰ سِــهَامِ مَــنْ بِــرَدٍّ اتَّسَــمْ

٢٧٦٠. عَنَيْــتُ مِــنْ مَخْــرَجِ هَــذِي الأَسْــهُمِ ❁ لَــوْ لَــمْ يَكُــنْ رَدٌّ وَإِنْ لَــمْ يُقْسَــمِ

٢٧٦١. فَأَصْــلُهَا حَاصِــلُ ضَــرْبِ الأَسْــهُمِ ❁ أَوْ وَفْقِهَــا فِــي المَخْــرَجِ المُقَــدَّمِ

٢٧٦٢. وَإِنْ عَــدِمْتَ مَــنْ عَلَيْــهِ لَا يُــرَدْ ❁ فَأَصْــلُهَا مَــا لِلسِّــهَامِ مِــنْ عَــدَدْ

٢٧٦٣. قُلْــتُ: المُــرَادُ بِالسِّــهَامِ عَــدَدُ ❁ رُؤُوسِــهِمْ إِذْ صِــنْفُهُمْ يَتَّحِــدُ

٢٧٦٤. زَوْجٌ وَسِــتٌّ مِــنْ بَنَــاتٍ تَضْــرِبُ ❁ اثْنَــيْنِ فِــي أَرْبَعَــةٍ وَتَحْسُــبُ

٢٧٦٥. عِــرْسٌ وَأُمٌّ مَعْهُمَــا بِنْتَــانِ ❁ فَلْتَضْــرِبِ الخَمْسَــةَ فِــي ثَمَــانِ

٢٧٦٦. أُمٌّ وَبِنْــتٌ رَجَعَــتْ مِــنْ سِــتٍّ ❁ لِأَرْبَــعٍ ثَلَاثَــةٌ لِلبِنْــتِ

٢٧٦٧. قُلْــتُ: وَأَمَّــا فِــي الخُنَــاثَىٰ فَعَــدَدْ ❁ حَــالَاتِهِمْ زَادَ عَلَــيْهِمْ بِأَحَــدْ

٢٧٦٨. فَصَحِّحَنْ لِكُلِّ حَالٍ مَسْأَلَهْ * بِالفَرْضِ حَيْثُ مَعْهُمُ مَنْ هُوَ لَهْ

٢٧٦٩. وَالأَمْرُ فِي اثْنَيْنِ إِذَا تَمَاثَلَا * أَوْ يَتَوَافَقَانِ أَوْ تَدَاخَلَا

٢٧٧٠. أَوْ يَتَبَايَنَانِ كَالكَسْرِ عَلَى * جِزْبَيْنِ ثُمَّ قَابِلِ المُحَصَّلَا

٢٧٧١. بِثَالِثٍ كَذَا إِلَى أَنْ تَفْرُغَا[1] * فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِمَّا بَلَغَا

٢٧٧٢. ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا اسْتَقَرّْ * حَاصِلُ ضَرْبِ سَهْمِ هَذَا مِنْ أَضَرّْ

٢٧٧٣. مَسْأَلَةٍ خَصَّتْهُ فِي غَيْرِ الأَضَرّْ * أَوْ وَفْقِهِ حَيْثُ تَوَافُقٌ ظَهَرْ

٢٧٧٤. وَاقْسِمْ لِكُلِّ وَارِثٍ مِمَّا يَدَعْ * نِسْبَةَ مَا يَخُصُّهُ مِمَّا ارْتَفَعْ

٢٧٧٥. أَوْ قُلْ لَكَ الحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الَّذِي * خَصَّكَ فِي تَرِكَةٍ أَوْ وَفْقِ ذِي

٢٧٧٦. مِنْ بَعْدِ أَنْ يَبْسُطَهَا إِذْ تَنْكَسِرْ * وَقَسْمِهِ عَلَيْهِ أَوْ وَفْقٍ ذُكِرْ

٢٧٧٧. أَوْ حَاصِلٌ مِنْ قَسْمِ الإِرْثَ كُلَّهُ * أَوْ وَفْقَهُ عَلَيْهِ أَوْ وَفْقٍ لَهُ

٢٧٧٨. وَضَرْبِ خَارِجٍ بِهِ فِي سَهْمِهِ * وَبَعْضُهُمْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ قَسْمِهِ

٢٧٧٩. وَمَنْ بَقُوا هُمْ وَارِثُو مَا اسْتَوْعَبَهْ[2] * أَوْ بَعْضُهُمْ وَفِيهِمَا هُمْ عَصَبَهْ

٢٧٨٠. وَغَيْرُ وَارِثٍ لِثَانٍ كَانَ ذَا * فَرْضٍ كَمِثْلِ الزَّوْجِ وَابْنَيْ غَيْرِ ذَا

٢٧٨١. فَهَلَكَ ابْنٌ أَوْ عَنِ العِرْسِ وَعَنْ * بَنِي سِوَاهَا فَلِلابْنِ المَوْتُ عَنْ

٢٧٨٢. أَوْ هُوَ ذُو فَرْضٍ فِي الأُولَى قَدْرَ مَا * عَالَتْ كَأَنْ مَاتَتْ عَنُ اخْتَيْنِ هُمَا

٢٧٨٣. لِأَبَوَيْنِ وَأَبٍ وَبَعْلِ * فَنَكَحَ الأُخْتَ الَّتِي لِأَصْلِ

٢٧٨٤. فَقُبِضَتْ عَمَّنْ بَقِي أَوْ نُقِلَتْ * عَنْ وَلَدَيْ أُمٍّ وَأُخْتٍ كَمَلَتْ

---

(١) في (ط) (يفرغا).

(٢) في الأصل: (اسْتَوْهَبَهْ).

٢٧٨٥. وَزَوْجِهَـــا وَأُمِّهَـــا ثُـــمَّ نَكَـــحْ ❁ لِأُخْتِهَـا فَقُبِضَـتْ عَمَّـنْ سَـرَحْ[1]

٢٧٨٦. يُفْـرَضُ لَـمْ يَكُـنْ وَإِلَّا حُـقَّ لَـهْ ❁ كَمَـا مَضَـىٰ تَصْـحِيحُ كُـلِّ مَسْـأَلَهْ

٢٧٨٧. وَضَــرْبُهُ مَسْــأَلَةَ الَّــذِي انْكَسَــرْ ❁ سِــهَامَ حَظِّــهِ عَلَيْهَــا إِنْ ظَهَــرْ

٢٧٨٨. تَبَــايُنٌ أَوْ وَفْقَهَــا إِنْ عَــنَّ لَــهْ ❁ تَوَافُــقٌ بَيْنَهُمَــا فِــي الأَوَّلَــهْ

٢٧٨٩. قُلْـتُ: فَكُـلُّ مَـنْ لَـهُ مِـنْ أَوَّلَـهْ ❁ يُضْـرَبُ فِي المَضْرُوبِ فِيهَا فَهْوَ لَهْ

٢٧٩٠. وَمَـنْ مِـنَ الأُخْـرَىٰ لَـهُ نَصِـيبُ ❁ بِأَخْــــذُهُ لَكِنَّــــهُ مَضْــــرُوبُ

٢٧٩١. فِيمَـا يَخُـصُّ ثَانِيًـا مِـنْ أَوَّلَـهْ ❁ أَوْ وَفْقِـهِ وَلَـمْ نُطِـلْ بِالأَمْثِلَـهْ

---

(١) في (ط) (شرح).

بَابُ الوَصَايَا

٢٧٩٢. الحُرُّ ذُو التَّكْلِيفِ أَهْلُ التَّوْصِيَهْ ❁ لِجِهَةٍ عَمَّتْ وَلَيْسَتْ مَعْصِيَهْ

٢٧٩٣. أَوْ فَلِمُوْجُودٍ مُعَيَّنٍ أَهَلْ ❁ لِلمِلْكِ حِينَ مَاتَ كَالعَبْدِ كَمَلْ

٢٧٩٤. وَدَابَّةٍ يَشْرِطُ صَرْفًا فِي العَلَفْ ❁ ثُمَّ الوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمٌ صَرَفْ

٢٧٩٥. وَمَسْجِدٍ وَقَاتِلٍ وَنَاكِثِ ❁ لِلدِّينِ أَوْ مُحَارِبٍ وَوَارِثِ

٢٧٩٦. لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُجِيزُوا بَعْدَ أَنْ ❁ يَمُوتَ كَالزَّائِدِ عَنْ ثُلْثٍ إِذَنْ

٢٧٩٧. وَلَوْ بِعَيْنٍ قَدْرَ حَظِّهِ وَإِنْ ❁ صُحِّحَ عَنْهُ بَيْعُهَا وَمَا غُبِنْ

٢٧٩٨. وَهْيَ بِقَدْرِ الحَظِّ لَغْوٌ مُهْمَلُ ❁ بِكُلِّ مَقْصُودٍ لِنَقْلٍ يُقْبَلُ

٢٧٩٩. لَا حَدِّ قَذْفٍ وَقِصَاصٍ وَاحْتَمَلْ ❁ إِبْهَامَهُ كَالحَمْلِ قَبْلَ أَنْ حَصَلْ

٢٨٠٠. وَبِمَنَافِعٍ وَذِي صَلَاحِ ❁ مِنْ نَحْوِ طَبْلِ اللَّهْوِ لِلمُبَاحِ

٢٨٠١. وَالزِّبْلِ وَالخَمْرَةِ حَيْثُ تُحْتَرَمْ ❁ وَالكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَزَرْعٍ وَنَعَمْ

٢٨٠٢. إِنْ كَانَ لِلمُوصِي وَثُلْثُهُ اعْتُبِرْ ❁ بِفَرْضِ قِيمَةٍ وَكُلُّهُ أُقِرْ

٢٨٠٣. مِنْ مَالِكٍ مُمَوَّلًا وَإِنْ بَدَا ❁ تَفْوِيتُهُ مَمْلُوكَ مَالٍ أَوْ يَدَا

٢٨٠٤. بِغَيْرِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ ❁ أَضَافَهُ لِمَوْتِهِ أَوْ فِي مَرَضْ

٢٨٠٥. مَوْتٍ مُضَافًا اوْ مُنَجَّزًا حُسِبْ ❁ مِنْ ثُلْثِهِ بَعْدَ قَضَا دَيْنٍ يَجِبْ

٢٨٠٦. يَغْرَمُ مَنْ يُوهَبُ مَا زَادَ إِذَا ❁ أَتْلَفَ وَالَّذِي دَفَعْنَا نَفَذَا

٢٨٠٧. حَيْثُ دَفِينُ المَيْتِ ذُو ظُهُورِ ❁ كَالقَبْضِ لِلمَوْهُوبِ وَالتَّدْبِيرِ

٢٨٠٨. وَزَائِـدِ العِتْـقِ الَّـذِي أَوْصَـىٰ بِـهْ ✤ مُخَيَّـرُ التَّكْفِيـرِ وَالكِتَابِـهْ
٢٨٠٩. وَكَشِـرَىٰ بَعْـضٍ بِقَـدْرِ قَبْضِـهِ ✤ وَكَسِـرَايَةٍ لِـبَعْضِ بَعْضِـهِ
٢٨١٠. لَا إِرْثِـهِ الـبَعْضَ وَلَا اتِّهَابِـهِ ✤ وَلَا قَبُولِـهِ إِذَا أَوْصَـىٰ بِـهِ
٢٨١١. أَوْ وَارِثِ المَرِيضِ هَذَا إِنْ قَضَىٰ ✤ قَبْـلَ القَبُـولِ كَالتَّحَـابِي عِوَضَـا
٢٨١٢. وَفِـي نِكَـاحِ التَّحَـابِي جُعِـلَا ✤ تَبَرُّعًـا لِـوَارِثٍ وَأَوَّلَا
٢٨١٣. إِنْ مَاتَـتِ الزَّوْجَـةُ أَوْ لَـمْ تَـرِثِ ✤ فَزَائِـدَ المَهْـرِ احْتَسِـبْ مِـنْ ثُلُـثِ
٢٨١٤. لَا حَيْـثُ عَـنْ مَهْـورِ مِثْـلٍ نَزَلَـتْ ✤ وَلَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ قُلْتُ: اسْتُشْكِلَتْ
٢٨١٥. لَا أَجْـرِ نَفْـسٍ وَقِـرَاضٍ وَالأَقَـلْ ✤ مِـنْ قِيمَـةٍ وَمِـنْ نُجُـومٍ إِنْ حَصَـلْ
٢٨١٦. كِتَابَـةٌ فِـي صِـحَّةٍ ثُـمَّ وَضَـعْ ✤ مَرِيضًـا أَوْ بِالوَضْـعِ الِايصَـاءُ وَقَـعْ
٢٨١٧. أَوْ عِتْقِـهِ وَأَجْـرِهِ جَمِيعَـا ✤ مَهْمَـا يُعِـرْ كَقِيمَـةٍ إِنْ بِيعَـا
٢٨١٨. بِـثَمَنٍ مُؤَجَّـلٍ وَمَاتَـا ✤ قَبْـلَ حُلُولِـهِ وَلَا الْتِفَاتَـا
٢٨١٩. فِـي كَوْنِـهِ عَـنْ قِيمَـةٍ لَـهُ عَـلَا ✤ وَأَوَّلَا مُنَجَّـزًا فَـأَوَّلَا
٢٨٢٠. قَـدَّمَ ثُـمَّ فِـي العَتَـاقِ أُقْرِعَـا ✤ وَإِنْ بِعِتْـقِ ثُلْـثِ كُـلٍّ قَطَعَـا
٢٨٢١. وَلْتَجْـرِ قُرْعَـةٌ عَلَـىٰ المَيِّـتِ مِـنْ ✤ قَبْـلِ دُخُـولِ يَـدَ وَارِثٍ وَإِنْ
٢٨٢٢. تَخْـرُجْ عَلَيْـهِ فَكِـلَا الحَيَّـيْنِ رَقْ ✤ وَإِنْ عَلَـىٰ حَـيٍّ فَثُلْثَـاهُ عَتَـقْ
٢٨٢٣. لَـوْ قَـالَ إِنْ أَعْتَقْـتُ سَـعْدًا فَبَكْـرْ ✤ حُـرٌّ فَـلَا قُرْعَـةَ وَالأَوَّلُ حُـرْ
٢٨٢٤. وَمَـا سِـوَىٰ العِتْـقِ فَفِيـهِ قُسِّـطَا ✤ وَلْيَتَسَـلَّطْ بَعْـدَ أَنْ تَسَـلَّطَا
٢٨٢٥. وَإِرْثُ مَـنْ أَوْصَـىٰ عَلَـىٰ مِثْلَيْـهِ ✤ وَمَنْعُـهُ مِـنْ زَائِـدٍ عَلَيْـهِ
٢٨٢٦. فِـي المَـرَضِ المَخُـوفِ كَـالقُولَنْجِ ✤ وَذَاتِ جَنْـبٍ وَرُعَـافٍ ثَـجِّ

٢٨٢٧. وَأَوَّلٍ مِـــنْ فَــــالِجٍ وَآخِـــرِ ❁ سِـــلٍّ وَكَالإِسْـــهَالِ ذِي التَّـــوَاتُرِ

٢٨٢٨. وَكَــالمَخُوفِ أَسْــرُ سَــفَّاكِينَ دَمْ ❁ مَــنْ أَسَــرُوهُ وَقِتَــالِ الْــتَحَمْ

٢٨٢٩. كَــذَاكَ تَقْــدِيمُ امْــرِئٍ لِلــرَّجْمِ ❁ وَلِلقِصَــاصِ وَاضْــطِرَابِ الــيَمِّ

٢٨٣٠. أَوْ عَسُــرَتْ مَشِــيمَةٌ أَوْ طَلَقَــتْ ❁ أَوْ بَــانَ طَــاعُونٌ كَحُمَّــى أَطْبَقَــتْ

٢٨٣١. وَالــوِرْدِ وَالغِــبِّ وَشِــبْهِ النَّــزْعِ ❁ وَالــدِّقِّ دُونَ جَــرَبٍ وَرِبْــعِ

٢٨٣٢. وَوَجَـعِ الضِّـرْسِ وَحُمَّـى يَـوْمَيْنْ ❁ وَلْيَعْتَمِــدْ فِــي مُشْــكِلٍ طَبِيبَــيْنْ

٢٨٣٣. أَهْلَــيْ شَــهَادَةٍ فَــإِنْ صَــحَّ تَــبِنْ ❁ صِــحَّتُهُ وَيَظْهَــرُ الــبُطْلَانُ إِنْ

٢٨٣٤. لَــمْ يَــكُ ذَا خَــوْفٍ فَمَــاتَ لَا إِذَا ❁ مَــاتَ فُجَــاءَةً بِأَوْصَــيْتُ كَــذَا

٢٨٣٥. أَعْطُــوا وَمِــنْ مَــالِي لَــهُ جَعَلْــتُ ❁ وَبِكِنَايَــــةٍ كَقَــــدْ عَيَّنْــــتُ

٢٨٣٦. وَالكَتْــبِ وَالقَبُــولِ مِــنْ مُعَــيَّنِ ❁ وَكَوْنِــهِ بَعْــدَ إِذِ المُوصِــي فَنِــي

٢٨٣٧. كَفِــي وِصَــايَةٍ أَوِ الــوَارِثِ لَــهْ ❁ إِنْ مَــاتَ بَعْــدُ كَــالرَّقِيقِ قَبِلَــهْ

٢٨٣٨. وَإِنْ لَــهُ أَوْصَــى بِــهِ فَلَــوْ أَمَــرْ ❁ سَــــيِّدُهُ بِعِتْقِــــهِ لَا يُعْتَبَــــرْ

٢٨٣٩. قَبُولُــهُ كَمَالِــكِ الدَّابَّــةِ فِــي ❁ قَبُولِ مَا قِيلَ اصْرِفُوا فِي العَلَفِ

٢٨٤٠. وَقِــفْ بِمَوْتِــهِ عَلَــى أَنْ يَقْــبَلَا ❁ مِلْكًــا وَحُكْمُــهُ كَعِتْــقِ ابْــنٍ وَلَا

٢٨٤١. تَوْرِيــثَ إِنْ يَقْبَلْــهُ وَارِثٌ كَمَــا ❁ لَــوْ ثَبَتَــتْ نِسْــبَتُهُ أَوْ حُكِمَــا

٢٨٤٢. بِقَــوْلِ مُعْتَقَــيْ أَخٍ مِــنْ إِرْثِ ❁ وَلَا الَّــذِي عَتَاقُــهُ مِــنْ ثُلْــثِ

٢٨٤٣. أَعْطُوا مِنَ اعْـوَادِيَ عُـودًا وَاقْتَنَـى ❁ عُــودًا لِلَهْــوٍ وقِسِــيٍّ وَبِنَــا

٢٨٤٤. فَهْــيَ بِعُــودِ اللَّهْــوِ أَيْ تُطَّــرَحُ ❁ إِنْ كَــانَ لِلمُبَــاحِ لَــيْسَ يَصْــلُحُ

٢٨٤٥. وَقَــالَ شَــيْخِي قَــولُ مَــنْ يُخَيِّــرُ ❁ كَــالرَّافِعِيِّ مَــا اقْتَضَــاهُ النَّظَــرُ

٢٨٤٦. خَالَفَ طَبْلًا مِنْ طُبُولِي فَعَلَى ❊ طَبْلِ مُبَاحٍ إِنْ حَوَاهُ نُزِّلَا
٢٨٤٧. وَالقَوْسُ لِلَّتِي لِرَمْيِ الأَسْهُمِ ❊ لَا مِنْ قِسِيِّ وَهْيَ ذَاتُ عَدَمِ
٢٨٤٨. وَدَابَّةٌ لِفَرَسٍ وَبَغْلِ ❊ وَلِلحِمَارِ وَالمُرَادُ الأَهْلِي
٢٨٤٩. وَنَصُّهُ البَعِيرُ لَيْسَ يَشْمَلُ ❊ أُنْثَى وَقَالُوا شَامِلٌ وَأَوَّلُوا
٢٨٥٠. وَالكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالثَّوْرُ فَلَا ❊ يَشْمَلُ أُنْثَى مِثْلَ أَعْطُوا جَمَلَا
٢٨٥١. وَالشَّاةُ غَيْرُ السَّخْلِ وَالعَنَاقُ بَلْ ❊ لَفْظُ الرَّقِيقِ لِلجَمِيعِ قَدْ شَمَلْ
٢٨٥٢. وَيَشْمَلُ الفَقِيرُ مِسْكِينًا كَفِي ❊ عَكْسٍ وَإِنْ يَجْمَعْهُمَا يُنَصَّفِ
٢٨٥٣. كَقَوْلِهِ لِحَمْلِهَا وَأَتَتِ ❊ بِاثْنَيْنِ أَمَّا لَوْ أَتَتْ بِمَيِّتِ
٢٨٥٤. وَحَيٍّ الكُلُّ لِحَيٍّ وَالَّذِي ❊ يَقُولُ إِنْ كَانَ غُلَامًا حَمْلُ ذِي
٢٨٥٥. أَعْطُوا لِتَوْحِيدٍ وَفِي إِنْ كَانَا ❊ فِي بَطْنِهَا فَلِلغُلَامِ بَانَا
٢٨٥٦. وَخُيِّرَ الوَارِثُ فِي اثْنَيْنِ وَقَدْ ❊ يُفْتَى بِبُطْلَانٍ هُنَا وَبِأَحَدْ
٢٨٥٧. رِقَاقِهِ وَتَلِفُوا فَتَبْطُلُ[(١)] ❊ وَبَعْدَهُ لِقِيمَةٍ يَنْتَقِلُ
٢٨٥٨. وَحَيْثُ يَبْقَى وَاحِدٌ تَعَيَّنَا ❊ أَمَّا الأَرِقَّا فَثَلَاثَةٌ هُنَا
٢٨٥٩. وَالبَعْضُ لَمْ يُشْتَرَ لَا إِنْ يَقُلِ ❊ ثُلْثِي إِلَى العِتْقِ اصْرِفُوا فَامْتَثِلِ
٢٨٦٠. لَوْ قَالَ جِيرَانِي فَإِنَّ الجَارَا ❊ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ أَرْبَعُونَ دَارَا
٢٨٦١. وَلَمْ يُرِدْ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ عَشْرَا ❊ وَحَافِظُو كُلِّ القُرَانِ القُرَّا
٢٨٦٢. وَالعُلَمَاءُ هُمْ أُولُو التَّفْسِيرِ ❊ وَالفِقْهِ وَالحَدِيثِ لَا التَّعْبِيرِ
٢٨٦٣. وَلِسَبِيلِ اللهِ لِلغَازِينَ ❊ وَلِلرِّقَابِ لِلمُكَاتَبِينَ

(١) في (ق) (فيبطل).

٢٨٦٤. وَقَوْلُـــهُ لِخَالِـــدٍ وَالفُقَـــرَا ❁ يَجُـوزُ إِعْطَـا خَالِـدٍ مَـا نَـزُرَا
٢٨٦٥. لِخَالِـدٍ وَالـرِّيحِ أَوْ جِبْرِيـلَ لَا ❁ إِنْ قَـالَ لِلرِّيَـاحِ نِصْـفٌ بَطَـلَا
٢٨٦٦. وَفِـي لِخَالِـدٍ وَللهِ نَـرَىٰ ❁ عَلَـىٰ الأَصَـحِّ نِصْـفَهُ لِلفُقَـرَا
٢٨٦٧. أَقَـارِبُ الإِنْسَـانِ يَشْـمَلُ الـذَّكَرْ ❁ وَوَارِثًـا وَالضِّـدَّ وَالَّـذِي كَفَـرْ
٢٨٦٨. وَالوُلْـدَ مِـنْ أَقْـرَبِ جَـدٍّ إِنْ يُعَـدْ ❁ قَبِيلَـةً لَا الأَبَـوَانِ وَالوَلَـدْ
٢٨٦٩. وَلَا مِـنَ الأُمِّ إِذَا الإِيصَـا فُهِـمْ ❁ مِـنْ عَرَبِـيٍّ بِخِـلَافِ ذِي الـرَّحِمْ
٢٨٧٠. أَقَـارِبِي وَارِثُـهُ مَمْنُـوعُ ❁ وَأَقْـرَبُ الأَقَـارِبِ الفُـرُوعُ
٢٨٧١. ثُـمَّ الأُصُـولُ بَعْـدَهُ الأُخُـوَّهْ ❁ ثُـمَّ جُـدُودَةٌ تَلِـي فِـي القُـوَّهْ
٢٨٧٢. ثُـمَّ عُمُومَـةٌ كَـذَا الخُؤُولَـهْ ❁ وَهَـذِهِ لِهَـذِهِ عَدِيلَـهْ
٢٨٧٣. أَقْـرَبَ قَـدِّمْ وَأَخَـا الأَصْـلَيْنِ ❁ وَبِالمَنَـافِعِ الَّتِـي لِلعَـيْنِ
٢٨٧٤. مُوصًىٰ لَـهُ يَمْلِكُ مَا العَبْدُ كَسَبْ ❁ لَا العُقْـرَ مِـنْ جَارِيَـةٍ وَالمُتَّهَـبْ
٢٨٧٥. وَفَرْعُهَـا كَهِـيْ وَلَا مَنْـعَ إِذَا ❁ آجَـرَهُ[1] أَوْ سَـفَرًا رَامَ بِـذَا
٢٨٧٦. وَإِنْ تَلِـفْ فَمَـا الضَّـمَانُ ثَبَتَـا ❁ وَبَيْعُـهُ لِـوَارِثٍ إِنْ أُقِّتَـا
٢٨٧٧. وَالقَيْـدُ فِـي المُوصَـىٰ لَـهُ يُخْرِجُـهُ ❁ كَالشَّـاةِ أَوْصَـىٰ بِالَّـذِي تُنْتِجُـهُ
٢٨٧٨. وَالِاقْتِصَـاصُ وَاشْـتَرَىٰ بِالبَـدَلِ ❁ مِـثْلًا وَإِنْ يُبَـعْ لِأَرْشٍ يَبْطُـلِ
٢٨٧٩. حَـقُّ الَّـذِي لَـهُ بِنَفْـعٍ أُوصِـيَا ❁ وَيَسْـتَمِرُّ حَقُّـهُ إِنْ فُـدِيَا
٢٨٨٠. وَاحْتَسَـبُوا مِـنْ ثُلُـثٍ قِيمَتَـهُ ❁ وَنَقْصَـهَا إِنْ كَـانَ قَـدْ أَقَّتَـهُ
٢٨٨١. وَالحَـجُّ إِنْ يُطْلَـقْ مِـنَ المِيقَـاتِ ❁ وَحَجُّـهُ المَفْـرُوضُ كَالزَّكَـاةِ

---

(١) في (ق): (أَجَّرَه).

٢٨٨٢. وَالــدَّيْنِ وَالمَنْــذُورِ وَالكَفَّــارَهْ ❁ مِــنْ أَصْـلِهِ فَــإِنْ تَــكُ العِبَــارَهْ

٢٨٨٣. مِــنْ ثُلُــثٍ فَلِلوَصَــايَا يَــزْحُمُ ❁ ثُــمَّ مِــنَ اصْــلِ مَالِــهِ يُــتَمَّمُ

٢٨٨٤. خَلَّــى ثَــلَاثَ مِائَــةٍ مِــنْ إِرْثِ ❁ مَنْ قَـالَ حُجُّوا وَاجِبِي مِنْ ثُلْثِ

٢٨٨٥. وَكَــانَ وَصَّــى لِامْــرِئٍ بِمِائَــةِ ❁ وَمِائَــةٌ أُجْـرَةُ تِلْــكَ الحَجَّــةِ

٢٨٨٦. فَشَـيْءٌ الَّـذِي بِـهِ الأَجْـرُ كَمَـلْ ❁ وَثُلْــثُ بَــاقٍ مِائَــةٌ لَكِــنْ نَــزَلْ

٢٨٨٧. ثُلُــثَ شَــيْءٍ وَلِحَــجٍّ عَنْــهُ ❁ خَمْسُــونَ إِلَّا سُــدْسَ شَــيْءٍ مِنْــهُ

٢٨٨٨. وَهْـوَ مَـعَ الشَّـيْءِ الَّـذِي قَـدْ كَمَّـلَا ❁ مِمَّــا أَبَنْــتُ مِائَــةً قَــدْ عَــدَلَا

٢٨٨٩. فَخَمْسَــةُ الأَسْـدَاسِ لِلخَمْسِـينَا ❁ عَادِلَــةٌ وَشَــيْئُنَا سِــتِّينَ

٢٨٩٠. فَثُلُــثُ البَــاقِي ثَمَــانُونَ خَــرَجْ ❁ النِّصْـفُ مِنْهَـا مَـعَ سِـتِّينَ لِحَـجْ

٢٨٩١. وَالحَــجُّ أَوْ تَكَفِيــرُهُ المَــالِيُّ ❁ أَدَّاهُ لَا الإِعْتَــاقُ أَجْنَبِــيُّ

٢٨٩٢. وَالصَّـوْمُ وَالصَّـلَاةُ مَـا إِنْ نَفَعَـا ❁ مَيْتًــا وَلَكِــنْ صَـدَقَاتٌ وَدُعَـا

٢٨٩٣. لَــوِ اسْــتُحِقَّ ثُلُثَــا مَــا أُوصِــيَا ❁ بِثُلْثِــهِ فَهْــوَ الَّــذِي قَــدْ بَقِيَــا

٢٨٩٤. وَلَــوْ بِجُـزْءٍ اَوْ نَصِـيبِ اوْ بِحَـظْ ❁ أَوْ سَهْمٍ اَوْ ثُلْثٍ سِوَى شَيْءٍ لَفَظْ

٢٨٩٥. فَاحْمِــلْ عَلَــى مُمَــوَّلٍ أَقَلِّــهِ ❁ وَبِنَصِــيبِ ابْــنٍ لَــهُ وَمِثْلِــهِ

٢٨٩٦. فَصَــحِّحَنْ لَـوْلَاهُ تِلْـكَ المَسْـأَلَهْ ❁ وَزِدْ عَلَيْهَـا وَاحِـدًا وَادْفَعْـهُ لَـهْ

٢٨٩٧. بِالضِّـعْفِ زِدْ مِثْلَيْـهِ فِـي ضِـعْفَيْهِ ❁ ثَــلَاثَ أَمْثَــالٍ وَزِدْ عَلَيْــهِ

٢٨٩٨. أَرْبَعَــةَ الأَمْثَــالِ لِلــثَّلَاثِ ❁ وَبِنَصِــيبِ أَحَــدِ الــوُرَّاثِ

٢٨٩٩. أَقَلُّــهُ وَلَــوْ بِجُــزْءٍ أُوصِــيَا ❁ وَجُـزْءٍ مَـا مِـنْ بَعْـدِهِ قَـدْ بَقِيَـا

٢٩٠٠. تَجْعَــلُ مِثْـلَ الأَسْـهُمِ البَقِيَّـهْ ❁ عَنَيْــتُ مِــنْ مَسْــأَلَةِ الوَصِــيَّهْ

٢٩٠١. وَمَخْرَجًا لِجُزْءِ بَاقٍ جَارِيَا ❊ كَالصِّنْفِ ثُمَّ كَالسِّهَامِ البَاقِيَا
٢٩٠٢. وَذَاتَ وَارِثٍ كَصِنْفٍ تَعْتَبِرْ ❊ بَعْدَ زِيَادَةِ النَّصِيبِ إِنْ ذُكِرْ
٢٩٠٣. أَوْصَى أَبُو ابْنَيْنِ بِرُبْعِ مَا وَجَدْ ❊ وَثُلْثِ بَاقٍ وَنَصِيبِ ابْنٍ أَحَدْ
٢٩٠٤. أَوَّلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ دَعْ ثُلُثَهْ ❊ لِلبَاقِ بَلْ مَسْأَلَةٌ لِلوَرَثَهْ
٢٩٠٥. ثَلَاثَةٌ حَيْثُ النَّصِيبُ تَبِعَهْ ❊ فَضُرِبَتْ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَهْ
٢٩٠٦. أَوْ زِدْ عَلَى مَسْأَلَةِ الَّذِي وَرِثْ ❊ نَصِيبَهُ فَنِصْفَهَا ثُمَّ الثُّلُثْ
٢٩٠٧. أَوْصَى بِثُلْثٍ وَبِرُبْعِ مَا فَضَلْ ❊ وَبِنَصِيبِ ابْنٍ أَبُو ابْنَيْنِ جَعَلْ
٢٩٠٨. مَسْأَلَةً لِثُلْثٍ مِنْ مَخْرَجِهْ ❊ وَمَا تَبَقَّى ذُو وَفَاقٍ مُتَّجِهْ
٢٩٠٩. لِمَخْرَجِ الرُّبْعِ بِنِصْفٍ فَاضْرِبِ ❊ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ أَوِ احْسُبِ
٢٩١٠. مَسْأَلَةَ الإِرْثِ مِنِ اثْنَيْنِ زِدِ ❊ فَرْدًا فَثُلْثَهُ فَنِصْفَهُ قَدِ
٢٩١١. أَوْ زِدْ عَلَى المَسْأَلَةِ الإِرْثِيَّهْ ❊ مِنْ نَفْسِهَا بِنِسْبَةِ الوَصِيَّهْ
٢٩١٢. مِنْ فَاضِلِ المَسْأَلَةِ الَّتِي لِذِي ❊ أَوْ زِدْ عَلَى المَسْأَلَةِ الجُزْءَ الَّذِي
٢٩١٣. مِنْ فَوْقِ أَجْزَاءِ الوَصَايَا لِلرُّبُعْ ❊ زِدْ ثُلُثًا وَالنِّصْفُ لِلثُّلْثِ تَبِعْ
٢٩١٤. أَبُو ثَلَاثَةٍ أُولِي اسْتِحْقَاقِ ❊ وَبِنَصِيبِ ابْنٍ وَسُدْسِ البَاقِي
٢٩١٥. المَالُ سِتٌّ وَنَصِيبٌ فَبَقِي ❊ خَمْسٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ لَم تَلِقِ[1]
٢٩١٦. فَاضْرِبْ إِذًا ثَلَاثَةً فِي سِتَّهْ ❊ فَخَمْسَةً بَانَ النَّصِيبُ البَتَّهْ
٢٩١٧. زِدْهُ عَلَى الحَاصِلِ كَيْ يَكُونَا ❊ ثَلَاثَةً مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا
٢٩١٨. إِنْ رُدَّ زَائِدٌ عَلَى الثُّلْثِ اقْسِمِ ❊ ثُلْثًا عَلَى نِسْبَةِ تِلْكَ الأَسْهُمِ

---

(١) في (ط) (يَلِقِ).

٢٩١٩. لَـوْ قَـدْ أُجِيـزَ أَوْ نَقَصْـتَ أَجْمَعَـا ❁ نِسْبَةَ نَقْصِ الثُّلْثِ عَـنْ كُـلٍّ مَعَـا

٢٩٢٠. إِنْ رَدَّتِ الـوُرَّاثُ شَـيْئًا صَـحَّحَا ❁ لَهُـمْ بِتَقْـدِيرَيْنِ أَنْ قَـدْ سَـمَحَا

٢٩٢١. بِكُـلِّ مَـا أَوصَـى بِـهِ وَأَنْ لَا ❁ وَالأَكْثَـرَ اقْسِـمْ أَوْ قَسَـمْتَ المِـثْلَا

٢٩٢٢. أَوِ اقْسِـمَنْ مَضْـرُوبَ ذَا أَوْ وَفْقِـهِ ❁ فِـي ذَا عَلَـى تَقْـدِيرَيِ التَّفَقُّـهِ

٢٩٢٣. فَبَـيْنَ حَاصِـلَيْنِ مَـا تَفَاوَتَـا ❁ لِكُـلِّ مَـنْ أَجَـازَ صَـارَ ثَابِتَـا

٢٩٢٤. لِمَـنْ لَـهُ أَجَـازَ وَلْيُجْعَـلْ وَرَا ❁ ذَا خَمْـسُ حَـالَاتٍ وَحَيْـثُ ذَكَـرَا

٢٩٢٥. نَصِـيبَ فَـرْدٍ مِـنْ بَنِـينَ وُرَّثِ ❁ ثَلَاثَـةٍ وَنِصْـفَ بَـاقِي الثُّلُـثِ

٢٩٢٦. فَالثُّلْـثُ النَّصِـيبُ مَـعْ قِسْـمَيْنِ ❁ فَثُلُثَـا المَـالِ نَصِـيبَا ابْنَـيْنِ

٢٩٢٧. يَتْبَعُهَـا أَرْبَعَـةُ الأَقْسَـامِ مَـعْ ❁ قِسْمٍ بَقِـي لِابْـنٍ بَقِـي فَقَـدْ وَقَـعْ

٢٩٢٨. كُـلُّ نَصِـيبٍ خَمْسَـةً فَالثُّلْـثُ ❁ سَـبْعٌ فَقِسْـمَيْنِ يَزِيـدُ البَحْـثُ

٢٩٢٩. أَوْصَـى أَبُـوهُمْ بِنَصِـيبٍ لِابْـنِ ❁ وَرُبْـعَ بَـاقٍ بَعْـدَهَا يَسْـتَثْنِي

٢٩٣٠. بَـاقٍ ثَـلَاثُ أَنْصِـبَا وَرُبُعُـهْ ❁ ثَـلَاثَ أَرْبَـاعِ نَصِـيبٍ نَضَـعُهْ

٢٩٣١. مِنْـهُ بَقِـي رُبْـعُ نَصِـيبٍ جُعِـلَا ❁ وَصِـيَّةً تُبْسَـطُ أَرْبَاعًـا عَلَـى

٢٩٣٢. ثَلَاثَـةٍ وَعَشْـرَةٍ كُـلُّ وَلَـدْ ❁ أَرْبَعَـةً حَـازَ فَالِإيصَـا بِأَحَـدْ

٢٩٣٣. أَعْتَـقَ أَعْبُـدًا ثَلَاثَـةً وَكُـلْ ❁ وَكَسْـبُ فَـرْدٍ مِائَـةٌ وَلَـمْ يَقُـلْ

٢٩٣٤. وَارِثُـهُ أَجَزْتُـهُ إِنْ خَرَجَـا ❁ قُرعَتُـهُ يَعتِـقُ وَبالكَسْـبِ نَجَـا

٢٩٣٥. وَإِنْ لِغَيْـرِ خَرَجَـتْ أَعِـدْ فَـإِنْ ❁ تَخْـرُجْ لِغَيْـرِ كَاسِـبٍ يَعْتِـقُ مِـنْ

٢٩٣٦. ذَا ثُلْثُــهُ وَإِنْ لَــهُ تَخْــرُجْ عَتَــقْ ❖ شَـيْءٌ بِمِثْلِـهِ مِـنَ الكَسْـبِ الْتَحَـقْ

٢٩٣٧. هِـيَ[1] ثَـلَاثٌ إِرْثُـهُ وَقَـدْ نَقَـصْ ❖ شَـيْئَيْنِ عَـادِلٌ لِمِثْلَـيْ مَـا خَلَـصْ

٢٩٣٨. فَمِــائَتَيْنِ مَــعَ شَــيْئَيْنِ عَــدَلْ ❖ فَـإِنْ جَبَـرْتَ ثُـمَّ قَابَلْـتَ حَصَـلْ

٢٩٣٩. عَــدْلُ ثَــلَاثِ مِائَــةٍ سَــوَاءِ ❖ ثِنْتَــيْنِ مَــعْ أَرْبَعَــةٍ أَشْــيَاءِ

٢٩٤٠. وَمِائَــةٌ تَعْــدِلُ أَشْــيَا أَرْبَعَــهْ ❖ فَرُبْــعُ عَبْــدٍ رُبْــعُ كَسْــبٍ تَبِعَــهْ

٢٩٤١. يَرْجِــعُ عَــنْ تَبَــرُّعٍ قَــدْ عَلَّقَــا ❖ بِمَوْتِــهِ بِمَــا يُنَــافِي مُطْلَقَــا

٢٩٤٢. وَفِعْــلٍ اَقْــوَىٰ وَمُقَدِّمَاتِــهِ ❖ كَــذَا لِــوَارِثِي وَمُشْــبِهَاتِهِ

٢٩٤٣. وَالعَـرْضِ لِلبَيْـعِ كَمَـا لَـوْ أَذِنَـا ❖ فِيـهِ وَكَالإِيجَـابِ فِيمَـا رَهَنَـا

٢٩٤٤. وَوَطْءِ مُنْــزِلٍ وَإِيجَــارٍ إِذَا ❖ فِـي مُـدَّةٍ أَوْصَـىٰ بِهَـا يَبْقَـىٰ كَـذَا

٢٩٤٥. لَـوْ قَطَـعَ الثَّـوْبَ قَمِيصًـا أَوْ عَجَـنْ ❖ أَوْ نَسَـجَ الغَـزْلَ أَوِ الحَـبَّ طَحَـنْ

٢٩٤٦. أَوْ جَعَـلَ الخُبْـزَ فَتِيتًـا وَالقُطُـنْ ❖ لِلحَشْـوِ وَالأَخْشَـابَ بَابًـا وَلْـيَكُنْ

٢٩٤٧. كَـذَا انْهِـدَامُ الـدَّارِ لَا فِـي العَرْصَـةِ ❖ وَبِبِنَـا العَرْصَـةِ أَوْ بِغَـرْسٍ تِـي

٢٩٤٨. وَخَلْطِـهِ بُــرًّا بِمَـا عَـيَّنَ مِـنْ ❖ بُــرٍّ أَوِ الأَجْــوَدَ بِالصُّــبْرَةِ إِنْ

٢٩٤٩. وَصَّــىٰ بِبَعْضِـهَا وَأَوْصَـيْتُ لِـذَا ❖ بِمَـا لِـذَا أَوْصَـيْتُ ضِـدَّ مَـا إِذَا

٢٩٥٠. أَنْكَــرَ أَوْ تَمَّــرَ أَوْ ذَا تَرَكَــهْ ❖ وَنَقْلِــهِ وَبَيْــعِ مَــالٍ مَلَكَــهْ

٢٩٥١. مُــوصٍ بِثُلْــثِ مَالِــهِ وَالجَارِيَــهْ ❖ زَوَّجَهَــا وَشَــرَّكُوا بِالثَّانِيَــهْ

---

(١) في (ط) (هِيْ).

فَصْلٌ فِي الوِصَايَةِ

٢٩٥٢. صَحَّ لِتَنْفِيذِ الوَصَايَا وَوَفَا ❁ دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا

٢٩٥٣. وَمِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ أُذِنَا ❁ فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا

٢٩٥٤. لَا فِي حَيَاةِ جَدِّهِ عُلِّقَ أَوْ ❁ أُقِّتَ أَوْ إِشَارَةٍ تُفْهِمُ لَوْ

٢٩٥٥. لِسَانُهُ أُمْسِكَ بِالتَّصَرُّفِ ❁ إِنْ كَانَ مَالِيًّا مُبَاحًا وَاصْرِفِ

٢٩٥٦. مُطْلَقَهُ لِحِفْظِهِ المَالَ إِلَى ❁ حُرٍّ جَمِيعًا مُسْلِمٍ إِنْ حَصَلَا

٢٩٥٧. مِنْ مُسْلِمٍ وَأَنْ يَكُونَ كَافِيَا ❁ عَدْلًا لَدَى المَوْتِ فَأَلْغِ المَاضِيَا

٢٩٥٨. وَاعْتَبِرِ الحَالَ بَصِيرًا أَوْ لَا[1] ❁ وَأُمُّ أَطْفَالٍ بِهَذَا أَوْلَى

٢٩٥٩. أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ وَلَوْ مُرَتَّبَا ❁ وَقَبِلَا تَعَاوُنَا وَوَجَبَا

٢٩٦٠. ذَا فِي وَكَالَةٍ وَإِنْ فَرْدٌ فَرَطْ ❁ يُبْدَلُ وَالثَّانِي اسْتَقَلَّ إِنْ شَرَطْ

٢٩٦١. حِينَئِذٍ ذَاكَ وَإِنْ يَخْتَلِفِ ❁ فِي حِفْظِهِ هَذَانِ أَوْ فِي المَصْرِفِ

٢٩٦٢. فَلْيَلِهِ القَاضِي وَفَرْدٌ قَبِلَا ❁ مُنْفَرِدٌ لَا فِي ضَمَمْتُ ذَا إِلَى

٢٩٦٣. زَيْدٍ وَهَذَا دُونَ زَيْدٍ قَبِلَهْ ❁ فَمَعْ أَمِينٍ أَوْ فَلَا انْفِرَادَ لَهْ

٢٩٦٤. وَصُدِّقَ الوَصِيُّ هَلْ خَانَ وَفِي ❁ مِقْدَارِ خَرْجٍ قُلْتُ: مَا لَمْ يُسْرِفِ

٢٩٦٥. لَا مَوْتِ وَالِدٍ وَرَدِّ المَالِ ❁ قُلْتُ: كَذَا القَيِّمُ لِلأَطْفَالِ

---

(١) في (ق) (أولى).

بَابُ الوَدِيعَةِ

٢٩٦٦. أَوْدَعْتُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ المَالِ ✤ فَيَضْمَنُ المُودَعُ بِالتَّرْحَالِ

٢٩٦٧. لَا إِنْ طَرَا نَحْوُ جَلَا أَهْلِ البَلَدْ ✤ بِالمَالِ لَمْ يُودَعْهُ فِيهِ وَوَجَدْ

٢٩٦٨. ذَا المَالِ أَوْ وَكِيلَهُ فَالقَاضِيَا ✤ فَالعَدْلَ كَالمَمَاتِ لَا مُفَاجِيَا

٢٩٦٩. بِغَيْرِ إِيصَاءٍ مُمَيِّزٍ إِلَى ✤ عَدْلٍ وَإِنْ أَوْصَى فَلَمْ يُوجَدْ فَلَا

٢٩٧٠. أَوْ نَقَلَ المُودَعُ بِالنَّهْيِ بِلَا ✤ خِيفَةِ غَارَةٍ وَنَارٍ أَوْ إِلَى

٢٩٧١. حِرْزٍ أَقَلَّ أَوْ بِنَقْلِهِ هَلَكْ ✤ أَوْ عَلْفَهَا بِغَيْرِ نَهْيِهِ تَرَكْ

٢٩٧٢. بِالإِثْمِ أَوْ بِنَشْرِ صُوفٍ مَا اعْتَنَى ✤ كَلُبْسِهِ لِلدُّودِ إِنْ تَعَيَّنَا

٢٩٧٣. أَوْ أَخَذَ العَيْنَ لَهُ أَوِ انْتَفَعْ ✤ لَا إِنْ نَوَاهُ كَرُكُوبٍ مَا امْتَنَعْ

٢٩٧٤. أَوْ بَدَلَ المَأْخُوذِ بِالبَاقِي خَلَطْ ✤ فَكُلَّهُ أَوْ عَيْنَهُ فَذَا فَقَطْ

٢٩٧٥. وَالكُلُّ إِنْ أَتْلَفَ بَعْضًا اتَّصَلْ ✤ بِالعَمْدِ أَوْ بِخُلْفِهِ الهُلْكُ حَصَلْ

٢٩٧٦. كَالنَّوْمِ فَوْقَهُ بِنَهْيٍ وَسُرِقْ ✤ فِي البَرِّ مِنْ حَيْثُ رُقَادًا يَسْتَحِقْ

٢٩٧٧. وَالأَمرِ[1] بِالرَّبْطِ بِكُمٍّ فَصَحِبْ ✤ بِكَفِّهِ وَضَاعَ مِنْهُ لَا غُصِبْ

٢٩٧٨. أَوْ دَاخِلًا يَرْبُطُهُ فَضَاعَ أَوْ ✤ مِنْ خَارِجٍ فَطُرَّ وَالعَكْسَ نَفَوْا

٢٩٧٩. أَوْ ضُيِّعَتْ بِأَنْ يَدُلَّ المُودَعُ ✤ مُصَادِرًا أَوْ سَارِقًا أَوْ يَضَعُ

٢٩٨٠. فِي غَيْرِ حِرْزِ المِثْلِ أَوْ يَنْسَاهَا ✤ كَالحُكْمِ لَوْ سَلَّمَهَا إِكْرَاهَا

---

(١) في (ط) (أَوْ عَيَّنَ).

٢٩٨١. لَكِـنْ قَـرَارُهُ عَلَـىٰ مَـنْ يَظْلِـمُ ❁ وَلْيُخْفِهَـا عَنْـهُ وَمَيْنًـا يُقْسِـمُ

٢٩٨٢. وَكُفِّـرَتْ أَوْ دُونَ إِتْمَـامِ غَـرَضْ ❁ مَاطَـلَ فِـي تَخْلِيَـةٍ إِنِ اعْتَـرَضْ

٢٩٨٣. مَالِكُهَـا لِلـرَّدِّ أَوْ مَـعْ ذَا جَحَـدْ ❁ ثُـمَّ اسْـتَمِعْ بَيِّنَـةً لَـهُ بِـرَدْ

٢٩٨٤. قُلْـتُ: وَذَا الصَّـحِيحُ لَا مَـا قَالَـهْ ❁ مُنَاقِضًـا فِـي آخِـرِ الوَكَالَـهْ

٢٩٨٥. وَمُنْكِـرَ اللُّـزُومِ فِـي الـرَّدِّ اقْبَـلِ ❁ أَوْ قَـالَ رُدَّهَـا عَلَـىٰ الوَكِيـلِ لِـي

٢٩٨٦. فَلَـمْ يَـرُدَّ المَـالَ مَـعْ تَمَكُّنِـهْ ❁ كَالحُكْمِ فِي ثَوْبٍ هَوَىٰ فِي مَسْكَنِهْ

٢٩٨٧. وَضَـامِنٌ آخِـذُهَا مِـنَ السَّـفِيهْ ❁ وَالطِّفْـلِ لَا إِنْ كَـانَ لِلحِسْـبَةِ فِيـهْ

٢٩٨٨. وَضَـمِنَا إِنْ أَتْلَفَـا الوَدِيعَـا ❁ لَا القَـرْضَ وَالمَوهُـوبَ وَالمَبِيعَـا

٢٩٨٩. قُلْـتُ: وَمِمَّـا قَـالَ شَـيْخِي يَنْبَغِـي ❁ فِـي نَحْـوِ جِلْـدِ مَيْتَـةٍ لَـمْ يُـدْبَغِ

٢٩٩٠. وَمَـا بِقَصْـدِ الخَـلِّ مِـنْ جِرْيَـالِ ❁ تَجْوِيزُنَـا إِيدَاعَـهُ كالمَـالِ

بَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ

٢٩٩١. خُمْسُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ كُفَّارِهِمْ ❖ وَالرَّيْعِ بَعْدَ الوَقْفِ مِنْ عَقَارِهِمْ

٢٩٩٢. وَثَمَنٍ إِنْ بِيعَ أَخْمَاسًا قَسَمْ ❖ فَلِلمَصَالِحِ الأَهَمُّ فَالأَهَمْ

٢٩٩٣. كَسَدِّ ثَغْرٍ وَلِكُلِّ مَنْ نُسِبْ ❖ لِهَاشِمٍ وَلِأَخِيهِ المُطَّلِبْ

٢٩٩٤. وَذَكَرٌ كَأُنْثَيَيْنِ يُحْتَسَبْ ❖ وَلِصَغِيرٍ مُعْسِرٍ بِغَيْرِ أَبْ

٢٩٩٥. وَلِفَقِيرِ القَوْمِ وَالعَدِيلِ ❖ وَلِخِتَامِهِمْ بَنِي السَّبِيلِ

٢٩٩٦. وَالمُتَبَقِّي بَعْدَ خُمْسٍ كَامِلِ ❖ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ لِلمُقَاتِلِ

٢٩٩٧. بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ وَالزَّوْجَاتِ ❖ وَالوُلْدِ وَالعَبْدِ وَبِالمَمَاتِ

٢٩٩٨. كَذَا إِلَى أَنْ تَنْكِحَ النِّسَاءُ ❖ وَيَسْتَقِلُّ بَعْدَهُ الأَبْنَاءُ

٢٩٩٩. قَدِّمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ ❖ نَدْبًا فَأَقْرَبَ الوَرَىٰ إِلَى النَّبِي

٣٠٠٠. فَالعَرَبَ الأَسَنَّ فَالأَسْبَقَ فِي ❖ إِسْلَامِهِ وَهِجْرَةٍ وَلْيَصْرِفِ

٣٠٠١. مَتَى أَرَادَ وَكِتَابًا مُحْصِيَا ❖ فَلْيَتَّخِذْ يُثْبِتُ فِيهِ الأَقْوِيَا

٣٠٠٢. سَمَّىٰ لِكُلِّ فِرْقَةٍ عَرِيفَا ❖ وَلْيَمْحُ مَنْ قَدْ جُنَّ وَالضَّعِيفَا

٣٠٠٣. إِنْ أُيِسَا وَمَنْ يَمُتْ وَالمَالُ قَدْ ❖ جُمِّعَ يُعْطَ وَارِثٌ قِسْطَ الأَمَدْ

٣٠٠٤. وَمَا مِنَ الأَخْمَاسِ هَذِي الأَرْبَعَهْ ❖ يَفْضُلُ فِي المُرْتَزِقِينَ وَزَّعَهْ

٣٠٠٥. أَوْ بَعْضَهُ يَصْرِفُ بِاسْتِصْلَاحِ ❖ فِي الثَّغْرِ وَالكِرَاعِ وَالسِّلَاحِ

٣٠٠٦. وَمَا بِإِيجَافِ الخُيُولِ يَحْصُلِ ❖ لِمُسْلِمٍ أَزَالَ مَنْعَ مُقْبِلِ

٣٠٠٧. فِي الحَرْبِ مِثْلَ أَنْ فَقَا أَوْ قَلَعَا ❁ عَيْنَيْهِ أَوْ لِطَرَفَيْهِ قَطَعَا
٣٠٠٨. أَوْ أَسْرِهِ لَا عَاقِلٍ[1] وَإِنْ رَمَىٰ ❁ مِنْ حِصْنٍ أَوْ صَفٍّ إِلَىٰ الكَافِرِ مَا
٣٠٠٩. يَصْحَبُ مِنْ جَنْبِيَّةٍ أَمَامَهْ ❁ وَزِينَةٍ وَمَرْكَبٍ وَلَامَهْ
٣٠١٠. وَمِنْ ثِيَابٍ وَلِجَامٍ وَأَخَذْ ❁ سَرْجًا وَمَا لِلنَّفَقَاتِ يُتَّخَذْ
٣٠١١. لَا نَفْسُهُ وَبَدَلٌ عَنْهُ إِذَا ❁ أُرِقَّ أَوْ فَادَىٰ وَمَا اسْتُحْقِبَ ذَا
٣٠١٢. وَبَعْدَهُ الخُمْسُ كَمَّا مَرَّ بَسَطْ ❁ وَمَا الأَمِيرُ بِاجْتِهَادِهِ شَرَطْ
٣٠١٣. لِمُتَعَاطِي خَطَرٍ وَلَوْ أَحَدْ ❁ يَكُونُ مِنْ مَالِ المَصَالِحِ المُعَدْ
٣٠١٤. أَوِ الَّذِي يُؤْخَذُ بَعْدَهُ وَمَا ❁ يَبْقَىٰ مَعَ العَقَارِ أَيْضًا قُسِمَا
٣٠١٥. فِي شَاهِدِ الحَرْبِ لَهُ وَإِنْ مَرِضْ ❁ أَوْ نَالَهُ فِي الحَرْبِ جُرْحٌ أَوْ قُبِضْ
٣٠١٦. بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِهِ أَوْ خَرَجَا ❁ مِنْ صَفِّهِ حَيْثُ تَحَيُّزًا رَجَا
٣٠١٧. لِفِئَةٍ بِالقُرْبِ أَوْ فَرَسُهُ ❁ يَمُوتُ فِي أَثْنَائِهِ لَا نَفْسُهُ
٣٠١٨. وَلِأَسِيرٍ عَائِدٍ وَكَافِرِ ❁ أَسْلَمَ أَوْ مُحْتَرِفٍ وَتَاجِرِ
٣٠١٩. وَلِأَجِيرٍ مَعْ قِتَالٍ لَا الَّذِي ❁ خَذَّلَ وَلْيَخْرُجْ وَلِلعَبْدِ وَذِي
٣٠٢٠. صِبًا وَلِلمَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ إِنْ ❁ يَأْذَنْ لَهُ الإِمَامُ سَهْمٌ وَلْيَهِنْ
٣٠٢١. عَنْ غَيْرِهِ يُعْرَفُ بِالرَّضْخِ إِلَىٰ ❁ رَأْيِ الإِمَامِ قَدْرُ هَذَا جُعِلَا
٣٠٢٢. وَلِرُكُوبِ فَرَسٍ وَلَوْ سِوَىٰ ❁ مِلْكٍ إِذَا لَمْ يَكُ فَاقِدَ القُوَىٰ
٣٠٢٣. ثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْهُمٍ لَا زَائِدًا ❁ يُعْطَىٰ وَيُعْطَىٰ مَنْ سِوَاهُ وَاحِدًا
٣٠٢٤. شَارَكَ فِي غَنِيمَةِ السَّرِيَّهْ ❁ جَيْشُ الإِمَامِ رَاصِدُ النَّصْرِيَّهْ
٣٠٢٥. بِالقُرْبِ وَالكِلَابَ عَدًّا وَزَّعُوا ❁ وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ قَسْمٌ أَقْرَعُوا

---

(١) في (ط، ق) (غافلٍ).

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٣٠٢٦. إِنَّ الزَّكَاةَ لِلفَقِيرِ مَنْ لَا ❊ يَقَعُ مَالُهُ وَكَسْبٌ حَلَّا

٣٠٢٧. إِنْ كَانَ لَائِقًا بِهِ لَمْ يَمْنَعِ ❊ تَفَقُّهًا مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعِ

٣٠٢٨. الثَّانِ: مِسْكِينٌ يَقَعْ مَا وُصِفَا ❊ مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعِ[1] وَمَا كَفَى

٣٠٢٩. لَا مَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ ❊ بِالحَتْمِ مِنْ قَرِيبِهِ يُكْفَى المُؤَنْ

٣٠٣٠. بِقَوْلِ ذَيْنِ كَافِيًا لِعَامِ ❊ وَحُلِّفَا نَدْبًا لِلِاتِّهَامِ

٣٠٣١. الثَّالِثُ: العَامِلُ فِيهَا الأَجْرُ لَهْ ❊ وَإِنْ يَشَأْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ جَعَلَهْ

٣٠٣٢. كَحَاسِبٍ وَقَاسِمٍ وَسَاعِي ❊ لِفِقْهِ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ وَاعِي

٣٠٣٣. أَهْلِ شَهَادَةٍ وَكَالكَاتِبِ لَا ❊ قَاضٍ وَوَالِي بَلَدٍ وَإِنْ عَلَا

٣٠٣٤. رَابِعُهَا: مُؤَلَّفٌ قَدْ ضَعُفَا ❊ فِي الدِّينِ نِيَّةً وَقَوْلُهُ كَفَى

٣٠٣٥. كَذَا شَرِيفٌ بِعَطَاءٍ أَعْلَنَهْ ❊ يُرْجَى اهْتِدَا أَمْثَالِهِ بِالبَيِّنَهْ

٣٠٣٦. وَمُتَأَلَّفٌ عَلَى الجِهَادِ ❊ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ وَالأَعَادِي

٣٠٣٧. إِنْ كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ أَسْهَلَا ❊ وَقَدْرُهُ إِلَى الإِمَامِ جُعِلَا

٣٠٣٨. الخَامِسُ: الرِّقَابُ هُمْ صَحِيحُو ❊ كِتَابَةٍ لِعَجْزِهِمْ وُضُوحُ

٣٠٣٩. إِلَيْهِ أَوْ سَيِّدِهِ إِذَا أَذِنْ ❊ صَرْفٌ وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ فَإِنْ

٣٠٤٠. يُرَقَّ أَوْ أَعْتَقَ يَغْرَمْ لَا إِذَا ❊ أَتْلَفَ قَبْلَ عِتْقِهِ مَا أَخَذَا

---

(١) في (ق) (بِمَوْقِعٍ مِنْ حَاجَةٍ)

٣٠٤١. السَّادِسُ: الغَارِمُ إِصْلَاحًا يَرَىٰ ❖ وَإِنْ غَنِي وَلَوْ بِنَقْدٍ كَثُرَا
٣٠٤٢. وَغَارِمٌ لِنَفْسِهِ لَا مَأْثَمَا ❖ وَإِنْ بَدَتْ تَوْبَتُهُ إِنْ أَعْدَمَا
٣٠٤٣. وَلِلضَّمَانِ حَيْثُ عُسْرٌ عَمَّمَا ❖ وَأُعْطِيَا قَدْرَ وَفَا دَيْنَيْهِمَا
٣٠٤٤. بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِكَوْنِ الخَصْمِ قَدْ ❖ صَدَّقَهُ أَوِ اسْتَفَاضَ فِي البَلَدْ
٣٠٤٥. سَابِعُ الاَصْنَافِ: سَبِيلُ اللهِ ذُو ❖ تَطَوُّعٍ بِالغَزْوِ مَنْ لَا يَأْخُذُ
٣٠٤٦. فَيْئًا وَلَوْ لَمْ يَكُ ذَا فَقِيرَا ❖ وَفَرَسًا مُلِّكَ أَوْ أُعِيرَا
٣٠٤٧. وَالنَّفَقَاتِ وَالسِّلَاحَ، الآخِرُ: ❖ ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ المُسَافِرُ
٣٠٤٨. لَا عَاصِيًا مَعْ عُسْرِهِ مَا أَوْصَلَهْ ❖ مَقْصِدَهُ أَوْ أَرْضَ مَالٍ هُوَ لَهْ
٣٠٤٩. لَا كَافِرٍ مِنْهُمْ وَمَمْسُوسٍ بِرِقْ ❖ وَلَا نَصِيبَيْنِ لِوَصْفَيْ مُسْتَحِقْ
٣٠٥٠. وَسَهْمُ مَفْقُودٍ وَلَوْ فِي بَلَدِ ❖ لِمَنْ بَقُوا وَالنَّقْلُ غَيْرُ جَيِّدِ
٣٠٥١. وَاسْتُوعِبُوا وَجَازَ أَنْ يَكْتَفِيَا ❖ بِعَامِلٍ وَبِثَلَاثَةٍ هِيَا
٣٠٥٢. مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي ❖ آحَادِ صِنْفٍ إِنْ مُزَكٍّ يَصْرِفِ
٣٠٥٣. وَإِنْ عَلَىٰ شَخْصَيْنِ يَقْتَصِرْ فَلَا ❖ غُرْمَ سِوَىٰ أَقَلِّ مَا تُمُوِّلَا
٣٠٥٤. وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ المِلْكِ ❖ فِي فِطْرَةٍ وَالمَالِ مِمَّا زُكِّي
٣٠٥٥. لَا يُسْقِطُ الفَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ ❖ يُسْقِطُ وَالإِيصَاءِ وَالمَنْذُورِ
٣٠٥٦. كَذَا إِذَا الأَصْنَافُ جَمْعًا عُدِمُوا ❖ فِي بَلَدٍ وَالنَّقْلُ مِنْهُ يَلْزَمُ
٣٠٥٧. أَهْلُ الخِيَامِ المُسْتَحِقُّ مِنْهُمُ ❖ مَنْ مَعَهُمْ يُوجَدُ ثُمَّ يُحْتَمُ
٣٠٥٨. نَقْلٌ لِأَدْنَىٰ بَلَدٍ ذَا الأَمْرُ ❖ عِنْدَ الوُجُوبِ فَإِنِ اسْتَقَرُّوا
٣٠٥٩. يُصْرَفْ إِلَىٰ مَنْ دُونَ قَدْرِ القَصْرِ ❖ وَحُكْمُ كُلِّ حِلَّةٍ فِي البَرِّ

٣٠٦٠. كَقَرْيَـــةٍ بِشَـــرْطِ الِانْقِطَـــاعِ ❖ تَمَيُّـــزٌ بِالمَـــاءِ وَالمَرَاعِـــي

٣٠٦١. وَالصَّـــدَقَاتِ سِـــمْ بِلِلَّـــهِ وَفِـــي ❖ أَنْعَـــامِ فَـــيْءٍ بِصَـــغَارٍ عَـــرِّفِ

٣٠٦٢. وَصَـــدَقَاتُ النَّفْـــلِ فِـــي الإِسْـــرَارِ ❖ أَوْلَـــى وَفِـــي قَرِيبِـــهِ وَالجَـــارِ

٣٠٦٣. وَشَـــهْرِ صَـــوْمٍ وَالمَـــدِينُ وَالَّـــذِي ❖ لَـــهُ مَمُـــونٌ مَـــا اسْـــتُحِبَّتْ مِنْـــهُ ذِي

٣٠٦٤. وَأَوْجُـــهٌ فِـــي كُـــلِّ مَـــا عَـــنْ ذَا فَضَـــلْ ❖ أَصَـــحُّهَا نَعَـــمْ إِنِ الضِّـــيقَ احْتَمَـــلْ

بَابُ النِّكَاحِ[1]

٣٠٦٥. خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ الأُضْحِيَهْ ❁ وَالوِتْرِ وَالضُّحَىٰ وَلِلزُّلْفَىٰ هِيَهْ

٣٠٦٦. وَنَفْلِ لَيْلٍ وَسِوَاكٍ فِيهِ ❁ وَأَنْ تُخَيَّرَ[2] النِّسَاءُ فِيهِ

٣٠٦٧. كَذَا طَلَاقُ امْرَأَةٍ مَرْغُوبَهْ ❁ لَهُ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَأَنْ يُجِيبَهْ

٣٠٦٨. مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالمُشَاوَرَهْ ❁ وَرَفْعِهِ المُنْكَرَ وَالمُصَابَرَهْ

٣٠٦٩. مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لِعَدُوٍّ كَثُرَا ❁ كَذَا قَضَاءُ دَيْنِ مَيْتٍ أَعْسَرَا

٣٠٧٠. وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ نَفْلِهَا ❁ وَفَرْضِهَا وَالفَرْضِ لَا مَا قَبْلَهَا

٣٠٧١. عَلَىٰ قَرَابَتَيْهِ وَالمَوَالِي ❁ لَهُمْ وَتَصْوِيتٍ عَلَيْهِ عَالِي

٣٠٧٢. وَأَنْ يُنَادَىٰ مِنْ وَرَاءِ حُجْرَتِهْ ❁ وَبِاسْمِهِ وَنَزْعِهِ لِلأَمَتِهْ

٣٠٧٣. إِلَىٰ المُلَاقَاةِ وَبَذْلِ المِنَنِ ❁ مُسْتَكْثِرًا وَخَائِنَاتِ الأَعْيُنِ

٣٠٧٤. وَحَبْسِ مَنْ تَقْلَاهُ لِلعَائِذَةِ ❁ بِاللهِ مِنْهُ وَنِكَاحِ الأَمَةِ

---

(١) وما يذكر معه وابتدأه ككثير بذكر شيء من خصائصه ـ ﷺ ـ؛ لأنها في النكاح أكثر منها في غيره قال في الروضة قال الصيمري منع ابن خيران الكلام فيها؛ لأنه أمر انقضىٰ فلا معنىٰ للكلام فيه.
وقال سائر الأصحاب الصحيح أنه لا بأس به لما فيه من زيادة العلم قال والصواب الجزم بجوازه بل باستحبابه بل لا يبعد وجوبه لئلا يرىٰ جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل بها أخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فأي فائدة أهم من هذه؟ وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء علىٰ ما هو عليه وهي أربعة أنواع واجبات ومحرمات ومباحات وتسمىٰ تخفيفات وفضائل وتسمىٰ كرامات.

(٢) في (ط) (يُخَيِّرَ).

٣٠٧٥. وَلِلكِتَابِيَّـــةِ وَالَّتِـــي دَخَـــلْ ❖ لِغَيْـــرِهِ قِيـــلَ وَثُـــومٍ وَبَصَـــلْ
٣٠٧٦. قُلْـتُ: وَأَنْ يُكْنَـىٰ أَبَـا القَاسِـمِ مَـنْ ❖ سُـمِّيْ مُحَمَّـدًا وَلَـوْ هَـذَا الـزَّمَنْ[١]
٣٠٧٧. وَبِإِبَاحَـــةِ الوِصَـــالِ صَـــائِمَا ❖ وَأَخْـــذِهِ الصَّـــفِيَّ مِـــنْ مَغَانِمَـــا
٣٠٧٨. أَيِ الَّـــذِي يَخْتَـــارُ قَبْـــلَ القَسْـــمِ ❖ وَخُمْـــسِ خُمْـــسِ فَيْئِـــهِ وَالغُـــنْمِ
٣٠٧٩. وَجَعْلِـــهِ المِيـــرَاثَ عَنْـــهُ صَـــدَقَهْ ❖ تَخْفِيفًـــا اَوْ كَرَامَـــةً مُحَقَّقَـــهْ
٣٠٨٠. وَأَنْ يَكُـــونَ شَـــاهِدًا وَقَابِلَـــهْ ❖ وَحَاكِمًـــا لِفَرْعِـــهِ الزَّاكِـــي وَلَـــهْ
٣٠٨١. وَبِـــالحِمَىٰ لِنَفْسِـــهِ وَيَأْخُـــذَا ❖ طَعَـــامَ ذِي الحَاجَـــةِ وَلْيَبْذُلْـــهُ ذَا
٣٠٨٢. وَأَنَّـــهُ مِمَّـــنْ يَشَـــا وَمِنْـــهُ ❖ زَوَّجَ مَـــنْ شَـــاءَ وَلَـــمْ يَأْذَنْـــهُ
٣٠٨٣. وَبِالنِّكَـــاحِ هِبَـــةً وَأَنْ نَكَـــحْ ❖ مَـا فَـوْقَ أَرْبَـعٍ وَتِسْـعٍ فِـي الأَصَحْ
٣٠٨٤. وَدُونَ مَهْـــرٍ وَشُـــهُودٍ وَوَلِـــيّ ❖ وَمُحرِمًـــا[٢] لَـــمْ يَـــأْتِ بِالتَّحَلُّـــلِ
٣٠٨٥. قُلْـــتُ: وَأَنْ يَـــدْخُلَ مَكَّـــةً وَلَا ❖ إِحْـرَامَ فِـي التَّلْخِـيصِ هَـذَا نُقِـلَا
٣٠٨٦. وَكَوْنِـــهِ بَـــيْنَ النِّسَـــا لَا يُجْـــرِي ❖ قَسْـمًا كَـذَا صَـحَّحَهُ الإِصْـطَخْرِي
٣٠٨٧. قَـــالَ العِرَاقِيُّـــونَ وَالشَّـــيْخُ أَبُـــو ❖ حَامِـــدَ ثُـــمَّ البَغَـــوِيُّ: يَجِـــبُ
٣٠٨٨. وَأَنْ يُصَـــلِّيْ بَعْـــدَ نَـــوْمٍ يَـــنْقُضُ ❖ وُضُـوءَ مَـنْ سِـوَاهُ مِـنْ غَيْـرِ وُضُـو
٣٠٨٩. وَبَعْـــضُ مَـــا أَكْرَمَـــهُ اللهُ بِـــهِ ❖ مَنَامُـــهُ بِـــالعَيْنِ دُونَ قَلْبِـــهِ
٣٠٩٠. وَأَنَّـــهُ يُبْصِـــرُ مِـــنْ وَرَائِـــهِ ❖ كَمِثْـــلِ مَـــا يُبْصِـــرُ مِـــنْ تِلْقَائِـــهِ
٣٠٩١. وَأَنَّـــهُ لِلأَنْبِيَـــاءِ قَـــدْ خَـــتَمْ ❖ وَأَنَّ أُمَّـــةً لَـــهُ خَيْـــرُ الأُمَـــمْ

---

(١) المعتمد: يحرم التكني مطلقا.
(٢) في (ق) (وَقَبْلَ أَنْ يأتي).

٣٠٩٢. وَأَنَّهَـا عَلَـىٰ الخَطَـا لَا تَجْتَمِـعْ ✤ وَشَـرْعُهُ نَاسِـخُ كُـلِّ مَـا شُـرِعْ

٣٠٩٣. وَأَنَّـــهُ سَـــيِّدُ وُلْـــدِ آدَمِ ✤ وَمِنْـــهُ يُسْتَشْـــفَىٰ بِبَـــوْلٍ وَدَمِ

٣٠٩٤. أَوَّلُ شَـــافِعٍ وَمَـــنْ يُشَـــفَّعُ ✤ أَوَّلُ مَـــنْ بَـــابَ الجِنَـــانِ يَقْـــرَعُ

فَصْلٌ فِي العَقْدِ وَمُقَدِّمَاتِهِ

٣٠٩٥. يُنْـدَبُ لِلمُحْتَـاجِ ذِي التَّأَهُّـبِ ❊ أَنْ يَـنْكِحَ الوَلُـودَ ذَاتَ النَّسَـبِ

٣٠٩٦. وَالـدِّينِ بِكْـرًا بَعُـدَتْ وَأَنْ يَـرَىٰ ❊ وَجهًـا وَكَفَّيْهَـا وَإِنْ لَـمْ يُـؤْمَرَا

٣٠٩٧. إِذَا ارْتَضَـاهَا وَهْـيَ أَيْضًـا تَنْظُـرُ ❊ وَمَـنْ عَلَـىٰ الرُّؤْيَـةِ لَـيْسَ يَقْـدِرُ

٣٠٩٨. يَبْعَـثُ مَـنْ تَـأْتِي[1] لَـهُ بِالصِّـفَةِ ❊ بِخُطْبَـةٍ وَخُطْبَـةٍ لِلخِطْبَـةِ

٣٠٩٩. وَمِـنْ نِسَـاءٍ مَـسُّ شَـيْءٍ شَـعَرِ ❊ وَغَيْـرِهِ مُحَـرَّمٌ لِلـذَّكَرِ

٣١٠٠. وَإِنْ أُبِـينَ وَكَـذَاكَ النَّظَـرُ ❊ لَا لِاحْتِيَـاجٍ كَـالعِلَاجِ يُحْظَـرُ

٣١٠١. وَلَا لِمَـا لَـيْسَ يُعَـدُّ الكَشْـفُ لَـهْ ❊ تَهَتُّكًـا فِـي سَـوْأَةٍ فَحَلَّلَـهْ

٣١٠٢. وَلَا لِمَمْسُـوحٍ وَمَحْـرَمٍ وَقِـنْ ❊ لَهَـا وَطِفْـلٍ لَا مُرَاهِـقٍ وَمِـنْ

٣١٠٣. أَمْـرَدَ وَالإِمَـا بِغَيْـرِ إِرْبَـةِ ❊ بِـالأَمْنِ لَا مِـنْ سُـرَّةٍ لِرُكْبَـةِ

٣١٠٤. كَلِلنِّسَـا وَمِـنْ رِجَـالٍ وَالَّتِـي ❊ مَـا بَلَغَـتْ فِـي السِّنِّ حَـدَّ الشَّـهْوَةِ

٣١٠٥. لَا فَرْجِهَـا قُلْـتُ: الحُسَـيْنُ جَـوَّزَهْ ❊ وَالمُتَـوَلِّي مِـنْ سِـوَىٰ المُمَيِّـزَهْ

٣١٠٦. وَلَا مَـعَ النِّكَـاحِ وَالمِلْـكِ وَلَـوْ ❊ فِـي سَـوْأَةٍ لَكِـنْ كَرَاهَـةً رَأَوا[2]

٣١٠٧. قُلْـتُ: وَلَا يَغْمِـزْ وَلَا يُقَـبِّلَا ❊ مَحْرَمَـهُ وَاحْتِـيطَ فِـيمَنْ أَشْـكَلَا

٣١٠٨. وَكَـالجَوَابِ خِطْبَـةَ المُعْتَـدَّهْ ❊ تَصِـرِيحًا امْنَـعْ لَا لِـرَبِّ العِـدَّهْ

---

(١) في (ط) (يأْتِي).

(٢) في (ط، ق) (حَكَوْا).

٣١٠٩. وَلِسِوَىٰ الرَّجْعِيَّةِ التَّعْرِيضُ مَا ❁ يَحْرُمُ بَلْ ذِي بَعْدَ ذِي إِنْ عَلِمَا

٣١١٠. أَجَابَ مَنْ يَجْبُرُهَا أَوْ غَيْرُ مَنْ ❁ تُجْبَرُ وَالسُّلْطَانُ فِي الَّتِي تُجَنْ

٣١١١. نُطْقًا وَجَازَ الذِّكْرُ لِلقِبَاحِ ❁ مِنْ خَاطِبٍ وَصِحَّةُ النِّكَاحِ

٣١١٢. بِقَولِ زَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ ابْنَتِي ❁ تَزَوَّجِ انْكَحْ وَقَبِلْتُ بَعْدَ تِي

٣١١٣. نِكَاحَهَا تَزْوِيجَهَا نَكَحْتُ أَوْ ❁ لَفْظِ تَزَوَّجْتُ وَزَوِّجْ وَرَوَوْا

٣١١٤. فِي ذِي خِلَافًا مِثْلَ أَنْكِحْ وَبِمَا ❁ كَانَ بِمَعْنَىٰ هَذِهِ مُتَرْجِمَا

٣١١٥. وَالحَمْدُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَىٰ ❁ مُحَمَّدٍ يُنْدَبُ أَنْ تَخَلَّلَا

٣١١٦. بِشَرْطِ تَنْجِيزٍ وَإِطْلَاقٍ وَلَا ❁ تَنْسَ حُضُورَ سَامِعَيْنِ قُبِلَا

٣١١٧. أَيْ فِي نِكَاحٍ لَا شَهَادَةِ الرِّضَا ❁ وَلَوْ بِمَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ مَضَىٰ

٣١١٨. لَا الدِّينِ أَوْ حُرِّيَةٍ فَالفِسْقُ إِنْ ❁ يَعْرِفْهُ بَعْضُ الصَّاحِبَيْن أَوْ يَبِنْ

٣١١٩. بِحُجَّةٍ أَوْ بِتَذَكُّرٍ بَطَلْ ❁ بِسَيِّدٍ وَفِسْقُ هَذَا مَا نَقَلْ

٣١٢٠. لِلسَّيِّدِ المُسْلِمِ تَزْوِيجُ أَمَهْ ❁ كَافِرَةٍ لَا كَافِرٍ لِمُسْلِمَهْ

٣١٢١. وَبِوَلِيٍّ سَيِّدٍ بِالمَصْلَحَهْ ❁ إِنْ يَلِ مَالًا وَوَلِيْ أَنْ يُنْكِحَهْ

٣١٢٢. وَالنُّطْقِ مِنْ سَيِّدَةٍ وَيُجْبِرُ ❁ لَا العَبْدَ وَالسَّيِّدُ لَيْسَ يُقْهَرُ

٣١٢٣. وَبِوَلِيٍّ وَالِدٍ وَإِنْ عَرَضْ ❁ عِتْقٌ لَهَا جَمِيعِهَا حَالَ المَرَضْ

٣١٢٤. وَبِهِمَا إِذْ بَعْضُهَا يُحَرَّرُ ❁ ثُمَّ بِجَدٍّ عَنْ أَبٍ وَيُجْبِرُ

٣١٢٥. لِفَقْدِ وَطْءٍ قُبُلٍ وَلَزِمَهْ ❁ تَزْوِيجُ مَنْ جُنَّتْ لِتَوْقٍ فَهِمَهْ

٣١٢٦. لَا طِفْلَةٍ وَلَا مِنَ الطِّفْلِ وَمِنْ ❁ مَنْ جُنَّ فَرْدَةً يُزَوَّجَانِ إِنْ

٣١٢٧. يَحْتَجْ وَأَرْبَعًا وَغَيْرَ الكُفْءِ لَا ❁ مَعِيبَةً وَأَمَةً مَنْ عَقَلَا

٣١٢٨. وَزَوَّجَا مَجْنُونَةً بِالمَصْلَحَهْ ❖ وَإِنْ طَرَا بَعْدَ البُلُوغِ رَجَّحَهْ

٣١٢٩. ثُمَّ الإِمَامُ بَعْدَ شُورَىٰ الأَقْرَبِ ❖ مَجْنُونَةً تَحْتَاجُ ثُمَّ العَصَبِ

٣١٣٠. لَا الفَرْعِ دُونَ سَبَبٍ وَمُشْكِلِ ❖ أَعْتَقَ كَالمَرْأَةِ لَكِنَّ الوَلِي

٣١٣١. لَهُ بِإِذْنِهْ وَحَيَاتِهَا بِلَا ❖ إِذْنٍ عَلَىٰ تَرْتِيبِ إِرْثٍ نُزِّلَا

٣١٣٢. وَبَعْدَهُ السُّلْطَانُ لِلمَرْأَةِ فِي ❖ مَحَلِّ حُكْمِهِ بِإِذْنٍ وَاكْتُفِي

٣١٣٣. بِالصَّمْتِ فِي البِكْرِ وَيَلْزَمُ الوَلِي ❖ إِجَابَةُ المُلْتَمِسَاتِ العُقَّلِ

٣١٣٤. وَعَتَهٌ وَسَفَهٌ وَفِسْقُ ❖ وَخُلْفُ دِينٍ وَالصِّبَىٰ وَالرِّقُّ

٣١٣٥. كَذَلِكَ الجُنُونُ لَا العَمَىٰ وَلَا ❖ إِغْمَاؤُهُ إِلَىٰ البَعِيدِ نَقَلَا

٣١٣٦. وَإِنْ يَغِبْ مِقْدَارَ قَصْرٍ أَوْ جَنَىٰ ❖ بِالعَضْلِ لَا المُجْبِرُ مِمَّنْ عُيِّنَا

٣١٣٧. مُكَافِئٍ أَوِ الوَلِيُّ الزَّوْجُ مَعْ ❖ فَقْدِ المَسَاوِي أَوْ فِي الِاحْرَامِ وَقَعْ

٣١٣٨. زَوَّجَ سُلْطَانٌ وَلَيْسَ يَسْتَقِلْ ❖ وَكِيلُ مَحْرَمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ

٣١٣٩. وَالزَّوْجَ فِي وَكَالَةٍ يُصَرِّحُ ❖ وَلِاحْتِيَاجِ السَّفِيهُ يَنْكِحُ

٣١٤٠. وَاحِدَةً بِشَرْطِ إِذْنِ مَنْ وَلِي ❖ وَإِنْ أَبَىٰ السُّلْطَانُ وَالعَكْسُ جَلِي

٣١٤١. بِمَا هُوَ الأَقَلُّ مِمَّا عُيِّنَا ❖ وَمَهْرِ مَنْ لَاقَتْ وَمَا زَادَ هُنَا

٣١٤٢. يَلْغُو وَمِطْلَاقٌ يُسَرَّىٰ وَاحِدَهْ ❖ وَإِنْ بِدُونِ الإِذْنِ يَنْكِحْ رَاشِدَهْ

٣١٤٣. وَلَوْ مَعَ الوَطْءِ فَلَا مَهْرَ كَمَا ❖ زَوَّجَ عَبْدًا أَمَةً لَهُ هُمَا

٣١٤٤. كَالحُكْمِ فِي مَرِيضِ مَوْتٍ قَدْ سَمَحْ ❖ بِعِتْقِهَا وَتِلْكَ ثُلْثٌ وَنَكَحْ

٣١٤٥. وَمَا نَسِيبَةٌ وَمَنْ لِلعَرَبِ ❖ وَلِقُرَيْشٍ وَإِلَىٰ المُطَّلِبِ

٣١٤٦. أَوْ هَاشِمٍ تُنْسَبُ أَوْ مَنْ جُنِّبَتْ ❖ عَيْبًا بِهِ الخِيَارُ هَاهُنَا ثَبَتْ

٣١٤٧. وَحِرْفَــةً دَنِيئَــةً وَمَــنْ تَعِــفْ ❖ وَحُــرَّةٌ كُفْــؤًا لِغَيْــرِ مَــنْ وُصِــفْ

٣١٤٨. وَلَــوْ بِفَضْــلٍ خُــصَّ وَاليَسَــارُ ❖ وَنَحْــوُ حُسْــنٍ مَــا بِــهِ اعْتِبَــارُ

٣١٤٩. وَجَــازَ إِنْ ذِي وَالــوَلِيُّ رَضِــيَا ❖ بِــالغَيْرِ لَا القَاضِــي وَبَعْــضِ الأَوْلِيَــا

٣١٥٠. وقُــدِّمَ الأَفْقَــهُ ثُــمَّ الأَوْرَعُ ❖ وَبَعْــدَهُ الأَسَــنُّ ثُــمَّ يُقْــرَعُ

٣١٥١. وَصَــحَّ مِــنْ غَيْــرٍ وَقِــفْ لِلَّــبْسِ ❖ فِــي سَــابِقِ اثْنَــيْنِ وَإِرْثَ عِــرْسِ

٣١٥٢. إِنْ مَــاتَ وَاحِــدٌ وَإِرْثَ الــزَّوْجِ لَــوْ ❖ مَاتَــتْ وَالِانْفَــاقَ عَلَــىٰ هَــذِي نَفَــوْا

٣١٥٣. وَحَيْــثُ لَا يُعْلَــمْ سَــبْقٌ يَبْطُــلُ ❖ وَتِلْــكَ إِنْ تَحْلِــفْ بِــأَنِّي أَجْهَــلُ

٣١٥٤. سَــابِقَ ذَيْــنِ فَالنِّكَــاحُ لِلَّــذِي ❖ يَحْلِــفُ بِالبَــتِّ وَإِنْ تُقِــرَّ ذِي

٣١٥٥. لِوَاحِــدٍ فَهْــيَ لِغَيْــرٍ تُقْسِــمُ ❖ وَبِنُكُولِهَــــا وَرَدٍّ تَغْـــرَمُ

٣١٥٦. مِــنْ نَسَــبٍ وَمِــنْ رَضَــاعٍ لِلأَبَــدْ ❖ تَحْــرُمُ مَــنْ لَا دَخَلَــتْ تَحْــتَ وَلَــدْ

٣١٥٧. عُمُومَــةٍ وَوَلَــدِ الخُؤُولَــهْ ❖ كَالبِنْــتِ يَنْفِيهَــا مِــنَ المَدْخُولَــهْ

٣١٥٨. وَغَيْرِهَــا لَا وَلَــدِ الزِّنَــا لِأَبْ ❖ وَأُمِّ عَــمٍّ وَأَخٍ لَا مِــنْ نَسَــبْ

٣١٥٩. وَأُمِّ أَحْفَــادٍ وَجَــدَّةِ الوَلَــدْ ❖ وَأُخْــتِ أَوْلَادٍ مِــنَ الرَّضَــاعِ قَــدْ

٣١٦٠. أَوْ حَرُمَــتْ أُصُــولُهُ فُصُــولُهُ ❖ فُصُــولُ أَدْنَــىٰ مَــنْ هُــمْ أُصُــولُهُ

٣١٦١. أَوَّلُ فَصْــلِ سَــائِرِ الأُصُــولِ ❖ وَزَوْجَــةُ الأُصُــولِ وَالفُصُــولِ

٣١٦٢. أُصُــولُ زَوْجَــةٍ وَإِنْ غَشِــيهَا ❖ فُصُــولُهَا أَيْضًــا وَمَــنْ وَطِئَهَــا

٣١٦٣. بِالمِلْــكِ أَوْ بِشُــبْهَةِ الــوَاطِي كَمَــا ❖ فِــي عِــدَّةٍ وَفِــي انْتِسَــابِ فِيهِمَــا

٣١٦٤. وَالمَهْــرُ فِــي شُــبْهَتِهَا دُونَ الَّتِــي ❖ يُزْنَــىٰ بِهَــا أَوْ لُمِسَــتْ كَالزَّوْجَــةِ

٣١٦٥. وَمَحْــرَمُ الشَّــخْصِ بِمَعْــدُودَاتِ ❖ إِنْ تَشْــتَبِهْ صِــرْنَ مُحَرَّمَــاتِ

٣١٦٦. وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِعبْدٍ لَا[١] يَحِلْ ❁ جَمْعُ ثَلَاثٍ وَهْوَ فِي عَقْدٍ بَطَلْ

٣١٦٧. وَلَوْ بِهِ أُخْتَانِ صَحَّ فِي الأُخَرْ ❁ وَأُنْثَيَيْنِ أَيَّةٌ تُفْرَضْ ذَكَرْ

٣١٦٨. وَجَدْتَ بَيْنَ ذِي وَذِي مُحَرَّمَا ❁ نِكَاحًا اَوْ وَطْئًا بِمِلْكٍ أَوْ هُمَا

٣١٦٩. فَإِن تَبِنْ سَابِقَةٌ أَوِ اشْتَرَىٰ ❁ أَوْ بِزَوَالِ المِلْكِ تَحْرِيمٌ طَرَا

٣١٧٠. أَوْ بِكِتَابَةٍ وَتَزْوِيجٍ تُبَحْ ❁ أُخْرَىٰ لَهُ وَلَا يُلَامُ مَنْ نَكَحْ

٣١٧١. أُنْثَىٰ وَبِنْتَ زَوْجِهَا أَوْ أُمَّهْ ❁ وَخُصِّصَتْ مَمْلُوكَةٌ بِالحُرْمَهْ

٣١٧٢. إِنْ نَكَحَ السَّيِّدُ مَنْ لَمْ تُجْمَعَا ❁ وَمَنْ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ مُجْتَمَعَا

٣١٧٣. أَوْ لَا وَثِنْتَيْنِ عَلَىٰ الرَّقِيقِ ❁ فِي الثَّانِيَةْ لَا ذِي مَعَ التَّعْلِيقِ

٣١٧٤. بِعِتْقِهِ قُلْتُ: وَوُجْدَانُ الصِّفَهْ ❁ شَرْطٌ إِلَىٰ إِيلَاجِ قَدْرِ الحَشَفَهْ

٣١٧٥. مَعَ انْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ صَحَّ لَا ❁ فِي فَاسِدٍ[٢] وَوَطْءِ مِلْكٍ مَثَلَا

٣١٧٦. وَمِلْكُهُ وَمِلْكُهَا وَلِلَّذِي ❁ كَاتَبَهُ وَفَرْعِهِ لِلحُرِّ ذِي

٣١٧٧. بَدْءًا وَلَوْ بَعْضًا وَلَوْ كَانَ الَّذِي ❁ يَنْكِحُهَا عَلَّقَ سَبْقَ عِتْقِ ذِي

٣١٧٨. بِهِ كَأَنْ يَقُولَ إِنْ نَكَحْتُكِ ❁ بِصِحَّةٍ فَقَبْلَهُ أَعْتَقْتُكِ

٣١٧٩. ثُمَّ النِّكَاحُ بَعْدَ هَذَا يَجْرِي ❁ وَأَمَتَيْنِ حَرَّمُوا لِلحُرِّ

٣١٨٠. وَبَدْؤُهُ لِأَمَةٍ لَوْ حُرَّهْ ❁ حَصَّلَ أَوْ لَهُ عَلَيْهَا قَدْرَهْ

٣١٨١. وَلَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ مَنْ بِأَقَلْ ❁ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ قَنِعَتْ لَا ذِي أَجَلْ

٣١٨٢. وَلَا الَّتِي[٣] غَابَتْ بَعِيدًا وَالَّتِي ❁ غَالَتْ وَرَتْقًا وَبِأَمْنِ العَنَتِ

---

(١) في (ق) (ما يحل).

(٢) في (ط، ق) (شُبْهَةٍ).

(٣) في الأصل (الذي).

٣١٨٣. وَلَوْ تَسَرِّيًا وَمُسْلِمٌ مَلَكْ ❖ ذَاتَ كِتَابٍ قُلْ يَجُوزُ الوَطْءُ لَكْ
٣١٨٤. دُونَ المَجُوسِيَّةِ أَوْ ذَاتِ الوَثَنْ ❖ وَحُرَّةً وَأَمَةً إِنْ يَجْمَعَنْ
٣١٨٥. حُرٌّ أَوِ الحِلَّ وَغَيْرَ الحِلِّ ❖ يَصِحُّ فِي الأُولَىٰ بِمَهْرِ المِثْلِ
٣١٨٦. وَحُرٌّ بَعْضٍ كَالرَّقِيقِ لَوْ جَمَعْ ❖ لِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ لَمَا امْتَنَعْ
٣١٨٧. وَأَمَةُ الكِتَابِ دُونَ مُسْلِمَهْ ❖ لِذِي الكِتَابِ فَلَنَا مُحَرَّمَهْ
٣١٨٨. وَإِنَّمَا حَلَّتْ مِنَ الكُفَّارِ مَنْ ❖ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ يُعْلَمَنْ
٣١٨٩. قَدْ آمَنَ الأَوَّلُ مِنْ آبَائِهَا ❖ مِنْ قَبْلِ تَحْرِيفٍ بِأَنْبِيَائِهَا
٣١٩٠. أَوِ الَّتِي تُعْزَىٰ لِإِسْرَائِيلِ ❖ مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ لَا إِلَىٰ التَّعْطِيلِ
٣١٩١. وَوَثَنِيٌّ أَحَدِ الأَصْلَيْنِ لَهْ ❖ وَقَرَّرُوا هَذَا وَلَا مُنْتَقِلَهْ
٣١٩٢. وَحَرُمَتْ صَابِئَةٌ وَسَامِرَهْ ❖ خَالَفَتِ الأُصُولَ وَهْيَ مُهْدَرَهْ
٣١٩٣. وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهَا مُقَرَّرَهْ ❖ وَرِدَّةٌ وَسَبْقُ إِسْلَامِ المَرَهْ
٣١٩٤. وَالزَّوْجِ لَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعُ ❖ إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ كِتَابٍ يَرْفَعُ
٣١٩٥. وَبَعْدَهُ عَلَىٰ انْقِضَا العِدَّةِ قِفْ ❖ ثُمَّ نِكَاحَ الكُفْرِ بِالصِّحَّةِ صِفْ
٣١٩٦. وَلَوْ بِغَصْبٍ لَا لِذِمِّيَّيْنِ أَوْ ❖ كَانَ مُؤَقَّتًا وَتَأْبِيدًا رَأَوْا
٣١٩٧. وَلَوْ صَحِيحًا أَفْسَدُوا المُصَاهَرَهْ ❖ يُثْبِتُهَا كَذَا طَلَاقُ الكَافِرَهْ
٣١٩٨. كَذَا المُسَمَّىٰ وَلِفَاسِدٍ قُضِي ❖ بِمَهْرِ مِثْلٍ قِسْطَ مَا لَمْ يُقْبَضِ
٣١٩٩. بِقِيمَةٍ قُلْتُ: وَفِي المِثْلِيِّ ❖ إِذَا فَرَضْنَاهُ مِنَ المَالِيِّ
٣٢٠٠. وَاتَّحَدَ الجِنْسُ اعْتَبِرْ بِالقَدْرِ ❖ لَا قِيمَةٍ كَنِصْفِ زِقِّ خَمْرِ
٣٢٠١. لَا لِلَّتِي قَدْ فَوَّضَتْ وَاعْتَقَدُوا ❖ بِأَنَّ نَفْيَ مَهْرِهَا يُؤَبَّدُ

٣٢٠٢. لَوْ طَلَّقَ الأُخْتَيْنِ أَوْ رَقِيقَهْ ❁ وَحُرَّةً مُثَلِّثًا تَطْلِيقَهْ

٣٢٠٣. ثُمَّ الجَمِيعُ أَسْلَمُوا فَلَيْسَ لَهْ ❁ نِكَاحُ إِحْدَىٰ لَمْ تَكُنْ مُحَلَّلَهْ

٣٢٠٤. وَإِنْ جَمِيعًا أَسْلَمُوا أَوْ سَبَقَا ❁ أَوْ ثَانِ ثُمَّ بِالثَّلَاثِ طَلَّقَا

٣٢٠٥. فَخِيرَةُ الأُخْتَيْنِ وَالحُرَّةِ لَا ❁ يَنْكِحْ بِلَا مُحَلِّلٍ إِنْ دَخَلَا

٣٢٠٦. قُرِّرَ لَا إِنْ قَارَنَ الَّذِي فَسَدْ ❁ بِهِ سِوَىٰ الطَّارِئِ إِسْلَامَ أَحَدْ

٣٢٠٧. وَاليُسْرُ أَوْ أَمْنُ الزِّنَا فِي الأَمَةِ ❁ وَإِنْ طَرَا الإِسْلَامُ مِنْ هَذَا وَتِي

٣٢٠٨. يَلزَمُنَا الحُكْمُ بِحَقٍ بِرِضَي ❁ خَصْمٍ فَقَرَّرْنَا نِكَاحًا اقتَضَىٰ[1]

٣٢٠٩. تَقْرِيرَهُ لَوْ أَسلَموا وَليُفقَدِ ❁ الحُكْمُ بِالإِنْفَاقِ حَالَ المُفْسِدِ[2]

٣٢١٠. وَلم يَجِب إِنْ عُوهِدَوا[3] وَاخْتَارَا ❁ وَلَوْ فِي الاِحْرَامِ هُمَا قَدْ صَارَا

٣٢١١. وَعِدَّةِ الشُّبْهَةِ لَا فِي الرِّدَّهْ ❁ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ لَهُ وَفَرْدَهْ

٣٢١٢. مِنْ أَخَوَاتٍ وَإِمَاءٍ وُصِفَتْ ❁ لِيَأْسِهِ عَنْ حُرَّةٍ تَخَلَّفَتْ

٣٢١٣. وَالبِنْتُ لَا لِدَاخِلٍ بِالأُمِّ قَدْ ❁ تَعَيَّنَتْ فَالأُمُّ بِالبِنْتِ[4] تُصَدْ

٣٢١٤. وَحُرَّةٌ ذَاتُ كِتَابٍ قُدِّمَتْ ❁ أَوِ الَّتِي فِي عِدَّةٍ قَدْ أَسْلَمَتْ

٣٢١٥. إِنْ تَمُتِ الحُرَّةُ وَهْيَ مُسْلِمَهْ ❁ أَوْ تَرْتَدِدْ ثُمَّت تُسْلِمُ الأَمَهْ[5]

٣٢١٦. فَادفَع نِكَاحَ ذِي وَحُرَّةً تُعَدْ[6] ❁ مُعْتَقَةً مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِ أَحَدْ

---

(١) في (ط، ق) (وَحُكْمُنَا بِالحَقِّ إِنْ خَصْمٌ رَضِي ❁ حَتْمٌ فَقَرَّرْنَا نِكَاحًا يَقْتَضِي).

(٢) في (ط، ق) (تَقْرِيرَهُ لَوْ صَارَ كُلٌّ مُهْتَدِي ❁ لَا الحُكْمُ بِالإِنْفَاقِ حَالَ المُفْسِدِ).

(٣) في (ق) (وَلَا لِمَنْ قَدْ عُوهِدَا).

(٤) في (ط، ق) (وَالأُمُّ بِالبِنْتِ) وأخرىٰ تقديم البنت علىٰ الأم.

(٥) في (ط، ق) (أو في ارتدادٍ ثم تُسلِمُ الأمة).

(٦) في (ط، ق) (نِكَاحُ ذِي ادْفَعْ وَكَحُرَّةٍ تُعَدْ)

٣٢١٧. وَبَعْــدَ دَيْــنٍ تُــدْفَعُ المُــؤَخَّرَهْ ❖ عَــنْ عِتْقِهَــا قُلْــتُ: وَشَــيْخِي خَيَّــرَهْ
٣٢١٨. فَهَاهُنَــا الحَــاوِي مِــنَ المُتَــابِعِي ❖ سَــهْوَ الــوَجِيزِ وَالإِمَــامِ الرَّافِعِــي
٣٢١٩. فَالِاعْتِبَــــارُ فِيــــهِ بِالْتِئَـــــامِ ❖ مَــنْ عَتَقَــتْ وَالــزَّوْجِ فِــي الإِسْــلَامِ
٣٢٢٠. لَا الغَيْــرِ وَالــزَّوْجِ فَــذِي العَتِيقَــهْ ❖ كَانَــتْ زَمَــانَ اجْتَمَعَــا رَقِيقَــهْ
٣٢٢١. فَحُكْمُهَــا فِــي حَــقِّ مَــنْ سِــوَاهَا ❖ وَحَقِّهَــا حُكْــمُ الإِمَــامِ ضَــاهَا
٣٢٢٢. وَالعَبْــدُ ثِنْتَــيْنِ وَبِــالحُرِّ الْتَحَــقْ ❖ فِيمَــا إِذَا مِــنْ قَبْــلِ مَــا اهْتَــدَىٰ عَتَــقْ
٣٢٢٣. أَوْ قَبْــلَ عِتْــقٍ صَــارَ ذَا إِيمَــانِ ❖ وَمَعَــهُ مَــا أَسْــلَمَتْ ثِنْتَــانِ
٣٢٢٤. وَمَعْــهُ إِنْ أَسْــلَمَتِ اثْنَتَــانِ ❖ ثُــمَّ يُحَــرَّرْ تَتَعَيَّنَــانِ
٣٢٢٥. إِنْ كَانَتَــا رَقِيقَتَــيْنِ لَا إِذَا ❖ تَــأَخَّرُ الحُــرَّةُ عَــنْ هَــذَا وَذَا
٣٢٢٦. ثُــمَّ طَلَاقُــهُ وَلَــوْ مُعَلَّقَــا ❖ لَا إِنْ يُعَلِّــقِ اخْتِيَــارًا مُطْلَقَــا
٣٢٢٧. وَالفَسْــخُ إِنْ فُسِّــرَ بِالسَّــرَاحِ ❖ تَعْيِينُــهُ هَاتِيــكَ لِلنِّكَــاحِ
٣٢٢٨. لَا الــوَطْءُ وَالإِيــلَاءُ وَالظِّهَــارُ ❖ وَجَــازَ أَنْ يَحْصُــرَ مَــنْ يَخْتَــارُ
٣٢٢٩. فِــي بَعْضِــهِنَّ وَاخْتِيَــارُ اللَّاتِــي ❖ قَــدِ اهْتَــدَيْنَ وَالكِتَابِيَّــاتِ
٣٢٣٠. لَــهُ وَلِلفِــرَاقِ عُبَّــادُ الصُّــوَرْ ❖ وَاحْـبِسْ لِيَخْتَـارَ وَعَـزِّرْ إِنْ أَصَـرْ
٣٢٣١. فَــإِنْ يَمُــتْ مِــنْ قَبْلِــهِ فَكُــلُّ ❖ تَعْتَــدُّ الَاقْصَــىٰ قُلْــتُ: إِذْ لَا حَمْــلُ
٣٢٣٢. وَوُقِـفَ الإِرْثُ إِلَـىٰ الصُّـلْحِ وَمَـعْ ❖ تَفَــاوُتٍ يَجُــوزُ لَا إِذَا وَقَــعْ
٣٢٣٣. عَلَىٰ سِوَىٰ الإِرْثِ كَمِنْ إِحْدَىٰ النِّسَا ❖ طَلَّــقَ بِــالتَّعْيِينِ ثُــمَّ الْتَبَسَــا
٣٢٣٤. لَا إِنْ يُطَلِّــقْ ثُــمَّ تُلْـبَسْ مَــنْ هِيَــهْ ❖ إِحْــدَىٰ الكِتَابِيَّــةِ وَالمُهْتَدِيَــهْ
٣٢٣٥. أَوْ أَرْبَــعٌ مِــنَ الكِتَابِيَّــاتِ قَــدْ ❖ تَخَلَّفَــتْ وَالنَّفَقَــاتِ لِأَمَــدْ
٣٢٣٦. تَقَــدُّمٍ تَأْخُــذُ لَا التَّــأَخُّرِ ❖ وَرِدَّةِ الأُنْثَــىٰ خِــلَافَ الــذَّكَرِ

فَصْلٌ فِي الخِيَارِ وَأَحْكَامٍ أُخَرَ

٣٢٣٧. وَبِالجُذَامِ وَالجُنُونِ وَالبَرَصْ ❊ خَيِّرْ وَبِالجَبِّ وَلَوْ بِهَا نَقَصْ

٣٢٣٨. وَعُنَّةٍ مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ وَقَرَنْ ❊ وَرَتَقٍ وَإِنْ طَرَا لَا مَا اقْتَرَنْ

٣٢٣٩. بِالعَقْدِ عِلْمُهُ وَلَا مِنْ بَعْدِ مَا ❊ زَالَ وَمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ عُلِمَا

٣٢٤٠. وَلِلْوَلِيِّ بِالَّذِي عَمَّ إِذَا ❊ قَارَنَهُ كَمَنْعِ تَزْوِيجٍ بِذَا

٣٢٤١. وَبَعْدَ وَطْءِ المُسَمَّى إِنْ طَرَا ❊ مِنْ بَعْدِهِ كَرِدَّةٍ وَخُيِّرَا

٣٢٤٢. بِخُلْفِ شَرْطِ نَسَبٍ وَسِلْمِ ❊ وَضِدِّ رِقٍّ لَا بِخُلْفِ الزَّعْمِ

٣٢٤٣. وَوَلَدٌ مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ ذُو نَسَبْ ❊ حُرٌّ وَلِلسَّيِّدِ حَتَّى أَصْلِ أَبْ

٣٢٤٤. قِيمَتُهُ يَوْمَ وِلَادَةٍ مَتَى ❊ حَيًّا بَدَا لا بِالخُرُوجِ مَيِّتَا

٣٢٤٥. وَبِجِنَايَةٍ فَعُشْرُ القِيمَهْ ❊ مِنْ أُمِّهِ لِسَيِّدٍ مَغْرُومَهْ

٣٢٤٦. وَذَا وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ قَبْلِ ❊ فِي ذِمَّةِ العَبْدِ كَمَهْرِ المِثْلِ

٣٢٤٧. وَعَادَ إِنْ يَغْرَمْ بِهَا عَلَى الَّذِي ❊ قَدْ غَرَّ لَا بِالمَهْرِ بَلْ إِنْ تَكُ ذِي

٣٢٤٨. إِنْ عَتَقَتْ وَاحْصُرْهُ فِيمَنْ عَقَدَا ❊ عَلَيْهِ وَالعَاقِدِ إِلَّا السَّيِّدَا

٣٢٤٩. النَّوَوِيُّ وَابْنُ رِفْعَةٍ زعَمْ ❊ وَالرَّافِعِيُّ ذَا بَلِ الحَاوِيْ أَعَمْ

٣٢٥٠. قَالُوا إِذَا السَّيِّدُ غَرَّ حُرِّرَتْ ❊ قُلْتُ: بِمَنْعِ ذَا فَقَد تَصَوَّرَتْ

٣٢٥١. فِي أَمَةٍ قَدْ سُمِّيَتْ بِحُرَّهْ ❊ وَأَمَةٍ يَرهَنُهَا ذُوْ عُسْرَهْ

٣٢٥٢. ثُمَّ بِإِذْنِ قابِلِ الرَّهنِيَّهْ ❊ زَوَّجَها بَلْ شَرَطَ الحُرِّيَّهْ

٣٢٥٣. وَأَمَــــةً زَوَّجَهَـــا المُكاتَـــبُ ❊ بِــإِذْنِ سَـــيدٍ وَغُـــرَّ الخَاطِـــبُ

٣٢٥٤. أَو زوَّجَ السَّــفِيهُ مَـعْ إذنِ الـوَلي ❊ مملَوكَـــةً لَـــهُ وَلَـــيسَ بـــالجَلي

٣٢٥٥. وَعِتْقِ كُلِّ العِرْسِ لَا عَنْ ذِي مَرَضْ ❊ وَتِلْكَ ثُلْثُ المَالِ قَبْلَ مَا اسْتَقَضْ

٣٢٥٦. زَوْجٌ بِــرِقٍّ مُـــسَّ لَا إِنْ عَتَقَــا ❊ مِـنْ قَبْـلِ فَسْخِهَا وَلَـوْ قَـدْ طَلَّقَـا

٣٢٥٧. رَجْعِيًّـــا اَوْ إِسْـــلَامُهُ تَخَلَّفَـــا ❊ وَإِنْ يُـــؤَخِّرْهُ إِلَيْهِمَـــا كَفَـــى

٣٢٥٨. دُونَ إِجَـــــازَةٍ وَلِلصَّـــــبِيَّهْ ❊ وَمَـــنْ تُجَـــنُّ عَقِـــبَ الأَهْلِيَّـــهْ

٣٢٥٩. لَا لِلْـــوَلي وَالجَهْـــلُ بِـــالتَحرِيرِ ❊ وَصَـــدَّقَ الحَـــالُ وَبِـــالتَّخْيِيْرِ[١]

٣٢٦٠. بِـــالعِتقِ لا بِجَهْلِهَـــا الإســـراعَا ❊ فِيـــهِ وَلَا بالعَيـــبِ فِيمَـــا ابْتَاعَـــا

٣٢٦١. إِنْ حَلَفَــتْ عُــذْرٌ وَلَــوْ يَعْتَــرِفُ ❊ بِعُنَّـــةٍ أَوْ بَعْـــدَ رَدٍّ تَحْلِـــفُ[٢]

٣٢٦٢. فَسَـــنَةً إِنْ طَلَبَتْـــهُ أُمْهِـــلَا ❊ فَـــإِنْ لِنَفْـــيِ عُنَّـــةٍ يَحْلِـــفْ فَـــلَا

٣٢٦٣. يُطْلَــبُ بِــالوَطْءِ وَإِنْ لَــمْ يَعْتَــزِلْ ❊ تَرْفَــعْ لِقَــاضٍ وَبِفَسْــخٍ تَسْــتَقِلْ

٣٢٦٤. هَــذَا وَلَــوْ سَــافَرَ وَاسْتَقَضَّــا ❊ فِـي غَيْـرِ ذَا النِّكَـاحِ لَا إِنْ تَرْضَـى

٣٢٦٥. قُلْـتُ: الرِّضَـا أَثْنَاءَهَـا فَقَبْلَهَـا[٣] ❊ عَلَـى الأَصَـحِّ غَيْـرُ مُسْـقِطٍ لَهَـا

٣٢٦٦. كَـالحُكْمِ لَـوْ أُسْـقِطَ الِاسْتِشْـفَاعُ ❊ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَجْـرِيَ الِابْتِيَـاعُ

---

(١) في (ط، ق) (لَا لِلوَلِي وَجَهْلِ عِتْقٍ وَالخِيَارْ ❊ بِالعِتْقِ لَا بِالعَيْبِ أَوْ عَلَى البِدَارْ).

(٢) في (ط) زيادة والناسخ كتب عليها زيادة: (وعتق كل العرس لا عن ذي مرض ❊ وتلك ثلاث قبل المال ما استفض

زوج بـــرق مـــس لا إن عتقـــا ❊ مـن قبـل فسـخها ولـو قـد طلقـا

رجعيـــا أو إســـلامه تخلفـــا ❊ وإن يـــؤخره إليهمـــا كفـــى

دون اجـــــازة وللصـــــبيهْ ❊ ومـــن تخـــن عقـــب الأهليـــهْ).

(٣) في (ط، ق) (وَقَبْلَهَا).

٣٢٦٧. وَلَــوْ بِطَلَّقْتُــكِ ثُــمَّ رَاجَعَــا ❊ صَــوِّرْ بِمَــا وَغَيْــرِ مَــأْتِيٍّ وَاقَعَــا

٣٢٦٨. لَا إِنْ يُجَـدِّدْهُ وَصَـدِّقْ مَـنْ جَحَـدْ ❊ جِمَاعَهَــا لَا إِنْ أَتَتْــهُ بِوَلَــدْ

٣٢٦٩. وَلَــمْ يُلَاعِنْهَــا وَلَا فِــي العُنَّــةِ ❊ وَلَا فِــي الإِيــلَاءِ فَقَــوْلُ المُثْبِــتِ

٣٢٧٠. لَا إِنْ أَتَــتْ لِعُــذْرَةٍ بِــأَرْبَعِ ❊ أَوْ طَلَــبَ ارْتِجَاعَهَــا كَــالمُودَعِ

٣٢٧١. فَإِنَّــهُ مُصَــدَّقٌ فِــي التَّلَــفِ ❊ وَالمُسْــتَحِقُّ إِنْ يُغَرِّمْــهُ نُفِــي

٣٢٧٢. رُجُــوعُ مُــودَعٍ عَلَــى مَــنْ أَوْدَعَــا ❊ وَمِثْــلَ دَارٍ فِــي يَــدِ اثْنَــيْنِ ادَّعَــا

٣٢٧٣. ذَا كُلَّهَــا فَــالقَوْلُ قَــوْلُ الثَّــانِي ❊ بِأَنَّهَــا بَيْنَهُمَــا نِصْــفَانِ

٣٢٧٤. فَمُــدَّعِيهَا سَــهْمَهُ إِنْ يَبِــعِ ❊ مِــنْ ثَالِــثٍ فَالثَّــانِ فِــي التَّشَــفُّعِ

٣٢٧٥. مُفْتَقِــرٌ لِحُجَّــةٍ وَالبَعْــلُ ❊ كُــلُّ تَمَتُّــعٍ لَــهُ وَالعَــزْلُ

٣٢٧٦. وَالــدُّبْرُ مِثْــلُ القُبْــلِ فِــي الإِتْيَــانِ ❊ لَا الحِــلِّ وَالتَّحْلِيــلِ وَالإِحْصَــانِ

٣٢٧٧. وَفَيْئَــةِ الإِيــلَا وَنَفِــي العُنَّــهْ ❊ وَالإِذْنِ نُطْقًــا وَافْتِــرَاشِ القِنَّــهْ

٣٢٧٨. وَبِجِمَــاعِ أَمَــةِ الفَــرْعِ وَجَــبْ ❊ مَهْــرٌ وَتَعْزِيــزٌ وَيَثْبُــتُ النَسَــبْ

٣٢٧٩. وَضِــدُّ رِقٍّ وَلَــدٍ لَا قِيمَتُــهْ ❊ وَتَبَتَــتْ لِأَصْــلِهِ أُمِّيَّتُــهْ

٣٢٨٠. بِالمِلْــكِ بِالقِيمَــةِ لَا إِنْ تُسْــتَحَقْ ❊ لِلِابْــنِ مِــنْ قَبْــلُ أَوِ الوَالِــدُ رَقْ

٣٢٨١. وَلَــوْ وَطِــي الجَارِيَــةَ المُشْــتَرَكَهْ ❊ يَثْبُــتُ فِيمَــا الفَــرْعُ مِنْهَــا مَلَكَــهْ

٣٢٨٢. وَلْيَسْــرِ لِلْيُسْــرِ وَحُــرٌّ الوَلَــدْ ❊ وَبَعْضُــهُ فِي العُسْرِ فِي القَوْلِ الأَسَدْ

٣٢٨٣. وَلْيُهَيِّــئْ فَرْعُــهُ مُسْــتَمْتَعَا ❊ أَقْــرَبُهُمْ فَــوَارِثٌ فوَزِّعَــا

٣٢٨٤. وَاسْــتَثْنِ شَــوْهَاءَ وَتَــزْوِيجَ أَمَــهْ ❊ لِأَصْــلِهِ الحُــرِّ الَّــذِي قَــدْ عَدِمَــهْ

٣٢٨٥. إِنْ شَــقَّ صَــبْرٌ أَوْ يَخَــافُ العَنَتَــا ❊ بِقَوْلِــهِ بِــلَا يَمِــينٍ ثَبَتَــا

٣٢٨٦. وَلَــوْ عَجُــوزٌ تَحْتَــهُ أَوْ رَتْقَــا ❊ أَوْ طِفْلَــةٌ إِنِ احْتِيَــاجٌ يَبْقَــى

٣٢٨٧. وَالمَهْــرُ مَهْمَــا يَتَعَــيَّنْ تُبِعَــا ❊ تَعْيِينُــهُ وَجَــدَّدَ المُسْــتَمْتَعَا

٣٢٨٨. بِمَوتِهَــا وَالفَســخِ وَالطَّــلَاقِ ❊ وَالعِتــقَ إِذ يُعْــذَرُ كَالشِّــقَاقِ[1]

٣٢٨٩. وَالعَصَــبَاتُ قُــدِّمَتْ فَــالأَدْنَىٰ ❊ وَبِاسْــتِوَاءٍ إِنْ يَضِــقْ أَقْرَعْنَــا

٣٢٩٠. وَبِالنَّهَــارِ اسْــتَخْدَمَ السَّــيِّدُ مَــنْ ❊ زَوَّجَهَــا وَالــزَّوْجُ لَــمْ يُنْفِــقْ إِذَنْ

٣٢٩١. وَأَخْــذُهَا لِلــزَّوْجِ لَــيْلًا لَا فِــي ❊ غَيْــرٍ وَلَــوْ صَــاحِبَةَ احْتِــرَافِ

٣٢٩٢. وَمَهْرُهَــا لِسَــيِّدٍ فَــإِنْ دَخَــلْ ❊ سَــلَّمَهُ وَيَسْــتَرِدُّ مَــا بَــذَلْ

٣٢٩٣. مِــنْ قَبْلِــهِ وَمُسْــقِطٌ مِــنْ قَبْلِــهِ ❊ رِدَّتُهَــا كَقَتْلِهَــا وَقَتْلِــهِ

٣٢٩٤. كَــوَطْءِ أَصْــلٍ أَمَــةً زَوَّجَهَــا ❊ مِــنِ ابْنِــهِ مِــنْ قَبْــلِ أَنْ أَوْلَجَهَــا

٣٢٩٥. وَإِنْ تَمُــتْ وَلَــوْ بِقَتْــلِ الأَجْنَبِــي ❊ وَحُــرَّةٍ لِنَفْسِــهَا فَلْيَجِــبِ

٣٢٩٦. وَإِنْ يَبِعْهَــا سَــيِّدٌ أَوْ يَعْتِــقِ ❊ أَوْ وَلَهَــا أَوْصَــىٰ بِمَهْرِهَــا بَقِــي

٣٢٩٧. نِكَــاحُ هَــذِهِ وَمَهْــرٌ أَصْــدَقَهْ ❊ لِبَــائِعٍ وَمُعْتِــقٍ وَمُعْتَقَــهْ

٣٢٩٨. وَحَبْسُــهَا لِلمَهْــرِ لَــيْسَ لأَحَــدْ ❊ وَمَهْــرُ مِثْــلٍ فِــي نِكَــاحٍ قَــدْ فَسَــدْ

٣٢٩٩. لِمُشْــتَرِيهَا إِنْ يَطَــأْ بَعْــدَ الشِّــرَا ❊ وَبِــائِعٍ إِنْ قَبْلَــهُ الــوَطْءُ جَــرَىٰ

٣٣٠٠. وَاشْــتُرِطَ القَبُــولُ فِــي أَعْتَقْتُــكِ ❊ لِتَنْكِحِينِــي لَا إِذَا الفَــتْحُ حُكِــي

٣٣٠١. وَتَلْــزَمُ القِيمَــةُ لَا الوَفَــا وَلَا ❊ يُصْــدِقُهَا قِيمَتَهَــا مَــا جُهِــلَا

٣٣٠٢. وَالمَهْــرَ وَالإِنْفَــاقَ لَــيْسَ يَضْــمَنُ ❊ سَــيِّدُ عَبْــدٍ فِــي نِكَــاحٍ يَــأْذَنُ

٣٣٠٣. كَــالأَبِ بِالعَقْــدِ وَمَــا يَزِيــدُ مِــنْ ❊ مَهْــرٍ عَلَــىٰ القَــدْرِ الَّــذِي فِيــهِ أَذِنْ

---

(١) في (ط، ق) (بِالمَوْتِ وَانْفِسَاخِهِ وَبِالطَّلَاقْ ❊ وَالخُلْعِ وَالعِتْقِ بِعُذْرٍ كَالشِّقَاقْ).

٣٣٠٤. وَفِـــي نِكَـــاحٍ فَاسِـــدٍ وَوَطِيَـــا ❖ فِـــي ذِمَّـــةِ العَبْـــدِ وَحَـــدٌّ نُفِيَـــا

٣٣٠٥. وَإِن يَقُـــلْ لِعَبْـــدِهِ سَـــافِرْ مَعِـــي ❖ أَوْ أَمَـــةٍ زَوَّجَهَـــا لَـــمْ يُمنَـــعِ[1]

٣٣٠٦. وَزَوْجَـــةٌ تَمْلِـــكُ بَعْـــضَ البَعْـــلِ ❖ مُنْفَسِـــخٌ نِكَاحُهَـــا كَالكُـــلِّ

٣٣٠٧. وَقَبْـــلَ وَطْءٍ مَهْرُهَـــا يَسْـــقُطَ لَا ❖ إِنْ مَلَـــكَ الزَّوْجَـــةَ مَـــنْ لَا دَخَـــلَا

٣٣٠٨. قُلْـتُ: فَنِصْـفُ مَهْـرِ هَـذِي أَسْـقِطِ ❖ وَلَـيْسَ شَـيْءٌ سَـاقِطًا إِذَا وَطِـي

٣٣٠٩. وَبَعْـدَ وَطْءٍ إِنْ بِـهِ اشْـتَرَتْهُ صَـحْ ❖ إِنْ ضَـمِنَ السَّـيِّدَ فَـرْعٌ لَـوْ نَكَـحْ

٣٣١٠. مِلْـكَ مُـوَرِّثٍ لَـهُ ثُـمَّ هَلَـكْ ❖ مُـوَرِّثٌ وَبَعْضَـهَا إِرْثًـا مَلَـكْ

٣٣١١. مِـنْ بَعْـدِ وَطْءٍ فَيَكُـونُ المَهْـرُ ❖ تَرِكَـةً وَقَبْـلَ وَطْءٍ شَـطْرُ

٣٣١٢. وَمَحْرَمِيَّـةً وَلَا عُـذْرَ ادَّعَـتْ ❖ رَاضِـيَةً نُطْقًـا بِهَـا مَـا سُـمِعَتْ

٣٣١٣. وَالـزَّوْجُ مَهْمَـا أُجْبِـرَتْ فَلْيَحْلِـفِ ❖ عِنْـدَ العِـرَاقِيِّينَ وَالمُصَـنِّفِ

٣٣١٤. قُلْتُ: رَأَىٰ تَحْلِيفَ هَذِي البَغَوِي ❖ وَالمُتَـوَلِّي وَعَـنِ الجُـلِّ رُوِي

٣٣١٥. وَإِنْ تُمَكِّنْـهُ وَزُوِّجَـتْ وَلَـمْ ❖ تَرْضَ يكُنْ مِثْلَ الرِّضَا التَّمْكِينُ ثَمْ

٣٣١٦. وَبِادِّعَـا الجُنُـونِ وَالحَجْـرِ لَـدَا ❖ عَقْـدٍ عَهِـدْنَا ذَاكَ أَوْ مَـا عُهِـدَا

٣٣١٧. أَوِ الصَّـبِيْ أَوْ عُقْـدَةِ الوَكِيـلِ فِـي ❖ إِحْـرَامِ مَـنْ وَكَّـلَ زَوْجًـا حَلِّـفِ

---

(١) في (ط) (يُسْمَعِ).

بَابُ الصَّدَاقِ

٣٣١٨. كَالثَّمَنِ الصَّدَاقُ بَلْ لِلعِرْسِ ❁ بِالعَقْلِ وَالبُلُوغِ حَبْسُ النَّفْسِ

٣٣١٩. وَلِوَلِيٍّ غَيْرِهَا الحَبْسُ إِلَى ❁ تَسْلِيمِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا

٣٣٢٠. وَفِي النِّزَاعِ فَلِذَا أَمِينِ ❁ يُوضَعُ فَالتَّسْلِيمُ بِالتَّمْكِينِ

٣٣٢١. وَمَنْ يُبَادِرْ يُجْبَرُ الثَّانِي وَمَعْ ❁ مَنْعِ سِوَى مُبَادِرٍ إِنْ شَا رَجَعْ

٣٣٢٢. لَا هِيَ بَعْدَ الوَطْءِ وَلْتُمْهَلْ إِلَى ❁ طَوْقٍ وَتَنْظِيفٍ وَالِاسْتِحْدَادِ لَا

٣٣٢٣. غَيْرُ وَأَقْصَاهُ ثَلَاثَةٌ فَلَنْ ❁ تُمْهِلَهَا[1] إِلَى الجَهَازِ وَالسِّمَنْ

٣٣٢٤. وَالمَهْرُ بِالوَطْءِ وَلَوْ مُحَرَّمَا ❁ مُقَرَّرٌ وَمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا

٣٣٢٥. وَمُوجِبٌ فَسَادُهُ بِحَيْثُ لَمْ ❁ يُمْلَكْ كَمَغْصُوبٍ وَخَمْرَةٍ وَدَمْ

٣٣٢٦. وَالحُرِّ أَوْ يُعْقَدُ دُونَ الإِذْنِ ❁ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلِابْنِ

٣٣٢٧. بِزَائِدٍ مِنْ مَالِ الِابْنِ أَوْ عَقَدْ ❁ بِأُمِّ الِابْنِ أَوْ بِمَا شِئْتَ وَقَدْ

٣٣٢٨. جَهِلَهُ وَلَوْ بِإِذْنٍ سَبَقَا ❁ أَوْ شَرَطَ الخِيَارَ فِيمَا أَصْدَقَا

٣٣٢٩. وَأَنَّ لِلوَلِيِّ أَلْفًا أَوْ عَلَى ❁ أَنْ أُعْطِيَ الوَلِيَّ أَلْفًا مَثَلَا

٣٣٣٠. مِثْلَ نِكَاحٍ وَاخْتِلَاعٍ قَدْ عَرَضْ ❁ لِامْرَأَتَيْنِ أَوْ نِسَاءٍ بِعِوَضْ

٣٣٣١. كَذَا تَعَذُّرٌ كَمَا لَوْ أَصْدَقَا ❁ تَعْلِيمَهَا القُرْآنَ ثُمَّ افْتَرَقَا

٣٣٣٢. قُلْتُ: وَشَرْطُهُ الطَّلَاقَ البَائِنَا ❁ غَيْرُ مُسَاعِدٍ عَلَيْهِ هَاهُنَا

---

(١) في (ق) (يمهلها).

٣٣٣٣. مَهْـرًا لِمِثْـلٍ مُفْسِـدُ النِّكَـاحِ ❊ شَـرْطُ الخِيَـارِ فِيـهِ وَالسَّـرَاحِ
٣٣٣٤. وَشَـرْطُ أَنَّ العِـرْسَ لَا تَحِـلُّ ❊ وَشَـرْطُهَا أَنْ لَا يَطَأَهَـا البَعْـلُ
٣٣٣٥. وَدُونَ مَـأْمُورٍ وَمَهْـرُ المِثْـلِ إِنْ ❊ يُطْلِـقْ كَـأَنْ يُـزَوِّجَ الحُـرَّةَ مِـنْ
٣٣٣٦. عَبْـدٍ لَـهُ بِالعَبْـدِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَـنْ ❊ بُضْعًا صَدَاقًا وَلْيَجِبْ مَهْرُ العَلَنْ
٣٣٣٧. وَإِنْ يُـزَوِّجْ أَمَـةً مِـنْ غَيْـرِ مَـا ❊ صَـدَاقٍ أَوْ بِـالمَهْرِ مَـا تَكَلَّمَـا
٣٣٣٨. أَوْ قَالَـتِ الرَّشِـيدُ زَوِّجْنِـي بِـلَا ❊ مَهْـرٍ فَيَنْفِـي مَهْرَهَـا أَو أَهْمَـلَا
٣٣٣٩. أَوْ أُنْكِحَـتْ بِـدُونِ مَهْـرِ المِثْـلِ ❊ أَوْ غَيْـرِ نَقْـدِ ذَلِـكَ المَحَـلِّ
٣٣٤٠. فَمَهْـرُ مِثْـلٍ بِـدُخُولٍ وَجَبَـا ❊ فِـي يَـوْمِ عَقْـدٍ وَلَهَـا أَنْ تَطْلُبَـا
٣٣٤١. مِنْ زَوْجِهَا الفَرْضَ وَحَبْسُ النَّفْسِ ❊ لَـهُ وَلِلتَّسْـلِيمِ قَبْـلَ المَـسِّ
٣٣٤٢. وَلَـيْسَ فَـرْضُ أَجْنَبِـيٍّ يَمْضِـي ❊ وَقَـدْ لَغَـا إِسْـقَاطُ حَـقِّ الفَـرْضِ
٣٣٤٣. كَـذَاكَ الِابْـرَا قَبْلَـهُ وَجَـازَ مَـعْ ❊ جَهْـلٍ بِمَهْـرِ المِثْـلِ وَالَّـذِي وَقَـعْ
٣٣٤٤. بِزَائِـدٍ عَـنْ مَهْـرِ مِثْـلٍ لَا عَلَـىٰ ❊ مُمْتَنِـعٍ وَفَرْضُـهُ مُـؤَجَّلَا
٣٣٤٥. وَالِاعْتِبَـارُ بِقَرَابَـةِ الأَبِ ❊ قُلْـتُ: وَمَـنْ سَـاوَتْ لِجَهْلِ النَّسَـبِ
٣٣٤٦. وَمَـا بِـهِ تَفَـاوُتُ الرَّغْبَـةِ مِـنْ ❊ نَحْـوِ جَمَـالٍ وَفَصَـاحَةٍ وَسِـنْ
٣٣٤٧. وَمَـا بِـهِ تَسَـامُحُ العَشِـيرُ لَا ❊ مِـنْ فَـرْدَةٍ فَـإِنْ يَكُـنْ مُـؤَجَّلَا
٣٣٤٨. فَنَـاقِصٌ قَـدْرُ تَفَـاوُتٍ وَفِـي ❊ فَاسِـدِي النِّكَـاحِ وَالشِّـرَا اكْتُفِـي
٣٣٤٩. بِوَقْـتِ وَطْءٍ أَرْفَـعَ الحَـالَاتِ ❊ عِنْـدَ اتِّحَـادِ شُـبْهَةِ الوَطْـآتِ
٣٣٥٠. وَالمَهْـرُ ذُو تَعَـدُّدٍ إِنْ عُـدِّدَتْ ❊ أَوْ تُعْـدَمُ الشُّـبْهَةُ ثُـمَّ وُجِـدَتْ
٣٣٥١. وَنِصْـفُ مَهْـرٍ وَاجِـبٍ بِالتَّسْـمِيَهْ ❊ فِـي العَقْـدِ أَوْ فَـرْضٍ صَـحِيحٍ وَلْيَـهْ

٢٣٥٢. عَـادَ إِلَـىٰ الـزَّوْجِ وَإِنْ أَبٌ دَفَـعْ ❁ عَنْ طِفْلِهِ وَالحَمْلُ ذُو الفَصْلِ تَبَعْ

٢٣٥٣. قُلْـتُ: إِنِ اخْتَـارَتْ وَإِلَّا يَعُـدِ ❁ بِالنِّصْـفِ مِـنْ قِيمَـةِ يَـوْمِ المَوْلِـدِ

٢٣٥٤. كَـأَرْشِ مَـا جَنَـىٰ عَلَـىٰ مَـا أَمْهَـرَهْ ❁ غَيْـرٌ وَإِنْ عَبْـدًا يَبِـعْ أَوْ حَـرَّرَهْ

٢٣٥٥. بَعْـدَ نِكَاحِـهِ بِـإِذْنِ السَّـيِّدِ ❁ ثُـمَّ النِّكَـاحُ يَنْفَسِـخْ أَوْ يُوجَـدِ

٢٣٥٦. طَـلَاقُ عَبْـدٍ بَعْـدَ مَهْـرٍ دُفِعَـا ❁ وَقَبْـلَ أَنْ يَطَـا فَكُـلٌّ رَجَعَـا

٢٣٥٧. أَوْ نِصْـفُهُ لِمُشْـتَرٍ أَوْ مُعْتَـقِ ❁ وَحَيْـثُ كَـانَ العَبْـدُ مَهْرَهَـا بَقِـي

٢٣٥٨. لِمَالِـكِ العِـرْسِ وَإِنْ أَعْتَقَهَـا ❁ أَوْ بَاعَهَـا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ طَلَّقَهَـا

٢٣٥٩. لَـوْ مَالِـكُ العِـرْسِ لِهَـذَا أَعْتَقَـا ❁ أَوْ بَـاعَ ثُـمَّ انْفَسَـخَتْ أَوْ طَلَّقَـا

٢٣٦٠. مِـنْ قَبْـلِ وَطْءٍ فَعَلَـىٰ المُعْتِـقِ أَوْ ❁ مَـنْ بَـاعَ كُـلَّ قِيمَـةِ العَبْـدَ رَأَوْا

٢٣٦١. أَوْ نِصْـفَهَا لِلزَّوْجِ أَوْ مَـنِ اشْـتَرَىٰ ❁ بِفُرْقَـةِ الأَحْيَـا وَمَـا وَطْءٌ جَـرَىٰ

٢٣٦٢. كَـالخُلْعِ مُطْلَقًـا كَـذَا إِيمَانُـهُ ❁ رِدَّتُـهُ شِـرَاؤُهُ لِعَانُـهُ

٢٣٦٣. لَا بِالَّـذِي بِسَـبَبٍ مِنْهَـا جَـرَىٰ ❁ كَالفَسْـخِ بِالعَيْـبِ وَعِتْـقٍ وَشِـرَا

٢٣٦٤. ذِي زَوْجَهَـا فَالكُـلُّ قُلْـتُ: وَهْـوَ ❁ فِـي الأَصْـلِ وَالشُّرُوحِ جَـاءَ سَـهْوَا

٢٣٦٥. أَيَرْجِـعُ المَهْـرُ لِعَبْـدٍ يُشْـتَرَىٰ ❁ كَـلَّا وَلَا لِسَـيِّدٍ قَـدْ أَمْهَـرَا

٢٣٦٦. بَـلْ مَهْرُهَـا الـدَّيْنُ كَمَـا مَـرَّ لَغَـا ❁ إِذَا بَقِـي كَجِلْـدِ مَيْـتٍ دُبِغَـا

٢٣٦٧. وَخَمْـرةٍ تَخَلَّلَـتْ فِـي اثْنَـيْنِ ❁ قَـدْ أَسْـلَمَا أَوْ مُتَـرَافِعَيْنِ

٢٣٦٨. وَلَـوْ بِعَـوْدِهِ وَلَـوْ أَوْصَـتْ بِفَـكْ ❁ وَأَحْـرَمَ الصَّـائِدُ وَالكُـلَّ تَـرَكْ

٢٣٦٩. بِالِاتِّفَـاقِ فِـي نَخِيـلٍ ذِي ثَمَـرْ ❁ وَأَمَـةٍ تُرْضِـعُ فَرْعًـا مَـعْ نَظَـرْ

٢٣٧٠. وَتَـرْكُ سَـقْيٍ وَرَضَـاعٍ لَزِمَـا ❁ مُلْتَزِمًـا بِتَـرْكِ ذَيْـنِ مِنْهُمَـا

٣٣٧١. وَبَدَلُ الوَاجِبِ يَوْمَ التَّلَفِ ❖ مِنْ بَعْدِهَا مَعْ أَرْشِ نَقْصٍ يَقْتَفِي
٣٣٧٢. وَعَادَ لِلزَّوْجِ أَقَلُّ القِيَمِ ❖ فِي يَوْمَي الإِقْبَاضِ وَالتَّحَتُّمِ
٣٣٧٣. لِتَلَفٍ مِنْ قَبْلِهَا كَالحُكْمِ لَوْ ❖ عَلَّقَتِ الإِعْتَاقَ كَالتَّدْبِيرِ أَوْ
٣٣٧٤. لَازِمُ حَقٍّ بِصَدَاقٍ اعْتَلَقْ ❖ إِنْ هُوَ لَمْ يَصْبِرْ إِلَىٰ زَوَالِ حَقْ
٣٣٧٥. أَوْ بَادَرَتْ بِدَفْعِ قِيمَةٍ إِلَىٰ ❖ صَاحِبِهَا فَلَازِمٌ أَنْ يَقْبَلَا
٣٣٧٦. أَوْ قَدْ أَبَتْ لِصِلَةِ الزِّيَادَهْ ❖ كَالحَمْلِ أَوْ كَالصَّنْعَةِ المُعَادَهْ
٣٣٧٧. قُلْتُ: رُجُوعُهُ بِنِصْفِ قِيمَةِ ❖ حِلْيَتِهِ بِالهَيْئَةِ القَدِيمَةِ
٣٣٧٨. وَلَوْ مِنَ الجِنْسِ عَلَىٰ مَا رَجَّحَهْ ❖ أَبُو عَلِيٍّ وَالوَسِيطُ صَحَّحَهْ
٣٣٧٩. وَقِيلَ نِصْفُهُ بِوَزْنٍ تِبْرَا ❖ وَنِصْفِ أَجْرٍ مِثْلَ صَوْغٍ مَرَّا
٣٣٨٠. وَيُحْبَسُ المَهْرُ إِذَا لَمْ تَخْتَرِ ❖ وَإِنْ أَصَرَّتْ مَا يَفِي بِهِ شُرِي
٣٣٨١. وَثَمَنُ النِّصْفِ إِذَا لَمْ يَفِضِ ❖ عَنْ نِصْفِ قِيمَةٍ لَهُ بِهِ قُضِي
٣٣٨٢. أَوْ قَدْ أَبَىٰ لِلنَّقْصِ عِنْدَ العِرْسِ ❖ كَزَرْعِ أَرْضٍ أُصْدِقَتْ والغَرْسِ
٣٣٨٣. وَصَنْعَةٍ أُخْرَىٰ وَحَمْلٍ وكِبَرْ ❖ يَنْقُصُ حُسْنَ العَبْدِ أَوْ حَمْلَ الشَّجَرْ
٣٣٨٤. أَوْ وَهَبْتُهُ العَيْنَ لَا إِنْ تُبْرِيَا ❖ وَقِسْطُ تَالِفٍ وَمَا قَدْ بَقِيَ
٣٣٨٥. فَعَوْدُ هَذَيْنِ إِلَىٰ الزَّوْجِ ثَبَتْ ❖ إِنْ تَلِفَ البَعْضُ كَمَا لَوْ وَهَبَتْ
٣٣٨٦. وَيَقْتَضِي إِفْسَادَ نِصْفِ البَدَلِ ❖ خُلْعٌ بِنِصْفِهِ وَلَا يَعْفُو الوَلِي
٣٣٨٧. لِمَنْ حَيَاةً فُورِقَتْ بِلَا سَبَبْ ❖ هَذِي وَلَا مَهْرَ أَوِ الكُلُّ وَجَبْ
٣٣٨٨. مَا بِهِمَا القَاضِي يَرَاهُ لَاقَا ❖ وَلَوْ عَلَىٰ نَصِيفِ مَهْرٍ فَاقَا
٣٣٨٩. لَوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً وَيُنْكِرُ ❖ والمُدَّعَىٰ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ أَكْثَرُ

٣٣٩٠. أَوِ ادَّعَى الوَلِيُّ لِلمَجْنُونَهْ ❊ وَطِفْلَةٍ مَا مَهْرُ مِثْلٍ دُونَهْ

٣٣٩١. والزَّوْجُ قَدْرَهُ كَأَنْ يَدَّعِيَا ❊ أَبَاكِ أَصْدَقْتُكِ قَالَتْ أُمِّيَا

٣٣٩٢. فلْيَتَحَالَفَا ويَعْتِقُ الأَبُ ❊ وَفِي وَلَاءِ الأَبِ وَقْفٌ يَجِبُ

٣٣٩٣. وَعُتِقَا إِنْ حَلَفَتْ وَقَدْ نَكَلْ ❊ وَلَوْ بِمَهْرِ المِثْلِ دَعْوَاهَا حَصَلْ

٣٣٩٤. وَزَوْجُهَا أَقَرَّ بالنِّكَاحِ ❊ مِنْ دُونِهِ كُلِّفَ بِالإِيضَاحِ

٣٣٩٥. وَإِنْ تُقِمْ بَيِّنَةَ الأَلْفَيْنِ فِي ❊ عَقْدَيْنِ يَلْزَمَاهُ وَلْيُكَلَّفِ

٣٣٩٦. بَيَانَ مُسْقِطٍ نَعَمْ لَوْ ذَكَرَا ❊ تَجْدِيدَ لَفْظِ العَقْدِ كَيْ يَشْتَهِرَا

٣٣٩٧. بِلَا فِرَاقٍ فَلْيُحَلَّفْ وَنُدِبْ ❊ وَلِيمَةٌ لَكِنْ إِجَابَةٌ تَجِبْ

٣٣٩٨. لِمُسْلِمٍ فِي يَوْمِهَا الأَوَّلِ مَعْ ❊ عُمُومِهَا إِلَّا بِخَوْفٍ[1] وَطَمَعْ

٣٣٩٩. وَحَيْثُ مَنْ يُؤْذِيهِ ذُو حُضُورِ ❊ وَمُنْكَرٌ كَالفَرْشِ مِنْ حَرِيرِ

٣٤٠٠. وَصُوَرٍ لِلحَيَوَانِ لَا عَلَى ❊ فُرْشٍ وَمُتَّكًا وَدِهْلِيزٍ فَلَا

٣٤٠١. إِلَّا لِشَخْصٍ بِالحُضُورِ شَتَّتَهْ ❊ وَحَرَّمُوا حُضُورَهُ وَصَنْعَتَهْ

٣٤٠٢. وَالأَكْلُ عَنْ قَرِينَةٍ قُلْتُ: وَلَا ❊ يُطْعِمُ هِرَّةً وَلَا مَنْ سَأَلَا

٣٤٠٣. وَفِي صِيَامِ النَّفْلِ إِنْ شَقَّ عَلَى ❊ دَاعٍ وَلَا يَأْخُذُ قَدْرًا جَهِلَا

٣٤٠٤. رِضًا بِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يَرْجِعَا ❊ مَالِكُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْتَلِعَا

٣٤٠٥. وَنَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَلَقْطُ ذَا ❊ جَازَ وَلَا يُؤْخَذُ مِمَّنْ أَخَذَا

٣٤٠٦. لِوَاقِعٍ[2] فِي ذَيْلِهِ وَقَدْ بَسَطْ ❊ لَهُ وَصَارَ مِلْكَهُ وَإِنْ سَقَطْ

---

(١) في (ط، ق) (لخوف).

(٢) في (ط، ق) (كَوَاقِعٍ).

بَابُ القَسْمِ

٣٤٠٧. القَسْــمُ حَــتْمٌ وَمَــعَ امْتِنَــاعِ ❁ جِمَاعِهَــا فِــي الشَّــرْعِ وَالطِّبَــاعِ

٣٤٠٨. لِــزَوْجَتَيْنِ وَلِزَوْجَــاتٍ خَــلَا ❁ مُعْتَــدَّةً وَنَاشِــزًا مُمْتَــثِلَا[1]

٣٤٠٩. بِــأَنْ دَعَــاهُنَّ إِلَــىٰ مَسْــكَنِهِ ❁ فَلَــمْ تُجِبْــهُ أَوْ بِغَيْــرِ إِذْنِــهِ

٣٤١٠. تَرْحَــلُ أَوْ لِغَــرَضٍ شَــرْعِيِّ ❁ لَهَــا عَلَــىٰ العَاقِــلِ وَالــوَلِيِّ

٣٤١١. وَهْــوَ بِــأَن يَطُــوفَ بِـالجُنُونِ إِنْ ❁ لَـمْ يُـؤْذِهِ الـوَطْءُ وَصَـوْلُهُ أُمِـنْ

٣٤١٢. وَلَا يَخُصُّ وَقْتَ عَقْلٍ[2] إِنْ ضُبِطْ ❁ وَلْيَقْضِ لِلأُخْرَىٰ لِفَوْتِ مَا شُرِطْ

٣٤١٣. وَلَيْلَــةٌ أَقَلُّــهُ وَفِــي الأَصَــحْ ❁ ثَــلَاثٌ الأَقْصَــىٰ بِقُرْعَــةٍ فَــتَحْ

٣٤١٤. وَجَــازَ أَنْ يَتْــرُكَهُنَّ دَهْــرَهْ ❁ وَضِــعْفُ مَــا لِأَمَــةٍ لِلحُــرَّهْ

٣٤١٥. لَا لِلَّتِــي تَعْتِــقُ قَبْــلَ اسْتِقْصَــا ❁ لَيْلَتِهَــا وَهْــوَ بِسَــبْعٍ خَصَّــا

٣٤١٦. جَدِيـدَةً مَـا وُطِئَـتْ أَمَّـا سِـوَىٰ ❁ بِكْــرٍ فَبِــالثَّلَاثِ خَصَّــهَا هُــوَ

٣٤١٧. وَإِنْ يُسَــبِّعْ وَالْتِمَاسُــهَا بَــدَا ❁ قَضَــىٰ لِغَيْرِهَــا وَإِلَّا الزَّائِــدَا

٣٤١٨. وَسُــنَّ قَسْــمٌ فِــي الإِمَــا وَسُــنَّا ❁ مَبِيتُــــهُ لِفَــــرْدَةٍ وَالأَدْنَـــىٰ

٣٤١٩. فِــي لَيْلَــةٍ مِــنْ كُــلِّ أَرْبَــعٍ وَمَــنْ ❁ مَضَــىٰ إِلَــىٰ ذِي وَدَعَــا ذِي يَــأْثَمَنْ

٣٤٢٠. قُلْــتُ: مُضِــيُّهُ لِقُرْبَــىٰ سُــكْنَىٰ ❁ وَمَــنْ خَشِــي لِحُسْــنِهَا يُسْــتَثْنَىٰ

٣٤٢١. وَلْتُجْمَعَــا دُونَ الرِّضَــا فِــي لَائِــقِ ❁ مِــنْ مَسْــكَنٍ مُنْفَصِــلِ المَرَافِــقِ

(١) في (ط، ق) (مُمَثَلَا).
(٢) في (ط، ق) (وَوَقْتَ عَقْلٍ لَا يَخُصُّ).

٣٤٢٢. وَالأَصْـلُ لَيْـلٌ لِأُولِـي السُّـكُونِ ❁ فِـي اللَّيْـلِ لَا الحَـارِسِ وَالأَتُّـونِي

٣٤٢٣. وَلِلَّــذِي سَــافَرَ وَقْــتَ أَنْ نَــزَلْ ❁ لَكِنْ عَلَى الضَّرَّةِ فِي الأَصْلِ دَخَلْ

٣٤٢٤. لِمَــرَضٍ خِيــفَ زَمَانًــا قَــلَّا ❁ وَالغَيْــرِ فِــي مُهِمَّــةٍ وَإِلَّا

٣٤٢٥. قَضَــى بِقَــدْرِهِ وَإِنْ تَخَصَّصَــا ❁ بِوَطْئِهَــا لَا إِنْ يَقِــلَّ وَعَصَــى

٣٤٢٦. وَبَعْــدَ تَجْدِيــدٍ وِلَاءً مِــنْ نُــوَبْ ❁ أَيَّــةِ مَــنْ كَانَــتْ لِظُلْمِــهِ سَــبَبْ

٣٤٢٧. فَــإِنْ بِلَيْــلٍ تَــمَّ يَقْصِــدْ مَسْـجِدَا ❁ وَنَحْــوَهُ قُلْــتُ: لِخَــوْفٍ قَعَــدَا

٣٤٢٨. نَوْبَتَهَــا مِــنْ ضَــرَّةٍ[1] لَــوْ وَهَبَــتْ ❁ لَــهُ امْتِنَــاعٌ لَا لِضَــرَّةٍ أَبَــتْ

٣٤٢٩. وَمِنْــهُ خَصَّــهُ بِمَــا[2] شَــا وَوَصَــلْ ❁ إِنِ اتِّصَــالُ نَوْبَتَيْهِمَــا حَصَــلْ

٣٤٣٠. وَجَــازَ عَوْدُهَــا وَمَــا قَبْــلَ الخَبَــرْ ❁ فَــاتَ يَضِــيعُ كَإِبَاحَــةِ الثَّمَــرْ

٣٤٣١. قُلْــتُ: الإِمَــامُ هَاهُنَــا الغُــرْمَ ادَّعَــى ❁ وَالصَّــيْدَلَانِيُّ بِهَــذَا قَطَعَــا

٣٤٣٢. وَالــزَّوْجُ إِنْ سَــافَرَ لَا لِنُقْلَــهْ ❁ بِــالبَعْضِ بِالقُرْعَــةِ كَــانَ مِثْلَــهْ

٣٤٣٣. لَا مُـدَّةَ المُقِـيمِ أَو بِـالبَعْضِ لَـهْ ❁ تَخْلِيـفُ مَـنْ قَـدْ قُرِعَـتْ فِـي مَنْزِلَـهْ

٣٤٣٤. وَمِــنْ ذَوَاتَــيْ جِــدَّةٍ إِذَا خَــرَجْ ❁ بِزَوْجَــةٍ فَحَقُّهَــا فِيــهِ انْــدَرَجْ

٣٤٣٥. وَلْيَبْــقَ لِلأُخْــرَى وَزَوْجٌ يَلْحَــظُ ❁ مِنْهَــا إِمَــارَةَ النُّشُــوزِ يَعِــظُ

٣٤٣٦. وَإِنْ تَحَقَّــقَ النُّشُــوزَ هَجَــرَا ❁ مَضْــجَعَهَا وَإِنْ تَكَــرَّرْ أَوْ دَرَى

٣٤٣٧. أَنْ لَا يُفِيـدَ جَـازَ ضَـرْبٌ إِنْ نَجَـعْ ❁ غَيْـرَ مَخُـوفٍ مَـعْ ضَـمَانِ مَـا وَقَـعْ

٣٤٣٨. وَإِنْ تَعَــدَّى فَلْيُحَــلْ بَيْنَهُمَــا ❁ وَالحَـالُ إِنْ تُشْـكِلْ فَمِـنْ أَهْلِهِمَـا

٣٤٣٩. يَبْعَــثُ قَــاضٍ حَكَمَــيْنِ كَمَــلَا ❁ إِنْ رَضِــيَا إِذْ عَنْهُمَــا تَــوَكَّلَا

---

(١) في (ق) (وما لها من ضرة)

(٢) في (ط، ق) (بِمَنْ).

بَابُ الخُلْعِ

٣٤٤٠. مُطْلَــقُ خُلْــعٍ وَفِــدَاءٍ وَبِمَــا ❊ أَجَّلَــهُ أَوْ قَــدْرُهُ مَــا عُلِمَــا

٣٤٤١. وَفَاسِدِ الشَّـرْطِ وَبِالَّـذِي غُصِـبْ ❊ وَغَيْــرِ مَــالٍ لَا دَمٍ وَأَنْ طُلِــبْ

٣٤٤٢. تَطْلِيــقُ نِصْــفِ طَلْقَــةٍ أَوْ نِصْـفِي ❊ أَوْ إِصْــبَعِي أَوْ فِــي غَــدٍ بِــأَلْفِ

٣٤٤٣. فَفِــي غَــدٍ أَوْ قَبْلَــهُ تَطالَقَــا[١] ❊ وَقَوْلُهَـا فِي الشَّـهْرِ حَيْـثُ وَافَقَـا[٢]

٣٤٤٤. وَالخُلْـعُ مَـعْ مَـنْ كُوتِبَـتْ مَأْذُونَـهْ ❊ أَوْ لَا وَمَـعْ مَــنِ اسْـتُرِقَّتْ دُونَـهْ

٣٤٤٥. يُوجِـبُ مَهْـرَ المِثْـلِ بَـلْ مَـعَ الأَبِ ❊ بِشَــرْطِهِ الضَّـمَانَ مَهْمَـا يُطْلَــبِ

٣٤٤٦. بِــالمَهْرِ أَوْ بِمَالِهَــا لَا مَالِــهِ ❊ عَلَيْــهِ إِنْ صَــرَّحَ بِاسْــتِقْلَالِهِ

٣٤٤٧. وَصَــحَّ لَا لِبَــائِنٍ فَــالرِّدَّهْ ❊ يَصِـحُّ فِيهَـا إِنْ تَعُـدْ فِـي العِـدَّهْ

٣٤٤٨. إِذَا جَــرَىٰ بِعِــوَضٍ تُمُــوِّلَا ❊ وَكَــانَ مَعْلُومًــا بِــأَلْفٍ[٣] مَـثَلَا

٣٤٤٩. وَبِقَبُــولٍ وَبِنَحْــوِهِ إِذَا ❊ وَافَـقَ إِيجَابًـا وَإِنْ قَالَـتْ كَـذَا[٤]

٣٤٥٠. طَلِّــقْ ثَلَاثًــا بِكَــذَا فَحَقَّقَــا ❊ وَاحِــدَةً بِثُلْثِــهِ أَوْ طَلَّقَــا

٣٤٥١. عِرْسًــا ثَلَاثًــا بِكَــذَا فَقَبِلَــتْ ❊ وَاحِــدَةً بِكُلِّــهِ أَوْ سَــأَلَتْ

٣٤٥٢. صَــاحِبَتَانِ فَأَجَــابَ ضَــرَّهْ ❊ أَوْ حَفْصَــةً خَالَعَهَــا وَعَمْــرَهْ

---

(١) في (ط) (طَلَّقَهَا).

(٢) في (ط) (إِنْ وَافَقَهَا).

(٣) في (ط، ق) (كألف).

(٤) في (ط، ق) (لِذَا).

٣٤٥٣. خِـــلَافَ خَالَعْتُكُمَـــا فَتَقْبَـــلُ ❊ بِـاللَّفْظِ حَيْـثُ لَـمْ يُعَلِّـقْ رَجُـلُ

٣٤٥٤. فِـي الحَـالِ لَا بِـأَيِّ وَقْـتٍ وَمَتَـىٰ ❊ مِـنْ صَـوْبِهِ وَالصُّـورَتَانِ مَرَّتَـا

٣٤٥٥. وَفَصْـلُ لَفْـظٍ قَـلَّ لَـيْسَ يَمْنَـعُ ❊ وَقَبْـلَ أَنْ يُـتِمَّ كُـلٌّ يَرْجِـعُ

٣٤٥٦. إِلَّا إِذَا عَلَّقَـهُ وَالشَّـرْطُ فِيـهْ ❊ أَهْلِيَّـةُ الْتِزَامِـهِ أَوْ مِـنْ سَـفِيهْ

٣٤٥٧. وَبِـدَمٍ وَشَـرْطِ إِعْطَـا الحُـرِّ ❊ وَرَجْعَـةٍ وَمِـنْ أَبِيهَـا يَجْـرِي

٣٤٥٨. وَلَا نِيَابَـةً وَلَا اسْـتِقْلَالَا ❊ أَبْـدًا بِمَـا مِـنْ مَـالِ بِنْتِـي قَـالَا

٣٤٥٩. أَوْ بِبَـرَاءَةٍ عَـنِ المَهْـرِ وَإِنْ[1] ❊ وَالِـدُهَا إِبْـرَاءَهُ عَنْـهُ ضَـمِنْ

٣٤٦٠. أَوْ أَنْـتَ إِنْ طَلَّقْتَنِـي بَـرِيٌّ ❊ فَطَلَّـقَ الـزَّوْجُ فَـذَا رَجْعِـيُّ

٣٤٦١. وَلِسَـفِيهَتَيْنِ طَلَّقْتُكُمَـا ❊ عَلَـىٰ كَـذَا إِنْ تَقْـبَلَاهُ لَزِمَـا

٣٤٦٢. لَا بَائِنًـا وَإِنْ يَقُـلْ لِمُطْلَقَـهْ ❊ وَغَيْرِهَـا وَتَقْـبَلَا فَالمُلْحَقَـهْ

٣٤٦٣. تَطْلُـقُ رَجْعِيًّـا وَالأُولَـىٰ بَائِنَـا ❊ لَكِـنْ عَلَيْهَـا مَهْـرُ مِثْـلٍ هَاهُنَـا

٣٤٦٤. لَـوْ فَـرْدَةٌ تَقْبَـلُ مَـا أَلْحَقْنَـا ❊ شَـيْئًا وَحَيْـثُ قَالَتَـا طَلِّقْنَـا

٣٤٦٥. عَلَـىٰ كَـذَا فَامْتَثَـلَ الأَمْـرَ خُـذِي ❊ بِبَـائِنٍ وَضِـدِّهِ فِـي ذِي وَذِي

٣٤٦٦. وَإِنْ يُجِـبْ مُطْلَقَـةً بَانَـتْ وَلَـوْ ❊ يُجَـابُ للأُخْـرَىٰ[2] فَرَجْعِيًّـا رَأَوْا

٣٤٦٧. وَنَافِـذٌ خُلْـعُ مَرِيضَـةٍ وَإِنْ ❊ بِفَـوْقِ مَهْـرِ المِثْـلِ فَالزَّائِـدُ مِـنْ

٣٤٦٨. ثُلْـثٍ وَبِالعَبْـدِ مُسَـاوِي الأَلْـفِ ❊ وَمَهْـرُ مِثْـلٍ هَـذِهِ كَالنِّصْـفِ

٣٤٦٩. يَكُـونُ هَـذَا العَبْـدُ لِلمُخْتَلِـعِ ❊ وَقَـدْرُ مَـا حَابَتْـهُ إِنْ لَـمْ يَطْلُـعِ

---

(١) في (ط) (وبيراءة ـ وأن).

(٢) في (ط، ق) (يُجَاوِبُ الأُخْرَىٰ).

٣٤٧٠. مِنْ ثُلْثِهَا وَاسْتَغْرَقَ الدَّيْنَ رَضِي ❁ بِنِصْفِ هَذَا العَبْدِ أَوْ فَلْيَنْقُضِ

٣٤٧١. مَا كَانَ سَمًّى وَبِمَهْرِ مِثْلِهَا ❁ ضَارَبَهُمْ وَتِلْكَ إِنْ كَانَ لَهَا

٣٤٧٢. وَصِيَّةٌ يَأْخُذُ نِصْفَ العَبْدِ ❁ مُضَارِبًا فِي نِصْفِهِ مِنْ بَعْدِ

٣٤٧٣. أَوِ المُسَمَّى يَفْسَخَنْ وَقُدِّمَا ❁ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَهُمَا إِنْ عُدِمَا

٣٤٧٤. فَثُلْثَي العَبْدِ حَوَى أَوْ يَنْقُضُ ❁ هَذَا وَمَهْرُ المِثْلِ عَنْهُ عِوَضُ

٣٤٧٥. وَفِي اخْتِلَاعِ أَمَةٍ وَأَذِنَا ❁ سَيِّدُهَا يَكُونُ مِمَّا عُيِّنَا

٣٤٧٦. وَكَسْبِ هَذِهِ وَمَا تَتَّجِرُ ❁ فِيهِ مُسَمًّى سَيِّدٍ يُقَدِّرُ

٣٤٧٧. دَيْنًا وَمَهْرُ المِثْلِ لِلإِطْلَاقِ ❁ وَمَا تَزِدْ تَغْرَمْهُ بِالإِعْتَاقِ

٣٤٧٨. وَالشَّرْطُ وَالإِخْبَارُ كَالْتِزَامِ ❁ غَيْرُ مُصَرِّحَيْنِ بِالإِلْزَامِ

٣٤٧٩. قُلْتُ: مِنَ الشَّرْطِ عَلَى أَنَّ لِيَهْ ❁ عَلَيْكَ أَلْفًا مُقْتَضَى الحَاوِي هِيَهْ

٣٤٨٠. رَجْعِيَّةٌ مَا أَثْبَتَتْ مِنْ مَالِ ❁ تَابَعَ دُونَ المُعْظَمِ الغَزَالِي

٣٤٨١. وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِإِعْطَاءٍ وَضَعْ ❁ ذَا عِنْدَهُ مِلْكًا وَبَائِنًا يَقَعْ

٣٤٨٢. وَمَنْ بِإِقْبَاضٍ يُعَلِّقْ أَخَذَا ❁ بِاليَدِ لَا مِلْكًا وَلَمْ تَبِنْ بِذَا

٣٤٨٣. وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِالمَغْلُوبِ ❁ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَالمَعِيبِ

٣٤٨٤. وَفِي عَلَى ذَا وَهْوَ مَرْوِي أَوْ عَلَى ❁ ذَا الثَّوْبِ وَالمَرْوِيَّ وَصْفًا جَعَلَا

٣٤٨٥. أَوْ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ وَهْوَ هَرَوِيْ ❁ وَرَدَّ إِنْ شَا قُلْتُ: ذَا غَيْرُ قَوِي

٣٤٨٦. فِي الصُّورَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ إِذْ لَا ❁ شَرْطَ وَلَا تَغْرِيرَ مِنْهَا أَصْلَا

٣٤٨٧. وَجَائِزٌ حِينَئِذٍ لِلبَعْلِ ❁ طِلَابُ غَالِبٍ وَمَهْرِ المِثْلِ

٣٤٨٨. وَبِالمُعَيَّنِ الَّذِي تَبَيَّنَا ❁ لِلغَيْرِ وَالزَّوْجُ لَهُ المَهْرُ هُنَا

٣٤٨٩. وَبِغَصِيبِ خَمْرَةٍ لَا قِنٍّ ❁ وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَوْ[1] أَعْطَتْنِي
٣٤٩٠. عِرْسِيَ هَذَا الثَّوْبَ وَهْوَ مَرْوِي ❁ وَبَعْدُ أَعْطَتْ وَهْوَ غَيْرُ المَرْوِي
٣٤٩١. وَطَالِقٌ مِنِّيَ إِنْ ضَمِنْتِ ❁ لِي أَلْفًا أَوْ عَلَىٰ كَذَا إِنْ شِئْتِ
٣٤٩٢. أَوْ طَلِّقِي فَجَاوَبَتْ ضَمِنْتُ ❁ وَشِئْتُ أَوْ قَالَتْ لَهُ قَبِلْتُ
٣٤٩٣. وَمَعَ طَلَّقْتُ وَطَلَّقْتُ وَقَدْ ❁ قَالَتْ لَهُ طَلِّقْ بِأَلْفٍ إِنْ قَصَدْ
٣٤٩٤. بِهِ ابْتِدَاءً فَهْوَ رَجْعِيٌّ وَإِنْ ❁ يُجِبْ بِهِ أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا تَبِنْ
٣٤٩٥. إِنْ عَدَدًا تَطْلُبْ بِأَلْفٍ فَاتَّفَقْ ❁ أَوْ زَادَ أَوْ أَفَادَهَا الكُبْرَىٰ اسْتَحَقْ
٣٤٩٦. أَلْفًا وَإِلَّا القِسْطَ مِمَّا نَطَقَا ❁ قَالَتْ ثَلَاثًا بِكَذَا فَطَلَّقَا
٣٤٩٧. وَاحِدَةً بِهِ وَطَلْقَتَيْنِ ❁ مَجَّانًا اقْتَصِرْ عَلَىٰ هَاتَيْنِ
٣٤٩٨. وَإِنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً مَجَّانَا ❁ وَبَاقِيًا بِثُلُثَيْهِ كَانَا
٣٤٩٩. كَقَوْلِهِ أَمَّا اخْتِلَاعُ أَجْنَبِي ❁ مُصَرِّحٍ نِيَابَةً بِالكَذِبِ
٣٥٠٠. أَوْ طِفْلَةٍ أَوْ وَالِدٍ بِمِلْكِهَا ❁ صَرَّحَ إِنِّي نَائِبٌ فِي فَكِّهَا
٣٥٠١. أَوْ بِوِلَايَةٍ أَوِ الوَكِيلِ لَهْ ❁ يَنقُصُ عَنْ مُقَدَّرٍ قَدْ وَكَّلَهْ
٣٥٠٢. أَوْ عِنْدَ الِاطْلَاقِ لَهُ يَنْقُصُ عَنْ ❁ مَا هُوَ مَهْرُ المِثْلِ أَوْ بِعُنْقِ مَنْ
٣٥٠٣. تَحْتَ مُكَاتَبٍ وَحُرٍّ يُتَّخَذْ ❁ لَغْوًا وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا نَفَذْ
٣٥٠٤. وَلْتُعْطِ مَهْرَ المِثْلِ فَهْوَ فَاسِدُ ❁ وَقَالَ فِي الحَاوِي عَلَيْهِ الزَّائِدُ
٣٥٠٥. قُلْتُ: وَشَيْخِي كَانَ يَسْتَشْكِلُهُ ❁ وَإِنْ يُضِفْ لِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ
٣٥٠٦. وَحَيْثُ مَا يُطْلِقْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مَا ❁ سَمَّتْ وَمَا زَادَ الوَكِيلُ غَرِمَا

(١) في (ق، ط) (وإن).

بَابُ الطَّلَاقِ

٣٥٠٧. صَحَّ الطَّلَاقُ مِنْ مُكَلَّفٍ وَفِي ❁ هَزْلٍ سِوَىٰ النِّكَاحِ مِنْ تَصَرُّفِ

٣٥٠٨. قُلْتُ: الأَصَحُّ فِي النِّكَاحِ العَقْدُ ❁ بِالهَزْلِ إِذْ هَزْلُ النِّكَاحِ الجِدُّ

٣٥٠٩. وَلَوْ يَظُنُّهَا سِوَاهَا أَوْ فَسَقْ ❁ بِالسُّكْرِ لَا حَيْثُ لِسَانُهُ سَبَقْ

٣٥١٠. أَوْ لُقِّنَ اللَّفْظَ بِلَا فَهْمٍ وَإِنْ ❁ مَعْنَاهُ رَامَ أَوْ بِالِاكْرَاهِ قُرِنْ

٣٥١١. ظُلْمًا بِمَحْذُورٍ كَكُلِّ شَيِّ ❁ لَا السِّلْمِ لِلْمُرْتَدِّ وَالحَرْبِيِّ

٣٥١٢. إِلَّا عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ❁ فَفَرْدَةً أَوْ ذَاتَ تَعْيِينٍ كَمَا

٣٥١٣. فِي عَكْسِهِ وَكَلِمَاتِ الكُفْرِ ❁ يُبِيحُ الِاكْرَاهُ وَشُرْبَ الخَمْرِ

٣٥١٤. وَالفِطْرَ لَا زِنًا وَقَتْلًا وَحُتِمْ ❁ إِتْلَافُهُ المَالَ وَمُكْرِهٌ غَرِمْ

٣٥١٥. وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ وَلَمْ يُبِنْهَا ❁ وَصَحَّ تَعْلِيقُ الرَّقِيقِ الأَنْهَىٰ

٣٥١٦. إِنْ صَارَ[1] قَبْلَ شَرْطِهِ عَتِيقَا ❁ خِلَافَ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّعْلِيقَا

٣٥١٧. بِقَوْلِهِ سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ❁ فَادَيْتُ أَوْ خَالَعْتُ أَوْ فَارَقْتُ

٣٥١٨. وَأَنْتِ طَالِقٌ كَذَا مُطَلَّقَهْ ❁ أَوْ صِيغَ مِنْ سَرَّحْتُ أَوْ مُفَارَقَهْ

٣٥١٩. يَا طَالِقٌ وَنَحْوُ حِلُّ اللهِ لِي ❁ مُحَرَّمٌ وَكَنَعَمْ إِنْ يَقُلِ

٣٥٢٠. طَلَّقْتَهَا لِطَلَبِ الإِنْشَا وَمَا ❁ يَجِيءُ مِنْ جَمِيعِهَا مُتَرْجَمَا

٣٥٢١. وَبِكِنَايَةٍ كَكَتْبِ أَنْتِ ❁ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ وَبِنْتِ

---

(١) وكذا في هامش (ط)، والمثبت في (ط، ق) (كَانَ).

٣٥٢٢. وَبَـائِنٌ وَبَتَّـةٌ وَبَتْلَـهْ ❁ وَحُـرَّةٌ مُعْتَقَـةٌ وَمُثْلَـهْ
٣٥٢٣. مُطْلَقَـةٌ أَطْلَقْتُـكِ اعْتَـدِّي وَلَا ❁ يُغَيَّـرُ الحُكْـمُ إِذَا لَـمْ يَـدْخُلَا
٣٥٢٤. وَوَدِّعِـي وَاسْـتَبْرِئِي رَحِمَـكِ ❁ بِينِـي دَعِينِـي الْحَقِـي بِأَهْلِـكِ
٣٥٢٥. وَنَحْـوُ حَبْلُـكِ عَلَـىٰ غَارِبِـكِ ❁ وَنَحْـوُ لَسْـتُ أَنْـدَهُنَّ سَـرْبَكِ
٣٥٢٦. تَـزَوَّدِي تَجَرَّعِـي ذُوقِـي اذْهَبِـي ❁ كُلِي اشْرَبِي اخْرُجِي ابْعُدِي اغْرُبِي اعزُبِي
٣٥٢٧. بِنِيَّـةٍ أَوَّلَ لَفْـظٍ تُوجَـدُ ❁ وَأَنَـا مِنْـكِ طَـالِقٌ وَيَقْصِـدُ
٣٥٢٨. طَلَاقَهَـا اخْتَـارِي بِـهِ قَـدْ نُوِيَـا ❁ تَفْـوِيضُ تَطْلِيـقٍ فَجَاوَبَـتْ هِيَـا
٣٥٢٩. اخْتَـرْتُ نَفْسِـي وَنَـوَتْ أَوْ أُمِّـي ❁ أَوْ أَبَـوَيَّ أَوْ أَخِـي أَوْ عَمِّـي
٣٥٣٠. لَا الـزَّوْجَ وَالنِّكَـاحَ أَغْنَـاكِ اللهُ ❁ وَلَا اقْعُـدِي اغْزِلِـي وَمَـا جَـا مِثْلَـهْ
٣٥٣١. وَاسْـتَبْرِئِي يَتْلُـوهُ مِنْـكِ رَحِمِـي ❁ أَنْـتِ حَـرَامٌ مَـعْ عَلَـيَّ أَلْـزِمِ
٣٥٣٢. كَفَّـارَةً لَا إِنْ نَـوَىٰ الطَّلَاقَـا ❁ أَوِ الظِّهَـارَ أَوْ نَـوَىٰ الإِعْتَاقَـا
٣٥٣٣. لِأَمَـةٍ فَـذَا وَكَالعِبَـارَهْ ❁ مِـنْ نَـاطِقٍ لِلأَخْـرَسِ الإِشَـارَهْ
٣٥٣٤. كَكُـلِّ مَـا يَعْقِـدُهُ وَمَـا يَحُـلْ ❁ أَمَّـا الصَّـرِيحُ فَهْـوَ مَفْهُـومٌ لِكُـلْ
٣٥٣٥. وَمَـا كَنَـىٰ لِفَطِـنٍ وَإِنْ صُـرِفْ ❁ لِجُـزْءٍ أَوْ رُوحٍ وَعُضْـوٍ كَكَتِـفْ
٣٥٣٦. وَشَـعْرِهَا وَدَمِهَـا لَا فَضْـلَهْ ❁ وَمَـا بِـذَاتٍ قَـائِمٌ فِـي الجُمْلَـهْ
٣٥٣٧. وَلَا لِمَفْقُـودٍ وَلَـوْ مِـنْ بَعْـدِ مَـا ❁ عَلَّـقَ زَوْجٌ وَالوُقُـوعُ لَزِمَـا
٣٥٣٨. فِـي طَـالِقٍ فِـي رَجَـبٍ إِذَا اسْـتَهَلْ ❁ وَيَـوْمَ الاِثْنَـيْنِ بِفَجْـرِهِ مَثَـلْ
٣٥٣٩. وَطَـالِقٌ آخِـرَ أَوْ سَـلْخَ رَجَـبْ ❁ فِـي آخِـرِ الجُزْءِ مِـنَ الشَّـهْرِ وَجَـبْ
٣٥٤٠. أَوَّلَ آخِـرْ رَجَـبٍ أَوْ صَـفَرِ ❁ أَوْ غَيْـرِهِ أَوَّلَ يَـوْمِ آخِـرِ

٣٥٤١. وَآخِـــرَ الأَوَّلِ فَـــالتَّطْلِيقُ ❁ آخِـــرَ يَـــومٍ أَوَّلٍ يَلِيـــقُ
٣٥٤٢. وَلَيْلَـــةَ القَـــدْرِ إِذَا تَنَجَّـــزَا ❁ لَـــيْلَاتُ عَشْـــرٍ آخِـــرٍ تَجَـــوَّزَا
٣٥٤٣. فِـي القَـوْلِ قُلْـتُ: إِنْ تُـرِدْ تَحْرِيـرَهْ ❁ أَوْقَعْتَـــهُ فِـــي أَوَّلِ الأَخِيـــرَهْ
٣٥٤٤. وَإِنْ عَلَـــى الأَوَّلِ لَيْلَـــةً عَطَـــفْ ❁ بِـــالجَرِّ صَـــحَّ وَالتَّجَـــوُّزُ انْصَـــرَفْ
٣٥٤٥. إِذَا مَضَـــى يَـــوْمٌ بِـــآخِرِ الغَـــدِ ❁ وَبِالنَّهَـــارِ مِثْـــلَ وَقْـــتٍ ابْتُـــدِي
٣٥٤٦. وَبِمُضِـــيِّ العَـــامِ مَتْلُـــوَّ صَـــفَرْ ❁ وَسَـــنَةٍ بِأَشْـــهُرٍ اثْنَـــي عَشَـــرْ
٣٥٤٧. وَقَبْـــلَ مَـــوْتِ ذَا بِشَـــهْرٍ فَهَلَـــكْ ❁ عَـــنْ فَوْقِـــهِ قَبْـــلُ بِشَـــهْرٍ بَـــانَ لَـــكْ
٣٥٤٨. قَـــالَ ثَلَاثًـــا كُـــلَّ يَـــوْمٍ أَوْ سَـــنَهْ ❁ وَاحِـــدَةً وَاحِـــدَةً فِـــي الرَّاهِنَـــهْ
٣٥٤٩. وَطَلْقَـــةٌ صُـــبْحَ غَـــدٍ وَأَوَّلَـــيْ ❁ مُحَـــرَّمَيْنِ قُلْـــتُ: قَيِّـــدْهُ بِشَـــيْ
٣٥٥٠. بِـــرَدِّ وَاطٍ أَوْ بِمَـــدِّ الأَزْمِنَـــهْ ❁ وَإِنْ يَقُـــلْ أَرَدْتُ يَوْمًـــا أَوْ سَـــنَهْ
٣٥٥١. بَيْنَهُمَـــا وَطَـــالِقٌ إِحْـــدَاكُمَا ❁ لِزَوْجَـــةٍ وَغَيْرِهَـــا مُكَلِّمَـــا
٣٥٥٢. لِغَيْـــرِ عِرْسِـــي وَبِشَـــهْرٍ أَوَّلِ ❁ رَجْعِيَّـــةً أَوْقَعْتُهَـــا فَلْيُقْبَـــلِ
٣٥٥٣. وَبَائِنًـــا وَمَـــا سِـــوَى إِنْ عُلِمَـــا ❁ ذَاكَ وَإِنْ طَلَّقْتُهَـــا أَوْ كُلِّمَـــا
٣٥٥٤. فَطَلِّـــقَ اثْنَتَـــانِ بَـــلْ إِنِ اخْتَلَـــعْ ❁ أَوْ كَـــانَ قَبْـــلَ الـــوَطْءِ طَلْقَـــةً تَقَـــعْ
٣٥٥٥. وَطَـــالِقٌ إِنْ لَـــمْ أُطَلِّقْـــكِ مَضَـــى ❁ قُبَيْـــلَ مَـــوْتٍ وَجُنُـــونِ مَـــنْ قَضَـــى
٣٥٥٦. أَو هِـــيَ فِيـــهِ وَقُبَيْـــلَ الوَقْـــعِ ❁ وَالِانفسَـــاخِ وَالطَّـــلَاقِ رَجعِـــي[1]
٣٥٥٧. وَمَـــاتَ أَو تَمُـــوتُ وَهْـــوَ بَـــاقِي ❁ مِـــنْ غَيْـــرِ تَحدِيـــدٍ مَـــعَ الطَّـــلَاقِ
٣٥٥٨. وَبَعْـــدَ لَحْـــظٍ إِنْ تَنُـــبْ عَـــنْ إِنْ إِذَا ❁ وَبَعْـــدَ حِـــينٍ وَإِلَـــى حِـــينِ كَـــذَا

---

(١) في (ط، ق) (فِيهِ وَفَسْخٍ حَيْثُ رَجْعِيٌّ وَمَاتْ ❁ وَلَمْ يُجَدِّدْ مَعَ بَعْضِ الطَّلَقَاتْ).

٣٥٥٩. وَزَمَـــنٍ لَا حُقْـــبٍ أَوْ عَصْـــرٍ وَلَا ❁ دَهْـــرٍ فَـــذَا كَبَعْـــدَ مَـــوْتِي جُعِـــلَا

٣٥٦٠. وَطَـــالِقٌ إِنْ كَلَّمَـــتْ إِنْ دَخَلَـــتْ ❁ إِنْ أَوَّلًا بَعْـــدَ أَخِيـــرٍ فَعَلَـــتْ

٣٥٦١. وَطَـــالِقٌ إِنْ كُنْـــتِ حَـــامِلًا ذَكَـــرْ ❁ وَاحِـــدَةً وَالضِّـــعْفَ لِلأُنْثَـــىٰ ذَكَـــرْ

٣٥٦٢. فَوَلَـــدَتْهُمَا وَكُلَّمَـــا وَقَـــعْ ❁ طَلَاقُهَـــا فَطَلَّـــقَ الكُـــلُّ تَبَـــعْ

٣٥٦٣. لَا إِنْ يَكُـــنْ حَمْلُـــكِ ذَا أَوْ تَـــا فَمَـــا ❁ شَـــيْءٌ وَإِنْ وَلَـــدْتِ إِنْ تَلِـــدْهُمَا

٣٥٦٤. مَعًـــا ثَـــلَاثٌ وَغُلَامَـــيْنِ هُمَـــا ❁ كَـــالفَرْدِ لَا بِـــآخِرٍ فِـــي كُلَّمَـــا

٣٥٦٥. كَطَـــالِقٌ مَـــعَ انْقِضَـــاءِ العِـــدَّهْ ❁ وَإِنْ وَلَـــدْتِ وَلَـــدًا فَفَـــرْدَهْ

٣٥٦٦. وَذَكَـــرًا ثِنْتَـــيْنِ نَـــالَ الوَالِـــدَهْ ❁ ذَكَـــرًا الكُـــلُّ وَخُنْثَـــىٰ وَاحِـــدَهْ

٣٥٦٧. وَلِسُـــعَادٍ إِنْ تُجِـــبْ وَمَـــنْ لَا ❁ تَطْلُـــقُ بَائِنًـــا وَنَـــادَىٰ جُمْـــلَا

٣٥٦٨. وَقَـــالَ زَوْجَـــاتِي أَوْ نِسْـــوَتِيَا ❁ طَوَالِـــقٌ وَأَيٌّ عَـــدٍّ نُوِيَـــا

٣٥٦٩. فَـــذَاكَ لَا إِنْ قَـــالَ أَنْـــتِ وَاحِـــدَهْ ❁ بِالنَّصْـــبِ قُلْـــتُ: جُلُّهُـــمْ مَـــا سَـــاعَدَهْ

٣٥٧٠. لَا مَـــنْ بِكُـــلٍّ قَاصِـــدُ التَّوَحُّـــدِ ❁ وَطَـــالِقٌ بِـــالأَمْسِ أَوْ أَمْـــسِ غَـــدِ

٣٥٧١. أَوْ غَـــدَ أَمْـــسِ أَوْ لَهَـــا الآنَ ذَكَـــرْ ❁ ثُـــمَّ طَلَاقًـــا فِـــي المُضِـــيِّ ذَا أَثَـــرْ

٣٥٧٢. أَوْ قَـــالَ إِنْ كُنْـــتُ كَمَـــا سَـــمَّيْتِ ❁ مُكَافِئًـــا لَهَـــا وَإِنْ أَحْيَيْـــتِ

٣٥٧٣. مَيْتًـــا وَكُـــلِّ مَـــا اسْـــتَحَالَ عَقْـــلَا ❁ وَقَـــالَ قَـــوْمٌ وَالإِمَـــامُ أَنْ لَا

٣٥٧٤. كَمُسْـــتَحِيلِ الشَّـــرْعِ لَا عُـــرْفِهِمِ ❁ وَأَنْ دَخَلْتِهَـــا وَإِذْ وَأَنْ لَـــمِ

٣٥٧٥. لِلُّغَـــوِيِّ وَلِتَرْضَـــىٰ[1] زُرْعَـــهْ ❁ وَطَـــالِقٌ لِسُـــنَّةٍ وَبِدْعَـــهْ

٣٥٧٦. وَطَلْقَـــةً حَسَـــنَةً قَبِيحَـــهْ ❁ وَبِصِـــفَاتِ الـــذَّمِّ وَالمَدِيحَـــهْ

---

(١) في (ط) (وَلِيَرْضَىٰ).

٣٥٧٧. أَوْ قَالَ لِلوَاحِدِ مِنْ مِثَالِ ❁ لِمَنْ بِهِ لَمْ يَتَّصِفْ فِي الحَالِ
٣٥٧٨. وَوَقْتُهُ لَهُ وَلِلمَعَانِي ❁ نَحْوًا بِأَنْ طَلَّقْتُ طَلْقَتَانِ
٣٥٧٩. وَحَامِلًا إِنْ كُنْتِ بِالتَّبْيِينِ ❁ إِنْ وَلَدَتْ لِأَرْبَعِ السِّنِينِ
٣٥٨٠. وَالوَطْءُ لَا يَحْرُمُ لَا إِنْ جُومِعَتْ ❁ ثُمَّ لِسِتَّةٍ شُهُورٍ وَضَعَتْ
٣٥٨١. وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَائِلًا إِذَا ❁ مَضَتْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ قُلْتُ: ذَا
٣٥٨٢. مُخْتَارُهُ وَمُعْظَمُ النَّاسِ عَلَىٰ ❁ إِنِ[1] انْقَضَتْ مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ لَا
٣٥٨٣. إِنْ قَبْلَ سِتَّةٍ شُهُورٍ تَضَعِ ❁ أَوْ وَلَدَتْ فَوْقَ سِنِينَ أَرْبَعِ
٣٥٨٤. أَوْ مَعَ وَطْءٍ لِلشُّهُورِ السِّتَّهْ ❁ مِنْهُ وَيَحْرُمُ الجِمَاعُ الْبَتَّهْ
٣٥٨٥. وَطَالِقٌ إِنْ حِضْتِ بَدْءَ المُقْبِلِ ❁ وَحَيْضَةً بِالآنِفِ المُسْتَكْمِلِ
٣٥٨٦. وَطَالِقٌ حَفْصَةُ إِلَّا إِنْ قَدِمْ ❁ أَوْ شَاءَ ذَا وَمَوْتُهُ قَبْلُ عُلِمْ
٣٥٨٧. وَحَيْضُهَا وَبُغْضُهَا إِذْ تُقْسِمُ ❁ فِي حَقِّهَا يَثْبُتُ لَا مَا يُعْلَمُ
٣٥٨٨. مِنْ غَيْرِهَا بِحُجَّةٍ كَوَضْعِهَا ❁ وَكَزِنَاهَا وَجَمِيعِ صُنْعِهَا
٣٥٨٩. وَطَالِقَانِ أَنْتُمَا إِنْ حِضْتُمَا ❁ أَوْ أَرْبَعًا أَوِ الثَّلَاثَ كُلَّمَا
٣٥٩٠. ثُمَّ سِوَىٰ وَاحِدَةٍ يُصَدِّقُ ❁ فَزَوْجَةٌ كَذَّبَ مِنْهُ تَطْلُقُ
٣٥٩١. طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ بِأَنْ تَقُولَا ❁ مَنْ كُلِّفَتْ حَالًا كَمَا فِي الإِيلَا
٣٥٩٢. وَالعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ شِئْتُ لَا إِذَا ❁ مَا عَلَّقَتْ وَلَوْ قَلَتْ بِالقَلْبِ ذَا
٣٥٩٣. وَطَلْقَةً إِنْ شِئْتِ أَوْ شَاءَتْ هِيَا ❁ أَكْثَرَ فَالزَّائِدُ عَنْهَا أُلْغِيَا
٣٥٩٤. وَطَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَا ❁ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا الثَّلَاثُ تُلْفَىٰ

---
(١) في (ط) (أَنِ)

٣٥٩٥. وَطَلْقَةً بَلِ اثْنَتَيْنِ الأَنْهَا ❁ وَنِصْفَ ثِنْتَيْنِ وَنِصْفًا مِنْهَا

٣٥٩٦. أَوْ قَالَ نِصْفَيْهَا وَثُلْثُ وَسُدُسْ ❁ وَرُبْعَ طَلْقَةٍ كَسُبْعٍ وَخُمُسْ

٣٥٩٧. وَلَوْ بِأَنْ كَرَّرَ طَلْقَةً فِي ❁ تَصْوِيرِنَا لَكِنْ بِغَيْرِ عَطْفِ

٣٥٩٨. وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ❁ ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَةً وَقَبْلَا

٣٥٩٩. بَيَّنَ هَذَا الحُكْمَ فِي الإِقْرَارِ ❁ فَذِكْرُهُ هُنَا مِنَ التَّكْرَارِ

٣٦٠٠. أَوْ قَالَ يَا طَالِقُ أَنْتِ طَالِقُ ❁ ثَلَاثًا اِلَّا أَنْ يَشَاءَ الخَالِقُ

٣٦٠١. لَا إِنْ يُؤَخِّرِ النِّدَا وَأَوْقَعَا ❁ مَا بَيْنَهُنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ مَعَا

٣٦٠٢. مَا لَمْ يَزِدْ عَنْ عَدِّهِنَّ وَعَلَى ❁ رَابِعَةٍ أَشْرَكَ إِنْ يَقْصِدْ إِلَى

٣٦٠٣. طَلَاقِهَا إِذْ هُوَ مُمْكِنٌ وَإِنْ ❁ عَلَّقَ كَالظِّهَارِ لَا الإِيلَا قُرِنْ

٣٦٠٤. بِاللهِ وَحْدَهُ فَطَلْقَةٌ تَقَعْ ❁ وَإِنْ يَكُنْ عَنْ ضِعْفِهِنَّ مَا ارْتَفَعْ

٣٦٠٥. أَوْ قَالَ خَمْسًا وَالثَّلَاثَ اسْتَثْنَى ❁ أَوْ ثُلِّثَتْ أَنْصَافُهَا تَثَنَّى

٣٦٠٦. وَكُلَّ قُرْءٍ طَلْقَةً فِي طُهْرِ مَنْ ❁ تَيْأَسُ وَالطِّفْلِ وَلَا يُكَرَّرَنْ

٣٦٠٧. فِي حَامِلٍ وَمَا يُكَرَّرْ عُدِّدَا ❁ حَسْبَ الَّذِي كُرِّرَ لَا إِنْ أُكِّدَا

٣٦٠٨. بِغَيْرِ فَصْلٍ وَاخْتِلَافٍ قَطَعَهْ ❁ أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ لَا إِذَا قَالَ مَعَهْ

٣٦٠٩. أَوْ فَوْقُ أَوْ عَلَّقَ لَا المَشْكُوكُ ❁ كَمِثْلِ لَا إِنْ يَشَا المَلِيكُ

٣٦١٠. أَوْ طَالِقٌ[1] إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ كَفِي ❁ إِعْتَاقِهِ وَنَذْرِهِ وَالحَلِفِ

٣٦١١. لَا فِي الظِّهَارِ وَالنِّدَا وَطَالِقُ ❁ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ طَارِقُ

٣٦١٢. وَاحِدَةً فَشَاءَهَا أَوْ فَوْقَ ذَا ❁ كَالعَكْسِ أَوْ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ إِذَا

---

(١) في (ق) (وطالق).

٣٦١٣. تَشَــاءُ طَلْقَـةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ❁ أَوْ عَلَّقَــاهُ بِمُنَاقِضَيْنِ

٣٦١٤. وَفِــي رَقِيــقٍ مُعْسِــرِينَ بَاعَــا ❁ يَعْتِــقُ نِصْــفُهُ وَلَا ارْتِجَاعَــا

٣٦١٥. وَفِــي رَقِيقَــيْنِ اشْــتَرَىٰ فَرْدَهُمَــا ❁ وَوَاحِــدٌ فِــي اثْنَتَــيْنِ يُمْنَــعْ عَنْهُمَــا

٣٦١٦. كَــأَنْ نَسِــي وَطَــالِقٌ إِحْــدَاكُمَا ❁ أَوْ حُــرَّةٌ عَــيَّنَ مَــنْ هِــيْ مِنْهُمَــا

٣٦١٧. وَوَارِثٌ لَا إِنْ يَمُــتْ قَبْلَهُمَــا ❁ قُلْـتُ: وَذَا فِــي العِتْـقِ لَـنْ يَلْتَزِمَــا

٣٦١٨. وَمُقْتَضَــىٰ إِطْلَاقِــهِ التَّسَــاوِي ❁ يُخَـالِفُ البَحْـرَ وَشَـرْحَ الحَـاوِي

٣٦١٩. وَبَــانَ بِــالتَّعْيِينِ أَنْ قَــدْ وَقَعَــا ❁ ذَانِ بِلَفْــظٍ لَا بِــأَنْ يُجَامِعَــا

٣٦٢٠. وَإِنْ يُــؤَخِّرْهُ كَفِــي البَيَــانِ ❁ عَصَــىٰ وَلَــوْ قَــدْ مَاتَــتِ الثِّنْتَــانِ

٣٦٢١. وَلَهُمَــا إِلَيْــهِ إِنْفَــاقٌ وَفِــي ❁ أَرَدْتُ ذِي بَــلْ تِلْـكَ أَوْ بَـلْ تَنْتَفِـي

٣٦٢٢. فَقَــدْ أَقَــرَّ لَهُمَــا أَوْ قِــيلَا ❁ عَيَّنْــتُ ذِي وَذِي فَــذَا لِلأُولَــىٰ

٣٦٢٣. وَالــزَّوْجُ إِنْ عَلَّقَــهُ بِــأَنْ هَلَــكْ ❁ مُــوَرِّثٌ زَوْجَــةَ هَــذَا قَــدْ مَلَــكْ

٣٦٢٤. أَوْ قَــالَ إِنْ آلَيْــتُ أَوْ طَلَّقْــتُ ❁ كَالفَسْـخِ أَوْ رَاجَعْـتُ أَوْ ظَـاهَرْتُ

٣٦٢٥. فَطَــالِقٌ أَنْــتِ ثَلَاثًــا قَبْــلَ ذَا ❁ وَإِنْ أَطَــأْ وَطْئًــا مُبَاحًــا أَوْ إِذَا

٣٦٢٦. فَطَــالِقٌ مِــنْ قَبْلِــهِ أَنْــتِ فَــذَا ❁ لَغْــوٌ وَبِالفِعْــلِ بِــإِنْ أَوْ بِــإِذَا

٣٦٢٧. لَا فِــي سِــوَىٰ اللَّجَــاجِ كَـالطُّلُوعِ ❁ فَحَلِــفٌ وَلَــيْسَ بِــالوُقُوعِ

٣٦٢٨. وَلَـيْسَ إِيقَاعًــا وَمَــعْ وَصْــفٍ مَــا ❁ طَلَاقًــا ايقَاعًــا وُقُوعًــا يُسْــمَىٰ

٣٦٢٩. وَصِــفَةً لَا غَيْــرُ بِــالوُقُوعِ صِــفْ ❁ مِــنْ قَبْــلِ بَيْنُونَتِهَــا وَبِــالحَلِفْ[1]

٣٦٣٠. أَيْ بِطَــلَاقِ عِرْسِــهِ فَــإِنْ يُعِــدْ ❁ عَــدَّ مُعَــادِهِ وَإِنْ وَطْءٌ فُقِــدْ

---

(١) في (ق) (أو بالحلف).

٣٦٣١. فَطَلْقَــــةٌ وَبِطَــــلَاقٍ لَهُمَـــا ❁ مُعِيــدَ مَــرَّاتٍ ثُــلَاثُ لَزِمَـــا
٣٦٣٢. وَقَبْــلَ وَطْءِ امْــرَأَةٍ فَمَوْجَــدَا ❁ وَإِنْ نِكَــاحُ مَــنْ أُبِينَــتْ جَــدَّدَا
٣٦٣٣. وَبِطَــلَاقِ هَــذِهِ يَحْلِــفْ فَــلَا ❁ تَطْلُــقُ إِلَّا مَــنْ بِهَــا قَــدْ دَخَــلَا
٣٦٣٤. وَإِنْ حَلَفْــتُ بِطَــلَاقٍ لَكُمَــا ❁ فَطَــالِقٌ مِنِّــيَ هِنْــدٌ مِنْكُمَــا
٣٦٣٥. فَهِنْــدُ إِنْ كَــرَّرَهُ مَــا طَلَقَــتْ ❁ وَلَــوْ بِتَمْيِيــزِ النَّــوَىٰ فَفَرَّقَــتْ
٣٦٣٦. بَــرَّ وَبِــابْتِلَاعِ مَــا بِفِيهَــا ❁ وَالقَــذْفِ بَالإِمْسَــاكِ[1] بَــرَّ فِيهَــا
٣٦٣٧. بِأَكْــلِ بَعْـضٍ وَنُــزُولٍ مِــنْ دَرَجْ ❁ وَبِالصُّــعُودِ فَــالوُقُوفِ فَــالحَرَجْ
٣٦٣٨. يَــزُولُ بِــالطفْرَةِ أَوْ تَنْتَقِــلُ ❁ لِغَيْــرِهِ أَوْ دُونَ أَمْــرٍ تُحْمَــلُ
٣٦٣٩. وَلَــوْ بِأَكْــلِ قُــرْصٍ أَوْ رُمَّانَــهْ ❁ بَــرَّ بِتَــرْكِ أَيِّ شَــيْءٍ كَانَــهْ
٣٦٤٠. قُلْــتُ: فَتَــاتُ القُــرْصِ غَيْــرُ نَــافِعِ ❁ عِنْــدَ الإِمَــامِ وَهْــوَ مَيْــلُ الرَّافِعِــي
٣٦٤١. وَذُو اتِّهَــامٍ قَــالَ إِنْ لَــمْ تَصْــدُقِي ❁ بَــرَّ بِقَــدْ سَــرَقْتُهُ لَــمْ أَسْــرِقِ
٣٦٤٢. وَالخَبَــرُ الأَوَّلُ إِنْ صِــدْقًا ظَهَــرْ ❁ بِشَــارَةٌ وَالصِّــدْقُ وَالكَــذْبُ خَبَــرْ
٣٦٤٣. وَمَــسُّ أَوْ قَــذْفُ سِــوَىٰ الأَحْيَــاءِ ❁ وَرَأْيُــهُ وَفِــي صَــفَاءِ المَــاءِ
٣٦٤٤. وَرُؤْيَــةُ الغَيْــرِ الهِــلَالَ والعَــدَد ❁ إن تَــمَّ وَاقْبَــلْ إن عَيَانَــهُ قَصَــدْ[2]
٣٦٤٥. وَإِنْ قَــرَاهُ الغَيْــرُ وَهْــوَ أُمِّــي ❁ وَمُطْلَقَــا لِعَــزْلِ أَهْــلِ الحُكْــمِ
٣٦٤٦. وَمَــعْ ذُهُــولِ الكَــلَامُ وَبِمَــا ❁ يَمْنَــعُ سَــمْعًا لَغَطًــا أَوْ صَــمَمَا
٣٦٤٧. وَكُــلُّ مَــا يُسْــمَىٰ بِعَــيْنٍ وَقَــدِمْ ❁ كِتَابُــهُ سَــطرُ طَلَاقِهَــا سَــلِمْ

(١) في (ط، ق) (فَالإِمْسَاكِ).
(٢) في (ط، ق) (وَرُؤْيَةُ الغَيْرِ الهِلَالَ وَتَمَامْ ❁ عِدَّتِهِ وَاقْبَلْ إِذَا العَيَانَ رَامْ).

٣٦٤٨. وَالقَــذْفُ وَالقَتْــلُ بِمَسْــجِدٍ بِــهِ ❖ قَاذِفُــهُ وَفِيــهِ مَقْتُــولٌ كَهِــي

٣٦٤٩. لَا مَــسَّ شَــعْرِهِ وَظُفْــرِهِ وَلَا ❖ رُؤْيَــةُ زَيْــدٍ فِــي المِــرَاةِ مَــثَلَا

٣٦٥٠. وَالهَمْسُ بِالكَلَامِ أَوْ مِنْ حَيْثُ لَا ❖ يَسْــمَعُهُ وَلَــوْ بِــرِيحٍ حَمَــلَا

٣٦٥١. وَلَا القُــدُومُ لِلَّــذِي[1] مَــاتَ وَلَا ❖ مِــنْ مُكْــرَهٍ أَوْ نَــاسٍ أَوْ مَــنْ جَهِــلَا

٣٦٥٢. مُبَالِيًــا وَشَــاعِرًا فِــي الكُــلِّ ❖ وَهَكَــذَا اليَمِــينُ دُونَ حِــلِّ

٣٦٥٣. قُلْتُ: رَأَىٰ شَيْخِي الوُقُوعَ حَيْثُ لَا ❖ شُــعُورَ بِــالتَّعْلِيقِ أَمْــرًا مُشْــكِلَا

٣٦٥٤. مَــعْ قَــوْلِهِمْ بِعَــدَمِ التَّطْلِيــقِ ❖ عَلَــىٰ الَّــذِي يَعْلَــمُ بِــالتَّعْلِيقِ

٣٦٥٥. حَالَــةَ إِكْــرَاهٍ وَشِــبْهٍ يُعْــذَرُ ❖ مَــعْ عِلْمِــهِ فَعِنْــدَ جَهْــلٍ أَجْــدَرُ

٣٦٥٦. وَإِنْ أُطَلِّــقْ زَوْجَــةً فَعَبْــدُ ❖ حُــرٌّ إِلَــىٰ الأَرْبَــعِ هَــذَا العَــدُّ

٣٦٥٧. فَــإِنْ يُطَلِّقْــنَ فَعَشْــرَةٌ عَتَــقْ ❖ وَخَمْسَــةٌ زِدْ إِنْ بِكُلَّمَــا نَطَــقْ

٣٦٥٨. وَكُلَّمَــا وَاحِــدَةٌ مِــنْهُنَّ ❖ تَلِــدْ فَصَــاحِبَاتُهَا أَوْ هُــنَّ

٣٦٥٩. طَوَالِــقٌ فَــإِنْ تَعَــاقَبْنَ لَــزِمْ ❖ ثَــلَاثُ فِــي الأُولَــىٰ وَمَــنْ بِهَــا خُتِــمْ

٣٦٦٠. وَطَلْقَــةٌ وَاحِــدَةٌ فِــي الثَّانِيَــهْ ❖ وَطَلْقَــةٌ وَطَلْقَــةٌ فِــي التَّالِيَــهْ

٣٦٦١. وَإِنْ ثَــلَاثٌ ثُــمَّ أُخْــرَىٰ أَوْ مَعَــا ❖ يَلِــدْنَ يَطْلُقْــنَ ثَــلَاثٌ جُمَعَــا

٣٦٦٢. وَتَــانِ ثُــمَّ تَــانِ إِنْ وَلَــدْنَا ❖ مَعِيَّــةً فَالأُخْرَيَــانِ مَثْنَــىٰ

٣٦٦٣. وَالأُولَيَــانِ تَطْلُقَــانِ كُلَّــهْ ❖ وَفَــرْدَةً ثُــمَّ ثَــلَاثٌ جُمْلَــهْ

٣٦٦٤. ثَلِّــثْ لِأُولَــىٰ وَلِكُــلِّ وَالِــدَهْ ❖ مِــنَ الــثَّلَاثِ البَاقِيَــاتِ وَاحِــدَهْ

٣٦٦٥. قُلْــتُ: وَلَــوْ تِــي ثُــمَّ تَــانِ ثُــمَّ تِــي ❖ ثَلِّــثْ لِلأُولَــىٰ وَلِلأَخِيــرَةِ

---

(١) في (ق، ط) (بالذي)

٣٦٦٦. وَالغَيْرِ طَلْقَةٌ وَلَوْ هَاتَانِ ❖ مَعًا وَتَانِ تَتَعَاقَبَانِ
٣٦٦٧. طَلِّقْ أَخِيرَةً وَأُولَيَيْنِ ❖ ثَلَاثَ وَالثَّالِثَةَ اثْنَتَيْنِ
٣٦٦٨. فِي العَكْسِ لِلأُولَىٰ ثَلَاثٌ وَلِمَنْ ❖ تَتْلُو بِطَلْقَةٍ وَالأُخْرَيَيْنِ ثِنْ
٣٦٦٩. ضَابِطُهُ: أَنَّ الثَّلَاثَ القَاعِدَهْ ❖ إِلَّا لِوَاضِعٍ عَقِيبَ وَاحِدَهْ
٣٦٧٠. فَقَطْ فَطَلْقَةٌ[1] أَوِ اثْنَتَيْنِ ❖ فَقَطْ فَذِي تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ
٣٦٧١. وَإِنْ يُطَلِّقْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَا ❖ أَوْ فِي أَخِيرِ الطُّهْرِ لَا الحَيْضِ أَسَا
٣٦٧٢. كَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ إِذَا ❖ فِيهِ وَطِي أَوْ فِي مَحِيضٍ قَبْلَ ذَا
٣٦٧٣. أَوْ مَاءَهُ اسْتَدْخَلَتِ العِرْسُ بِلَا ❖ ظُهُورِ حَمْلٍ لَا اخْتِلَاعٌ حَصَلَا
٣٦٧٤. مِنْ زَوْجَةٍ فَذَاكَ بِدْعِيٌّ حُظِرْ ❖ لَكِنْ إِلَىٰ وَقْتِ وُقُوعِهِ نُظِرْ
٣٦٧٥. وَتُنْدَبُ الرَّجْعَةُ وَلْيَسْتَأْنِي ❖ بِهِ إِلَىٰ الطُّهْرِ وَإِلَّا سُنِّي
٣٦٧٦. وَلَوْ عَلَىٰ جَمْعِ الثَّلَاثِ اسْتَوْلَىٰ ❖ لَكِنَّ تَفْرِيقَ الثَّلَاثِ أَوْلَىٰ
٣٦٧٧. وَهْوَ لِمَنْ بِطُهْرِهَا لَمْ تُجْعَلَا ❖ مُعْتَدَّةً وَالفَسْخُ أَيْضًا لَا وَلَا
٣٦٧٨. وَطَلِّقِي نَفْسَكِ مَهْمَا قَالَا ❖ تَمْلِيكُهَا ذَا فَلْتُطَلِّقْ حَالَا
٣٦٧٩. وَقَبْلَهُ يَرْجِعُ وَالمُعَلَّقُ ❖ مِنْهُ لَغَىٰ وَيَقَعُ المُتَّفَقُ
٣٦٨٠. إِنْ ذَكَرَا مِنْ عَدَدٍ أَوْ نَوَيَا ❖ وَمَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِنْ تَطْلُقْ هِيَا
٣٦٨١. وَلَوْ بِالِاخْتِلَافِ فِي الصَّرِيحِ ❖ وَالضِّدِّ كَالتَّطْلِيقِ وَالتَّسْرِيحِ
٣٦٨٢. وَقَصْدُ تَفْرِيقٍ عَلَىٰ الأَقْرَاءِ لَا ❖ يُقْبَلُ فِي ثَلَاثٍ أَوْ قَدْ وَصَلَا
٣٦٨٣. بِلَفْظِ لِلسُّنَّةِ وَالتَّقْيِيدِ ❖ كَشَرْطِ سُكْنَىٰ وَمَجِيءِ العِيدِ

---

(١) في (ط) (فطلقة فقط)

٣٦٨٤. وَهَكَـذَا اسْـتِثْنَاءُ بَعْـضِ النِّسْـوَهْ ❁ لَا إِنْ بَـدَتْ قَرِينَـةٌ لِلقُـوَّهْ

٣٦٨٥. كَعَتْبِهَـا بِزَوْجَـةٍ جَدِيـدَهْ ❁ أَوْ حَلِّـهِ الوَثَـاقَ عَـنْ مَشْـدُودَهْ

٣٦٨٦. أَوْ قَـالَ فِـي مُطْلَـقِ مَـا قَـدْ عَلَّقَـا ❁ يَـوْمَيْنِ قُلْـتُ: بَاطِنًـا لَا مُطْلَقَـا

٣٦٨٧. وَدَيِّنُـوهُ فِـي جَمِيـعِ مَـا وَرَدْ ❁ لَا إِنْ يَقُـلْ أَرَدْتُ إِنْ شَـاءَ الصَّـمَدْ

فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

٣٦٨٨. يَصِحُّ إِنْ رَاجَعَ أَيٌّ كَانَا ❊ لَهُ النِّكَاحُ طَالِقًا مَجَّانَا

٣٦٨٩. تَقْبَلُ حِلًّا نَجَزَتْ لَا مُبْهَمَهْ ❊ فِي عِدَّةٍ لَا رِدَّةٍ بِالكَلِمَهْ

٣٦٩٠. رَجَعْتُهَا رَاجَعْتُهَا ارْتَجَعْتُهَا ❊ أَمْسَكْتُهَا عَلَيَّ أَوْ رَدَدْتُهَا

٣٦٩١. إِلَيَّ أَوْ قَالَ إِلَىٰ نِكَاحِي ❊ وَبِمَعَانِي هَذِهِ الصِّرَاحِ

٣٦٩٢. وَبِكِنَايَةٍ أَعَدْتُ حِلَّهَا ❊ رَفَعْتُ تَحْرِيمًا وَلَا حَصْرَ لَهَا

٣٦٩٣. وَكَتَزَوَّجْتُ وَبِالخَطِّ وَلَوْ ❊ لَمْ يُشْهِدِ اثْنَيْنِ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ أَوْ

٣٦٩٤. لَمْ تَرْضَ لَا بِجَحْدِ تَطْلِيقٍ وَلَا ❊ بِالوَطْءِ وَلْيَحْرُمْ وَلَا حَدَّ بَلَىٰ

٣٦٩٥. يُوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ لَا فِي رِدَّهْ ❊ عَادَتْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ قَبْلَ العِدَّهْ

٣٦٩٦. فَرْعٌ: إِذَا أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةَ أَوْ ❊ رِضَىٰ النِّكَاحِ ثُمَّ عَادَتْ فَرَأَوْا

٣٦٩٧. تَصْدِيقَهَا خِلَافَ الِارْتِجَاعِ ❊ عَنْ نَسَبٍ حَرَّمَ أَوْ رَضَاعِ

بَابُ الإِيلَاءِ

٣٦٩٨. يُفَسَّرُ الإِيلَا بِأَنَّهُ حَلِفْ ❁ زَوْجٍ بِصِحَّةِ الطَّلَاقِ مُتَّصِفْ

٣٦٩٩. عَلَىٰ امْتِنَاعٍ مِنْ جِمَاعٍ مُمْكِنِ ❁ لَا مَعَ نَحْوِ شَلَلٍ وَقَرَنِ

٣٧٠٠. كَمِثْلِ الإِيلَاجِ وَغَيْبِ الحَشَفِ ❁ فِي الفَرْجِ وَالنَّيْكِ وَتَدْيِينٌ نُفِي

٣٧٠١. وَالوَطْءِ وَالجِمَاعِ وَالإِصَابَهْ ❁ وَكَافْتِضَاضِ البِكْرِ أَوْ مَا شَابَهْ

٣٧٠٢. وَبِالكِنَايَاتِ كَلَا بَاضَعْتُ لَا ❁ لَامَسْتُ لَا بَاشَرْتُ أَوْ لَنْ أُدْخِلَا

٣٧٠٣. بِهَا كَذَا القِرْبَانُ والغِشْيَانُ ❁ وَالمَسُّ وَالإِفْضَاءُ وَالإِتْيَانُ

٣٧٠٤. وَجَمْعُ رَأْسَيْنَا وِسَادٌ أَبْعُدَنْ ❁ عَنْكِ بِتَنْجِيزٍ وَتَعْلِيقٍ قَرَنْ

٣٧٠٥. أَطْلَقَهُ أَوْ فِي يَمِينٍ أَكْثَرَا ❁ مِنْ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ قَدَّرَا

٣٧٠٦. بِمِثْلِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ المَسِيحُ ❁ أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ رَبِيحُ

٣٧٠٧. يَمُوتُ أَوْ يَقْدَمُ حَيْثُ يُعْلَمُ ❁ فِي أَشْهرٍ أَرْبَعَةٍ لَا يَقْدَمُ

٣٧٠٨. وَهْوَ كَأَنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاقَا ❁ وَالعِتْقَ أَوْ يَلْتَزِمَ الإِعْتَاقَا

٣٧٠٩. وَالصَّوْمَ دُونَ قُرْبِ حِنْثٍ وَعَلَيْ ❁ صِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ إِنْ وَطِئْتُ مَيْ

٣٧١٠. كَإِنْ وَطِئْتُهَا فَعَبْدِي مُعْتَقُ ❁ أَوْ عَنْ ظِهَارِي ثُمَّ عَنْهُ يَعْتِقُ

٣٧١١. وَإِنْ يَزِدْهُ إِنْ أُظَاهِرْ فَتَلَا ❁ ظِهَارُهُ يَعْتِقْ وَلَكِنْ عَنْهُ لَا

٣٧١٢. وَفَعَتِيقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرِ ❁ ثُمَّ مَضَىٰ فَإِنْ جِمَاعٌ يَجْرِي

٣٧١٣. وَبَاعَ هَذَا العَبْدَ قَبْلَ أَنْ أَتَىٰ ❁ بِشَهْرٍ انْحِلَالُ الإِيلَا ثَبَتَا

٣٧١٤. وَدُونَــهُ يَبِــينُ عِتْقُــهُ وَفِــي ❊ فَأَنْــتِ طَــالِقٌ بِنَــزْعِ الحَشَــفِ
٣٧١٥. إِنْ غُيِّبَــتْ وَالِارْتِجَــاعُ فَائِــدَهْ ❊ لِــذَا وَلَا وَطِئْــتُ كُــلَّ وَاحِــدَهْ
٣٧١٦. أَوْ لَــمْ يَقُــلْ كُــلَّ وَإِنْ يُــرِدْ هُنَــا ❊ مُبْهَمَــــةً عَيَّنَهَــــا أَوْ بَيَّنَــــا
٣٧١٧. وَلَا أَطَــأُكُنَّ فَبِالمُجَامَعَــــهْ ❊ ثَــلَاثَ زَوْجَــاتٍ فَــذَا فِــي الرَّابِعَــهْ
٣٧١٨. وَلَا أَطَــأُ فِــي العَــامِ إِلَّا عِــدَّهْ ❊ كَــذَا وَيَسْــتَوْفِي وَتَبْقَــىٰ المُــدَّهْ
٣٧١٩. فَــإِنْ مَضَــتْ أَشْــهُرُهُ المَحْكِيَّــهْ ❊ وَمِــنْ زَمَــانِ رَجْعَــةِ الرَّجْعِيَّــهْ
٣٧٢٠. وَلَــمْ يُحَــلَّ بِــزَوَالِ المِلْــكِ عَــنْ ❊ رَقِيقِــهِ وَلَــمْ يَطَأْهَــا فِــي الــزَّمَنْ
٣٧٢١. وَمَــا بِهَــا مَــانِعُ وَطْءٍ إِلَّا ❊ نِفَاسًــا اوْ حَيْضًــا وَصَــوْمًا نَفْــلَا
٣٧٢٢. تُطَالِــبُ الــزَّوْجَ بِــهِ دُونَ وَلِــي ❊ وَسَــيِّدٌ بِالقَــاضِ إِنْ لَــمْ يَحْصُــلِ
٣٧٢٣. بِــالعِرْسِ مَــانِعٌ نَعَــمْ إِنْ كَانَــا ❊ بِــالزَّوْجِ طَبْعِــيٌّ يَفِــي لِسَــانَا
٣٧٢٤. وَإِنْ أَبَــىٰ طَلَّقَهَــا مَــنْ حَكَمَــا ❊ وَاحِــدَةً وَمُبْهَمًــا إِنْ أَبْهَمَــا
٣٧٢٥. ثُــمَّ لْيُبَــيِّنْ أَوْ يُعَــيِّنْ زَوْجُهَــا ❊ وَسَــقَطَتْ مَهْمَــا يَغِيــبُ فَرْجَهَــا
٣٧٢٦. حَشَــفَةٌ وَلَــوْ مَــعَ النُّــزُولِ ❊ عَلَيْــهِ أَوْ أُلْجِــي وَجُــنَّ المُــولِي
٣٧٢٧. مِــنْ غَيْــرِ مَــا حِنْــثٍ وَلَا انْحِــلَالِ ❊ وَلَا نَــرَىٰ ثَلَاثَــةَ الإِمْهَــالِ
٣٧٢٨. وَحَيْــثُ مَــا طَلَّقَهَــا أَوْ يَنْتَفِــي ❊ إِسْــلَامُهُ وَعَــادَ فَلْتَسْــتَأْنِفِ
٣٧٢٩. وَيَــا وَكِيــلَ العِــرسِ بَعــدَ المُــدَّهْ ❊ إِنْ غَابَ قُلْ طَلِّقْ أَوْ ائْتِ البَلْدَهْ[1]
٣٧٣٠. وَإِنْ مَضَــىٰ إِمْكَانُــهُ ثُــمَّ طَلَــبْ ❊ عَــوْدًا إِلَيْهَــا طُلِّقَــتْ وَلَــمْ يُجَــبْ

---

(١) في (ق، ط) (وَلِوَكِيلِهَا طِلَابُ الزَّوْجِ غَابْ ❊ بَعْدَ الشُّهُورِ بِطَلَاقٍ أَوْ إِيَابْ).

بَابُ الظِّهَارِ

٣٧٣١. تَشْبِيهُ ذِي التَّكْلِيفِ مَنْ لَمْ تَبِنِ ❊ بِجُزْءِ أُنْثَى مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنِ

٣٧٣٢. حِلًّا وَجُزْأَهَا كَشَعْرٍ أُطْلِقَا ❊ أَوْ كَانَ ذَا تَأْقِيتٍ أوْ مُعَلَّقَا

٣٧٣٣. ذَاكَ ظِهَارٌ مُنْكَرٌ فَعِرْسِي ❊ كَظَهْرِ أُمِّي فِي شُهُورٍ خَمْسِ

٣٧٣٤. ظِهَارٌ إِيلَاءٌ وَإِنْ لَمْ أَنْكِحِ ❊ عَلَيْكِ بِالقُدْرَةِ فَلْيَتَّضِحِ

٣٧٣٥. بِالمَوْتِ لَا العَوْدِ وَفِي كَأُمِّيَا ❊ وَالرَّأسِ وَالعَينِ وَرُوحِ كُنِيَا

٣٧٣٦. وَأَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ عَمَّتِي ❊ طَلَاقُهَا وَلَوْ بِكُلِّ كِلْمَةِ

٣٧٣٧. أَرَادَ مَعْنَاهَا كِلَاهُمَا هُنَا ❊ إِنْ يَكُنِ الطَّلَاقُ لَيْسَ بَائِنَا

٣٧٣٨. وَهْيَ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّيَا ❊ فَإِنْ طَلَاقٌ أوْ ظِهَارٌ نُوِيَا

٣٧٣٩. أَوِ الطَّلَاقُ بِالحَرَامِ وَالَّذِي ❊ يَتْلُو بِتِلْوٍ فكَذَا فَلْيَنْفُذِ

٣٧٤٠. وَعَكْسُ مَا قُلْنَا ظِهَارٌ وَإِذَا ❊ نَوَاهُمَا خُيِّرَ بَيْنَ ذَا وَذَا

٣٧٤١. وَلَحْظَةً إِنْ أَمْسَكَ المُتَّصِفَهْ ❊ بِغَيْرِ قَطْعٍ وَعَقِيبِ المَعْرِفَهْ

٣٧٤٢. حَيْثُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ قَدْ عَلَّقَهْ ❊ أَوْ رَاجَعَ الرَّجْعِيَّةَ المُطَلَّقَهْ

٣٧٤٣. أَوِ الَّتِي ظَاهَرَهَا وَطِي تِي ❊ فِي مُدَّةِ الظِّهَارِ ذِي التَّأْقِيتِ

٣٧٤٤. تَحْرُمُ كَالحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا ❊ بِعَدِ المَحَلِّ أَوْ لَفْظٍ جَرَىٰ

٣٧٤٥. إِلَّا إِذَا مَعَ اتِّصَالٍ أُكِّدَا ❊ وَإِنْ أَبَانَ بَعْدَهُ وَجَدَّدَا

٣٧٤٦. أَوْ عِرْسُهُ مِلْكٌ لِغَيْرٍ وَاشْتَرَىٰ ❊ فَلْتَدُمِ الحُرْمَةُ حَتَّى كَفَّرَا

٣٧٤٧. وَكَوِقَـاعِ شَـهْرِ صَـوْمٍ سَـبَقَا ❁ وَالقَتْـلِ كَفَّارَتُـهُ أَنْ يُعْتِقَـا
٣٧٤٨. رَقَبَـةً مُؤْمِنَـةً بِـاللهِ جَـلْ ❁ سَـلِيمَةً عَمَّـا يُخِـلُّ بِالعَمَـلْ
٣٧٤٩. مِثْـلَ جُنُـونٍ غَالِـبٍ وَهَـرَمِ ❁ وَكَـالعَمَىٰ لَا عَـوَرٍ وَصَـمَمِ
٣٧٥٠. كَامِلَـةَ الـرِّقِّ بِـلَا شَـوْبِ عِـوَضْ ❁ وَلَـوْ بِعُسْـرٍ دَفْعَتَـيْنِ أَوْ عَـرَضْ
٣٧٥١. فِـي نِصْـفِ عَبْـدَيْنِ وَبَـاقِي ذَيْـنِ ❁ حُـرٌّ وَلَـوْ عَبْـدَيْنِ لِاثْنَتَـيْنِ
٣٧٥٢. يَنْـوِي لِكُـلٍّ نِصْـفَ كُـلِّ مَـنْ مَلَـكْ ❁ أَوْ أَعْتَـقَ المُوسِـرُ بَعْـضَ مُشْـتَرَكْ
٣٧٥٣. نَـوَىٰ لَهَـا الجَمِيـعَ أَوْ يُغْصَـبُ ذَا ❁ أَوْ كَـانَ رَهْنًـا أَوْ جَنَـىٰ إِنْ نَفَـذَا
٣٧٥٤. أَوْ كَـانَ مَرْجُـوًّا مَرِيضًـا فَفَنِـي ❁ وَعَكْـسُ هَـذَا القَـوْلِ بِـالتَّبَيُّنِ
٣٧٥٥. وَأَخْرَسًـا يُفْهِـمُ وَالمُنْفَصِـلَهْ ❁ عَشْـرٌ لِرِجْلَيْـهِ مَعًـا وَأَنْمُلَـهْ
٣٧٥٦. إِلَّا مِـنَ الإِبْهَـامِ وَالخِنْصِـرُ مَـعْ ❁ بِنْصِـرِهِ لَا إِنْ بِكَـفٍّ اجْتَمَـعْ
٣٧٥٧. وَلَا الَّـذِي يُفْقَـدُ وَالمُسْـتَوْلَدَهْ ❁ وَلَا الَّـذِي كُوتِـبَ دُونَ مَفْسَـدَهْ
٣٧٥٨. فَـذَاكَ لَا يُجْـزِي كَفِـي جَنِينِـهِ ❁ بِنِيَّـةِ التَّكْفِيـرِ لَا تَعْيِينِـهِ
٣٧٥٩. وَلْيُعِـدِ المُخْطِـي وَذَا لِلعُسْـرِ مَـعْ ❁ وَقْـتِ الأَدَا أَوْ صَـوْمِ شَـهْرَيْنِ تَبَـعْ
٣٧٦٠. وَلَـوْ بِـلَا نِيَّتِـهِ أَوِ احْتَـوَىٰ ❁ عَبْدًا لَـهُ احْتَـاجَ لِضَـعْفٍ فِـي القُـوَىٰ
٣٧٦١. أَوْ مَـرَضٍ أَوْ مَنْصِـبٍ أَوِ اقْتَنَـىٰ ❁ عَبْـدًا وَدَارًا أُلِفَـا وَاسْتُحْسِـنَا
٣٧٦٢. لَا إِنْ تَكُـنْ وَاسِـعَةً أَوْ يَغِـبِ ❁ عَـنْ مَالِـهِ أَوْ غَنَمًـا ذَا حَلَـبِ
٣٧٦٣. وَرَأْسَ مَـالٍ كَسْـبُهُ يَكْفِـي هُنَـا ❁ وَضَـيْعَةً إِنْ بَاعَهَـا تَمَسْـكَنَا
٣٧٦٤. ثُـمَّ إِلَـىٰ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا دَفَـعْ ❁ سِتِّينَ مُـدًّا قُلْـتُ: يَكْفِـي لَـوْ وَضَـعْ
٣٧٦٥. مُمَلِّكًـا أَمَّـا خُـذُوهُ وَنَـوَىٰ ❁ فَكُـلُّ مَـنْ يَعْلَـمُ أَنَّـهُ حَـوَىٰ

٣٧٦٦. مُـدًّا فَمُجْزِيـهِ وَمَـنْ لَا لَزِمَـا ❁ تَـدَارُكٌ وَقَاتِـلٌ لَـنْ يُطْعِمَـا

٣٧٦٧. لِهَـرَمٍ وَمَـرَضٍ يَـدُومُ ❁ وَشَـبَقٍ إِفْرَاطُـهُ مَعْلُـومُ

بَابُ القَـذْفِ وَاللِّعَانِ

٣٧٦٨. قَذْفُ سِوَىٰ الأَصْلِ لِذِي التَّكْلِيفِ ❁ غَيْـرِ الرَّقِيـقِ المُسْـلِمِ العَفِيـفِ

٣٧٦٩. عَنِ الجِمَاعِ حَيْثُ يَسْتَوْجِبُ حَدْ ❁ أَوْ كَانَـتِ الحُرْمَـةُ فِيـهِ لِلأَبَـدْ

٣٧٧٠. بِلَفْـظِ نَيْـكٍ وَوُلُـوجِ الحَشَـفَهْ ❁ فِي الفَرْجِ قُلْتُ: إِنْ بِحُرْمٍ وَصَفَهْ

٣٧٧١. وَإِنْ بِتَـذْكِيرٍ وَضِـدٌّ لَحَنَـا ❁ وَفَـرْجُ ذَا وَذَكَـرٌ مِنْـكَ زَنَـا

٣٧٧٢. وَخَالِـدٌ أَزْنَـىٰ مِـنَ النَّـاسِ عَنَـا ❁ مَـعْ فِـيهِمُ زُنَـاةٌ أَوْ ذَا وَزَنَـا

٣٧٧٣. أَوْ ثَبَـتَ الزِّنَـا وَيَعْلَمَنْـهُ ❁ وَلَسْـتَ بِـابْنِ خَالِـدٍ لَا مِنْـهُ

٣٧٧٤. وَلَا لِمَنْفِـيٍّ أَرَادَ نَفْيَـهْ ❁ شَـرْعًا كَـذَا بِمَـا كَنَـىٰ بِالنِّيَّـهْ

٣٧٧٥. زَنَـأْتَ بِـالهَمْزِ ولَا فِـي الكِـنِّ ❁ زَنَيْـتُ بِـكْ وَأَنْـتَ أَزْنَـىٰ مِنِّـي

٣٧٧٦. تُجِيـبُ زَوْجًـا عَـنْ زَنَيْـتِ لَا كَيَـا ❁ اِبْـنَ الحَـلَالِ أَنَـا لَسْـتُ زَانِيَـا

٣٧٧٧. يُوجِـبُ ضِـعْفَ أَرْبَعِـينَ جَلْـدَهْ ❁ لِكُـلِّ مَقْـذُوفٍ وَلَـوْ بِفَـرْدَهْ

٣٧٧٨. وَلَـوْ بِتَكْـرَارٍ وَنِصْـفَهُ عَلَـىٰ ❁ عَبْـدٍ وَإِنْ أَرْبَعَـةٌ تَشْـهَدْ فَـلَا

٣٧٧٩. أَيْ بِالزِّنَـا مَجْلِـسَ حُكْـمٍ وَهُـمُ ❁ ذُكُـورٌ أحْـرَارٌ وَكُـلٌّ مُسْـلِمُ

٣٧٨٠. وَلَـوْ بِالِاسْـتِيفَا قَـدِ اسْـتَقَلَّا ❁ أَوْ طَـرَأَتْ مِـنْ بَعْـدِ رِدَّةٍ لَا

٣٧٨١. زِنَـاهُ أَوْ أَبَاحَـهُ أَنْ يَقْـذِفَا ❁ أَوْ مُسْـتَحِقُّهُ عَفَـا وَحُلِّفَـا

٣٧٨٢. إِنِّـيَ لَـمْ أَزْنِ فَـإِنْ يَحْلِـفْ يُحَـدْ ❁ قَاذِفُـهُ وَبِنُكُولِـهِ يُـرَدْ

٣٧٨٣. فَحَلِـفُ القَـاذِفِ مُسْـقِطٌ هُنَـا ❁ عَنْـهُ وَلَـمْ يَثْبُـتْ بِـهِ حَـدُّ الزِّنَـا

٣٧٨٤. وَيُورَثُ الحَدُّ كَمَالِ خُلِّفَا ❁ وَكُلُّهُ يَبْقَى إِنِ البَعْضُ عَفَا

٣٧٨٥. وَوَارِثُ المَجْنُونِ فَلْيَسْتَوْفِي ❁ وَالسَّيِّدُ التَّعْزِيرَ بَعْدَ الحَتْفِ

٣٧٨٦. لِغَيْرِهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الحَدِّ ❁ وَلَوْ جَرَى مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِ

٣٧٨٧. يُبَاحُ لِلزَّوْجِ إِنِ اسْتَيْقَنَهُ ❁ بِالرَّأْيِ فِي نِكَاحِهِ أَوْ ظَنَّهُ

٣٧٨٨. قُلْتُ: مُؤَكَّدًا بِقَوْلِهَا وَقَدْ ❁ صَدَّقَهَا أَوْ سَمْعِهِ مِنْ مُعْتَمَدْ

٣٧٨٩. أَوِ اسْتَفَاضَ مَعْ مَخِيلَةٍ كَمَا ❁ فِي خَلْوَةٍ مَعْهَا يَرَى المُتَّهَمَا

٣٧٩٠. وَتَحْتَ شَيْءٍ وَمِرَارًا مُؤْذِنَهْ ❁ وَنَفْيِهِ المَوْلُودَ إِنْ تَيَقَّنَهْ

٣٧٩١. كَمَا لَوِ اسْتَبْرَا بِحَيْضٍ إِنْ حَصَلْ ❁ مَعْهُ مَخِيلَةُ الزِّنَا لَا إِنْ عَزَلْ

٣٧٩٢. مَعَ اللِّعَانِ مِنْهُ وَهْوَ مُشْتَهِرْ ❁ وَهْوَ عَلَى الوِلَاءِ وَالفَرْعِ ذُكِرْ

٣٧٩٣. فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الخَمْسِ وَفِي ❁ تَرْجَمَةٍ بِتَرْجُمَانَيْنِ اكْتُفِي

٣٧٩٤. وَالزَّوْجُ فِي الخَامِسَةِ اللَّعْنَ ذَكَرْ ❁ وَفِي لِعَانِ العِرْسِ لَفْظٌ اشْتَهَرْ

٣٧٩٥. وَتِلْكَ فِي خَامِسَةٍ فَبِالغَضَبْ ❁ تَأْتِي وَبِاعْتِقَالِ مَرْجُوٌّ وَجَبْ

٣٧٩٦. إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةً وَالأَوْلَى ❁ تَغْلِيظُهُ لِذِي اعْتِقَادٍ أَوْ لَا

٣٧٩٧. بِعَصْرِ جُمْعَةٍ وَبِالمَقْصُورَةِ ❁ وَبِمَقَامِ مَكَّةَ المَعْمُورَةِ

٣٧٩٨. وَبَيْنَ قَبْرِ المُصْطَفَى وَالمِنْبَرِ ❁ وَصَخْرَةِ المَقْدِسِ لِلمُطَهِّرِ

٣٧٩٩. كَنِيسَةٌ وَبِيعَةٌ لِذِي الذِّمَمْ ❁ وَلِلمَجُوسِ بَيْتُ نَارٍ لَا صَنَمْ

٣٨٠٠. وَلِلَّتِي[1] حَاضَتْ بِبَابِ المَسْجِدِ ❁ وَوُعِظَا وَخُوِّفَا بِالصَّمَدِ

٣٨٠١. وَعِنْدَ مَرَّةٍ لَهُنَّ خَاتِمَهْ ❁ يَجْعَلُ وَاحِدًا يَدًا عَلَى فَمِهْ

(١) المثبت من (ط، ق)، وفي الأصل: (وللذي).

٣٨٠٢. وَقَـالَ رَبُّ المَجْلِسِ اتَّقْ اللهْ ✤ فَإِنَّهَا مُوجِبَـةٌ فِـي ثُلَّـهْ

٣٨٠٣. وَاشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ لِلْمُلَاعِنِ ✤ وَهْوَ لِنَفْيِ الاِنْتِسَابِ المُمْكِنِ

٣٨٠٤. وَلَوْ جَنِينًا وَقَضَى مِنْ قَبْلِ ✤ وَحُدَّ ذَا فِي الحَالِ لَا فِي الحَمْلِ

٣٨٠٥. لَا إِنْ يَقُلْ عَرَفْتُ وَالإِعْرَاضُ ✤ عَنِ اللِّعَانِ لِعَسَى إِجْهَاضُ

٣٨٠٦. ثُمَّ إِنِ اسْتَلْحَقَ كَالتَّأْمِينِ فِي ✤ مُتِّعْتَ مَوْلُودَكَ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ

٣٨٠٧. غَيْرٌ لَهُ لَا فِي جُزِيتَ خَيْرَا ✤ سَمِعْتَ مَا سَرَّ وُقِيتَ الضَّيْرَا

٣٨٠٨. يَلْحَقُ لَا لِنَسَبٍ بِمِلْكِ يَدْ ✤ وَبِاحْتِمَالِهِ وَلَا نَفْيِ أَحَدْ

٣٨٠٩. مِنْ تَوْأَمَيْنِ وَعِقَابِ مَنْ قَذَفْ ✤ مَنْ لَمْ تَبِنْ عَنْهُ بِوَطْءٍ اتَّصَفْ

٣٨١٠. بِغَيْرِ حِلٍّ وَاشْتِبَاهٍ شُرِطَا ✤ مِنْ جَانِبَيْنِ بِاعْتِرَافِ مَنْ يَطَا

٣٨١١. وَمَعَ إِمْكَانِ لُحُوقِهِ الوَلَدْ ✤ قُلْتُ: إِذِ القَائِفُ فِيهِ المُعْتَمَدْ

٣٨١٢. إِنْ كَانَ فِي النِّكَاحِ إِنْ تَسْأَلْ فِي ✤ هَذَا وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِ القَذْفِ

٣٨١٣. أَوِ امْتِنَاعِ عَدِّهِنَّ وَمُنِعْ ✤ حَيْثُ بِصِدْقِهِ أَوِ الكَذْبِ قُطِعْ

٣٨١٤. وَبِلِعَانِ الزَّوْجِ حُرْمَةُ الأَبَدْ ✤ تَثْبُتُ عِنْدَنَا كَذَا سُقُوطُ حَدْ

٣٨١٥. لِزَوْجَةٍ وَالأَجْنَبِي بِنُطْقِهِ ✤ بِهِ كَذَا إِحْصَانُهَا فِي حَقِّهِ

٣٨١٦. وَيَلْزَمُ العِرْسَ بِهِ حَدُّ الزِّنَا ✤ إِنْ رَضِيَتْ ذِمِّيَّةٌ بِحُكْمِنَا

٣٨١٧. وَلَمْ يَجِبْ إِنْ لَاعَنَتْ فَرْعٌ قَذَفْ ✤ بِكْرًا فَزُوِّجَتْ بِثَانٍ وَاتَّصَفْ

٣٨١٨. بِالوَطْءِ ثُمَّ قَذْفِهَا وَلَاعَنَا ✤ وَلَمْ تُلَاعِنْ جُلِدَتْ حَدَّ الزِّنَا

٣٨١٩. لِأَوَّلٍ وَرُجِمَتْ لِمَا تَلَا ✤ قُلْتُ: وَفِي بَابِ الزِّنَا تَدَاخَلَا

بَابُ العِدَدِ

٣٨٢٠. تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَلَوْ كَانَتْ بِظَنْ ❊ وَاطٍ وَلَوْ فِي عِدَّةٍ إِنْ لَمْ تُبَنْ

٣٨٢١. بِفُرْقَةٍ حَيَاةَ زَوْجٍ إِنْ هِيَا ❊ اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ أَوْ وَطِيَا

٣٨٢٢. وَلَوْ صَبِيًّا وَخَصِيًّا وَامْرَأَ ❊ عَلَّقَ بِاسْتِيقَانِهَا أَنْ تَبْرَأَ

٣٨٢٣. ثَلَاثَةَ القُرُوءِ أَطْهَارًا لَنَا ❊ يَحْتَاشُهَا دَمٌ وَلَوْ حُبْلَى زِنَا

٣٨٢٤. وَامْرَأَةٌ لَمْ تَرَ حَيْضًا أَصْلَا ❊ أَوْ نَسِيَتْ أَوْ بَلَغَتْ لِأَعْلَى

٣٨٢٥. مُدَّةِ يَأْسِ نِسْوَةِ العَشِيرِ ❊ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ

٣٨٢٦. وَبَاقِ طُهْرٍ وَلِمَنْ تَنْسَى يُعَدْ ❊ أَكْثَرُ شَهْرٍ أَوَّلَيْنِ كَأَحَدْ

٣٨٢٧. وَمَا سِوَى الأَكْثَرِ لَا احْتِسَابَ لَهْ ❊ فَإِنْ تَحِضْ قَبْلَ الفَرَاغِ الأَوَّلَهْ

٣٨٢٨. وَآيِسٌ قَبْلَ نِكَاحٍ يَطْرَا ❊ فَالعِدَّةَ اسْتَأْنَفَتَا بِالأَقْرَا

٣٨٢٩. وَبِوَفَاةِ الزَّوْجِ وَهْيَ حُرَّهْ ❊ بِأَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرَهْ

٣٨٣٠. وَبِطَلَاقِ بَائِنٍ قَدْ أُبْهِمَا ❊ مَمْسُوسَةً حَالَتْ بِالَاقْصَى مِنْهُمَا

٣٨٣١. وَتَتْرُكُ التَّزْيِينَ بِالمَصْبُوغِ ❊ لَهُ وَحَلْيَ الحَبِّ وَالمَصُوغِ

٣٨٣٢. وَالخَضْبَ وَالطِّيبَ وَفِي الطَّعَامِ ❊ وَالكُحْلِ إِنْ حُرِّمَ فِي الإِحْرَامِ

٣٨٣٣. وَدَهْنَ شَعْرٍ وَاكْتِحَالَ الإِثْمِدِ ❊ وَالصَّبْرِ لَا فِي لَيْلِهَا لِلرَّمَدِ

٣٨٣٤. وَبِالنَّهَارِ مَسَحَتْ لَا الأَبْيَضِ ❊ وَدُونَ تَرْكِ مَا ذَكَرْنَا تَنْقَضِي

٣٨٣٥. وَغَيْرُ حُرَّةٍ بِقُرْأَيْنِ إِذَا ❊ تَعْتَدُّ الأَقْرَا وَبِنِصْفِ غَيْرِ ذَا

٣٨٣٦. وَبِتَكَمُّلِ انْفِصَالِ حَمْلِ ❖ يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فِي الكُلِّ

٣٨٣٧. وَلَوْ نَفَى وَلَحْمَةً إِنْ أَخْبَرَتْ ❖ قَوَابِلٌ أَنْ لَنْ تَدُومَ صُوِّرَتْ

٣٨٣٨. لَا عَلَقًا وَمَعْ صِبًى أَوْ مَسْحِ ❖ لِعَدَمِ الإِمْكَانِ فِي الأَصَحِّ

٣٨٣٩. وَإِنْ تَلِدْ بَعْدَ انْقِضَاءٍ لِأَقَلْ ❖ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ وَالأَجَلْ

٣٨٤٠. مِنَ الطَّلَاقِ لَحِقَ الزَّوْجَ هُنَا ❖ وَالنَّاكِحَ الثَّانِيَ حَيْثُ أَمْكَنَا

٣٨٤١. وَأَلْحَقَ القَائِفُ فِيمَا قَدْ فَسَدْ ❖ وَمِنْ زَمَانِ الوَطْءِ إِمْكَانُ الوَلَدْ

٣٨٤٢. وَعِدَّةُ الوَطْءِ مِنَ التَّفْرِيقِ ❖ أَوْ مَوْتِهِ عَنْهَا أَوِ التَّطْلِيقِ

٣٨٤٣. أَقَلُّ إِمْكَانٍ لِمَوْلُودٍ كَمَلْ ❖ وَبَيْنَ تَوْأَمَيْنِ الاَقْصَى مَعْ خَلَلْ

٣٨٤٤. سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَقُلْتُ: مَعْ خَلَلْ ❖ إِذْ هَذِهِ المُدَّةُ لِلحَمْلِ الأَقَلْ

٣٨٤٥. فَإِنْ تَخَلَّلَتْ يَكُنْ ذَا حَمْلَا ❖ آخِرَ فَاشْرِطْ كَوْنَهُ أَقَلَّا

٣٨٤٦. لِلرَّافِعِيِّ البَحْثُ وَالتَّصْوِيرُ ❖ أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ شُهُورُ

٣٨٤٧. لَحْمٍ ثَمَانُونَ قُرُوءِ الطُّهْرِ ❖ فِي الطُّهْرِ ضِعْفُ سِتَّةٍ وَعَشْرِ

٣٨٤٨. وَلِلإِمَاءِ عَشْرَةٌ وَسِتَّهْ ❖ وَلَحْظَتَانِ فِي الجَمِيعِ البَتَّهْ

٣٨٤٩. وَلِذَوَاتِ الِابْتِدَا ثَمَانِي ❖ وَأَرْبَعُونَ وَالإِمَاءِ اثْنَانِ

٣٨٥٠. مَعْهَا ثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُونَ مَعْ ❖ سَبْعٍ إِنِ الطَّلَاقُ فِي الحَيْضِ وَقَعْ

٣٨٥١. كَفِي الطَّلَاقِ بِوِلَادَةِ الوَلَدْ ❖ وَلِلإِمَاءِ مَعْ ثَلَاثِينَ أَحَدْ

٣٨٥٢. وَلَحْظَةٌ فِي كُلِّهَا وَحَلَفَتْ ❖ فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ وَلَو مَنْ خَالَفَتْ

٣٨٥٣. عَادَتَهَا وَوَقْتِ وَضْعٍ إِنْ عَلَى ❖ وَقْتِ الطَّلَاقِ الِاتِّفَاقُ حَصَلَا

٣٨٥٤. وَنَفْيِهَا الرَّجْعَةَ إِنْ يَتَّفِقَا ❖ عَلَى زَمَانِ الِانْقِضَا لَا مُطْلَقَا

٣٨٥٥. وَالــزَّوْجُ فِــي أَيِّ زَمَــانٍ طَلَّقَــا ❁ حَيْــثُ عَلَــىٰ وَقْــتِ الــوِلَاءِ اتَّفَقَــا

٣٨٥٦. وَأَنَّــهُ رَاجَعَهَــا مِــنْ[1] مُــدَّهْ ❁ بِالِاتِّفَــاقِ أَنَّهَــا فِــي العِــدَّهْ

٣٨٥٧. كَــذَا بِالِاتِّفَــاقِ مِنْهُمَــا عَلَــىٰ ❁ وَقْــتِ ارْتِجَــاعٍ إِنْ[2] نِــزَاعٌ حَصَــلَا

٣٨٥٨. فِــي وَقْــتِ الِانْقِضَــا وَأَيٌّ سَــبَقَا ❁ فِــي رَجْعَــةٍ وَالِانْقِضَــا إِنْ أَطْلَقَــا

٣٨٥٩. وَإِنْ مَضَــتْ وَنَكَحَــتْ ثُــمَّ ادَّعَــىٰ ❁ رَجْعَتَهَــا فَشَــاهِدَاهُ سُــمِعَا

٣٨٦٠. وَهْــيَ لَــهُ وَمَهْــرُ مِثْلِهَــا عَلَــىٰ ❁ ثَــانٍ لِهَــذِي إِنْ يَكُــنْ قَــدْ دَخَــلَا

٣٨٦١. وَحَيْــثُ لَــمْ يَشْــهَدْ لَــهُ عَــدْلَانِ ❁ حَلَّفَهَــا إِنْ شَــاءَ دُونَ الثَّــانِي

٣٨٦٢. فَــإِنْ تُقِــرَّ بِارْتِجَــاعِ الأَوَّلِ ❁ أَوْ تُنْكِــرِ ارْتِجَاعَــهُ وَتَنْكُــلِ

٣٨٦٣. فَبِــاليَمِينِ مَهْــرَ مِثْــلٍ كُلَّــهُ ❁ غَرَّمَهَــا وَلَــمْ تَصِــرْ عِرْسًــا لَــهُ

٣٨٦٤. إِلَّا إِذَا ادَّعَــىٰ عَلَــىٰ مُشْــتَبْهَمَهْ ❁ تَحْــتَ امْــرِئٍ زَوْجِيَّــةً مُقَدَّمَــهْ

٣٨٦٥. فَــإِنْ تَقُــلْ طَلَّقْتَنِــي وَهْــوَ نَفَــىٰ ❁ هَــذَا تَكُــنْ زَوْجَتُــهُ إِنْ حَلَفَــا

٣٨٦٦. وَجَازِمًــا يَحْلِــفُ مَهْمَــا يَقُــلِ ❁ إِنِّــيَ لَا أَعْلَــمُ أَوْ فَلْيَنْكُــلِ

٣٨٦٧. وَلَــيْسَ يُقْبَــلُ ادِّعَــا شَــكِّ المَــرْهْ ❁ وَالِاكْتِفَــا بِالعِــدَّةِ المُــؤَخَّرَهْ

٣٨٦٨. إِنْ تَتَّفِــقْ أَوْ حَمْلِهَــا لِمُفْــرَدِ ❁ حَيْــثُ دَمٌ مَــعْ حَمْلِهَــا لَــمْ يُوجَــدِ

٣٨٦٩. أَوْ قَــدْ رَأَتْ وَتَمَّــتِ الأَقْــرَا وَلَــمْ ❁ تَضَــعْ وَإِلَّا بَعْــدَ وَضْــعِهَا تُــتَمْ

٣٨٧٠. أَمَّــا لِشَخْصَــيْنِ فَبِالحَمْــلِ بَــدَا ❁ ثُــمَّ لِتَطْلِيــقٍ بَــدَا وَجَــدَّدَا

٣٨٧١. وَوَطِــئَ الزَّوْجَــةَ فِــي العِــدَّةِ بِــهْ ❁ تَعَلَّقَــتْ وَقَبْــلَ وَضْــعِ المُشْــتَبِهْ

---

(١) في (ق) (في).

(٢) في (ط) (إذ)، وفي (ق) (أو).

٣٨٧٢. وَبَعْـــدَهُ ثِنْتَـــيْنِ وَالإِنْفَـــاقُ ❁ لَهَـــا إِذَا كَـــانَ بِـــهِ الإِلْحَـــاقُ

٣٨٧٣. وَفِـي اعْتِـدَادِهَا لِتَطْلِيـقٍ رَجَـعْ ❁ زَوْجٌ وَقَبْلَهَـــا وَقَبْـــلَ أَنْ تَضَـــعْ

٣٨٧٤. وَانْقَطَعَـتْ بِخُلْطَـةٍ[1] الـزَّوْجِ لِمَـنْ ❁ تَعْتَـدُّ لَا بِالوَضْـعِ فِـيمَنْ لَـمْ تُـبَنْ

٣٨٧٥. وَبِالجِمَـاعِ فِـي نِكَـاحٍ قَـدْ فَسَـدْ ❁ وَلْتَـبْنِ وَهْـيَ إِنْ تُطَلَّـقْ بَعْـدَ رَدْ

٣٨٧٦. أَوْ بَعْـدَ تَجْدِيـدٍ مَـعَ الوَطْئِيَّـهْ ❁ اسْـتَأْنَفَتْ كَـأَنْ يَطَـا الرَّجْعِيَّـهْ

٣٨٧٧. وَرُوجِعَـتْ فِيمَـا تَبَقَّـى وَإِلَـى ❁ أَنْ وَضَـعَتْ إِذَا أَحَسَّـتْ حَـبَلَا

٣٨٧٨. وَلَازَمَـتْ مَسْـكَنَ فُرْقَـةٍ وَإِنْ ❁ لِـوَارِثٍ يَرْضَـى وَمَسْـكَنًا[2] أَذِنْ

٣٨٧٩. إِنْ تَنْتَقِـلْ أَوْ فِـي طَرِيـقٍ تَكُـنِ ❁ لَا لِاخْتِيَـاجِ مَطْعَـمٍ وَقُطُـنِ

٣٨٨٠. وَلِقِيَـامِ الحَـدِّ وَالمُهَـاجَرَهْ ❁ وَالخَـوْفِ فِي نَفْسٍ وَفِي مَـالِ المَرَهْ

٣٨٨١. وَخُيِّـرَتْ فِـي سَـفَرٍ لَـمْ تَنْتَقِـلْ ❁ فِيـهِ كَمَـا لَـوْ أَحْرَمَـتْ أَوْ يَرْتَحِـلْ

٣٨٨٢. قَـوْمُ الَّتِـي فِـي البَـدْوِ أَوْ تُقِيمَـا ❁ فِـي قَرْيَـةٍ ثُـمَّ لْتَعُـدْ لُزُومَـا

٣٨٨٣. بَعْـدَ قَضَـاءِ حَاجَـةٍ كَـذَا فِـي ❁ مُـدَّةِ إِذْنِـهِ وَفِـي اعْتِكَـافِ

٣٨٨٤. وَمُـدَّةِ المُسَـافِرِينَ أَعْنِـي ❁ إِنْ لَـمْ يُعَـيِّنْ مُـدَّةً فِـي الإِذْنِ

٣٨٨٥. كَمِثْـلِ مَـا لَـوْ خَرَجَـتْ مَعْـهُ لِمَـا ❁ يَحْتَـاجُ ذَا وَمَـا لَهَـا أَنْ تُحْرِمَـا

٣٨٨٦. وَإِنْ تَقُـلْ بِإِذْنِـكَ انْتِقَالِيَـهْ ❁ يَحْلِـفُ لَا وَارِثُـهُ بَلَـى هِيَـهْ

٣٨٨٧. وَحَيْـثُ لَـمْ يَلِـقْ بِهَـا فَمَـا دَنَـا ❁ وَجَـازَ فِـي الفَاضِـلِ أَنْ يُسَـاكِنَا

٣٨٨٨. وَيَـدْخُلُ الخَلْـوَةَ حَيْـثُ جَارِيَـهْ ❁ وَمَحْـرَمٌ مُمَيِّـزٌ وَثَانِيَـهْ

---

(١) في الأصل (لِخَلْطَةٍ)، والمثبت من (ط، ق).

(٢) في (ق) (ومسكنٍ).

٣٨٨٩. وَامْـــرَأَةٌ يَهَـــابُ عِنْــدَ الطَّـــالِقِ ❖ أَوْ أُفْـــرِدَتْ بِمُفْـــرَدِ المَرَافِـــقِ

٣٨٩٠. وَلَـــمْ تَجُـــزْ وَلَـــوْ لِقَـــوْمٍ خَلْـــوَهْ ❖ بِـــامْرَأَةٍ بَـــلْ بِثِقَـــاتِ النِّسْـــوَهْ

٣٨٩١. فِـــي عِـــدَّةِ الأَشْـــهُرِ بَـــاعَ دَارَهْ ❖ وَبِانْتِهَـــا الإِيجَـــارِ وَالإِعَـــارَهْ

٣٨٩٢. أَبْدَلَـــهُ لَهَـــا وَبِالإِعْسَـــارِ ❖ تُضَـــارِبَنْ بِـــأُجْرَةِ الأَطْهَـــارِ

٣٨٩٣. قُلْـتُ: فَـإِنْ يَـنْقُصْ زَمَـانُ العِـدَّةِ ❖ عَـنْ زَمَـنِ اعْتِيَـادِ هَـذِي رَدَّتِ

٣٨٩٤. لِلغُرَمَـــاءِ زَائِـــدًا وَإِنْ يَـــزِدْ ❖ فَبِالمَزِيـــدِ ضَـــارَبَتْ لِتَسْـــتَرِدْ

٣٨٩٥. وَحَيْـــثُ لَا اسْـــتِقْرَارَ بِالأَقَـــلِّ ❖ لِمُـــدَّةِ الأَقْـــرَا كَمَـــا لِلحَمْـــلِ

٣٨٩٦. قُلْـتُ: وَمَـنْ فِـي دَارِهِ لَـوْ طُلِّقَـتْ ❖ مِـنْ قَبْـلِ إِفْـلَاسٍ وَحَجْـرٍ سَـبَّقَتْ

٣٨٩٧. عَلَـى الغَـرِيمِ إِذْ بِعَـيْنِ المَسْـكَنِ ❖ تَعَلَّـقَ الحَـقُّ كَفِـي المُـرْتَهِنِ

٣٨٩٨. وَاسْتَقْرَضَ القَاضِي عَلَى مَنْ بَلَدَهْ ❖ فَـارَقَ ثُـمَّ هِـيْ بِرُجْعَـى المُشْـهِدَهْ

فَصْلٌ فِي الِاسْتِبْرَاءِ

٣٨٩٩. مُحَـرَّمٌ تَـزْوِيجُ كُـلِّ مَـنْ غُشِـي ❁ مِـنَ الإِمَـا وَزَائِـلَاتِ الفُـرُشِ

٣٩٠٠. لَا إِنْ تُـزَوَّجْ ذِي وَذِي مِـنْ نَفْسِـهِ ❁ وَبِحُصُـولِ مِلْـكِ غَيْـرِ عِرْسِـهِ

٣٩٠١. كَطَـالِقٍ كَانَـتْ لَـهُ مَنْكُوحَـهْ ❁ وَالرَّفْـعِ لِلكِتَابَـةِ الصَّـحِيحَهْ

٣٩٠٢. وَالرَّفْـعِ لِلـرِّدَّةِ وَالزَّوْجِيَّـهْ ❁ تَمَتُّـعٌ وَوَطْـؤُهُ المَسْـبِيَّهْ

٣٩٠٣. إِلَـىٰ مُضِـيِّ حَيْضَـةٍ إِنْ تَكْمُـلِ ❁ وَإِنْ وَطِـي وَانْقَطَعَـتْ بِالحَبَـلِ

٣٩٠٤. قُلْـتُ: الإِمَـامُ قَـالَ ذَا إِنْ يَمْضِـي ❁ مِـنْ قَبْـلِ وَطْئِـهِ أَقَـلُّ الحَـيْضِ

٣٩٠٥. إِنْ لَمْ يَكُنْ[1] كَذَا فَلَا حَتَّىٰ تَضَعْ ❁ كَمَا لَـوِ الجِمَـاعُ فِـي الطُّهْـرِ وَقَـعْ

٣٩٠٦. وَالشَّـهْرُ وَالوَضْـعُ وَلَـوْ مِـنَ الزِّنَـا ❁ مِـنْ بَعْـدِ أَنْ يَلْـزَمَ مِلْكُـهُ هُنَـا

٣٩٠٧. وَعِـدَّةٍ إِنِ اعْتِـدَادُهَا اتَّجَـهْ ❁ وَبَعْـدَ أَنْ طُلِّقَـتِ المُزَوَّجَـهْ

٣٩٠٨. وَبَعْـدَ إِسْـلَامِ المَجُوسِـيَّاتِ ❁ وَالوَثَنِيَّـاتِ وَمُرْتَـدَّاتِ

٣٩٠٩. وَالقَـوْلُ لِلسَّـيِّدِ فِـي أَخْبَرْتَنِـي ❁ بِـهِ وَلَـمْ يَطَـأْكِ مَـنْ وَرَّثَنِـي

٣٩١٠. وَأَنَـا بَعْـدَ حَيْضِـهَا وَالسَّـيِّدَا ❁ أَلْحِقْـهُ عِنْـدَ الِاحْتِمَـالِ الوَلَـدَا

٣٩١١. إِنْ هُـوَ لَـمْ يَـدَّعِ الِاسْـتِبْرَا وَفِـي ❁ وَلَـدْتُ مِنْـهُ إِنْ يُكَـذِّبْ يَحْلِـفِ

٣٩١٢. أَنْ لَيْسَ مِنْهُ وَإِنِ الشَّخْصُ اشْتَرَىٰ ❁ زَوْجَتَـهُ وَالوَلَـدُ الَّـذِي طَـرَا

٣٩١٣. يَحْتَمِـلُ المِلْكَـيْنِ أَلْحِـقْ نِسْـبَتَهْ ❁ بِـهِ وَصَـارَتْ هِـيَ مُسْـتَوْلَدَتَهْ

٣٩١٤. هَـذَا إِذَا بِوَطْئِهَـا أَقَـرَّا ❁ بَعْـدَ شِـرَائِهَا بِغَيْـرِ اسْـتِبْرَا

---

(١) في (ط) (تكُنْ).

بَابُ الرَّضَاعِ

٣٩١٥. حُصُولُ دَرٍّ فِي حَيَاتِهَا حُلِبْ ❖ وَحَاصِلٌ مِنْ دَرِّهَا وَإِنْ غُلِبْ

٣٩١٦. إِنْ حَصَلَ الجَمِيعُ فِي مِعْدَةِ حَيْ ❖ أَوِ الدِّمَاغِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِشَيْ

٣٩١٧. لَا الحَقْنُ خَمْسًا لَا بِتَحْوِيلٍ وَمَا ❖ كَلَفْظِهِ لَهْوًا يَقِينًا حَرَّمَا

٣٩١٨. وَلَوْ مِنَ المُسْتَوْلَدَاتِ خَمْسَا ❖ أَوْ مِمَّنِ اسْتَوْلَدَهَا وَمِنْ نِسَا

٣٩١٩. لَا أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ قُلْتُ: لَا ❖ يَثْبُتُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَا

٣٩٢٠. أَوْ مَنْ تَفَرَّقْنَ عَلَى مَنْ يُنْسَبَنْ ❖ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ دَرَّ اللَّبَنْ

٣٩٢١. وَمَنْ ذَكَرْنَا إِنْ مِنِ اثْنَيْنِ احْتَمَلْ ❖ يَنْتَسِبُ الرَّضِيعُ إِنْ يَأْسٌ حَصَلْ

٣٩٢٢. عَنْ أَوَّلٍ وَمُرْضِعًا لِبَانَهَا ❖ لِزَوْجَةِ الشَّخْصِ وَإِنْ أَبَانَهَا

٣٩٢٣. وَيَدْفَعُ الطَّارِي النِّكَاحَ وَانْدَفَعْ ❖ لِزَوْجَتَيْهِ كَيْفَ فِيهِمَا وَقَعْ

٣٩٢٤. قُلْتُ: فَإِنْ يَصْدُرْ عَلَى التَّرْتِيبِ ذَا ❖ فَلَيْسَ بِالمَدْفُوعِ لِلأُولَى إِذَا

٣٩٢٥. فِي الأَجْنَبِيَّاتِ تُعَدُّ السَّاقِيَهْ ❖ لِلدَّرِّ إِلَّا بِرَضَاعِ الثَّانِيَهْ

٣٩٢٦. وَلَوْ بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهَا دَفَعْ ❖ مَهْرًا بِلَا وَطْءٍ وَإِنْ قَبْضٌ وَقَعْ

٣٩٢٧. لَا يَسْتَرِدُّ مُنْكِرٌ وَيُثْبِتُهْ ❖ إِنْ شَهِدَتْ بِشَرْطِهِ مُرْضِعَتُهْ

٣٩٢٨. لَا إِنْ أَرَادَتْ أَجْرَ مَا قَدْ أَرْضَعَتْ ❖ وَأُمُّهَا وَالبِنْتُ لَا إِنِ ادَّعَتْ

٣٩٢٩. وَنِصْفَ مَهْرِ المِثْلِ غَرِّمْ مُرْضِعَهْ ❖ لِلزَّوْجِ لَكِنْ بَعْدَ وَطْءٍ أَجْمَعَهْ

٢٩٣٠. وَنِصْـفَ مَـا سُـمِّي أَوِ الكُـلَّ دَفَـعْ ❁ زَوْجٌ إِلَـىٰ الَّتِـي نِكَاحُهَـا انْـدَفَعْ[1]

٢٩٣١. لَا إِنْ تَـدُبَّ قَبْـلَ كَـوْنِ عُمْرِهَـا ❁ حَـوْلَيْنِ وَهْـوَ مُسْـقِطٌ لِمَهْرِهَـا

---

(١) وفي (ط ، ق) (تقديم هذا البيت على الذي قبله).

بَابُ النَّفَقَاتِ

٣٩٣٢. أَوْجِبْ لِعِرْسٍ مَكَّنَتْ زَوْجًا وَإِنْ ❁ رَتْقَاءَ أَوْ مَرِيضَةً أَوْ ذَاتَ جِنْ
٣٩٣٣. وَلَوْ صَغِيرًا لَا صَغِيرَةً إِلَى ❁ أَنْ بَانَتِ المَرْأَةُ إِذْ لَا حَبَلَا
٣٩٣٤. أَوْ وَضَعَتْ وَإِنْ قَضَى عَلَى أَحَدْ ❁ وَجْهَيْنِ قُلْتُ: لَكِنِ الثَّانِي أَسَدْ
٣٩٣٥. مِثْلُ الإِمَامِ اخْتَارَهُ أَوِ حَبِلَتْ ❁ مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ مَعَ زَوْجٍ أَكَلَتْ
٣٩٣٦. أَوْ وَطْئاً اَوْ تَمَتُّعًا بِهَا أَبَتْ ❁ إِنْ لَمْ يَضِرْ أَوْ دُونَ إِذْنٍ ذَهَبَتْ
٣٩٣٧. أَوْ دُونَ زَوْجٍ خَرَجَتْ وَالغَرَضُ ❁ لَهَا وَمِثْلُ اليَوْمِ مَا يُبَعَّضُ
٣٩٣٨. لَكِنْ بِعَوْدِ طَاعَةٍ إِنْ غَابَا ❁ بِشَرْطِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَآبَا
٣٩٣٩. أَوْ أَمْكَنَ الإِيَابُ بَعْدَ العِلْمِ ❁ عَادَتْ وَمِنْ رِدَّتِهَا بِالسِّلْمِ
٣٩٤٠. أَوْ أَمْسَكَتْ أَوْ صَلَّتِ المُتَّصِفَهْ ❁ بِالنَّفْلِ لَا رَاتِبَةً كَعَرَفَهْ
٣٩٤١. وَيَوْمَ عَاشُورَا وَنَذْرًا وَقَعَا ❁ بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ قَضَاءً وُسِّعَا
٣٩٤٢. بِالمَنْعِ كُلَّ يَوْمِ الصَّبِيحَهْ ❁ تَمْلِيكَ مُدٍّ حَبَّةٍ صَحِيحَهْ
٣٩٤٣. غَالِبِ قُوتٍ ثُمَّ فَالمُنَاسِبِ ❁ لَهُ عَلَى المِسْكِينِ وَالمُكَاتَبِ
٣٩٤٤. وَمَنْ بِرِقٍّ مُسَّ مَعْ نِصْفٍ عَلَى ❁ مَنْ صَارَ ذَا مَسْكَنَةٍ إِنْ كُمِّلَا
٣٩٤٥. وَرِطْلِ لَحْمٍ كُلَّ أُسْبُوعٍ وَمَنْ ❁ تُخْدَمُ وَهْيَ حُرَّةٌ فَلْيُخْدِمَنْ
٣٩٤٦. بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ أَنْفَقَا ❁ أَمَتَهَا مُدًّا بِأُدْمٍ مَا رَقَا
٣٩٤٧. وَلْيُعْطِهَا خُفًّا وَحَيْثُ تَخْدُمُ ❁ لِنَفْسِهَا فَإِنَّ ذَا لَا يَلْزَمُ

٣٩٤٨. وَقَــدْرَ مُــدَّيْنِ وَرِطْلَــيْنِ وَعَــنْ ❖ مُنْشِــئِهِ أَنَّ لِمَــنْ تُخْــدَمُ مَــنْ

٣٩٤٩. وَوَزْنُــهُ رِطْــلَانِ قُلْــتُ: نَقَلُــوا ❖ مُــدًّا وَثُلْثًــا وَعَلَيْــهِ العَمَــلُ

٣٩٥٠. عَلَــىٰ ذَوِي اليُسْــرِ وَقُــرْبِ مِكْيَــلِ ❖ مِــنْ زَيْــتٍ اَوْ سَــمْنٍ وَإِنْ لَــمْ تَأْكُــلِ

٣٩٥١. وَأُبْــدِلَتْ تَبَرُّمًــا وَمِقْنَعَــهْ ❖ نَعَــلًا سَــرَاوِيلَ قَمِيصًــا وَمَعَــهْ

٣٩٥٢. جُبَّــةُ قَــزٍّ أَوْ مِــنَ الكَتَّــانِ ❖ أَوِ الحَرِيــرِ عَــادَةَ المَكَــانِ

٣٩٥٣. وَأُمْتِعَــتْ لِحَافًــا اوْ كِسَــاءَ ❖ طَرَّاحَــةً وَثِيــرَةً شِــتَاءَ

٣٩٥٤. مِخَــدَّةً حَصِــيرًا اوْ لِبْــدًا كَــذَا ❖ آلَــةُ شُــرْبٍ وَطَبِــيخٍ وَغِــذَا

٣٩٥٥. مِــنْ خَــزَفٍ وَحَجَــرٍ وَمُؤَنُــهْ ❖ وَالخَبْــزُ وَالمِشْــطُ وَمَــا تَدَّهِنُــهْ

٣٩٥٦. وَلِلصُّــنَانِ مِرْتَــكٌ كَالسِّــدْرِ ❖ وَأَجْــرُ حَمَّــامٍ لِفَــرْطِ القُــرِّ

٣٩٥٧. قُلْــتُ: الَّــذِي أَوْرَدَهُ المَــاوَرْدِي ❖ وَالبَغَــوِيُّ أَنَّــهُ فِــي البَــرْدِ

٣٩٥٨. وَغَيْــرِهِ يَلْــزَمُ فِــي المُعَــوَّدَهْ ❖ دُخُولُــهُ وَالرَّافِعِــيُّ أَيَّــدَهْ

٣٩٥٩. فِــي الشَّــهْرِ مَــرَّةً وَلَيْسَــتْ تَجِــبُ ❖ أُجْــرَةُ حَجَّــامٍ وَمَــنْ يُطَيِّــبُ

٣٩٦٠. كَــثَمَنِ المَــا بَعْــدَ الِانْقِطَــاعِ ❖ لِلحَــيْضِ لَا النِّفَــاسِ وَالجِمَــاعِ

٣٩٦١. وَمَسْــكَنًا لَاقَ بِهَــا إِعَــارَهْ ❖ حَتَّــىٰ انْقَضَــتْ أَوْ مِلْكًــا اوْ إِجَــارَهْ

٣٩٦٢. وَجَــازَ أَنْ يَخْــدُمَهَا كَــالكَنْسِ لَا ❖ مَــا مِنْــهُ تَسْــتَحِي كَمَــاءٍ حَمَــلَا

٣٩٦٣. لِلمُسْــتَحَمِّ قُلْــتُ: بِالقَفَّــالِ ❖ فِــي ذَا اقْتَــدَىٰ وَاخْتَــارَهُ الغَزَالِــي

٣٩٦٤. وَجْهَــانِ آخَــرَانِ فِــي ذِي المَسْــأَلَهْ ❖ وَالرَّافِعِــيُّ يَصْــطَفِي أَنْ لَــيْسَ لَــهْ

٣٩٦٥. ثُــمَّ عَلَــىٰ مَــا قَالَــهُ القَفَّــالُ: لَا ❖ يُعْطِــىٰ الَّتِــي تَخْــدُمُهَا مُكَمَّــلَا

٣٩٦٦. وَاحْتَمَــلَ التَّشْــطِيرُ قُلْــتُ: الأَعْــدَلُ ❖ تَوْزِيعُنَــا لَــهُ عَلَــىٰ مَــا يُفْعَــلُ

٣٩٦٧. وَأَنَّـــهُ يُبْــدِلُ مَـــنْ تَأْلَفُهَـــا ❊ لِرَيْـــبٍ اوْ خِيَانَـــةٍ يَعْرِفُهَـــا

٣٩٦٨. وَمَنْعُهَـــا مِـــنْ مُمْـــرِضٍ وَمُنْـــتِنِ ❊ وَمِـــنْ خُـــرُوجٍ وَدُخُـــولِ المَسْـــكَنِ

٣٩٦٩. أُصُـــولُهَا لَا فَـــرْدَةٍ مِـــنَ الإِمَـــا ❊ وَجَـــازَ أَنْ تَعْتَـــاضَ عَنْـــهُ الـــدِّرْهَمَا

٣٩٧٠. وَبِالنُّشُـــوزِ فَلْيَعُـــدْ مَـــا يَبْـــذُلُ ❊ وَعَـــادَ بِـــالمَوْتِ لِمَـــا يُسْـــتَقْبَلُ

٣٩٧١. وَكَـــانَ مِلْكَهَـــا وَمَـــنْ يَعْجَـــزُ عَـــنْ ❊ أَقَـــلِّ إِنْفَـــاقٍ لِحَاضِـــرِ الـــزَّمَنْ

٣٩٧٢. أَوْ كِسْـــوَةٍ أَوْ مَسْـــكَنٍ أَوْ مَهْـــرِ ❊ قَبْـــلَ دُخُولِـــهِ فَبَعْـــدَ الصَّـــبْرِ

٣٩٧٣. ثَلَاثَـــةً يَفْسَـــخُهُ الَّـــذِي قَضَـــىٰ ❊ أَوْ مَكَّـــنَ الزَّوْجَـــةَ مِـــنْ أَنْ تَنْقُضَـــا

٣٩٧٤. صَـــبِيحَةَ الرَّابِـــعِ بَـــلْ إِنْ سَـــلَّمَا ❊ لَـــهُ فَفِـــي الخَـــامِسِ أَيٌّ مِنْهُمَـــا

٣٩٧٥. وَإِنْ لِثَالِـــثٍ يُسَـــلِّمْ تَبْنِـــي ❊ وَبِرُجُـــوعٍ عَـــنْ رِضًـــىٰ تُثَنِّـــي

٣٩٧٦. خِـــلَافَ الإِيـــلَا وَالرِّضَـــىٰ لِلأَبَـــدِ ❊ لَا يُلْـــزِمُ الوَفَـــا وَمِلْـــكُ السَّـــيِّدِ

٣٩٧٧. مُنْفَـــقُ مَمْلُوكَتِـــهِ وَأَهِّـــلَا ❊ لِأَخْـــذِهِ وَبَيْعِـــهِ إِنْ أَبْـــدَلَا

٣٩٧٨. وَيَلْـــزَمُ الفَاضِـــلَ عَـــنْ تَقَوُّتِـــهْ ❊ وَعِرْسِـــهِ لِيَوْمِـــهِ وَلَيْلَتِـــهْ

٣٩٧٩. لِفَرْعِـــهِ وَأَصْـــلِهِ مُقِـــلَّا ❊ وَلَـــوْ كَسُـــوبًا مَـــا بِـــهِ اسْـــتَقَلَّا

٣٩٨٠. الفَـــرْعُ ثُـــمَّ الأَصْـــلُ ثُـــمَّ الأَقْـــرَبُ ❊ فَـــوَارِثٌ مِـــنْ ذَيْـــنِ قُـــدِّمَ الأَبُ

٣٩٨١. وَقُـــدِّمَتْ آبَـــاؤُهُ أَعْنِـــي عَلَـــىٰ ❊ أُمٍّ وَفِـــي الأَخْـــذِ بِعَكْـــسٍ جُعِـــلَا

٣٩٨٢. وَلِلتَّسَـــاوِي بِالسَّـــوَاءِ وُزِّعَـــا ❊ وَلِلقَلِيـــلِ لَا يَسُـــدُّ أُقْرِعَـــا

٣٩٨٣. وَلِيَسْـــتَقِرَّ[1] ذَا بِفَـــرْضِ القَاضِـــي ❊ وَوَاجِـــبُ العِـــرْسِ بِـــلَا افْتِـــرَاضِ

٣٩٨٤. وَأَخْـــذُهُ لِـــلأُمِّ حَيْـــثُ مَنَعَـــا ❊ وَصَـــرْفُهُ مِـــنْ مَالِهَـــا لِتَرْجِعَـــا

---

(١) في (ط، ق) (وَيَسْتَقِرُّ).

٣٩٨٥. إِنْ مَنَـعَ الأَصْــلُ كَالِاسْـتِقْرَاضِ ✿ وَلِقَرِيــبِ عَــاجِزٍ عَــنْ قَاضِــي

٣٩٨٦. أَشْــهَدُ كَالجَـدِّ وَإِرْضَــاعُ اللِّبَــا ✿ فَهْــوَ عَلَــىٰ أُمِّ الصَّــغِيرِ وَجَبَــا

٣٩٨٧. ثُــمَّ إِذَا تَعَيَّنَــتْ وَأَجْرُهَــا ✿ عَلَيْــهِ إِنْ لَــمْ يَتَبَــرَّعْ غَيْرُهَــا

٣٩٨٨. وَجَــازَ أَنْ يَمْنَعَهَــا إِنْ حَصَــلَتْ ✿ أُخْـرَىٰ وَعَـنْ نِكَاحِـهِ مَـا انْفَصَـلَتْ

بَابُ الحَضَانَةِ

٣٩٨٩. الشَّـرْطُ فَقْـدُ الـرِّقِّ لِلمُحْتَضِـنِ ❁ وَالعَقْـلُ وَالإِيمَـانُ أَيْ لِلمُـؤْمِنِ

٣٩٩٠. وَوَاصِـفِ الإِسْـلَامِ وَالأَمَانَـهْ ❁ وَأَنَّهَـا تُرْضِـعُهُ إِنْ كَانَـهْ

٣٩٩١. وَمُبْطِـلٌ نِكَـاحَ مَـنْ لَا حَـقَّ لَـهْ ❁ فِـي حَضْـنِهِ وَإِنْ رَضِـي أَنْ تُدْخِلَـهْ

٣٩٩٢. وَعَـادَ إِنْ تَطْلُـقْ كَعَـوْدِ الشَّـرْطِ بَـلْ ❁ إِنْ قَـالَ لَا يُـدْخَلُ دَارِي يُمْتَثَـلْ

٣٩٩٣. وَإِنَّمَـا يُحْضَـنُ مَـنْ لَا يَسْـتَقِلْ ❁ وَنِسْـبَةَ الـرِّقِّ لِسَـيِّدٍ جُعِـلْ

٣٩٩٤. إِسْـكَانُ بِكْـرٍ لِأَبٍ فَـأَبِ أَبْ ❁ وَثَيِّـبٍ عِنْـدَ اتِّهَـامٍ لِلعَصَـبْ

٣٩٩٥. قُلْـتُ: فَـإِنْ تُـتَّهَمِ البِكْـرُ حُبِـي ❁ وِلَايَـةَ الإِسْـكَانِ بَـاقِي العَصَـبِ

٣٩٩٦. وَقَـوْلُهُمْ كَـافٍ وَأَمَّـا أَمْـرَدُ ❁ مُنْقَـدِحُ التُّهْمَـةِ لَـوْ يَنْفَـرِدُ

٣٩٩٧. فَامْنَعْـهُ مِـنْ فِرَاقِـهِ لِـلأُمِّ ❁ وَالأَبِ وَالجَـدِّ وَنَحْـوِ العَـمِّ

٣٩٩٨. تُقَـدَّمُ الأُمُّ فَأُمَّهَـاتُ ❁ لِـلأُمِّ بِالإِنَـاثِ مُـدْلِيَاتُ

٣٩٩٩. قُرْبَـا فَقُرْبَـى فَـأَبٌ فَأُمَّهَـاتْ ❁ أَبٍ كَـذَا فَـأَبُ ذَا فَوَالِـدَاتْ

٤٠٠٠. أَبٍ عَلَـى تَرْتِيـبِ مَـا قُلْنَـاهُ ثُـمْ ❁ مَوْلُـودُ أَصْـلَيْنِ فَوَالِـدٍ فَـأُمْ

٤٠٠١. تَتْلُـوهُ خَـالَاتٌ كَـذَا فَالوَلَـدُ ❁ لِوَلَـدٍ لِأَبَـوَيْنِ يُوجَـدُ

٤٠٠٢. ثُـمَّ أَبٍ تَتْلُـوهُ بِنْـتُ فَـرْعِ أُمْ ❁ يَتْلُـوهُ فَـرْعُ الجَـدِّ لِلأَصْـلَيْنِ ثُـمْ

٤٠٠٣. لِـلأَبِ ثُـمَّ عَمَّـةٌ لِأُمِّ ❁ إِنْ فُقِـدَتْ يَحْضُـنُ مَـنْ قَـدْ سُـمِّي

٤٠٠٤. بَنَـاتُ خَـالَاتٍ فَـأَخْوَالٍ تَـلَا ❁ بَنَـاتُ عَمَّـاتٍ بِـنَظْمِ هَـؤُلَا

٤٠٠٥. فَوُلْـدُ عَـمٍّ دُونَ مَـنْ لَا إِرْثَ لَـهْ ❁ تُقَـدَّمُ الأُنْثَـى بِكُـلِّ مَنْزِلَـهْ
٤٠٠٦. وَبِنْـتُ أُخْـتٍ تَسْـبِقُ المُنْتَسِـبَهْ ❁ إِلَـى أَخٍ إِنْ كَانَتَـا فِـي مَرْتَبَـهْ
٤٠٠٧. قُلْـتُ: فَـلَا حَضَـانَةٌ لِمُحْـرِمِ ❁ أُنْثَـى دَلَـتْ بِـذَكَرٍ إِنْ يُحْـرَمِ
٤٠٠٨. إِرْثًـا وَلَا لِلـذَّكَرِ الَّـذِي هُـوَ ❁ لَـمْ يَـرِثِ المَحْـرَمُ وَالغَيْـرُ سَـوَا
٤٠٠٩. وَمُرْتَضَـى مُمَيِّـزٍ فَـإِنْ رَجَـعْ ❁ جَـازَ فَـإِنْ يَخْتَـرْ أَبًـا فَمَـا مَنَـعْ
٤٠١٠. أَمَّـا زِيَـارَةً وَأَمَّـا لِـلأَبِ ❁ إِرْسَـالُهُ لِحِرْفَـةٍ وَمَكْتَـبِ
٤٠١١. وَأَخْـذُهُ طِفْلَتَـهُ وَطِفْلَـهْ ❁ إِنْ سَـافَرَتْ أَوْ وَالِـدٌ لِلنُّقْلَـهْ
٤٠١٢. قُلْتُ: لِخَوْفِ الدَّرْبِ وَالقُطْرِ الَّذِي ❁ يَبْغِـي لِنَحْـوِ غَـارَةٍ لَـمْ يُؤْخَـذِ
٤٠١٣. فَـإِنْ تُرَافِـقْ تَسْـتَمِرَّ وَسِـوَى ❁ وَالِـدِهِ مِـنْ عَصَـبَاتٍ كَهُـوَ
٤٠١٤. بَـلْ مُشْـبِهِ ابْـنِ العَـمِّ لَـنْ يُسَلَّمَا ❁ كُبْـرَى وَسَـلِّمْهَا لِبِنْتِـهْ مَعْهُمَـا
٤٠١٥. وَإِنْ هُـمُ تَـدَافَعُوا الحَضْـنَ فَمَـنْ ❁ عَلَيْـهِ إِنْفَـاقٌ عَلَيْـهِ إِنْ حَضَـنْ
٤٠١٦. وَلِلرَّقِيـقِ مَـا كَفَـى عُرْفًـا وَجَـبْ ❁ لَكِـنْ جُلُـوسٌ مَعْـهُ لِلأَكْـلِ أَحَـبْ
٤٠١٧. أَوْ لُقْمَـةً أَوْ لُقْمَتَـيْنِ بِدَسَـمْ ❁ رَوَّغَ قُلْـتُ: مَـنْ وَلِـي الطَّـبْخَ أَهَـمْ
٤٠١٨. وَخَشِـنٌ فِـي[1] كِسْـوَةٍ وَحُمِّـلَا ❁ طَوْقًـا وَجُهْـدَهُ الرَّقِيـقَ بَـذَلَا
٤٠١٩. وَلَا تُعَـيِّنْ مَـا عَلَيْـهِ ضُـرِبَا ❁ وَعَلْفُـهُ سَـائِمَةً إِنْ أَجْـدَبَا
٤٠٢٠. دُونَ عِمَـارَةِ العَقَـارِ وَلْيُبِـعْ ❁ جُـزءًا وَكُـلًّا أَوْ لِيُـؤْجِرْ إِنْ مَنَـعْ
٤٠٢١. ثُـمَّ بِبَيْـتِ المَـالِ فَـرْعٌ لَا يَضُـرْ ❁ فَـرْعَ مَوَاشِـيهِ بِنَـزْفِ مَـا يَـدِرْ
٤٠٢٢. تُجْبَـرُ مُسْـتَوْلَدَةٌ أَنْ تُرْضِـعَا ❁ مَوْلُودَهَـا وَبَعْـدَ حَـوْلَيْنِ مَعَـا

---

(١) في (ق) (من).

٤٠٢٣. كَـــالفَطْمِ قَبْلَـــهُ وَحُـــرَّةٌ إِذَا ❖ وَافَـــقَ زَوْجٌ لَا سِـــوَىٰ ذَا مَـــعَ ذَا

٤٠٢٤. وَحَيْـــثُ دَرٌّ فَاضِـــلٌ عَـــنْ وَلَـــدِ ❖ فَجَـــائِزٌ إِجْبَارُهَـــا لِلسَّـــيِّدِ

بَابُ الجِرَاحِ

٤٠٢٥. وَمُعْقِبٌ لِتَلَفِ المَعْصُومِ فِي ❁ حَالَيْنِ مِنْ إِصَابَةٍ وتَلَفِ

٤٠٢٦. إمَّا بِإِيمَانٍ أَوِ الأَمَانِ ❁ بِجزْيَةٍ وَالعَهْدِ لِلإِنْسَانِ

٤٠٢٧. كَقَاتِلِ النَّفْسِ وَكَفِّ مَنْ سَرَقْ ❁ فَاعْصِمْهُمَا عَلَىٰ سِوَىٰ مَنِ اسْتَحَقْ

٤٠٢٨. وَالمُحْصَنُ الزَّانِي عَلَىٰ الأَنْدَادِ ❁ وَأَهْلِ ذِمَّةٍ وَذِي ارْتِدَادِ

٤٠٢٩. وَذَا عَلَىٰ شَبِيهِهِ بِمَدْخَلِ ❁ فِي تَلَفٍ لَا صَفْعَةٍ لَمْ تَثْقُلِ

٤٠٣٠. يُقْصَدُ فِي العَادَةِ بِالمَنْعُوتِ ❁ تَلَفُهُ بِالظُّلْمِ لِلتَّفْوِيتِ

٤٠٣١. مُبَاشِرًا أَوْ سَبَبًا أَوْ شَرْطَا ❁ كَقَاعِدٍ يَعْثُرُ مَنْ تَخَطَّا

٤٠٣٢. بِهِ وَإِهْدَارُ دَمٍ لَا يَلْتَبِسْ ❁ مِنْ ذِي القُعُودِ وَبِقَائِمٍ عُكِسْ

٤٠٣٣. وَالرَّشِّ إِلَّا لِعُمُومِ مَصْلَحَهْ ❁ كَغَبْرَةٍ وَنَحْوِ قِشْرٍ طَرَحَهْ

٤٠٣٤. وَحَفْرِ مَا ضَرَّ المُرُورَ كُلُّ ❁ فِي شَارِعٍ وَحَيْثُ هَذَا الفِعْلُ

٤٠٣٥. لِغَرَضِ الحَافِرِ لَا إِنْ صَدَرَا ❁ إِذْنُ الإِمَامِ وَلَهُ أَنْ يَحْفِرَا

٤٠٣٦. مِثْلُ الجَنَاحِ وَالبِنَاءِ وَضَعَهْ ❁ ذَا مَيَلٍ لَا إِنْ يَمِلْ وَبِسَعَهْ

٤٠٣٧. فِي المِلْكِ فَوْقَ عَادَةٍ وَصَاحَا ❁ بِالطِّفْلِ قُلْتُ: أَوْ نَضَىٰ سِلَاحَا

٤٠٣٨. فَجُنَّ أَوْ أَرْعَدَهُ فَطَاحَا ❁ مِنْ عُلْوٍ أوْ عَلَّمَهُ سِبَاحَا

٤٠٣٩. فَغَرِقَ الصَّغِيرُ لَا إِنْ جَعَلَهْ ❁ فِي مَوْضِعٍ ذِي سَبُعٍ فَأَكَلَهْ

٤٠٤٠. أَوْ أُوقِدَتْ فِي السَّطْحِ فِي الرِّيَاحِ ❁ أَوْ بَارِزُ المِيزَابِ وَالجَنَاحِ

٤٠٤١. يَسْــقُطُ وَالجَمِيــعُ نِصْــفًا يُعْتَبَـرْ ❁ أَقْــوَىٰ كَــأَنْ رَدَّاهُ ذَا وَذَا حَفَــرْ

٤٠٤٢. وَأَوَّلُ الشَّــرْطَيْنِ كَــالمَحْفُورِ ❁ وَنَصْــبُ نَصْـلٍ مُوجِــبُ التَّكْفِيــرِ

٤٠٤٣. فِـي الـنَّفْسِ لَا عَلَىٰ مُحَـارِبٍ بِـلَا ❁ تجْزِئَــةٍ كَــذَا القِصَــاصُ جُعِــلَا

٤٠٤٤. وَيُوجِــبُ الضَّــمَانَ أَيْضًــا لَا لَـهْ ❁ وَعَبْـدِهِ فِـي وَقْـتِ صَـيْبٍ نَالَـهْ

٤٠٤٥. وَلَــوْ مُكَاتَبًــا وَبَعْضًــا مَثَّلَــهْ ❁ بِيْـــعَ مُكَاتَـــبٌ أَبًـــا وَقَتَلَـــهْ

٤٠٤٦. وَلَا لِآذِنٍ وَفِـــي قَطْـــعٍ سَـــرَىٰ ❁ وَتَـارِكٍ مَوْثُـوقَ دَفْـعِ مَـا طَـرَا

٤٠٤٧. كَالمُكْـثِ فِـي النَّـارِ وَلَا إِنْ يَـزْعُمِ ❁ كُفْـرًا بِـدَارِ الحَـرْبِ أَوْ صَـفِّهِمِ

٤٠٤٨. فِي كَامِلِ النَّفْسِ لَدَىٰ المَـوْتِ مِائَـهْ ❁ قَـدْ خُمِّسَـتْ بِنْـتَ مَخَاضٍ مُجْزِئَـهْ

٤٠٤٩. وَوَلَـــدَيْ لَبُونَـــةٍ وَحِقَّـــهْ ❁ وَجَذْعَـــةٍ فِـــي الخَطَـأِ اسْـتَحَقَّهْ

٤٠٥٠. كَعَبْـــدِهِ يَعْتِـــقُ وَالحَرْبِـــيِّ ❁ أَسْــلَمَ وَالمُرْتَــدِّ بَعْــدَ الرَّمْــيِ

٤٠٥١. كَجَرْحِــهِ عَبْــدًا لِغَيْــرٍ فَعَتَــقْ ❁ ثُــمَّ سَــرَىٰ فَمِائَــةً أَدَّىٰ وَحَــقْ

٤٠٥٢. سَــيِّدِهِ مِنْهَــا أَقَــلُّ مَــا وَجَــبْ ❁ بَعْـدُ بِمَـا جَنَـىٰ عَلَـىٰ مِلْـكٍ ذَهَـبْ

٤٠٥٣. وَأَرْشِ مَـا جَنَـاهُ حَـالَ المِلْـكِ أَوْ ❁ قِيمَتُــــهُ وَخِيــرَةَ الجَــانِي رَأَوْا

٤٠٥٤. كَقَطْـعِ كَـفِّ عَبْـدِ غَيْـرٍ فَعَتَـقْ ❁ فَـآخَرُ الأُخْـرَىٰ وَآخَـرُ الْتَحَـقْ

٤٠٥٥. رِجْـــلًا لِسَـــيِّدٍ أَقَـــلُّ تَأْدِيَـــهْ ❁ مِـنْ نِصْـفِ قِيمَـةٍ وَمِـنْ ثُلْـثِ الدِّيَـهْ

٤٠٥٦. وَإِنْ يَعُــدْ قَاطِعُــهُ فِــي الــرِّقِّ ❁ وَيَجْــرَحِ المَــذْكُورَ بَعْــدَ العِتْــقِ

٤٠٥٧. كَـانَ الأَقَـلُّ مِـنْ سَـدِيسِ مَـا يَـدِي ❁ وَالنِّصْــفِ مِــنْ قِيمَتِــهِ لِلسَّــيِّدِ

٤٠٥٨. وَقَتْـلُ مَـنْ أَخْطَـأَ فِـي ذِي رَحِـمِ ❁ قُلْــتُ: مُنَاسِــبٍ لِمُخْــطٍ مَحْـرَمِ

٤٠٥٩. هَـذَا هُـوَ الأَصَـحُّ عِنْـدَ المُعْظَـمِ ❁ وَحَـرَمِ البَيْـتِ أُصِـيبَ أَوْ رُمِـي

٤٠٦٠. وَحُـرُمٍ وَشِـبْهِ عَمْـدٍ نَظَّـرَهْ ❖ بِكُرْهِـهِ عَلَـىٰ صُـعُودِ شَـجَرَهْ
٤٠٦١. فَمَـاتَ فِـي صُـعُودِهِ بِالزَّلْقَـهْ ❖ سِـتِّينَ بَـيْنَ جَذْعَـةٍ وَحِقَّـهْ
٤٠٦٢. تَسَـاوَيَا وَأَرْبَعِـينَ خَلِفَـهْ ❖ أَيْ حَـامِلًا بِقَـوْلِ أَهْـلِ المَعْرِفَـهْ
٤٠٦٣. وَاسْتَـدْرَكَ المُخْطِي وَلَكِنْ ضَمِنَهْ ❖ يُؤْخَـذُ فِـي الآخِـرِ مِـنْ كُـلِّ سَنَهْ
٤٠٦٤. مِـنْ يَـوْمِ مَـوْتٍ وَلِجُـرْحٍ مِنْـهُ ❖ وَمَـا سَـرَىٰ مِـنْ وَقْتِهَـا اجْعَلَنْـهُ
٤٠٦٥. مِقْـدَارَ ثُلْثِهَـا لِكُـلِّ وَاحِـدِ ❖ مِـنْ وَسَـطٍ أَيْ مَالِـكٍ لِزَائِـدِ
٤٠٦٦. لَـدَاهُ عَمَّـا احْتَـاجَ مِـنْ دِينَـارِ ❖ رُبْـعٌ وَذِي عِشْـرِينَ نِصْـفٌ جَـارِي
٤٠٦٧. أَوْ حِصَّـةَ القَلِيـلِ مِمَّـنْ حَسَّـنَا ❖ وَلِـيَّ إِنْكَـاحٍ بِفَـرْضِ مَـنْ جَنَـا
٤٠٦٨. أُنْثَـىٰ مِـنَ الفِعْـلِ إِلَـىٰ الفَـوَاتِ لَا ❖ قَـاضٍ بِفَـرْضِ فَاسِـقٍ مُعَـدَّلَا
٤٠٦٩. يُرَتَّبُـونَ إِنْ وَفَـوْا وَحَصَّـنَا ❖ بَعْضِـيَّةَ المُعْتِـقِ وَالَّـذِي جَنَـا
٤٠٧٠. وَالمُعْتِقُـونَ كَـامْرِئٍ وَشَـبِّهِ ❖ كُـلَّ امْـرِئٍ مِـنْ عَصَـبِ الكُـلِّ بِـهِ
٤٠٧١. كَفِـي النِّكَـاحِ وَعَـنِ الـذِّمِّيِّ لَا ❖ يَحْمِـلُ حَرْبِـيٌّ وَمِثْـلٌ حَمَـلَا
٤٠٧٢. ثُـمَّ بِبَيْـتِ المَـالِ بِالإِسْـلَامِ لَـهْ ❖ ثُـمَّ مِـنَ الجَـانِي كَجَحْـدِ العَاقِلَـهْ
٤٠٧٣. كَـذَا مِـنَ ارْشِ تَلَـفِ السَّـابِقِ مَـا ❖ زَادَ إِذَا جَـرُّ الـوَلَا تَقَـدَّمَا
٤٠٧٤. كَـالعِتْقِ وَالـرِّدَّةِ وَالإِيمَـانِ ❖ فَالعَبْـدُ إِنْ يَقْطَـعْ يَـدَ الإِنْسَـانِ
٤٠٧٥. قُلْـتُ: المُـرَادُ خَطَـأً فَحُـرِّرَا ❖ فَـذَلِكَ القَطْـعُ إِلَـىٰ الـنَّفْسِ سَـرَىٰ
٤٠٧٦. كَـانَ عَلَـىٰ سَـيِّدِهِ أَنْ يَفْدِيَـهْ ❖ بِـالأَنْزَرِ القِيمَـةِ أَوْ نِصْـفِ الدِّيَـهْ
٤٠٧٧. وَنِصْـفَهَا يَغْـرَمُ جَـانِي القَتْـلِ ❖ وَفِـي تَعَمُّـدٍ بِقَصْـدِ الفِعْـلِ
٤٠٧٨. وَالشَّخْـصِ خَـالِصٍ بِأَنْ يُهْلِكَ فِي ❖ غَلَبَـةٍ كَالسِّـحْرِ إِنْ يَعْتَـرِفِ

٤٠٧٩. وَأَنْ يُجِيعَ جَائِعًا وَيُظْمِي ❊ ظَمْآنَ وَالنِّصْفَ لِغَيْرِ عِلْمِ
٤٠٨٠. وَمِثْلَ أَنْ يُلْدغَ شَخْصًا عَقْرَبَا ❊ وَيُنْهِشَ الأَفْعَى وَقَتْلٌ غَلَبَا
٤٠٨١. وَجَمْعِهِ بِسَبُعٍ فِي ضَيِّقِ ❊ وَيُلْقِيَ الشَّخْصَ بِمَاءٍ مُغْرِقِ
٤٠٨٢. وَالْتَقَمَ الحُوتُ وَغَيْرَ سَابِحِ ❊ فِي المَاءِ إِنْ أَغْرَقَ أَوْ بِجَارِحِ
٤٠٨٣. حَيْثُ يَرَى إِهْلَاكَهُ ذَا كَثْرَهْ ❊ كَسَقْيِهِ الدَّوَا وَغَرْزِ إِبْرَهْ
٤٠٨٤. مَعْ وَرَمٍ فَمِائَةٌ مُعَاجَلَهْ ❊ قَدْ ثُلِّثَتْ مِمَّنْ جَنَا لَا العَاقِلَهْ
٤٠٨٥. وَلْتَكُ مِنْ غَالِبِ إِبْلِ البَلَدِ ❊ أَوْ إِبْلِهِ وَبِالمَعِيبِ لَا يَدِي
٤٠٨٦. ثُمَّ بِأَدْنَى بَلَدٍ قُلْتُ: لِمَا ❊ دُونَ مَسِيرِ القَصْرِ ثُمَّ قُوِّمَا
٤٠٨٧. وَوُزِّعَتْ عَلَى جِرَاحِ جَانِي ❊ مُخْتَلِفَاتِ الحُكْمِ وَالأَبْدَانِ
٤٠٨٨. إِنْ شَارَكَ الجَانِي وَلَوْ كَالحَيَّةِ ❊ وَخَائِطًا فِي اللَّحْمِ غَيْرِ المَيِّتِ
٤٠٨٩. لَا مَرَضًا كَمُعْمِقٍ وَمَنْ حَفَرْ ❊ وَالنِّصْفَ فِي الخُنثَى وَفِي ضِدِّ الذَّكَرْ
٤٠٩٠. وَلِليَهُودِيِّ وَلِلنَّصْرَانِي ❊ ثُلْثًا وَلِلعَابِدِ لِلأَوْثَانِ
٤٠٩١. وَالقَمَرَيْنِ وَلِذِي تَمَجُّسِ ❊ أُومِنَ كَالزِّنْدِيقِ ثُلْثَ الخُمُسِ
٤٠٩٢. كَالشَّخْصِ لَمْ تَبْلُغْهُ مِنْ رَسُولِ ❊ دَعْوَةٌ اوْ مِنَّا مَعَ التَّبْدِيلِ
٤٠٩٣. وَدُونَهُ وَاجِبُ ذَاكَ الدِّينِ ❊ وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ وَرَاءَ الصِّينِ
٤٠٩٤. وَالطِّفْلُ كَالأَكْثَرِ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ ❊ يُودَى وَتَقْوِيمُ الأَرِقَّاءِ وَجَبْ
٤٠٩٥. وَلِجَنِينٍ كَوْنُهُ عَلِمْنَا ❊ دُونَ الحَيَاةِ وَهْوَ حُرٌّ مِنَّا
٤٠٩٦. حَتَّى جَنِينٍ هُوَ مِنْ ذِمِّيَّهْ ❊ دُونَ جَنِينٍ هُوَ مِنْ حَرْبِيَّهْ
٤٠٩٧. تُجْهِضُ بَعْدَ سَابِقِ الإِسْلَامِ ❊ وَلَوْ بِتَخْوِيفٍ مِنَ الإِمَامِ

٤٠٩٨. تَخْطِيطُ بَعْضِهِ بَدَا قِنًّا سَلِمْ ❊ مِنْ عَيْبِ بَيْعٍ إِنْ يُمَيِّزْ لَا هَرِمْ

٤٠٩٩. يَعْدِلُ خَمْسَ إِبِلٍ قَدْ رُسِمَتْ ❊ بَدِيلَهُ لِلفَقْدِ ثُمَّ قُوِّمَتْ

٤١٠٠. لأَرْبَعِ[1] الأَيْدِي وَلِلرَّأْسَيْنِ ❊ فَرْدًا كَمَا لِلبَدَنَيْنِ اثْنَيْنِ

٤١٠١. وَإِنْ يُخَلِّفْ زَوْجَةً حُبْلَى وَأَبْ ❊ وَقِنَّةً تَعْدِلُ عِشْرِينَ ذَهَبْ

٤١٠٢. أَلْقَتْ بِفِعْلِ القِنَّةِ الجَنِينَا ❊ مَيْتًا وَسَاوَتْ غُرَّةٌ سِتِّينَا

٤١٠٣. وَسَلَّمَ القِنَّةَ كُلٌّ مِنْهُمَا ❊ يَنْعَكِسُ القَدْرَانِ فِي مِلْكَيْهِمَا

٤١٠٤. قُلْتُ: وَقِسْ عَلَيْهِ مَا يَجْنِيهِ ❊ مُشْتَرَكٌ فِي مَالِ مَالِكِيهِ

٤١٠٥. إِنْ تَتَفَاوَتْ حِصَصٌ فِي المَالِ ❊ وَالعَبْدِ أَوْ فَرْدٍ مِنَ المِثَالِ

٤١٠٦. أَمَّا الكِتَابِيُّ فَضِعْفَ سُدْسِهِ ❊ لَهُ وَلِلمَجُوسِ ثُلْثَ خُمْسِهِ

٤١٠٧. وَهْوَ كَخَيْرِ أَبَوَيْنِ اخْتَلَفَا ❊ لِوَارِثِ الجَنِينِ لَا مَا وُقِفَا

٤١٠٨. وَمَا بِهِ عَمْدٌ وَحَمْلٌ غَيْرُ حُرْ ❊ فَفِيهِ مِنْ قِيمَةِ أُمِّهِ العُشُرْ

٤١٠٩. لَدُنْ جَنَا بِفَرْضِهَا فِي القِيمَةْ ❊ مُسْلِمَةً رَقِيقَةً سَلِيمَةْ

٤١١٠. كَالحَمْلِ دُونَ عَكْسِهِ مَعْ غُرْمِهِ ❊ مَعْ مَا ذَكَرْنَا أَرْشَ شَيْنِ أُمِّهِ

٤١١١. وَفِيهِ أَرْشُ أَلَمِ الأُمِّ دَخَلْ ❊ وَالعَقْلُ وَاللِّسَانُ حَتَّى ذُو الثِّقَلْ

٤١١٢. وَحَرَكَاتُهُ لِأَجْلِ الكَلِمَةْ ❊ وَالنُّطْقُ وَالصَّوْتُ وَذَوْقُ الأَطْعِمَةْ

٤١١٣. وَالمَضْغُ وَالكَمْرَةُ كَالإِمْنَاءِ ❊ وَقُوَّةُ الإِحْبَالِ فِي النِّسَاءِ

٤١١٤. وَلَذَّةُ الطَّعَامِ وَالسِّفَادِ ❊ وَمَسْلَكُ الغِذَا كَالِاتِّحَادِ

٤١١٥. فِي نَهْجَيِ الجِمَاعِ وَالغَائِطِ لَا ❊ بَوْلٍ وَلَوْ مَعَ النِّكَاحِ فُعِلَا

---

(١) في (ط، ق) (لِلأَرْبَعِ).

٤١١٦. أَوِ الزِّنَـا بِـالمَهْرِ وَالمُخْتَـارَهْ ❁ تُحْـرَمُ ذَا كَـالأَرْشِ لِلبَكَـارَهْ
٤١١٧. إِلَّا عَلَـىٰ الـزَّوْجِ وَلَـوْ بِالـدَّسِّ ❁ لِإِصْـبَعٍ وَالجِلْـدُ مِثْـلُ الـنَّفْسِ
٤١١٨. وَالأُذْنُ إِذْ بِهَـا الـدَّبِيبَ وُقِّـي ❁ وَالسَّـمْعُ لَا تَعْطِيلُـهُ كَـالنُّطْقِ
٤١١٩. وَالمَشْـيُ وَالعَـيْنُ وَلَـوْ بِـالجَهْرِ ❁ وَبَصَـرُ العَـيْنِ وَشَـمٌّ مِنْخَـرِ
٤١٢٠. وَمَشْـيُ رِجْـلٍ فَـرْدَةٍ وَبَطْـشُ يَـدْ ❁ وَشَـفَةٌ لَهَـا إِلَـىٰ الشِّـدْقَيْنِ حَـدْ
٤١٢١. وَمَـا يُـوَارِي لِثَـةً وَلِحْـيُ ❁ وَزِرُّ ثَـدْيِ امْـرَأَةٍ وَخُصْـيُ
٤١٢٢. وَأَلْيَـةٌ وَالشُّـفْرُ نَـاتِئٌ فِـي ❁ أَطْبَاقِهَـا عَـنْ بَـدَنٍ كَالنِّصْـفِ
٤١٢٣. وَعَقْلُـهُ فِـي الخَلَـوَاتِ يُعْـرَفُ ❁ إِنْ قِيـلَ قَـدْ جُـنَّ وَلَا يُحَلَّـفُ
٤١٢٤. أَمَّـا الحَـوَاسُ فَبِصَـوتٍ مُنْكَـرِ ❁ وَقُـرْبِ ذِي حَـدٍّ ومُـرٍّ مَقِـرِ
٤١٢٥. وَذَفْـرِ رِيـحٍ وَلِـنَقْصٍ كَـائِنٍ ❁ يَحْلِـفُ بَـلْ طَبَقَـةٌ مِـنْ مَـارِنِ
٤١٢٦. وَوَاصِـلٌ بِـأَيِّ جَـوْفٍ ذِي قُـوَىٰ ❁ بِهَـا الغِـذَاءُ يَسْـتَحِيلُ وَالـدَّوَا
٤١٢٧. كَـدَاخِلِ الشَّـرَجِ فِـي العِجَـانِ ❁ كَالثُّلْـثِ وَالفَـرْدُ مِـنَ الأَجْفَـانِ
٤١٢٨. كَـالرُّبْعِ وَالـرَّأْسُ أَوِ الوَجْـهُ فَمَـا ❁ يُوضِـحْ وَيَنْقُـلْ عَظْمَـهُ وَهَشَـمَا
٤١٢٩. وَأَنْمُـلٌ فَـرْدٌ مِـنَ الإِبْهَـامِ مِـنْ ❁ يَـدٍ وَرِجْـلٍ وَكَـذَا ظَـاهِرُ سِـنْ
٤١٣٠. مُتَّغِـرٍ أَوْ بَـانَ أَنَّـهُ فَسَـدْ ❁ مَنْبِتُهَـا عَـنْ عَـارِفَيْنِ كَـالقَوَدْ
٤١٣١. كَنِصْـفِ عُشْـرِهَا وَإِنْ عَـادَتْ كَمَـا ❁ أَجَـافَ أَوْ أَوْضَـحَ ثُـمَّ الْتَحَمَـا
٤١٣٢. وَكَاليَـدِ الضَّـعْفَا بِقَطْـعِ النَّافِعَـهْ ❁ تَقْـوَىٰ وَفِلْقَـةِ اللِّسَـانِ الرَّاجِعَـهْ
٤١٣٣. وَأُذُنٍ تَلْصَـقُ بِالمَكَـانِ ❁ وَقُطِعَـتْ لِلـدَّمِ لَا المَعَـانِي
٤١٣٤. وَمِـنْ سِـوَىٰ الإِبْهَـامِ كُـلُّ أَنْمُلَـهْ ❁ كَثُلْثِـهِ وَالـبَعْضِ قِسْـطَ الجِـرْمِ لَـهْ

٤١٣٥. وَمَا مِنَ العِشْرِينَ وَالثَّمَانِ ❁ يُحْسِنُ وَالأَكْثَرَ لِلِّسَانِ

٤١٣٦. وَحُطَّ نَقْصُ كُلِّ جِرْمٍ ذِي دِيَهْ ❁ وَوَاجِبُ الجِنَايَةِ المُبْتَدِيَهْ

٤١٣٧. وَعَدِّدِ الأَرْشَ إِذَا تَعَدَّدَتْ ❁ جَائِفَةٌ وَمَا بِإِيضَاحٍ بَدَتْ

٤١٣٨. مِنْ فَاعِلٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ حُكْمِ ❁ أَوْ صُورَةٍ بِحَاجِزٍ مِنْ لَحْمِ

٤١٣٩. وَجِلْدَةٍ بَيْنَ الجِرَاحَتَيْنِ لَا ❁ إِنْ رَفَعَ الفَاعِلُ أَوْ تَأَكَّلَا

٤١٤٠. وَبِاليَمِينِ قُلْتُ: مَعْ إِمْكَانِ ❁ بِأَنَّهُ حِينَ بَرَا أَرْشَانِ

٤١٤١. وَإِنْ يُصَدَّقْ فَثَلَاثٌ وَدَخَلْ ❁ فِي النَّفْسِ كُلٌّ إِنْ سَرَتْ أَوْ مَنْ فَعَلْ

٤١٤٢. حَزَّ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ وَصْفَاهُمَا ❁ وَفِي ارْتِدَادٍ فَلْيَجِبْ أَدْنَاهُمَا

٤١٤٣. وَمَا سِوَىٰ الشَّرْطِ لِنَفْسٍ تُشْتَرَطْ ❁ عِصْمَتُهَا فِعْلًا وَفَوْقًا وَوَسَطْ

٤١٤٤. وَبَيْنَ ذِي رَبْطٍ عَلَىٰ عَظْمَيْنِ ❁ وَمَقْطَعٍ كَمَارِنٍ وَعَيْنِ

٤١٤٥. وَالبَطْشِ وَالحَوَاسِ وَالعَظْمِ وَضَحْ ❁ وَشَقِّ مَارِنٍ وَأُذْنٍ فِي الأَصَحْ

٤١٤٦. لَا قَطْعِ بَعْضِ الكُوعِ وَالفَخْذِ وَلَوْ ❁ كُرْهًا كَأَمْرِ مَنْ إِذَا عُصُوا سَطَوْا

٤١٤٧. وَلَوْ صَبِيًّا وَبِظَنٍّ الصَّيْدِ لَا ❁ بِقَتْلِهِ لِنَفْسِهِ إِنْ عَقَلَا

٤١٤٨. وَحَثِّ ذِي ضَرَاوَةٍ طَبْعًا وَلَا ❁ أَرْشَ بِعُنْقِهِ وَمَا تَمَوَّلَا

٤١٤٩. وَسَتْرِ بِئْرِ الدَّرْبِ وَالمَضِيفِ ❁ بِمَا يُسَمُّ غَيْرَ ذِي تَكْلِيفِ

٤١٥٠. قُلْتُ: إِذَا كُلِّفَ نَفْيَ القَوَدِ ❁ مُسْتَبْعَدٌ فَإِنْ نَفَيْنَاهُ وُدِيْ

٤١٥١. وَقَتْلِ مَنْقُولِ الحَشَا وَمُشْرِفِ ❁ أَوْ ظَنَّ صِحَّةً بِضَرْبٍ أَضْعَفِ

٤١٥٢. وَقَاتِلًا وَكَافِرًا لَا عَهْدَا ❁ لَهُ بِحَرْبِيَّتِهِ وَعَبْدَا

٤١٥٣. لَا حَيْثُ يَجْهَلُ الوَكِيلُ العَفْوَا ❁ بِغُرْمِهِ وَلَا رُجُوعَ الأَقْوَىٰ

٤١٥٤. كَأَنْ يَحُزَّ الشَّخْصَ مَجْرُوحًا وَجَدْ ❁ فِيهِ حَيَاةً اسْتَقَرَّتِ القَوَدْ

٤١٥٥. وَبَدَلًا عَنْ قَوَدٍ إِنْ نَفَقَا ❁ جَانٍ كَأَنْ عَفَىٰ بِهِ لَا مُطْلَقَا

٤١٥٦. وَبَعْدَ مَا لَوْ سَبَبُ القَبْضِ جَرَىٰ ❁ كَرَمْيِهِ الجَانِيَ وَالقَطْعُ سَرَىٰ

٤١٥٧. وَالعَفْوُ عَنْ نَفْسٍ وَعَفْوُ الطَّرَفِ ❁ لَا يُسْقِطُ الآخَرَ لَا إِذَا عُفِي

٤١٥٨. ثُمَّ سَرَىٰ وَمَا سَرَىٰ هُنَا وَدَىٰ ❁ إِنْ كَانَ مِنْ وَاجِبِ قَطْعٍ أَزْيَدَا

٤١٥٩. وَلَا إِذَا القَطْعُ سَرَىٰ ثُمَّ عَفَىٰ ❁ وَلِيُّهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا الطَّرَفَا

٤١٦٠. اقْتَصَّ مِنْ قَاطِعِهِ وَنَفَقَا ❁ سِرَايَةً حَزَّ الوَلِيُّ العُنُقَا

٤١٦١. وَإِنْ عَفَا فَبَدَلٌ تَنَصَّفَا ❁ وَفِي اليَدَيْنِ لَيْسَ شَيْءٌ إِنْ عَفَا

٤١٦٢. عَلَىٰ امْرِئٍ مُلْتَزِمِ الأَحْكَامِ ❁ إِنْ كَانَ لَمْ يَفْضُلْهُ بِالإِسْلَامِ

٤١٦٣. وَلَا بِحُرِّيَّةٍ اَوْ أَصْلِيَّتِهْ ❁ لَدَىٰ إِصَابَةٍ وَسَيِّدِيَّتِهْ

٤١٦٤. قُلْتُ: وَلَوْ رَمَىٰ امْرُؤٌ مِنَّا إِلَىٰ ❁ ذِي ذِمَّةٍ أَسْلَمَ قَبْلُ وَصَلَا

٤١٦٥. أَوْ رَشَقَ الحُرُّ رَقِيقًا فَعَتَقْ ❁ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُصِيبَهُ بِمَا رَشَقْ

٤١٦٦. فَلَا قِصَاصَ اسْتَثْنِ تَيْنِ مِنْ لَدَا ❁ إِصَابَةٍ وَحَيْثُ حُرٌّ ذُو هُدَىٰ

٤١٦٧. يَقْتُلُ مَنْ يُجْهَلُ مِنْهُ الأَصْلُ فِي ❁ هُدًىٰ وَرِقٍّ فَالقِصَاصُ مُنْتَفِي

٤١٦٨. وَالرَّافِعِيُّ عَنْ كِتَابِ البَحْرِ ❁ حَكَاهُ أَمَّا شَيْخُنَا فَيُجْرِي

٤١٦٩. هَذَا عَلَىٰ القَوْلَيْنِ فِيمَا لَوْ قَتَلْ ❁ المُسْلِمُ الحُرُّ لَقِيطًا وَالعَمَلْ

٤١٧٠. عَلَىٰ القِصَاصِ فَعَلَىٰ مَا قُلْنَا ❁ عَنْ شَيْخِنَا مَا هَذِهِ تُسْتَثْنَىٰ

٤١٧١. وَمَنْ جَنَا أَوْ فَرْعُهُ إِنْ مَلَكَا ❁ قِسْطًا مِنَ القِصَاصِ عَنْهُ تُرِكَا

٤١٧٢. وَفِي سِوَىٰ النَّفْسِ بِنِسْبَةِ البَدَلْ ❁ عَنْهُ إِلَىٰ النَّفْسِ بِلَا خُلْفِ المَحَلْ

٤١٧٣. وَلَا حُكُومَـــةٍ وَلَـــوْ بِـــالكَثْرَهْ ❁ مِمَّـــنْ جَنَـــىٰ كَمُكْـــرِهٍ وَمُكْـــرَهْ

٤١٧٤. وَضَـرْبِ كُـلِّ وَاحِـدٍ سَـوْطًا إِذَا ❁ تَوَاطَـــؤُوا وَقَطْـــعِ ذَا كَفًّـــا وَذَا

٤١٧٥. سَـــاعِدَهُ وَشَـــارَكَ المُـــدَاوِيَا ❁ بِعِلْمِـــهِ لَا سَـــبُعًا وَخَاطِيَـــا

٤١٧٦. أَوْ مِنْـهُ جُرْحًـا لَا قِصَـاصَ فِيـهِ ❁ كَقَتْـلِ حُـرٍّ الـبَعْضِ لِلشَّـبِيهِ

٤١٧٧. وَوَاجِـبٌ فِـي طَـرَفٍ وَفِـي الَّتِـي ❁ تُوضِـحُ لَكِـنْ بِاشْـتِرَاكِ الجُمْلَـةِ

٤١٧٨. فِـي الحَـزِّ دَفْعَـةً وَفِـي التَّحَامُـلِ ❁ لِوَارِثِيـهِ مِثْـلُ مَـالٍ حَاصِـلِ

٤١٧٩. وَلِقَرِيـــبِ مُسْـــلِمٍ إِنْ يَرْتَـــدِدْ ❁ ثُـمَّ يَمُـتْ وَالمَـالُ فَـيْءٌ إِنْ وُجِـدْ

٤١٨٠. وَالقَـــادِرُونَ لِلزِّحَـــامِ اقْتَرَعُـــوا ❁ وَهْـــوَ بِمَنْـــعِ غَيْـــرِهِ يَمْتَنِـــعُ

٤١٨١. وَمَـنْ يُبَـادِرْ قَبْـلَ عَفْـوٍ قَبَضَـا ❁ لَـهُ وَمَـا عَـنْ حَقِّـهِ زَادَ قَضَـىٰ

٤١٨٢. وَحَـقُّ غَيْـرٍ فِـي تُـرَاثِ الجَـانِي ❁ فِـي الحَـرَمِ اقْـتُصَّ وَبِاليَمَـانِي

٤١٨٣. أَوْ مِثْـلِ فِعْلِـهِ كَقَطْـعِ سَـاعِدِ ❁ بِكَفِّـــهِ بِسَـــاعِدٍ بِـــلَا يَـــدِ

٤١٨٤. وَقَطْـعِ أَدْنَـىٰ مَفْصِـلٍ بِالهَشْـمِ لَا ❁ بِـاللَّوْطِ وَالسِّـحْرِ وَإِيجَـارِ الطِّـلَا

٤١٨٥. نَعَـمْ بِمَسْـمُومٍ وَمُثْلَـةٍ حُتِـفْ ❁ كَمَنْكِـبٍ وَفَخِـذٍ إِنْ لَـمْ يُجِـفْ

٤١٨٦. وَسِـعَةِ الإِيضَـاحِ وَلْتُكَمَّـلِ ❁ نَاصِـيَةُ الجَـانِي بِأَجْنَـابٍ تَلِـي

٤١٨٧. وَرَأْسُـــهُ بِحِصَّـــةِ الأَرْشِ وَلَا ❁ تُجِـزْ بِوَجْـهٍ وَقَفًـا أَنْ يَكْمُـلَا

٤١٨٨. وَمَـنْ جَنَـىٰ إِنَ فَـاتَ مِنْـهُ جِـرْمُ ❁ لَا صِـــفَةٌ بِأَرْشِـــهِ يُـــتَمُّ

٤١٨٩. فَعَـادِلٌ أَصَـابِعُ الكَـفِّ لَقَـطْ ❁ خَمْسًا مِنَ السِّتِّ الأَصِيلَاتِ فَقَـطْ

٤١٩٠. مَعْ سُدُسِ الَّـذِي يَـدِي عَـنِ اليَـدِ ❁ بِحَـطِّ شَـيْءٍ مِنْـهُ وَلْيَجْتَهِـدِ

٤١٩١. لَا حَيْـثُ كَـانَ زَائِـدٌ ذَا لَـبْسِ ❁ وَلْيَكْـفِ إِنْ بَـادَرَ لَقْـطُ خَمْـسِ

٤١٩٢. وَلْيَلْتَقِطْ أَنْمُلَةً مِنْ أَرْبَعِ ❖ مَعْ أَخْذِ أَرْشِ نِصْفِ سُدْسِ إِصْبَعِ
٤١٩٣. وَزِيدَ إِنْ يَبْقَ وَبِالأَطْرَافِ لَا ❖ فَحَزَّ أَوْ أَخَّرَ وَالقَطْعُ وِلَا
٤١٩٤. وَلَوْ لِمَنْ فَرَّقَهُ وَالعَاصِي ❖ إِنْ مَاتَ قَبْلُ فَسِوَىٰ قِصَاصِ
٤١٩٥. وَفِي الَّذِي يَتْرُكُ نِصْفُ الدِّيَةِ ❖ فِي قَطْعِهِ يَدًا وَفِي مُوضِحَةِ
٤١٩٦. تِسْعَةُ أَعْشَارٍ وَنِصْفُ عُشْرِ ❖ مِنْهَا كَفِي العَقْلِ وَجِسْمٍ يَسْرِي
٤١٩٧. وَلَمْ يَجِبْ بِهَا القِصَاصُ وَكَفِي ❖ ذِي خَطَإٍ وَمِنْ سِوَىٰ مُكَلَّفِ
٤١٩٨. وَدُونَ وَالٍ فَلْيَقَعْ وَعُزِّرَا ❖ كَفِعْلِهِ عَمْدًا سِوَىٰ مَا أُمِرَا
٤١٩٩. وَخَطَأً يَعْزِلُهُ وَجَعَلَا ❖ إِلَيْهِ أَمَّا الجِلْدُ وَالقَطْعَ فَلَا
٤٢٠٠. بِإِذْنِ كَافِرٍ قَرِيبٍ يَقْبِضُ ❖ مِنْ مُسْلِمٍ وَالٍ وَلَا يُفَوِّضُ
٤٢٠١. وَأَجْرُ مَنْ يَحُدُّهُ أَوْ يَجْلِدُ ❖ مِمَّنْ جَنَىٰ وَصِينَ عَنْهُ المَسْجِدُ
٤٢٠٢. مُنْتَظِرًا تَكْلِيفَ نَحْوِ الطِّفْلِ ❖ وَعَوْدَ غَائِبٍ وَوَضْعَ الحَمْلِ
٤٢٠٣. بِالقَوْلِ مِنْهَا مَعْ وُجُودِ مُرْضِعَهْ ❖ وَالفَطْمِ فِي الحَدِّ وَكَافِلٌ مَعَهْ
٤٢٠٤. وَفِي سِوَىٰ الحَدِّ لِيُحْبَسْ وَالوَلِي ❖ وَجَالِدٌ إِنْ بِالإِمَامِ يَقْتُلِ
٤٢٠٥. فَعَاقِلُ الإِمَامِ بِالغُرَّةِ قَدْ ❖ كُلِّفَ لَا حَيْثُ بِجَهْلِهِ انْفَرَدْ
٤٢٠٦. وَالإِثْمُ فِي العِلْمِ بِهِ وَحَتَّىٰ ❖ تَسْقُطَ فَوْقَ أَنْمُلٍ لِلتَّحْتَا
٤٢٠٧. وَأَخَذَ الوَلِيُّ لِلَّذِي افْتَقَرْ ❖ وَجُنَّ أَرْشًا وَهْوَ عَفْوٌ وَانْتَظَرْ
٤٢٠٨. إِلْحَاقَهُ القَائِفُ فِي قَتْلِ أَحَدْ ❖ مُدَّاعِيَيْنِ وَظُهُورًا مُعْتَمَدْ
٤٢٠٩. خُرُوجَ مَا يَلِيقُ مِنْ فَرْجٍ لَهُ ❖ فَالسَّبْقَ فَالْتِحَاقَهُ فَقَوْلَهُ
٤٢١٠. إِلَّا إِذَا كَذَّبَ وَضْعُ حَمْلِهِ ❖ لِقَطْعِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ مِنْ مِثْلِهِ

٤٢١١. خُصْـيَيْهِ وَالشُّـفْرَيْنِ مِنْـهُ وَالـذَّكَرْ ❖ وَمَـا عَفَـا عَـنِ القِصَـاصِ بَـلْ أَصَـرْ

٤٢١٢. لِمَنْـعِ قَطْـعِ زَائِـدٍ بِأَصْـلِي ❖ وَاعْكِـسْ وَفِـي الوَاضِـحِ بِالأَقَـلِّ

٤٢١٣. فَتَصْـرِفُ الأُنْثَـىٰ لِـذَا التَعْلِيـلِ ❖ حُكُومَـةَ الخُصْـيَيْنِ وَالإِحْلِيـلِ

٤٢١٤. بِفَرْضِـهِ أُنْثَـىٰ وَيَصْـرِفُ الرَّجُـلْ ❖ مِـنْ خَصْـلَتَيْنِ تُـذْكَرَانِ مَـا سَـهُلْ

٤٢١٥. حُكُومَـةَ الشُّـفْرَيْنِ مَفْرُوضًـا ذَكَـرْ ❖ دِيَـةَ ذَيْـنِ بِحُكُومَـةِ الـذَّكَرْ

٤٢١٦. وَالأُنْثَيَـيْنِ وَلْيُعْطُـوا العَافِيَـا ❖ عَـنِ القِصَـاصِ مَـا ذَكَرْنَـا ثَانِيَـا

٤٢١٧. فَـرْعٌ: وَمَـنْ يَسَـارَهُ يُبْـدِيهَا ❖ عَـنِ اليَمِـينِ لَا قِصَـاصَ فِيهَـا

٤٢١٨. وَفِي اليَمِينِ حَيْـثُ أَخْذُهَا عِـوَضْ ❖ بَـلْ دِيَـةٌ وَلْيَكْـفِ[1] حَـدًّا إِنْ عَـرَضْ

٤٢١٩. ظَـنٌّ وَدَهْشَـةٌ وَسِـنُّ العَسْـجَدِ ❖ قَالِعُهَـا عُـزِّرَ لِلتَّعَمُّـدِ

٤٢٢٠. فِي غَيْرِهَا كَالغَوْصِ فِي لَحْـمٍ وَلَا ❖ تَقْطَـعُ جِلْـدًا فَـوْقَ عَظْـمٍ فَصَـلَا

٤٢٢١. وَفِـي لِسَـانِ أَخْـرَسٍ وَالسِّـنِّ مِـنْ ❖ طِفْـلٍ وَفِـي شَـاغِيَةٍ وَصَـبْغِ سِـنْ

٤٢٢٢. وَكَسْـرِ تَرْقُـوَيْنِ وَالأَضْـلَاعِ ❖ أَوْ بَعْضِـهَا وَقُـوَّةِ الإِرْضَـاعِ

٤٢٢٣. وَرَأْسِ ثَـدْيِ ذَكَـرٍ وَذَكَـرِ ❖ عَـنِ انْقِبَـاضٍ وَانْبِسَـاطٍ قَـدْ عَـرِي

٤٢٢٤. وَفِـي يَـدٍ زَائِـدَةٍ وَتُعْـرَفُ ❖ بِكَوْنِهَـا عَـنْ سَـاعِدٍ تَنْحَـرِفُ

٤٢٢٥. إِنْ لَـمْ تَكُـنْ أَقْـوَىٰ وَنَقْـصِ إِصْبَعِ ❖ وَضَـعْفِ بَطْـشٍ بِالحُكُومَـةِ ادُّعِـي

٤٢٢٦. وَذَاكَ جُـزْءُ دِيَـةٍ نِسْـبَةَ مَـا ❖ تَنْقُصُـهُ جِنَايَـةٌ لَـوْ حُتِمَـا[2]

٤٢٢٧. مِـنْ قِيمَـةِ المَـذْكُورِ عَبْـدًا مَـثَلَا ❖ عَـنْ دِيَـةِ العُضْـوِ الجَـرِيحِ نَـزَلَا

---

(١) في (ط) (وَلْتَكْفِ).

(٢) في (ط) (خُتِمَا).

٤٢٢٨. وَالنَّقْصُ بِاجْتِهَادِ حَاكِمٍ ثَبَتْ ❊ هُنَا وَعَنْ مَتْبُوعِهِ الَّذِي نَبَتْ
٤٢٢٩. فَكَفُّهُ مَتْبُوعُهُ الأَصَابِعُ ❊ وَالجَفْنُ مَتْبُوعٌ وَهُدْبٌ تَابِعُ
٤٢٣٠. وَمَارِنُ الأَنْفِ لِغَيْرِ اللَّيْنِ ❊ وَمَا لَهُ مُقَدَّرٌ لِلشَّيْنِ
٤٢٣١. وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ كَسِنٍّ شَاغِيَهْ ❊ وَإِصْبَعٍ زَادَتْ تُقَدَّرْ دَامِيَهْ
٤٢٣٢. وَلِحْيَةُ الأُنْثَىٰ لِمَنْبِتٍ فَسَدْ ❊ لِلعَبْدِ وَالتَّعْزِيرُ فِي الشُّعُورِ قَدْ
٤٢٣٣. هَذَا وَإِنْ أَمْكَنَنَا نُقَدِّرُ ❊ بِمَا لَهُ مُقَدَّرٌ فَالأَكْثَرُ
٤٢٣٤. مِنْ قِسْطِ مَا قُلْنَا وَمِنْ حُكُومَتِهْ ❊ وَالعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ لَا ذِمَّتِهْ
٤٢٣٥. وَحَيْثُمَا يَجْنِي فَيَقْطَعْ يَدَهُ ❊ جَانٍ فَيَجْنِي ثُمَّ يَهْلِكْ بَعْدَهُ
٤٢٣٦. فَنَقْصُ قَطْعٍ لِلَّذِي تَقَدَّمَا ❊ وَمَا تَبَقَّىٰ شِرْكَةٌ بَيْنَهُمَا
٤٢٣٧. وَبِأَقَلِّ قِيمَةٍ يَوْمَ فُدِي ❊ وَأَرْشِهِ جَازَ الفِدَا لِلسَّيِّدِ
٤٢٣٨. وَلَازِمٌ فِدَاءُ مُسْتَوْلَدَتِهْ ❊ وَبِالعِتَاقِ لَا بِأَنْ جَامَعَ تِهْ
٤٢٣٩. وَالِاخْتِيَارِ وَاسْتُرِدَّ وَقُسِمْ ❊ قِيمَتُهَا إِنْ تَجْنِ بَعْدَ أَنْ غَرِمْ
٤٢٤٠. وَإِنْ يَمُتْ تَصَادُمًا حُرَّانِ ❊ فَمَالُ كُلٍّ فِيهِ تَكْفِيرَانِ
٤٢٤١. وَفِي اصْطِدَامِ الحَامِلَيْنِ أَرْبَعُ ❊ بَيَانُهُ التَّكْفِيرُ لَا يُوَزَّعُ
٤٢٤٢. وَالنِّصْفُ مِنْ قِيمَةِ مَا الآخَرْ رَكِبْ ❊ مِلْكًا لَهُ وَإِنْ كِلَاهُمَا غُلِبْ
٤٢٤٣. وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَىٰ عَاقِلَتِهْ ❊ لِوَارِثِ الآخَرِ نِصْفُ دِيَتِهْ
٤٢٤٤. وَإِنْ تَعَمَّدَا فَفِيمَا خَلَّفَا ❊ خَالَفَ فِيهِ الأَكْثَرُ المُصَنِّفَا
٤٢٤٥. وَغُرَّةٌ لِلحَمْلِ بَلْ إِنْ يُرْكِبِ ❊ غَيْرُ الوَلِيَّيْنِ صَبِيًّا وَصَبِيْ
٤٢٤٦. يُحَلْ عَلَىٰ المُرْكِبِ وَالعَبْدَانِ ❊ مَاتَا بِالِاصْطِدَامِ مُهْدَرَانِ

٤٢٤٧. وَالعَبْـدُ وَالحُـرُّ فَنِصْـفُ قِيمَتِـهْ ❁ فِي الإِرْثِ عَنْ حُرٍّ وَنِصْفَ دِيَتِهْ

٤٢٤٨. عَلِّـقْ بِهَـذَا وَلِمُسْـتَوْلَدَتَيْ ❁ شَخْصَيْنِ لَمْ يَفْضُلْ بِالاِسْتِوَاءِ شَيْ

٤٢٤٩. أَوْ مِائَـةٌ أَوْ مِـائَتَيْنِ سَـاوَتَا ❁ يَفْضُـلُ خَمْسُـونَ وَإِنْ أُحْبِلَتَـا

٤٢٥٠. وَقِيمَـةُ الغُـرَّةِ أَرْبَعُونَـا ❁ يَبْقَـىٰ ثَلَاثُـونَ بِـأَنْ يَكُونَـا

٤٢٥١. مِـنْ سَـيِّدَيْنِ وَبِـالإِرْثِ يَنْفَـرِدْ ❁ كُـلٌّ وَغَيْـرُ جَـدَّةٍ فَـلَا تَـزِدْ

٤٢٥٢. وَالفُلْـكُ كَالدَّابَـةِ وَالمَـلَّاحُ ❁ كَرَاكِـبٍ وَتُهْـدِرُ الرِّيَـاحُ

٤٢٥٣. إِنْ غَلَبَتْـهُ بِـاليَمِينِ أَمَّـا ❁ إِذَا تَـرَدَّىٰ فِـي حَفِيـرٍ ظُلْمَـا

٤٢٥٤. وَالثَّـانِ فَوْقَـهُ وَلَـمْ يُجْـذَبْ وَلَـمْ ❁ يَخْتَـرْ وَأَوَّلٌ مِـنَ البِئْـرِ انْصَـدَمْ

٤٢٥٥. فَدِيَـةٌ وَالنِّصْـفُ مِنْهَـا يَتْبَـعُ ❁ عَاقِلَـةَ الثَّـانِي وَلَكِـنْ رَجَعُـوا

٤٢٥٦. وَالشَّخْصُ إِنْ يَزْلَقْ وَيَجْذُبْ ثَانِيَا ❁ وَالثَّـانِ ثَالِثًـا نَعُـدُّ لَاغِيَـا

٤٢٥٧. ثُلْثًـا مِـنَ الأَوَّلِ وَالثُّلْثَـانِ ❁ فَلْـيُعْقَلَا عَـنْ حَـافِرٍ وَثَـانِي

٤٢٥٨. وَنِصْـفُ ثَـانٍ هَـدَرٌ لَكِـنْ عَلَـىٰ ❁ عَاقِلَـةِ الأَوَّلِ نِصْـفٌ فَضَـلَا

٤٢٥٩. وَدِيَـةُ الثَّالِـثِ كُلُّهَـا عَلَـىٰ ❁ عَاقِـلِ ثَـانٍ عَـنْ عَلِـيٍّ نُقِـلَا

٤٢٦٠. بِشَـرْطِ أَنَّ كُـلَّ مَجْـذُوبٍ سَـقَطْ ❁ عَلَـىٰ الَّـذِي يَجْذُبُـهُ مِـنْهُمْ فَقَـطْ

٤٢٦١. قُلْـتُ: وَإِنْ تُشْـرِفْ سَـفِينَةٌ يَجِـبْ ❁ طَـرْحُ المَتَـاعِ لِرَجَـاءِ مَـنْ رَكِـبْ

٤٢٦٢. وَمَـالَ غَيْـرِهِ إِذَا أَلْقَـاهُ ❁ بِغَيْـرِ إِذْنٍ مِنْـهُ ضَـمَّنَّاهُ

٤٢٦٣. وَمَـنْ يَقُـلْ لِغَيْـرِهِ خَـوْفَ الغَـرَقْ ❁ مَالَـكَ أَلْـقِ فِـي ضَـمَانِيَ اسْـتَحَقْ

٤٢٦٤. إِلَّا إِذَا احْتَـاجَ الَّـذِي يُلْقِـي فَقَـطْ ❁ لِكَـوْنِ مَـنْ قَـالَ بِثَـانٍ أَوْ بِشَـطْ

٤٢٦٥. وَأَنَـا وَالرُّكْبَـانُ ضَـامِنُوهُ ❁ إِنْ كَـانَ فِـي المَرْكَـبِ أَلْزَمُـوهُ

٤٢٦٦. حِصَّـــتَهُ وَيَلْـــزَمُ البَـــاقِينَ ❖ حِصَّــتُهُمْ بِقَـــوْلِهِمْ رَضِـــينَا
٤٢٦٧. قُلْـتُ: إِذَا كَـانَ مُـرَادُ النَّـاطِقِ ❖ إِخْبَـارَهُ عَـنِ الضَّـمَانِ السَّـابِقِ
٤٢٦٨. مِـنْهُمْ وَصَـدَّقُوهُ طُولِبُـوا بِمَـا ❖ خَـصَّ وَإِنْ قَـالَ الَّـذِي تَكَلَّمَـا
٤٢٦٩. أَرَدْتُ إِنْشَـاءَ الضَّـمَانِ عَـنْهُمُ[1] ❖ ثُـمَّ رَضُـوا يَلْـزَمُهُمْ قِسْـطُهُمُ[2]
٤٢٧٠. عَـنْ[3] القَلِيـلِ لَكِـنِ السَّـدِيدُ ❖ سِـوَاهُ إِذْ لَا تُوقَـفُ العُقُـودُ
٤٢٧١. وَالمَنْجَنِيـقُ إِنْ يَعُـدْ مِنْـهُ الحَجَـرْ ❖ عَلَـىٰ الرُّمَـاةِ مِـنْ دَمِ الكُـلِّ هَـدَرْ
٤٢٧٢. حِصَّـتُهُمْ وَإِنْ أُصِـيبَ وَاحِـدُ ❖ قَصْـدًا بِقُـدْرَةٍ فَكُـلٌّ عَامِـدُ
٤٢٧٣. وَقَصْـدُهُمْ إِيَّـاهُ قَـادِرِينَ ❖ عَلَـىٰ امْـرِئٍ مِـنْهُمْ وَلَا تَعْيِـينَ
٤٢٧٤. شَـبِيهُ عَمْـدٍ وَإِنِ القَصْـدُ فُقِـدْ ❖ فَخَطَـأٌ كَصَـيْبِ غَيْـرِ مَـنْ قُصِـدْ

---

(١) في الأصل: (عنهموا) والمثبت من (ط، ق).
(٢) في الأصل: (قِسطهموا) والمثبت من (ط، ق).
(٣) في (ط، ق) (عِندَ).

بَابُ البُغَاةِ

٤٢٧٥. إِنَّ البُغَــاةَ فِرْقَــةٌ مُخَالِفَــهْ ❊ إِمَامَنَــا عَــنِ انقِيَــادٍ صَــادِفَهْ

٤٢٧٦. بِبَاطِــلِ التَّأوِيــلِ غَيْــرِ القَطْعِــي ❊ لَا رِدَّةٍ وَمَنْــعِ حَــقِّ الشَّــرْعِ

٤٢٧٧. وَخَــارِجِيٌّ بِمُطَــاعِ الكَلِمَــهْ ❊ وَشَــوْكَةٍ تُمْكِنُهَــا المُقَاوَمَــهْ

٤٢٧٨. وَفِـي القَضَـاءِ وَالشَّـهَادَاتِ وَفِـي ❊ أَخْـذِ الحُقُـوقِ وَضَـمَانِ المُتْلَـفِ

٤٢٧٩. إِذْ قَـاتَلُوا وسَـمْعِ حُجَّـةٍ بَحِـقْ ❊ وَصَـرْفِ سَـهْمٍ هُـوَ لِلَّـذِي ارْتَـزَقْ

٤٢٨٠. لِجُنْـدِهَا كَالعَـدْلِ وَلْنَبْـدَأْ بِمَـنْ ❊ يُنْـذِرُ قُلْـتُ: وَهُـوَ عَـدْلٌ ذُو فِطَـنْ

٤٢٨١. وَمَـا لَنَـا اتِّبَـاعُ مَـنْ قَـدِ انْهَـزَمْ ❊ قُلْتُ: بَلَىٰ الجَمْعِ الَّذِي تَحْتَ العَلَمْ

٤٢٨٢. وَإِنْ خَشِـينَا الجَمْـعَ فِـي المَـآلِ ❊ وَنُطْلِــقُ الصَّــالِحَ لِلقِتَــالِ

٤٢٨٣. كَرَدِّنَــا السِّــلَاحَ وَالخَيْــلَ وَلَا ❊ يُسْـتَعْمَلَانِ حَيْـثُ أَمْـنٌ حَصَـلَا

٤٢٨٤. وَغَيْـرَ صَـالِحٍ كَمَـنْ لَا بَلَغَـا ❊ وَلَـمْ يُرَاهِـقْ وَالنِّسَـا بَعْـدَ الوَغَـا

٤٢٨٥. وَبَالمَجَـانِيقِ وَبِالنَّـارِ رُمُـوا ❊ إِنْ خِيـفَ أَنَّـا بِهِـمُ نَصْـطَلِمُ

٤٢٨٦. وَكَـافِرٌ وَالقَاتِـلُ المُنْهَزِمَـا ❊ لَـيْسَ لَنَـا أَنْ نَسْـتَعِينَ بِهِمَـا

٤٢٨٧. وَإِنْ بِأَهْـلِ حَـرْبٍ اسْـتَعَانُوا ❊ يَنْفُـذْ عَلَـيهِمْ دُونَنَـا الأَمَـانُ

٤٢٨٨. وَإِن يَظُنُّـوا مَعْهُـمُ الحَـقَّ عَـدَلْ ❊ عَـن مُـدْبِرِيهِمْ وَبِـذِمِيٍّ بَطَـلْ

٤٢٨٩. مِيثَاقُـهُ وَلَـوْ بِجَهْـلِ الحَـقِّ إِنْ ❊ لَـمْ يَـذْكُرِ العُـذْرَ وَمُتْلَفًـا ضَـمِنْ

٤٢٩٠. مُنْتَقِضُـو العَهْـدِ وَجَـازَ قَـتْلُهُمْ ❊ وَالـرِّقُّ وَالمُكْـرَهُ مِـنْهُمْ مِـثْلُهُمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

٤٢٩١. أَفَحَشُ كُفْرٍ ارْتِدَادُ مُسْلِمِ ❁ مُكَلَّفٍ بِفِعْلٍ اَوْ تَكَلُّمِ

٤٢٩٢. مَحْضٍ عِنَادًا وَبِالِاسْتِهْزَاءِ ❁ وَبِاعْتِقَادِ مِنْهُ كَالإِلْقَاءِ

٤٢٩٣. لِلْمُصْحَفِ العَزِيزِ فِي القَاذُورَهْ ❁ وَسَجْدَةٍ لِكَوْكَبٍ وَصُورَهْ

٤٢٩٤. وَجَحْدِهِ لِمُجْمَعٍ مَا خَفِيَا ❁ مَثَّلَهُ بِقَذْفِ بَعْضِ الأَنْبِيَا

٤٢٩٥. لَكِنْ مَتَىٰ أَسْلَمَ يُسْلِمْ عَنْ أَبِي ❁ إِسْحَاقَ قَالَ الفَارِسِيُّ مَذْهَبِي

٤٢٩٦. بِأَنَّ هَذَا مُسْلِمٌ يُقْتَلُ حَدْ ❁ وَالصَّيْدَلَانِيُّ ثَمَانِينَ جَلَدْ

٤٢٩٧. وَيُقْبَلُ التَّوْبُ وَلَو زِنْدِيقَا ❁ وَتَجِبُ اسْتِتَابَةٌ تَضْيِيقَا

٤٢٩٨. وَلَمْ يُنَاظَرْ وَلِيُسْلِمْ وَيُحَلْ ❁ رَيْبٌ وَمِنَّا فَرْعُهُ وَإِنْ سَفَلْ

٤٢٩٩. وَلِمُعَاهِدٍ بِجِزْيَةٍ أُقِرْ ❁ أَو أُلْحِقَ المَأْمَنَ بَعْدَ أَنْ كَبِرْ

٤٣٠٠. وَدَيْنَهُ اقْضِ وَعَلَيْهِ يُصْرَفُ ❁ وَبَاطِلٌ تَصَرُّفٌ لَا يُوقَفُ

٤٣٠١. قُلْتُ: الَّذِي مَا جَازَ أَن يُعَلَّقَا ❁ وَاقْبَلْ شَهِيدَيْ رِدَّةٍ قَدْ أَطْلَقَا

٤٣٠٢. وَالكُرْهَ لِلَّفْظِ وَلِلرِّدَّةِ مَعْ ❁ مَخِيلَةٍ كَالشَّخْصِ فِي الأَسْرِ وَقَعْ

٤٣٠٣. لَا إِنْ يُكَذِّبْ شَاهِدًا وَحَظٌّ حَيْ ❁ قَالَ أَبِي مَاتَ عَلَىٰ الكُفْرَانِ فَيْ

٤٣٠٤. قُلْتُ: إِذَا أَطْلَقَهُ اسْتَفْصَلَهُ ❁ فَإِنْ يُفَسِّرْ قَوْلَهُ أَوْ فِعْلَهُ

٤٣٠٥. بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ كُفْرًا كَأَكَلْ ❁ مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوِ الخَمْرَ نَهَلْ

٤٣٠٦. فَمُوهِمٌ إِطْلَاقُهُ أَنْ يَجْعَلَهْ ❁ فَيْئًا بَلِ الأَظْهَرُ أَنَّ الحَظَّ لَهْ

٤٣٠٧. أُفْلِـتَ مَـنْ عَلَـىٰ ارْتِـدَادٍ قُهِـرَا ❊ وَلَـمْ يُجَـدِّدْ بَعْـدَ عَـرْضٍ كُفُّـرَا

٤٣٠٨. وَطَائِعًـا وَعِنْـدَهُمْ يُصَـلِّي ❊ يُحْكَـمُ بِاهْتِدَائِـه لَا الأَصْـلِي

٤٣٠٩. قُلْـتُ: وَلكِنَّـا إِذَا اسْـتَيْقَنَّا ❊ فِيهَـا لَـهُ تَشَـهُّدًا فَمِنَّـا

بَابُ الزِّنَا

٤٣١٠. مَنْ أَوْلَجَ الفَرْجَ بِفَرْجٍ يَحْرُمَنْ ❖ لِلعَيْنِ مُشْتَهًا بِلَا مِلْكٍ وَظَنْ

٤٣١١. مِلْكٍ وَلَا تَحْلِيلِ بَعْضِ العُلَمَا ❖ وَلَوْ أَبَاحَتْ وَطْأَهَا المُحَرَّمَا

٤٣١٢. وَلَو صَغِيرَةً أَوِ اكْتَرَىٰ لَهُ ❖ أَوْ نَكَحَ الأُمَّ كَدُبْرٍ نَالَهُ

٤٣١٣. مِنْ عَبْدِهِ لَا العِرْسِ وَالمُسْتَمْلَكَهْ ❖ إِنْ حُرِّمَتْ بِنَسَبٍ وَشَرِكَهْ

٤٣١٤. وَالحَيْضِ وَالتَّزْوِيجِ وَالبَهَائِمِ ❖ وَمَيِّتٍ وَمُتْعَةٍ وَعَادِمِ

٤٣١٥. عَدْلَيْنِ وَالوَلِيُّ أَوْ مَا أَوْقَعَهْ ❖ بِالكُرْهِ إِنْ يَشْهَدْ بِذَاكَ أَرْبَعَهْ

٤٣١٦. لَا مَعْ نِسَاءٍ أَرْبَعٍ شَهِدْنَا ❖ بِكْرٌ وَعَنْ حَدِّ الشُّهُودِ حِدْنَا

٤٣١٧. لِقَاذِفٍ[1] وَإِنْ تَجِئْ بِأَرْبَعَهْ ❖ بِأَنَّهُ أَكْرَهَ فِي المُجَامَعَهْ

٤٣١٨. وَتَطْلُبِ المَهْرَ فَيَشْهَدْ أَرْبَعُ ❖ بِكْرٌ يَجِبْ مَهْرٌ وَحَدًّا يَدْفَعُ[2]

٤٣١٩. أَوْ يَعْتَرِفْ لَوْ مَرَّةً وَإِنْ هَرَبْ ❖ وَمَنَعَ الحَدَّ وَتَرْكَهُ طَلَبْ

٤٣٢٠. لَا إِنْ يَعُدْ يَرْجُمُهُ الإِمَامُ حُرْ ❖ مُكَلَّفًا أَصَابَ بَعْدَمَا ذُكِرْ

٤٣٢١. بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِالأَحْجَارِ ❖ مُجْتَنِبَ الكِبَارِ وَالصِّغَارِ

٤٣٢٢. وَإِنْ هُوَ اعْتَلَّ وَحُدَّ وَقُطِعْ ❖ وَفِي اشْتِدَادِ الحَرِّ وَالبَرْدِ مُنِعْ

٤٣٢٣. وَالجَلْدَ لَا القِصَاصَ لَنْ نُقَدِّمَهْ ❖ وَيُرْجَمُ الذِّمِّيُّ زَانَا مُسْلِمَهْ

---

(١) في (ط، ق) (كَقَاذِفٍ).

(٢) في (ط، ق) (تَدْفَعُ)

٤٣٢٤. وَلَـيْسَ مَجْلُـودًا بِشُـرْبِ الخَمْـرِ ✤ وَدَاخِـلٌ فِـي الـرَّجْمِ حَـدُّ البِكْـرِ

٤٣٢٥. وَمِائَـــةً يَجْلِـــدُ وَلْيَـــنْفِهِمِ ✤ عَامًـــا وِلًا وَامْـــرَأَةً بِمَحْـــرَمِ

٤٣٢٦. قُلْــتُ: وَزَوْجٍ وَنِسَـاءٍ قَاصِـدَهْ ✤ ثَـمَّ وَقِيــلَ يُكْتَفَـىٰ بِوَاحِـدَهْ

٤٣٢٧. وَلَـو بِـأَمْنِ الـدَّرْبِ أَمَّـا جَبْـرُهُ ✤ فَـلَا يَجُـوزُ وَعَلَيْهَـا أَجْـرُهُ

٤٣٢٨. قُلْـتُ: قِيَاسُ قَـوْلِ مَـنْ لَـمْ يُجْبِـرِ ✤ تَـأْخِيرُ تَغْرِيـبٍ إِلَـىٰ التَّيَسُّـرِ

٤٣٢٩. وَقَــدْ رَأَىٰ تَغْرِيبَهَــا الرُّويَــانِي ✤ بِالِاحْتِيَاطَــاتِ مِــنَ السُّــلْطَانِ

٤٣٣٠. مَـرْحَلَتَيْنِ أَيَّ وَجْـهٍ اجْتَهَـدْ ✤ لَا أَرْضِـهِ فَـإِنْ يُعَاوِدْهَـا يُـرَدْ

٤٣٣١. قُلْـتُ: فَـإِنَ زَادَ عَلَـىٰ القَصْرِ اتُّبِعْ ✤ وَمُـوَهِمٌ إِطْلَاقُـهُ أَنْ يَمْتَنِـعْ

٤٣٣٢. كَيْـفَ وَقَـدْ غَـرَّبَ عُثْمَـانُ إِلَـىٰ ✤ مِصْـرَ وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُعْـتَقَلَا

٤٣٣٣. إِلَّا لِخَـوْفِ عَـوْدِهِ وَلَا تُجِـبْ ✤ طَالِبَ حَمْلِ أَهْلِهِ إِنْ لَـمْ يُصِبْ[1]

٤٣٣٤. أَوْ سَـيِّدٌ وَلَـوْ مُكَاتِبًـا وَمِـنْ ✤ ذِي الفِسْـقِ وَالأُنْثَـىٰ مُـدَبَّرًا وَقِـنْ

٤٣٣٥. وَأُمَّ فَـرْعٍ لَا مُكَاتَبًـا وَلَا ✤ مَـنْ رَقَّ بَعْضًـا نِصْـفَ هَـذَيْنِ وِلَا

٤٣٣٦. بِسَـمْعِ حُجَّـةِ الزِّنَـا لَا إِنْ فُقِـدْ ✤ عِلْـمُ الحُـدُودِ وَصِـفَاتِ مَـنْ شَـهِدْ

٤٣٣٧. إِمَامُنَـا أَوْلَـىٰ بِـهِ وَأَنْ حَضَـرْ ✤ وَشَـاهِدٌ وَبَـدْؤُهُ رَمْـيَ الحَجَـرْ

---

(١) وفي هامش (ط) (إلا لخوف عوده وهو له ✤ حبس ولا يحمل معه أهله).

بَابُ السَّرِقَةِ

٤٣٣٨. سَارِقُ رُبْعٍ أَوْ مُسَاوٍ رُبْعَا ❊ مِنْ مَحْضِ دِينَارٍ بِضَرْبٍ قَطْعَا

٤٣٣٩. لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكِ غَيْرِهِ لَدَىٰ ❊ إِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزِهِ إِنْ فَقَدَا

٤٣٤٠. حَقًّا لِسَارِقٍ بِغَيْرِ شِرْكِهِ ❊ وَشُبْهَةٍ وَدُونَ ظَنٍّ مِلْكِهِ

٤٣٤١. وَالبَعْضِ وَالسَّيِّدِ أَوْ دَعْوَاهُ ❊ وَلِلشَّرِيكِ فِي الَّذِي عَانَاهُ

٤٣٤٢. أَوِ اعْتِرَافِهِ وَلَوْ أَنْ كَذَبَا ❊ أُحْرِزَ لَا فِي مَوْضِعٍ قَدْ غُصِبَا

٤٣٤٣. وَلَا الَّذِي أُحْرِزَ مَعْ مَغْصُوبِهِ ❊ بِلَحْظِ أَهْلٍ لِلمُبَالَاةِ بِهِ

٤٣٤٤. إِنْ دَامَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الشَّارِعِ ❊ أَوْ سِكَّةٍ سُدَّتْ وَنَحْوِ الجَامِعِ

٤٣٤٥. بِغَيْرِ نَوْمٍ مِنْهُ أَوْ دَعْوَاهُ ❊ وَلَا بِأَنْ وَلَّىٰ لَهُ قَفَاهُ

٤٣٤٦. وَزَحْمَةٍ تَشْغَلُ أَوْ بِالجَارِي ❊ فِي العُرْفِ مَعْ حَصَانَةٍ كَدَارِ

٤٣٤٧. تُغْلَقُ فِي النَّهَارِ أَوْ بِحَافِظِ ❊ بِغَيرِ فَتْحٍ[1] مَعْ مَنَامِ اللَّاحِظِ

٤٣٤٨. وَخَيْمَةٍ مُرْسَلَةٍ أَذْيَالَا ❊ مَشْدُودَةِ الأَطْنَابِ بِالمُبَالَا

٤٣٤٩. وَكَالحَوَانِيتِ بِجَارٍ رَامِقِ ❊ وَعَرْصَةِ الخَانِ لِبَعْضٍ لَائِقِ

٤٣٥٠. لَا الضَّيْفِ وَالجَارِ وَمَنْ قَدْ سَكَنَا ❊ كَخَيْلِ الإِصْطَبْلِ وَفِي الصَّحْنِ الإِنَا

٤٣٥١. كَثَوْبٍ بِذْلَةٍ وَمِثْلِ المَاشِيَهْ ❊ فِي مُغْلَقٍ مُتَّصِلٍ مِنْ أَبْنِيَهْ

٤٣٥٢. وَنَحْوِهَا وَكَقِطَارِ الإِبِلِ ❊ تِسْعٍ مَعَ القَائِدِ فِي البَرِّ الخَلِي

---

(١) في (ق، ط) (إلَّا بِفَتْحٍ).

٤٣٥٣. وَسِـــكَّةٍ قَـــدِ اسْـــتَوَتْ وَإِلَّا ❁ فَـــرْدٌ وَبِالرَّاكِـــبِ مَـــا تَعَـــلَّا
٤٣٥٤. وَمَـــا أَمَامَـــهُ وَوَاحِـــدٌ وَرَا ❁ وَمَـــا أَمَـــامَ سَـــائِقٍ مَـــا نَظَـــرَا
٤٣٥٥. وَالكَفَـــنُ الشَّـــرْعِيُّ لَا بِقَبْـــرِ ❁ قَـدْ ضَـاعَ وَالـوَارِثُ خَصْمُ الأَمْـرِ
٤٣٥٦. وَالأَجْنَبِـيُّ الخَصْـمُ إِنْ يُكَفَّـنِ ❁ مِـنْ مَالِـهِ وَلَـوْ بِنَحْـوِ مِحْجَـنِ
٤٣٥٧. وَدَفَعَـــاتٍ لَا إِذَا تَخَلَّـــلَا ❁ عِلْـمٌ مِـنَ المَالِـكِ ثُـمَّ أَهْمَـلَا
٤٣٥٨. كَنَقْبِـــهِ فِـــي لَيْلَـــةٍ وَنَقْلِـــهِ ❁ فِـي مَـا سِـوَاهَا عَـنْ مَكَـانِ أَهْلِـهِ
٤٣٥٩. قُلْـــتُ: إِذَا أَخْرَجَـــهُ النَّقَّـــابُ ❁ أَوْ قَـــلَّ وَالجَيْـــبُ بِـــهِ نِصَـــابُ
٤٣٦٠. أَوْ ظَنَّـــهُ فَلْسًـــا كَفِـــي كَنْـــدُوجِ ❁ يُنْقَـبُ فَانْصَـبَّ عَلَـىٰ التَّـدْرِيجِ
٤٣٦١. وَبَـــذْرِ أَرْضٍ أُحْـــرِزَتْ وَوَقْـــفِ ❁ وَأُمِّ فَـــرْعٍ عُتِهَـــتْ أَوْ تُغْفِـــي
٤٣٦٢. وَالزَّوْجِ وَالمَسْجِدِ قُلْتُ: أَيُّ مَنْ ❁ يَسْـتَثْنِ مُسْـرَجًا وَفَرْشًـا فَحَسَـنْ
٤٣٦٣. وَالرَّمْـيِ مِـنْ مُغْلَـقِ بَيْـتٍ سَـلَكَهْ ❁ لِصَـــحْنِ دَارٍ فُتِحَـــتْ وَتَرَكَـــهْ
٤٣٦٤. وَابْتَلَـــعَ الـــدُّرَّ وَمِنْـــهُ ظَهَـــرَا ❁ وَوَضَـعَ المَـالَ عَلَـىٰ مَـاءٍ جَـرَىٰ
٤٣٦٥. أَوْ حَيَـــوَانٍ سَـــائِرٍ أَوْ هُـــوَ قَـــدْ ❁ سَـــاقَ فَأَخْرَجَـــاهُ أَوْ عَبْـــدٌ رَقَـــدْ
٤٣٦٦. عَلَـــىٰ بَعِيـــرٍ فَالزِّمَـــامُ قَطَعَـــهْ ❁ عَـــنْ قَفْلِـهِ جَاعِلَـهُ فِـي مَضْـيَعَهْ
٤٣٦٧. كَحَمْـلِ طِفْـلٍ لَا قَـوِيٍّ الجَلَـدِ ❁ وَلَـوْ بِنَـوْمٍ مِـنْ حَـرِيمِ السَّـيِّدِ
٤٣٦٨. لَا إِنْ دَعَـا عَبْـدًا بِخَـدْعٍ زَوَّجَـهْ ❁ مُمَيِّـــزًا أَوْ دُونَ طَـــوْعٍ أَخْرَجَـــهْ
٤٣٦٩. قُلْتُ: الأَصَحُّ القَطْعُ حَيْثُ أَكْرَهَهْ ❁ بِالسَّـيْفِ كَـيْ يَخْـرُجَ أَوْ مَـا أَشْـبَهَهْ
٤٣٧٠. أَوْ نَقَـــلَ الشَّـــيْءَ إِلَـــىٰ زَاوِيَتِـــهْ ❁ أَوْ نَقَـــلَ الحُـــرَّ وَلَـــوْ بِكِسْـــوَتِهْ
٤٣٧١. وَأَخْـرَجَ الغَصْـبَ وَمِـنْ مَنْـدِيلِ ❁ بَعْضًـا وَخَـلَّاهُ سِـوَىٰ مَفْصُـولِ

٤٣٧٢. وَجَائِزَ الكَسْرِ بِقَصْدِ الكَسْرِ ❁ أَوِ الرَّضَاضُ قَلَّ أَوْ ذُو الفَقْرِ

٤٣٧٣. مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَامْرُؤٌ ذُو مَالِ ❁ أَيْ مِنْ مَصَالِحٍ وَذِي مِطَالِ

٤٣٧٤. وَجَاحِدٍ لِأَجْلِ أَخْذِ الحَقِّ لَهْ ❁ أَوْ فِيهِ قَدْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَكَلَهْ

٤٣٧٥. تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ الكُوعِ وَلَوْ ❁ زَائِدَ إِصْبَعٍ وَبِالشَّلَّا اكْتَفَوْا

٤٣٧٦. وَنَاقِصٍ وَالكَفِّ وَالكَفَّانِ ❁ وَيُقْطَعُ الأَصْلِيُّ لِلإِمْكَانِ(١)

٤٣٧٧. بِرَدِّهِ المَالَ وَغُرْمِ مَا فَرَطْ ❁ فَإِنْ يَعُدْ أَوْ فُقِدَتْ لَا إِنْ سَقَطْ

٤٣٧٨. بِآفَةٍ مِنْ بَعْدُ رِجْلٌ يُسْرَىٰ ❁ ثُمَّ اليَدُ اليَسَارُ ثُمَّ الأُخْرَىٰ

٤٣٧٩. بِالغَمْسِ فِي الزَّيْتِ الَّذِي قَدْ أُغْلِي ❁ نَدْبًا مَعَ المُنْفِقِ فِي ذَا الفِعْلِ

٤٣٨٠. ثُمَّ لْيُعَزَّرْ وَمِنَ الذِّمِّيِّ ❁ لِمُسْلِمٍ وَهْوَ مِنَ القَهْرِيِّ

٤٣٨١. كَأَنْ لِبَعْضِ المُسْلِمَاتِ وَاقَعَا ❁ زِنًا وَلِلذِّمِّيِّ إِنْ تَرَافَعَا

٤٣٨٢. لَا لِمُعَاهَدٍ هُنَاكَ وَهُنَا ❁ بِطَلَبِ المَالِكِ إِلَّا فِي الزِّنَا

٤٣٨٣. وَسُمِعَتْ شَهَادَةٌ بِغَيْبَتِهْ ❁ ثُمَّ لْتُعَدْ لِمَالِهِ بِحَضْرَتِهْ

٤٣٨٤. وَمَالُهُ يَثْبُتُ بِالَّتِي تُرَدْ ❁ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ ثُبُوتِ قَطْعِ يَدْ

٤٣٨٥. لِلحَاكِمِ التَّعْرِيضُ يَرْجُو مَنْ(٢) نَطَقْ ❁ بِجَحْدِهِ كَمَا أَخَالُهُ سَرَقْ

٤٣٨٦. قُلْتُ: لِجَاهِلٍ قَرِيبًا أَسْلَمَا ❁ أَوْ نَشْوِ بَدْوٍ نَازِحٍ عَنْ عُلَمَا

٤٣٨٧. كَذَاكَ فِي الزِّنَا وَشُرْبِ المُسْكِرِ ❁ وَلَمْ يَجُزْ تَعْرِيضُهُ إِنْ تَظْهَرِ

---

(١) في (ط، ق) (وَرَبَّةِ النَّقْصِ وَلَوْ كَفَّانِ ❁ وَفَرْدَةٌ وَالأَصْلُ لِلإِمْكَانِ).

(٢) في (ق، ط) (لَوْ).

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

٤٣٨٨. قَاطِعُ طُرْقٍ مُسْلِمٌ غَيْرُ صَبِي ❖ مُعْتَمِدُ القُوَّةِ فِي التَّغَلُّبِ

٤٣٨٩. بِالبُعْدِ عَنْ غَوْثٍ وَلَوْ فِي البَلَدِ ❖ وَدَاخِلٌ فِي اللَّيْلِ دَارَ أَحَدِ

٤٣٩٠. وَأَخَذَ المَالَ بِهَا مُكَابِرَا ❖ وَمَنَعَ اسْتِغَاثَةً مُجَاهِرَا

٤٣٩١. بِقُوَّةِ المِلْكِ بِأَخْذِ رُبْعِ ❖ مِنْ مَحْضِ دِينَارٍ وَلَوْ لِجَمْعِ

٤٣٩٢. كَالسَّرِقَاتِ قُطِعَتْ مِنْهُ يَدُ ❖ يُمْنَىٰ وَرِجْلٌ خُلْفًا اَوْ مَا يُوجَدُ

٤٣٩٣. عَلَىٰ الوِلَاءِ كَالقِصَاصِ لَحِقَهْ ❖ مَعْ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ لَا مَعْ سَرِقَهْ

٤٣٩٤. وَالأُخْرَيَانِ ثَانِيًا أَوْ فُقِدَا ❖ وَيُقْتَلُ القَاتِلُ إِنْ تَعَمَّدَا

٤٣٩٥. حَتْمًا وَإِنْ عَفَا بِمَا يَدِيهِ ❖ وَلْتُجْرِ أَحْكَامَ القِصَاصِ فِيهِ

٤٣٩٦. فَلَيْسَ فِي النَّفْسِ سِوَىٰ المُكَافِيَهْ ❖ قَتْلٌ وَإِنْ مَاتَ فَتُؤْخَذُ الدِّيَهْ

٤٣٩٧. وَلَيْسَ حَتْمًا قَطْعُ مَنْ فِيهِ قَطَعْ ❖ وَاقْتُلْهُ واغْسِلْهُ وَصَلِّ إِنْ جَمَعْ

٤٣٩٨. ثُمَّ بِصَلْبِهِ ثَلَاثًا يُلْتَحَقْ ❖ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الَّذِي قَدِ اسْتَحَقْ

٤٣٩٩. قَتْلًا وَصَلْبًا فَالأَصَحُّ لَا يَجِبْ ❖ صَلْبٌ وَذَا الَّذِي إِلَىٰ النَّصِ نُسِبْ

٤٤٠٠. وَعَزَّرَ الإِمَامُ رَدًّا يُرْعِبُ ❖ مُجْتَهِدًا وَشُرِّدُوا إِنْ هَرَبُوا

٤٤٠١. وَقَطْعُهُ وَقَتْلُهُ[1] الحَتْمُ فَقَطْ ❖ إِنْ تَابَ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ سَقَطْ

٤٤٠٢. وَمَا القِصَاصُ سَاقِطًا وَالمَغْرَمُ ❖ وَغَيْرَ قَتْلٍ فَرِّقُوا وَقَدِّمُوا

---

(١) في (ط) (وقتله وقطعه)

٤٤٠٣. فَلِلعِبَـــادِ فَـــالأَخَفَّ مَوْقِعَـــا ✽ فَالأَسْـــبَقَ الأَسْـــبَقَ ثُـــمَّ أَقْرِعَـــا

٤٤٠٤. وَلَـــوْ رَقِيقًـــا كَيَـــدٍ وَإِصْـــبَعِ ✽ مِنْهَـــا وَإِنْ هُـــمْ قَتَلُـــوهُ وَزِّعِ

٤٤٠٥. عَلَـــيْهِمُ القَتْـــلَ وَوَزِّعِ الدِّيَـــهْ ✽ فَلِامْـــرِئٍ مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ مُسْـــتَوْفِيَهْ

بَابُ الشُّرْبِ وَالتَّعْزِيرِ

٤٤٠٦. بِشُـرْبِ مَـنْ يَلْتَـزِمُ الأَحْكَـامَ عَـنْ ❁ طَـوْعٍ لِمَـا يُسْـكِرُ جِنْسًـا لَا الحُقَـنْ

٤٤٠٧. وَلَا التَّـدَاوِي[1] وَالظَّمَـا وَحَرُمَـا ❁ وَغُصَّــةٍ حَيْــثُ سِــوَاهُ عَــدِمَا

٤٤٠٨. وَلَــوْ بِجَهْلِـه وُجُـوبَ الحَـدِّ ❁ لَا حُرْمَـةً لِأَجْـلِ قُـرْبِ العَهْـدِ

٤٤٠٩. أَوْ ظَنَّــهُ غَيْــرًا وَذَا بِالسُّــكْرِ ❁ أَحْكَــامُ إِغْمَــاءٍ عَلَيْــهِ تَجْــرِي

٤٤١٠. يَضْــرِبُهُ الإِمَــامُ دُونَ الكَفَــرَهْ ❁ بِالشُّــرْبِ قُلْــتُ: هَــذِهِ مُكَــرَّرَهْ

٤٤١١. أَوْرَدَهَـا مُنْشِـيهِ فِـي الزِّنَـا وَفِـي ❁ هَــذَا وَحُــدَّ لِلنَّبِيــذِ الحَنَفِــي

٤٤١٢. بِالسَّــوْطِ أَرْبَعِــينَ بِاعْتِــدَالِ ❁ أَوْ خَشَــــبٍ وِلَا وَبِالنِّعَــــالِ

٤٤١٣. وَطَـرَفِ الثَّـوْبِ قَرِيبًـا مِنْـهُ قَـدْ ❁ قَـامَ وَالأُنْثَىٰ جَلَسَـتْ مِنْ غَيْـرِ مَـدْ

٤٤١٤. مَلْفُوفَـةً بِـالثَّوْبِ دُونَ رَفْـعِ يَـدْ ❁ مِـنْ فَـوْقِ رَأْسٍ وَاليَـدَانِ لَا تُشَـدْ

٤٤١٥. فَرَّقَــهُ فِــي بَــدَنٍ وَيَجْتَنِــبْ ❁ مَقْتَلَـهُ والوَجْـهَ قُلْـتُ: وَيَجِـبْ

٤٤١٦. تَــأْخِيرُهُ حَتَّــىٰ يَفِيــقَ وَعَلَــىٰ ❁ نَكْهَتِــهِ وَالقَــيْءُ لَــنْ نُعَــوِّلَا

٤٤١٧. وَهْـوَ لْيُعَـزِّرْ مَـنْ بِغَيْرِهَـا عَصَـىٰ ❁ بِـالحَبْسِ وَاللَّـوْمِ وَجَلْـدٍ نَقَصَـا

٤٤١٨. عَــنْ نَــزْرِ حَــدِّهِ وَإِنْ حَلَّلَــهُ ❁ لَا حَــــدَّهُ وَإِنْ رَأَىٰ أَهْمَلَــــهُ

٤٤١٩. إِلَّا لِعَبْــدٍ طَالِــبٍ وَوَالِــدُ ❁ وَنَائِــبٌ صَــغِيرَهُ وَالسَّــيِّدُ

٤٤٢٠. لِحَقِّــهِ وَرَبِّــهِ فَــإِنْ سَــرَىٰ ❁ وَلِلشَّـرَابِ ضِـعْفُ مَـا قَـدْ قُـدِّرَا

(١) في (ط، ق) (لَا لِلتَّدَاوِي).

٤٤٢١. وَجَازَ وَالحُكْمُ وَلَا صَوَابَ لَهْ ❁ لَا الحَدُّ فَلْتَضْمَنْهُ عَنْهُ العَاقِلَهْ

٤٤٢٢. قُلْتُ: وَمِن مُستَحسَنِ الفَوائِدِ ❁ لِلشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ فِي القَوَاعِدِ

٤٤٢٣. أَنَّ وَلِيَّ اللهِ لا يُعَزَّرُ ❁ إِنْ رَفَعُوا عَلِيهِ ذَنبًا يَصغُرُ

٤٤٢٤. وَغَيْرُ جَائِزٍ كَحُكْمِ اعْتَمَدْ ❁ عَبْدَيْنِ بِالتَّقْصِيرِ ذَا وَلَا قَوَدْ

٤٤٢٥. وَعَادَ ضَامِنٌ عَلَى الفَاسِقِ إِنْ ❁ أَعْلَنَ وَالجَلَّادُ إِنْ يَعْلَمْ ضَمِنْ

٤٤٢٦. كَشَافِعِيٍّ قَاتِلٍ لِلحُرِّ فِي ❁ نَفْسٍ رَقِيقَةٍ بِإِذْنِ الحَنَفِي

٤٤٢٧. لِلعَاقِلِ الإِغْرَاقُ مِنْ نَارٍ وَلَمْ ❁ يَفُزْ بِغَيْرٍ لَا هَلَاكٌ لِلأَلَمْ

٤٤٢٨. وَقَطْعُ سِلْعَةٍ وَلَيْسَ أَخْطَرَا ❁ وَجَازَ لِلوَلِيِّ إِذْ لَا خَطَرَا

٤٤٢٩. وَالفَصْدُ وَالحَجْمُ وَخَتْنٌ فِي الصِّغَرْ ❁ وَلأَبٍ إِذْ تَرْكُهَا أَقْوَىٰ خَطَرْ

٤٤٣٠. قُلْتُ: كَذَا أَصْلَحَ فِي التَّعْلِيقَهْ ❁ هَذَا المَكَانَ فَاعْتَمِدْ تَحْقِيقَهْ

٤٤٣١. وَيَقْهَرُ الإِمَامُ بَالِغًا أَبَىٰ ❁ خِتَانَهُ وَبِالبُلُوغِ وَجَبَا

٤٤٣٢. بِالقَطْعِ لِلقُلْفَةِ قُلْتُ: الخُنْثَىٰ ❁ فِيهِ خِلَافٌ وَاسْمُهُ لِلأُنْثَىٰ

٤٤٣٣. وَخَتْنُهُ قَبْلَ البُلُوغِ أَفْضَلُ ❁ قُلْتُ: وَسَابِعٌ لِمَنْ يَحْتَمِلُ

بَابُ الصِّيَالِ

٤٤٣٤. يُــدْفَعُ صَـائِلٌ وَلَــوْ عَــنْ مَـالِ ❖ وَاهْــدِرْهُ لَا الجَــرَّةَ بِـــالإِطْلَالِ

٤٤٣٥. وَمَــا عَــنِ الطَّعَــامِ جَائِعًــا عَضَـلْ ❖ كَــذِي اضْـطِرَارٍ مَـالَ غَيْـرِهِ أَكَــلْ

٤٤٣٦. وَالـدَّفْعُ عَـنْ إِثْـمٍ عَلَىٰ مَا صَـحَّحَهْ ❖ وَالبُضْـعِ وَاجِـبٌ وَلَـوْ بالأَسْـلِحَهْ

٤٤٣٧. وَغَيْرِ ذِي عَقْلٍ عَنِ النَّفْسِ وَجَبْ ❖ وَكَـافِرٍ بَرفْـعِ صَـوْتٍ أَوْ هَــرَبْ

٤٤٣٨. ثُــمَّ بِضَــرْبِهِ الأَخَــفَّ فَــالأَخَفْ ❖ ثُــمَّ بِجَــرْحٍ ثُــمَّ قَطْعِــهِ الطَّــرَفْ

٤٤٣٩. وَفَـكِّ لَحْيَــيْ مَــنْ لِعَـضٍّ شَـدَّدَا ❖ فَضَــرْبِ شِــدْقَيْهِ فَسَــلِّهِ اليَــدَا

٤٤٤٠. قُلْــتُ: كَـذَا شَـرْحُ الـوَجِيزِ رَتَّبَـا ❖ مَــا بَــيْنَ أَنْ يَفُكَّــهُ ويَضْــرِبَا

٤٤٤١. وَجَـاءَ فِـي الحَـاوِي بَـأَوْ مُخَيَّـرَا ❖ مُتَابِعًــا فِــي ذَلِــكَ المُحَــرَّرَا

٤٤٤٢. وَإِنْ نَضَــا أَسْــنَانَهُ بِفِعْلَتِــهْ ❖ وَرَمْــيِ عَــيْنِ نَـاظِرٍ لِحُرْمَتِــهْ

٤٤٤٣. مِــنْ ثُقْبَــةٍ إِذْ لَا لَــهُ عِــرْسٌ وَلَا ❖ مَحْــرَمَ ثَــمَّ بِحَصَــاةٍ مَــثَلَا

٤٤٤٤. وَإِنْ عَمَـىٰ أَوْ حَـوْلَ عَـيْنٍ فَسَـرَىٰ ❖ وَقَبْلَــهُ لِفَــتْحِ بَــابٍ أَنْــذَرَا

٤٤٤٥. قُلْــتُ: وإِنْ يَغْصِــبْهُ أَوْ يَسْــتَعِرِ ❖ مِنْــهُ فَــلَا وَالسَّــمْعُ دُونَ البَصَــرِ

٤٤٤٦. وَمُتْلَــفُ البَهِيمَــةِ المُسَــرَّحَهْ ❖ جِــوَارَ زَرْعٍ والمَرَاعِــي فَسِــحَهْ

٤٤٤٧. أَوْ لَا وَلَــيْلًا لَا بِبَــاغٍ بِسَــبَبْ ❖ فَـتْحٍ وَفِـي الطُّـرْقِ بِتَخْرِيـقِ حَطَـبْ

٤٤٤٨. مِــنْ خَلْــفِ مُبْصِــرٍ وَلَـم يُنَبِّهَــا ❖ وَالعَــضِّ والــرَّمْحِ بِمُسْتَصْــحِبِهَا

٤٤٤٩. لَا بِرَشَــاشِ رَكْــضٍ اعْتِيــدَ وَلَا ❖ مُتْلَــفِ مَقْطُــورِ جِمَــالٍ مَــثَلَا

٤٤٥٠. وَمُخْـرِجٌ لِمِلْـكِ غَيْـرِ ضَـمِنَا ✤ وَيَلْـزَمُ الصَّـبْرُ إِذَا تَعَيَّنَـا

٤٤٥١. مُضَـمِّنًا مَالِكَهَـا وهِـرَّهْ ✤ وَنَحْوِهَـا تُفْسِـدُ غَيْـرَ مَـرَّهْ

٤٤٥٢. فِـي الطَّيْـرِ وَالطَّعَـامِ فَلْيَضْـمَنْ وَلَا ✤ تُقْتَـلْ وَإِنْ لَـمْ تَنْـدَفِعْ فَلْتُقْـتَلَا

٤٤٥٣. قُلْـتُ: وَأَفْتَـى البَغَـوِيُّ أَنَّ مَـنْ ✤ يَبْتَـاعُ مِـنْ شَـخْصٍ شِـيَاهًا بِـثَمَنْ

٤٤٥٤. فِـي ذِمَّـةٍ فَأَتْلَفَـتْ مَتَاعَـا ✤ لِلمُشْـتَرِي يَضْـمَنُهُ مَـنْ بَاعَـا

٤٤٥٥. لِأَنَّهَـا فِـي يَـدِهِ ضَـمَانُ مَـنْ ✤ تُعَـارُ مِنْـهُ لِمُعِيرِهَـا إِذَنْ

بَابُ السِّيَرِ

٤٤٥٦. إنَّ الجِهَادَ فِي أَهَمِّ الأَمْكِنَهْ ✤ وَإِنْ خَشِي اللُّصُوصَ فِي كُلِّ سَنَهْ
٤٤٥٧. وَاحِدَةً كَمَا تُزَارُ الكَعْبَهْ ✤ فَرْضٌ عَلَى كِفَايَةٍ كَالحِسْبَهْ
٤٤٥٨. مِثْلُ قِيَامِ الحُجَجِ العِلْمِيَّهْ ✤ وَبِالعُلُومِ إِنْ تَكُنْ شَرْعِيهْ
٤٤٥٩. وَبِالفَتَاوَىٰ وَبِدَفْعِ الشَّكِّ ✤ وَالضُّرِّ عَنَّا وَالقَضَا وَالمِلْكِ
٤٤٦٠. وَالحَمْلِ وَالأَدَا لِشَاهِدٍ وَفِي ✤ أَمْرٍ بِعُرْفٍ وَمُهِمِّ الحِرَفِ
٤٤٦١. وَرَدِّ تَسْلِيمٍ لِجَمْعٍ لَا نِسَا ✤ وَكَجِهَازِ المَيْتِ بِالتَّرْكِ أَسَا
٤٤٦٢. وَلَوْ لِجَاهِلٍ مَعَ التَّقْصِيرِ كُلْ ✤ مُكَلَّفٍ حُرٍّ لَهُ عَيْنٌ رَجُلْ
٤٤٦٣. وَاجِدِ لِأُمَّةٍ وَإِنْفَاقٍ كَحَجْ ✤ بِلَا ظُهُورِ مَرَضٍ مَا أَوْ عَرَجْ
٤٤٦٤. وَمَنْعِ ذِي اليُسْرِ بِدَيْنٍ حَلَّا ✤ وَمَنْعِ مُسْلِمٍ يَكُونُ أَصْلَا
٤٤٦٥. كَمِنْ بَوَادٍ أَخْطَرَتْ وَاليَمِّ ✤ لِلِاتِّجَارِ لَا لِكَسْبِ العِلْمِ
٤٤٦٦. وَلْوَ كَفُورًا وَيعُودُ إِنْ رَجَعْ ✤ بِخَبَرٍ لَا مِنْ قِتَالٍ لَوْ شَرَعْ
٤٤٦٧. وَحَلَّ قَرْيَةً لِعَجْزٍ آيِبُ ✤ وَيُنْصِفُ الإِمَامُ إِذْ يُنَاوِبُ
٤٤٦٨. وَيَسْتَعِينُ كَافِرًا إِنْ أَمِنَا ✤ وَبِمُرَاهِقٍ وَعَبْدٍ أُذِنَا
٤٤٦٩. وَمَنْجَنِيقٍ وَبِنَارٍ وَبِمَا ✤ وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمَا
٤٤٧٠. وَلِلإِمَامِ وَلِغَيْرِهِ طَلَبْ ✤ تَرْغِيبِ مُسْلِمٍ بِبَذْلِهِ الأُهَبْ
٤٤٧١. لَوْ قَهَرَ الإِمَامُ ذِمِّيًّا عَلَىٰ ✤ خُرُوجِهِ لَا مُسْلِمًا وَقَاتَلَا

٤٤٧٢. فَأُجْرَةُ المِثْلِ بِخُمْسِ الخُمْسِ لَهْ ❖ وَلِلـــذَّهَابِ حَيْـــثُ لَا مُقَاتَلَـــهْ

٤٤٧٣. وَإِنْ لِـــدَفْنِ مَيِّـــتٍ وَغُسْـــلِهِ ❖ عَـيَّنَ شَخْصًـا كَـانَ أَجْـرُ مِثْلِـهِ

٤٤٧٤. مِـنْ تَرِكَـاتِ المَيْـتِ ثُـمَّ ارْتَبَطَـا ❖ بِمَـالِ بَيْـتِ المَـالِ ثُـمَّ سَـقَطَا

٤٤٧٥. لَـهُ فَقَـطْ قَتْـلُ الأَسِـيرِ الكَامِـلِ ❖ أَيْ رَجُـلٍ لَـيْسَ رَقِيقًـا عَاقِـلِ

٤٤٧٦. وَالمَـــنُّ وَالفِـــدَاءُ بِـــالأَمْوَالِ ❖ وَالنَّـاسِ وَالإِرْقَـاقُ وَفْـقَ الحَـالِ

٤٤٧٧. ثُـــمَّ الفِـــدَاءُ وَرِقَـــابُهُمْ كَمَـــا ❖ يَغْـنَمُ وَاعْصِـمْ دَمَـهُ إِنْ أَسْـلَمَا

٤٤٧٨. وَقَبْـلَ أَنْ يَظْفَـرَ مَـالًا وَالوَلَـدْ ❖ الطِّفْـلَ وَالمَجْنُـونَ وَالمُعْتَـقَ قَـدْ

٤٤٧٩. لَا العِرْسَ فَرْعٌ سَبْيُهَا النِّكْحَ قَطَعْ ❖ كَالسَّبْيِ فِي الزَّوْجَيْنِ أَوْ فَـرْدٍ وَقَعْ

٤٤٨٠. لَا فِـي الـرَّقِيقَيْنِ وَفَـرْدٍ مَسْـبِي ❖ وَكَالَّـذِي يَقْهَـرُ شَـخْصٌ حَرْبِـي

٤٤٨١. يَـرِقُّ غَيْـرُهُ وَلَـوْ مَـنْ حَـرَّرَهْ ❖ ذُو ذِمَّـةٍ أَوْ حَمَلَـتْ مِنَّـا المَـرَهْ

٤٤٨٢. وَالـدَّيْنُ مِمَّـا بَعْـدَ رِقِّيَّتِـهِ ❖ تَغْـنَمُ يُقْضَـى ثُـمَّ فِـي ذِمَّتِـهِ

٤٤٨٣. إِلَّا لِحَرْبِـيٍّ وَدَيْنُـهُ سَـقَطْ ❖ إِنْ كَـانَ فِـي ذِمَّـةِ حَرْبِـيٍّ فَقَـطْ

٤٤٨٤. أَسْـلَمَ أَوْ أُمِّـنَ حَرْبِيَّـانِ لَا ❖ يَكُـونُ دَيْـنُ عَقْـدِ ذَيْـنِ مُهْمَـلَا

٤٤٨٥. كَـذَا إِجَـارَةُ السَّـبِيِّ تَجْـرِي ❖ لِمُسْـلِمٍ لَا دَيْـنُ عَقْـدِ خَمْـرِ

٤٤٨٦. وَاكْرَهْـهُ[1] لَا البِـرَازَ إِنْ بِـهِ اسْتَبَدْ ❖ كَقَتْـلِ ذِي قُرْبَـى وَمَحْـرَمٍ أَشَـدْ

٤٤٨٧. وَنقْـلِ نَحْـوِ رَأْسِ كَـافِرٍ وَأَنْ ❖ يُهْلِـكَ مَـا حُصُـولُهُ لَنَـا يُظَـنْ

٤٤٨٨. وَاقْتُـلْ رِجَـالًا عَقَلُـوا وَالفَرَسَـا ❖ لِحَاجَـةٍ وَإِنْ تَتَرَّسُـوا النِّسَـا

---

(١) في (ق) (فاكره).

٤٤٨٩. إِلَّا لِـــدَفْعِ وَبِقَـــوْمٍ[1] مِنَّـــا ❁ فِـي صَــفِّهِمْ لَـوْ تُرِكُـوا انْهَزَمْنَـا

٤٤٩٠. لَا كَــافِرٌ بِمُسْــلِمٍ فَيُضْــرَبُ ❁ تُـرْسٌ وَمِـنْ صَـفِّ القِتَـالِ يَـذْهَبُ

٤٤٩١. حَيْثُ عَلَى المِثْلَيْنِ زَادُوا فِي العَدَدْ ❁ لَا مِائَـــةٌ مِـــنْ مِــائَتَيْنِ وَأَحَــدْ

٤٤٩٢. إِذْ حِزْبُنَـا لَا هُـمْ مِـنَ الأَبْطَـالِ ❁ وَلَا لِلِانْحِـــرَافِ لِلقِتَـــالِ

٤٤٩٣. وَلَا إِذَا لِفِئَــــةٍ تَحَيَّـــزَا ❁ وَإِنْ بِهَـــذَا نَنْكَسِــرْ مَــا جُــوِّزَا

٤٤٩٤. وَلَا يُقَاتِــلْ مَعَهَـا مَهْمَـا بَـدَا ❁ وَعَــاجِزٌ بِمَــرَضٍ أَوْ نَفِــدَا

٤٤٩٥. سِـلَاحُهُ أَوْ فَـرَسٌ مَـاتَ بِـلَا ❁ قُدْرَتِــهِ عَلَــى القِتَـالِ رَاجِـلَا

٤٤٩٦. وَذُو تَحَيُّــزٍ لِــذَاتِ البُعْــدِ مَـا ❁ شَـارَكَ فِيمَـا فِـي الفِـرَاقِ غُنِمَـا

٤٤٩٧. وَلَـوْ أَسَـرْنَا ذَا صِـبًى أَوْ خُنْثَـى ❁ فَقِيمَــةٌ فِــي قَتْلِــهِ كَــالأُنْثَى

٤٤٩٨. كَكَامِـلٍ مِـنْ قَبْـلِ حُكْـمٍ وَمُنِـعْ ❁ هَــذَا وَكُتْبًـا حُرِّمَـت لِلمُنْتَفِـع[2]

٤٤٩٩. فَاغْسِـلْ وَيَسْتَبْسِـطُ مَـنْ لِلوَقْعَـةِ ❁ يَشْــهَدُ قَبْــلَ قَسْــمِهِ وَالرَّجْعَـةِ

٤٥٠٠. لِعَــامِرِ الإِسْــلَامِ فِيمَــا يُلْفَــى ❁ لِمَأْكَــلٍ ولِاعْــتِلَافٍ عُرْفَــا

٤٥٠١. وَحَيَــوَانِ الأَكْــلِ قَــدْرًا كَانَـا ❁ كِفَايَــــةً يَمْلِكُـــهُ مَجَّانَـــا

٤٥٠٢. وَإِنْ أَضَــافَ غَانِمًــا أَوْ أَقْرَضَـا ❁ بِبَـــدَلٍ مِنْــهُ فَــلَا تَعَرُّضَـا

٤٥٠٣. وَلِسِـــوَاهُ كَبِغَصْـــبٍ رَدًّا ❁ عَمَّــا كَفَــاهُ فَاضِـلًا وَالجِلْـدَا

٤٥٠٤. وَمُعْــرِضٌ حُــرٌّ رَشِـيدٌ كُلِّفَـا ❁ أَوْ سَــيِّدٌ أَوْ وَارِثٌ تَعَفَّفَـــا

٤٥٠٥. مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ وَاخْتِيَارٍ قُلْتُ: فِي ❁ ذَلِــكَ مَأْخَــذٌ عَلَــى المُصَــنِّفِ

---

(١) في (ق) (ولقوم).

(٢) في (ق، ط) (كَكَامِلٍ مِنْ قَبْلِ حُكْمِهِ بِمَا ❁ مَرَّ وَكُتْبًا نَفْعُهَا قَدْ حُرِّمَا).

٤٥٠٦. إِذْ لَـيْسَ لِلقَسْـمِ مِـنِ اعْتِبَـارِ ❖ فِـي ذَاكَ إِلَّا مَـعَ الاِخْتِيَـارِ

٤٥٠٧. فَبِاخْتِيَـارٍ أغْـنَ عَـنْ قَسْـمٍ وَلَـوْ ❖ أَفْلَـسَ أَوْ بَعْـضٌ لِهَـذَا فِيـهِ أَوْ

٤٥٠٨. أُفْـرِزَ مِنْـهُ الخُمْـسَ لَا كُـلُّ ذَوِي ❖ قُرْبَـى وَلَا السَّـالِبُ بِالفَقْـدِ سُـوِي

٤٥٠٩. وَلَـيْسَ مِلْـكٌ قَبْلَـهُ وَحَقُّـهُ ❖ مُـوَرَّثٌ وَالـبَعْضُ يُنْفَـى عِتْقُـهُ

٤٥١٠. وَلَا يُحَـدُّ إِنْ يَطَـأْ وَالمَهْـرُ ❖ عَلَيْـهِ وَالفَـرْعُ نَسِـيبٌ حُـرُّ

٤٥١١. وَحِصَّـةُ الغَيْـرِ كَفِـي المُشْـتَرَكَهْ ❖ وَنَافِـذٌ إِيـلَادُ جُـزْءٍ مَلَكَـهْ

٤٥١٢. وَلْيَسْـرِ لِلمُوسِـرِ وَالعِـرَاقُ قَـدْ ❖ أُوجِـرَ بَعْـدَ وَقْفِـهِ إِلَـى الأَبَـدْ

٤٥١٣. لِلاحْتِيَـاجِ قُلْـتُ: هَـذَا فِيمَـا ❖ لِلـزَّرْعِ وَالغَـرْسِ فَـلَا تَعْمِيمَـا

٤٥١٤. وَمَكَّـةٌ مِلْـكٌ وَمَهْمَـا عَبَـرُوا ❖ وَلَـوْ إِلَـى خَرَابِنَـا أَوْ أَسَـرُوا

٤٥١٥. مَرْجُـوَّ فَـكٍّ مُسْـلِمًا يُفْـرَضْ لِكُـلْ ❖ ذِي قُـوَّةٍ وَالحَجْـرُ عَنْـهُ فَلْيَـزُلْ

٤٥١٦. كَظَـاهِرِ الأَحْكَـامِ فِـي الصَّـنَائِعِ ❖ وَدَاءِ قَلْـبٍ وَصِـفَاتِ الصَّـانِعِ

٤٥١٧. وَصِـحَّةِ اعْتِقَـادِهِ التَّوْحِيـدَا ❖ لَا مَـنْ يَكُـونُ عَـنْهُمُ بَعِيـدَا

٤٥١٨. مَسَـافَةَ القَصْـرِ إِذَا كَـافٍ نَشَـطْ ❖ لِلحَـرْبِ قُلْـتُ: زَادُ كُـلٍّ مُشْـتَرَطْ

٤٥١٩. وَبِالمُلَاقَـاةِ السَّـلَامُ لَا عَلَـى ❖ مَـنْ فِـي الصَّـلَاةِ أَوْ بِأَكْـلٍ شُـغِلَا

٤٥٢٠. وَمَـنْ بِحَمَّـامٍ وَذِي اسْـتِطَابَهْ ❖ يُسَـنُّ كَالتَّشْـمِيتِ وَالإِجَابَـهْ

فَصْلٌ فِي الأَمَانِ

٤٥٢١. يُـومِنُ ذُو التَّكْلِيـفِ مِنَّـا دِينَـا ❁ بِـالطَّوْعِ لَا الأَسِـيرِ مَحْصُـورِينَ

٤٥٢٢. قُلْـتُ: وَأَهْـلَ قَلْعَـةٍ وَالمَعْنَـى ❁ مَـا لَـمْ يَسُـدَّ بَـابَ غَـزْوٍ عَنَّـا

٤٥٢٣. وَامْـرَأَةٌ أَمَّـا كَجَاسُـوسٍ فَـلَا ❁ أَرْبَعَـةً مِـنْ أَشْـهُرٍ إِنْ قَـبِلَا

٤٥٢٤. وَلَـوْ أَشَـارَا مُفْهِمَـيْنِ أَوْ بِخَـطْ ❁ بِأَهْلِـهِ وَالمَـالِ مَعْـهُ إِنْ شَـرَطْ

٤٥٢٥. وَمَـالُ ذِي نَقْـضٍ وَرُجْعَـى رَقًّـا ❁ فَـيْءٌ وَلِلْـوَارِثِ إِنْ لَـمْ يَبْقَـى

٤٥٢٦. وَقَصْـدُهُ أَمْـنٌ كَلِلسِّـفَارَهْ ❁ وَسَـمْعِهِ القُـرْآنَ وَالتِّجَـارَهْ

٤٥٢٧. إِنْ آمَـنَ القَاصِـدَهَا مَـنْ وُلِّـي ❁ وَإِنْ يَظُـنَّ صِـحَّةً مِـنْ كُـلِّ

٤٥٢٨. وَمَـا[1] أَشَـارَهُ أَمَانًـا يُسْـلَمِ ❁ لِمَـأْمَنٍ لَا إِنْ يَقُـلْ لَـمْ أَفْهَـمِ

٤٥٢٩. وَمَـنْ يُبَـارِزْ مُسْـلِمًا وَوَلَّـى ❁ أَوْ أَثْخَـنَ القِـرْنَ اسْـتَحَقَّ القَـتْلَا

٤٥٣٠. إِنْ يُشْـرَطِ الكَـفُّ إِلَـى الآخِـرِ مِـنْ ❁ قِتَـالٍ أَوْ جَمْـعٍ وَلَـمْ يَمْنَـعْ يُعِـنْ

٤٥٣١. وَيُمْنَـعُ الكَـافِرُ مِـنْ تَذْفِيفِـهِ ❁ وَإِنْ جَـرَى الشَّـرْطُ بِـهِ لَـمْ نُوفِـهِ

٤٥٣٢. وَالعِلْـجُ لَا المُسْـلِمُ إِنْ دَلَّ عَلَـى ❁ حِصْـنٍ لِيُعْطَـى مِنْـهُ أُنْثَـى مَـثَلَا

٤٥٣٣. وَنَحْـنُ لَا غَيْـرُ بِـهِ فَتَحْنَـا ❁ وَذِي وَلَـوْ مُفْـرَدَةً وَجَـدْنَا

٤٥٣٤. فَتِلْـكَ لِلعِلْـجِ إِذَن[2] وَقُوِّمَـتْ ❁ مِنْ حَيْثُ رَضْخٌ إِنْ تَمُتْ أَوْ أَسْلَمَتْ

---

(١) في (ط، ق) (أو ما).

(٢) في (ط، ق) (إذًا).

٤٥٣٥. قُلْـتُ: إذَا تَمُـوتُ بَعْـدَ الظَّفَـرِ ❁ فَـإِنْ تَمُـتْ قَبْـلُ فَـلَا فِـي الأَظْهَـرِ

٤٥٣٦. أَمَّـا الَّتِـي قَـدْ أَسْـلَمَتْ فَالمَـذْهَبُ ❁ بِـأَنَّ أَجْـرَ المِثْـلِ عَنْهَـا يَجِـبُ

٤٥٣٧. لَكِـنْ زَعِـيمُ الحِصْـنِ إِنْ نُؤْمِنْـهُ ❁ وَأَهَلَـهُ بِالصُّـلْحِ وَهْـيَ مِنْـهُ

٤٥٣٨. وَمَـا[1] رَضِـي هَـذَا وَلَا ذَا بِعِـوَضْ ❁ رُدَّ إِلَـىٰ الحِصْـنِ وَصُـلْحُهُ انْـتَقَضْ

٤٥٣٩. وَإِنْ يَقُـلْ لِأَلْـفِ شَـخْصٍ مُغْفِـلَا ❁ لِنَفْسِـهِ إِذْ عَـدَّ أَلْفًـا قُـتِلَا

٤٥٤٠. لَـوْ نَزَلُـوا عَلَـىٰ قَضَـاءِ ذَكَـرِ ❁ عَـدْلٍ بِـأَحْوَالِ القِتَـالِ مُبْصِـرِ

٤٥٤١. إِنْ يَقْضِ غَيْرَ القَتْلِ مَنْ يَقْتُلْ يَخُنْ ❁ أَوْ يَقْـضِ قَـتْلًا لَـمْ نُـرِقَّ وَنَمُـنْ

٤٥٤٢. وَإِنْ قَضَـىٰ الجِزْيَـةَ يُخْبِـرْهُمْ كَمَـا ❁ يَـرِقُّ مَحْكُـومٌ بِـهِ إِنْ أَسْـلَمَا

٤٥٤٣. يَهْـرُبُ مَأْسُـورٌ يَمِينًـا عَقَـدَا ❁ وَيَقْتُـلُ التَّـابعَ دَفْعًـا لَا ابْتِـدَا

٤٥٤٤. لَا الغَيْـرُ إِنْ هُـمْ أَطْلَقُـوا وَأُومِنَـا ❁ وَمَـا اشْـتَرَىٰ يَبْعَـثُ عَنْـهُ الثَّمَنَـا

٤٥٤٥. وَالعَـيْنَ إِنْ أُكْـرِهَ وَالفِـدَاءُ لَـمْ ❁ يَبعَـثْ وَلَـو شَـرطًا كَعَـودٍ التَـزَمْ

---

(١) في (ق) (ولا رضي).

فَصْلٌ فِي الجِزْيَةِ

٤٥٤٦. وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِإِذْنٍ قَدْ صَدَرْ ❊ مِنْ نَائِبٍ أَوِ الإِمَامِ لِذَكَرْ

٤٥٤٧. حُرٍّ مِنَ المُكَلَّفِينَ قَدْ حَكَى ❊ بِبعْضِ كُتْبٍ أُنْزِلَتْ تَمَسُّكَا

٤٥٤٨. مِثْلِ المَجُوسِ مَا عَلِمْنَا جَدَّهْ ❊ اخْتَارَ حِينَ نَسْخِهِ أَيْ[1] بَعْدَهْ

٤٥٤٩. لَوْ أَسْلَمَ اثْنَانِ وَجَادَ الحَالُ ❊ وَشَهِدَا بِكُفْرِهِ يُغْتَالُ

٤٥٥٠. لَا إِنْ تَوَثَّنَ القَرَارَ مُطْلَقَا ❊ أَوْ مَا يَشَاءُ لَا أَنَا أَوْ ذُو البَقَا

٤٥٥١. أَوْ أَقَّتُوا لَا إِنْ بَغَى إِقَامَهْ ❊ فِي مَكَّةَ المَدِينَةِ اليَمَامَهْ

٤٥٥٢. أَوْ فِي قُرَاهُنَّ فَلَا يُمَكَّنِ ❊ كَوَجَّ وَالطَّائِفِ دُونَ اليَمَنِ

٤٥٥٣. وَمِنْ دُخُولِ حَرَمِ اللهِ مُنِعْ ❊ وَلِرَسُولِهِمْ نَدَبْنَا مُسْتَمِعْ

٤٥٥٤. وَنُخْرِجُ المَرِيضَ وَالمَدْفُونَا ❊ مِنْ حَرَمِ اللهِ وَيُمْنَعُونَا

٤٥٥٥. إِقَامَةَ الحِجَازِ خَارِجَ الحَرَمْ ❊ مُدَّتَهَا إِلَّا لِمَنْ يَمْرَضُ ثَمْ

٤٥٥٦. وَشَقَّ نَقْلٌ أَوْ عَلَيْهِ حُذِرَا ❊ بِقَدْرِ دِينَارٍ لَنَا أَوْ أَكْثَرَا

٤٥٥٧. لِكُلِّ عَامٍ دُونَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ ❊ مِنَ الجُنُونِ وانْقِيَادٍ إِنْ قَبِلْ

٤٥٥٨. وَأُخِذَتْ لِمَا مَضَى إِنْ أَسْلَمَا ❊ أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَسَوِّهِ بِمَا

٤٥٥٩. عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَسْنَا نَأْخُذُ ❊ قِسْطًا مِنَ أهْلِ جِزْيَةٍ لَمْ يَنْبِذُوا

٤٥٦٠. وتِلْكَ فِي ذِمَّةِ مُعْسِرٍ إِلَى ❊ يَسَارِهِ بِهَا وَلَا تَدَاخُلَا

(١) في الأصل (أو).

٤٥٦١. وَجَـازَ أَنْ مَـاكَسَ إِلَّا لِـوَلِي ❁ ذِي سَـفَهٍ إِنْ يَمْتَنِـعْ فَلْيَقْبَـلِ

٤٥٦٢. فَـإِنْ يَـزِدْ لَـمْ يَنْتَفِـعْ بِالنَّـدَمِ ❁ وَزَيْـدُهُ ضِـيَافَةٌ لِمُسْـلِمِ

٤٥٦٣. مَـرَّ ثَلَاثَـةً وَدُونَهَـا ذَكَـرْ ❁ عَـدًّا وِللطَّعَـامِ وَالأُدْمِ قَـدَرْ

٤٥٦٤. وَجِنْسَـهُ كَمَنَـزْلٍ وَعَلَـفِ ❁ وَإِنْ رَضُـوا يَنْقُـدْ وَذَا مَـالٌ يَفِـي

٤٥٦٥. وَضَـرْبُ لِهْـزِمٍ وَأَخْـذُ اللِّحْيَـةِ ❁ مُطَأْطِـأَ الـرَّأْسِ لِـدَفْعِ الجِزْيَـةِ

٤٥٦٦. قُلْـتُ: وَرُدَّ[1] ذَا وَلَـوْ تَـوَكَّلَا ❁ أَوْ ضَـمِنَ المُسْـلِمُ عَنْـهُ قُـبِلَا

٤٥٦٧. وَيُضْـعِفُ الزَّكَـاةَ عَنْـهُ بَـدَلَا ❁ مَصْـلَحَةً وَهَـلْ كَـذَا الجُبْـرَانُ لَا

٤٥٦٨. فَـزَادَ إِنْ عَـنْ قَـدْرِ دِينَـارٍ نَـزَلْ ❁ لِكُـلِّ رَأْسٍ وَلْيُنَصِّـفْ إِنْ عَـدَلْ

٤٥٦٩. وَأَخْـذُ عُشْـرٍ مِـنْ كَفُـورٍ جَالِـبِ ❁ إِلَـى الحِجَـازِ وَمِـنَ المُحَـارِبِ

٤٥٧٠. فِـي العَـامِ مَـرَّةً وَإِنْ تَكَـرَّرَا ❁ وَفَوْقَـهُ[2] ونِصْـفَهُ عمَّـا يَـرَىٰ

٤٥٧١. لَنَـا إِلَيْـهِ حَاجَـةً أَوْ أَهْمَلَـهْ ❁ وَأَنْ يُقِـرَّ بِـالخَرَاجِ المَلْـكَ لَـهْ

٤٥٧٢. إِلَـىٰ الهُـدَىٰ لَا إِنْ مَلَكْنَـاهُ وَرَدْ ❁ بِهْ قُلْتُ: ذَا أَجْرٌ فَلَا نَرْعَىٰ العَدَدْ

٤٥٧٣. وَيَـأْمَنُ المَـذْكُورُ فِـي الأَمْـوَالِ ❁ وَالـنَّفْسِ وَالزَّوْجَـاتِ وَالأَطْفَـالِ

٤٥٧٤. وَخَمْـرَةٍ وَإِنْ جَـرَتْ شَـرْطِيَّهْ ❁ فَنَاقِصِـي قُرْبَـاهُ والصِّـهْرِيَّهْ

٤٥٧٥. وَاسْـتُؤْنِفَ العَقْـدُ لِكُـلِّ مَـنْ كَمَـلْ ❁ وَعَـنْ بِنَـاءِ مُسْـلِمٍ جَـارٍ نَـزَلْ

٤٥٧٦. قُلْـتُ: وَلَا يَنْفَعُـهُ رِضَـاهُ ❁ وَتُـرِكَ العَـالِي الَّـذِي اشْـتَرَاهُ

٤٥٧٧. أَمَّـا بِـلَادٌ نَحْـنُ مُحْـدِثُوهَا ❁ وَبَلَـدَةٌ أَسْـلَمَ سَـاكِنُوهَا

---

(١) في (ط، ق) (وَعِيبَ).

(٢) في الأصل (وَقَوْفَهُ).

٤٥٧٨. لَا يُحْــدِثُونَ بِيعَــــةً فِيهَـــا وَلَا ❖ فِيمَـــا فَتَحْنَـــا عَنْــوَةً مِــنْ هَــؤُلَا

٤٥٧٩. وَلَا يُقَــرُّونَ هُنَـــا عَلَـــى البِيَــعْ ❖ عَلَى الأَصَحِّ وَإِنِ الصُّلْحُ وَقَــعْ

٤٥٨٠. بِشَــرْطِ الأَرْضِــينَ لَنَــا وَيَسْــكُنُوا ❖ وَشَــرَطُوا الإِبْقَــاءَ فِيهَـــا مُكِّنُــوا

٤٥٨١. وَعِنْــدَ الاِطْــلَاقِ الأَصَــحُّ امْتَنَعَــا ❖ أَوْ أَنَّهـــا لَهُـــمْ نُقِـــرُّ البِيَعَـــا

٤٥٨٢. وَهْــيَ هُنَــا عَلَــى الأَصَــحِّ تُبْنَــى ❖ وَمَــا نَجِــدْ فِــي بَلْــدَةٍ أَحْــدَثْنَا

٤٥٨٣. وَمَــا عَلِمْنَــا أَصْــلَهُ يُحْمَــلْ عَلَــى ❖ أَنْ كَــانَ عَنْهَــا خَارِجًــا واتَّصَــلَا

٤٥٨٤. وَإِنْ يُـــرَمِّمْ أَوْ يُعِـــدْ لَا مُوسِـــعَا ❖ مُكِّـــنَ والكَـــافِرُ عَنْـــهُ دُفِعَـــا

٤٥٨٥. لَا إِنْ شَـــرَطْنَا نَفْيَـــهُ وَلَيَرْكَـــبِ ❖ إِنْ شَـاءَ لَا الخَيْـلَ بِرُكْـبٍ خَشَـبِ

٤٥٨٦. وَمِـــنْ غِيَـــارٍ يَلْبَسُـــونَ وَالنِّسَـــا ❖ وَمِـــنْ حَدِيـــدٍ خَاتَمًـــا أَوْ جَرَسَـــا

٤٥٨٧. فِـي عُنُـقِ الرِّجَـالِ فِـي الحَمَّـامِ ❖ قُلْـــتُ: بِـــلَا وُدٍّ ولَا احْتِـــرَامِ

٤٥٨٨. وَيَتْــرُكُ الصَّــدْرَ مِــنَ الطَّرِيــقِ ❖ قُلْــتُ: وَيُلْجَــا فِيــهِ لِلمَضِيــقِ

٤٥٨٩. وَالخَمْــرَ وَالنَّــاقُوسَ مَهْمَــا أَظْهَــرَا ❖ وَالاِعْتِقَــادَ فِــي المَسِــيحِ عُــزَّرَا

٤٥٩٠. وَانْــتَقَضَ العَهْــدُ بِجِزْيَــةٍ مَنَــعْ ❖ وَبِقِتَـــــالٍ وَتَمَـــــرُّدٍ وَقَـــــعْ

٤٥٩١. وَاغْتِيــلَ قَــتْلًا وَبِشَــرْطٍ إِنْ قَــذَفْ ❖ مُسْلِمًا أَوْ سَـبَّ النَّبِـيَّ أَوْ وَصَـفْ

٤٥٩٢. نَبِيَّنَــا عَلَــى خِــلَافِ مَــا اعْتَقَــدْ ❖ أَوْ قَتَــلَ الــنَّفْسَ بِمُوجِــبِ القَــوَدْ

٤٥٩٣. أَوْ فَـــتَنَ المُسْـــلِمَ أَوْ تَطَلَّعَـــا ❖ عَوْرَاتِنَـــا أَوِ الطَّرِيـــقَ قَطَعَـــا

٤٥٩٤. أَوْ طَعَـــنَ الإِسْـــلَامَ والقُرْآنَـــا ❖ أَوْ يُـــؤْوِيَ العَـــيْنَ لَهُـــم أَوْ زَانَـــا

٤٥٩٥. مُسْـــلِمَةً وَلَـــوْ بَعَقْـــدٍ وَلْيَصِـــرْ ❖ عَلَى الصَّحِيحِ مِثْـلَ كَامِـلٍ أُسِـرْ

٤٥٩٦. وَامْتَنَـــعَ اسْـــتِرْقَاقُهُ إِنِ اهْتَـــدَى ❖ مِنْ قَبْلِ مَا اخْتَارَ الإِمَامُ الأَجْوَدَا

٤٥٩٧. وَلَـيْسَ بِـالبُطْلَانِ فِـي أَمَـانِهِمْ ❖ يَبْطُـلُ لِلنِّسَـا وَلَا صِـبْيَانِهِمْ

٤٥٩٨. وَجَـائِزٌ تَقْرِيـرُهُمْ وَمَـنْ طَلَـبْ ❖ مِـنَ النِّسَـاءِ دَارَ حَـرْبٍ فَلْتُجَـبْ

٤٥٩٩. وَمَا كَـذَا الصِّبْيَانُ قُلْتُ: إِنْ قَصَدْ ❖ رَدَّ الصَّـبِيِّ مَـنْ لَـهُ الحَضْـنُ يُـرَدْ

فَصْلٌ فِي الهُدْنَةِ

٤٦٠٠. إِمَامُنَـــا ونَائِـــبُ العُمُـــومِ ❖ يُهَادِنَـــانِ كَـــافِرِي إِقْلِـــيمِ

٤٦٠١. وَمَـــنْ يَلِيـــهِ بَلْـــدَةً إِنْ تَظْهَـــرِ ❖ مَصْـــلَحَةٌ أَرْبَعَـــةً مِـــنْ أَشْـــهُرِ

٤٦٠٢. أَوْ مَـا يَشَـاءُ مُسْـلِمٌ عَـدْلٌ قَنَـا ❖ رَأْيًـا وَعَشْـرَ حِجَـجٍ لِضَـعْفِنَا

٤٦٠٣. وَمَـا يَـزِدْ يَبْطُـلْ وَمَـا أُطْلِـقَ مِـنْ ❖ عَقْـدٍ وَبِـالْتِزَامِ مَـالٍ إِنْ أَمِـنْ

٤٦٠٤. وَشَـرْطِ تَـرْكِ مُسْـلِمٍ وَمَالَـهْ ❖ مَعْهُـمْ وَرَدِّ مَـنْ أَبَـتْ ضَـلَالَهْ

٤٦٠٥. وَبَعْـدَ الإِنْـذَارِ القِتَـالُ وَنَفِـي ❖ بِالشَّـرْطِ إِنْ صَـحَّ وإِنْ خَـوْفٌ نُفِـي

٤٦٠٦. إِلَـىٰ صُـدُورِ الـنَّقْضِ مِـنْهُمْ وَإِذَا ❖ أَمَـارَةُ الـنَّقْضِ تَبَـدَّتْ نُبِـذَا

٤٦٠٧. وَأَنْـذِرُوا كَـرَدِّ قَـادِرٍ عَلَـىٰ ❖ طَالِـبِ مَـنْ أَسْـلَمَ حُـرًّا رَجُـلَا

٤٦٠٨. بِغَيْـرِ جَبْـرٍ وَلَـهُ أَنْ يَقْتُلَـهْ ❖ وَعُـرِّفَ الجَـوَازَ بِـالتَّعْرِيضِ لَـهْ

٤٦٠٩. أَوْ ذِي عَشِـيرَةٍ أَرَادَتْـهُ وَلَـنْ ❖ نَغْـرَمَ لِلغَيْـرِ وَنَفْـيِ رَدِّ مَـنْ

٤٦١٠. يَرْتَـدُّ لا المَـرْأَةِ وَالعَبْـدُ انْقَلَـبْ ❖ حُـرًّا بِكَوْنِـه عَلَـىٰ الـنَّفْسِ غَلَـبْ

٤٦١١. ثُـمَّ اهْتَـدَىٰ وَجَاءَنَـا أَوْ آمَنَـا ❖ وَبَعْـدَهُ يَغْلِـبُهُمْ وَأَمَّنَـا[1]

٤٦١٢. وَلَـمْ نُهَـادِنْ وَالإِمَـامُ يَحْمِـي ❖ عَـنْ قَصْـدِهِمْ مِـنْ مُسْـلِمٍ وَذِمِّـي

٤٦١٣. وَيَضْـمَنَانِ نَفْسَـهُمْ وَمَـالَهُمْ ❖ وَعُـزِّرَ الَّـذِي بِقَـذْفٍ نَـالَهُمْ

٤٦١٤. وَكُـلُّ مَـنْ أَتْلَـفَ مَـالَ ذِمِّـي ❖ أَوْ مُسْـلِمٍ مِـنْهُمْ يَقُـمْ بِـالغُرْمِ

٤٦١٥. وَاقْـتُصَّ بِالقَتْـلِ وبِالقَـذْفِ يُحَـدْ ❖ وَمُنْقَـذًا لَهُـمْ مِـنَ الحَرْبِـيِّ رَدْ

---

(١) في (ط، ق) (وَجَاءَنَا).

بَابُ الذَّكَاةِ

٤٦١٦. إِذَا قَـدَرْنَا فَالـذَّكَاةُ الصَّـالِحَهْ ❁ خَـالِصُ قَطْـعِ جَـائِزِ المُنَاكَحَـهْ

٤٦١٧. وَأَمَـةِ الكِتَـابِ حُلْقُومًـا مَـرِي ❁ كِلَيْهِمَـا وَجُـرْحِ مَـا لَـمْ يُقْـدَرِ

٤٦١٨. كَإِبِـلٍ تَشْـرُدُ أَوْ فِـي حُفْـرَهْ ❁ المُزْهِـقِ الحَيَـاةَ مُسْـتَقِرَّهْ

٤٦١٩. قَطْعًـا وَظَنًّـا بِـدَمٍ قَـدِ انْفَجَـرْ ❁ وَبِاشْـتِدَادِ الحَرَكَـاتِ وَأُخَـرْ

٤٦٢٠. بِجَـارِحٍ وَمَـا العِظَـامُ صَـالِحَهْ ❁ لَهَـا وَإِرْسَـالِ بَصِـيرٍ جَارِحَـهْ

٤٦٢١. اسْتَرْسَـلَتْ وَانْزَجَـرَتْ بِـهِ وَلَا ❁ تَأْكُـلُ[1] مِـنْ صَـيْدٍ مِـرَارًا أَغْفَـلَا

٤٦٢٢. رَابِعَـةً لَـمْ تَكْتَمِـلْ إِلَّا بِهَـا ❁ أَنْ تُمْسِـكَ الصَّـيْدَ عَلَىٰ أَصْـحَابِهَا

٤٦٢٣. قُلْـتُ: وَقَـدْ أَوْهَـمَ أَنْ نُرَاعِـي ❁ الكُـلَّ فِـي الطُّيُـورِ وَالسِّـبَاعِ

٤٦٢٤. وَمَـا كَـذَا الأَمْـرُ فَفِـي الطُّيُـورِ ❁ بِشَـرْطِ تَـرْكِ الأَكْـلِ فِـي المَشْـهُورِ

٤٦٢٥. وَأَنْ يَهِـيجَ عِنْـدَ الاِغْـرَاءِ وَلَا ❁ مَطْمَـعَ فِـي انْزِجَـارِهِ مُسْتَرْسِـلَا

٤٦٢٦. إِنْ أَمَّـهُ وَالعَـيْنَ أَوْ لِلنَّـوْعِ أَمْ ❁ أَوْ وَاحِـدًا مِنْـهُ وَإِنْ مَـاتَ نَعَـمْ

٤٦٢٧. وَشِـرْكَةِ انْصِـدَامِ أَرْضٍ وَاعْتِنَـا ❁ رِيـحٍ وَبِانْصِـدَامِ سَـهْمٍ بِالبِنَـا

٤٦٢٨. أَوِ ارْتَمَىٰ بَعْـدَ انْقِطَاعٍ فِي الـوَتَرْ ❁ وَظَـنَّ خِنْزِيـرًا وَثَوْبًـا وَبَشَـرْ

٤٦٢٩. أَوْ رَدَّهُ كَلْـبُ المَجُـوسِ وَلِمَـا ❁ بَـانَ بِمَـا ذَفَّـفَ لَا مَـا طُعِمَـا

٤٦٣٠. مِنْـهُ وَعُلِّمَـتْ وَمَـا مِـنْ قَبْلِـهِ ❁ تَقْتُـلُ لَكِـنْ بِاعْتِيَـادِ أَكْلِـهِ

---

(١) في (ق) (يأكل).

٤٦٣١. وَلَا الَّــذِي يُثْخِنُــهُ ثُــمَّ قَتَــلْ ❁ كَلْــبُ المَجُوسِــيِّ وَغُرْمَــهُ حَمَــلْ

٤٦٣٢. أَوْ غَـابَ ثُـمَّ مَـاتَ وَالإِغْـرَاءُ فِـي ❁ أَثْنَــاءِ عَــدْوِهِ كَمِثْــلِ المُنْتَفِــي

٤٦٣٣. وَاللهَ نَــدْبًا وَحْــدَهُ يُسَــمِّي ❁ لِلفِعْــلِ أَوْ عَـضٍّ وَصَـيْبِ السَّـهْمِ

٤٦٣٤. وَيُنْدَبُ الإِزْهَاقُ[1] والقَطْعُ العَجِلْ ❁ وَكَوْنُــهُ فِــي لَبَّــةٍ مِــنَ الإِبِــلْ

٤٦٣٥. وَقِبْلَــةٌ لِمَــذْبَحٍ وَمَــنْ سَــفَكْ ❁ وَمَــنْ أَزَالَ مَنْعَــةَ الصَّــيْدِ مَلَــكْ

٤٦٣٦. كَمِثْــلِ أَنَ عَشَّــشَ فِيمَــا بُنِيَــا ❁ بِقَصْــدِهِ أَوْ لِمَضِــيقٍ أُلْجِيَــا

٤٦٣٧. وَمَلْجَــأٌ لِوَاسِــعٍ أَوْ عُمَــرَا ❁ بِغَيْــرِ قَصْــدِهِ حَكَــىٰ التَحَجُّــرَا

٤٦٣٨. وَلَــوْ مَــعَ التَّحْرِيــرِ وَالإِفْــلَاتِ ❁ كَـالحُكْمِ لَـوْ أَعْـرَضَ عَـنْ مُقْتَـاتِ

٤٦٣٩. لَا جِلْــدِ مَيْــتٍ وَإِذَا أَزْمَــنَ ثُــمْ ❁ ذَفَّــفَ ثَــانٍ لَا بِمَــذْبَحٍ حَــرُمْ

٤٦٤٠. وَقِيمَــةُ الصَّــيْدِ عَلَــىٰ الثَّــانِي وَمَــا ❁ لَــوْ لَــمْ يُذَفِّفْــهُ فَمَــاتَ بِهِمَــا

٤٦٤١. فَهْــوَ كَمَمْلُــوكٍ لَــهُ فَعَــادَ مِــنْ ❁ عَشْـرٍ إِلَـىٰ تِسْـعٍ فَـإِنْ يُجْـرَحْ ضَـمِنْ

٤٦٤٢. عَشَـرَةً مِـنْ أَصْـلِ تِسْـعَةَ عَشَـرْ ❁ جُـزْءًا مِـنَ العَشْـرةِ وَالثَّـانِي جَبَـرْ

٤٦٤٣. بِتِسْـعَةٍ مِـنْ عَشْـرَةٍ قُلْـتُ: عَلَـىٰ ❁ خَمْسَــةِ أَوْجُــهٍ سِــوَاهُ فُصِّــلَا

٤٦٤٤. وَيَضْــمَنُ الآخِــرُ حَيْــثُ ذَفَّفَــا ❁ أَوَّلُ أَرْشِ الجُـرْحِ وَالعَكْـسُ انْتَفَـىٰ

٤٦٤٥. وحَيْــثُ أَزْمَنَــا فَلِلثَّــانِي فَــإِنْ ❁ يَجْرَحْـهُ بَـادٍ ثَانِيًـا رُبْعًـا ضَـمِنْ

٤٦٤٦. وَجُمْلَــةً إِنْ جَرَحَــا وَأَهْلَكَــهْ ❁ تَــذْفِيفًا أَوْ أَزْمَــنَ فَــرْدٌ مَلَكَــهْ

٤٦٤٧. وَبِاحْتِمَــالٍ كَالتَّسَــاوِي مَلَكَــا ❁ وَلْيَسْــتَحِلَّا وَإِذَا تَشَــكَّكَا

---

(١) في (ط، ق) (الإِزْهَافُ).

٤٦٤٨. فِــي آخِــرِ أَمُــزْمِنٌ أَوْ ذَفَّفَــا ❊ أَوْ[١] لَا فَنِصْــفُهُ لِصُــلْحٍ وُقِفَــا

٤٦٤٩. وَحَيْــثُ مَمْلُــوكُ حَمَــامٍ اخْــتَلَطْ ❊ بِغَيْــرِ مَحْصُــورٍ وَمَمْلُــوكٍ فَقَــطْ

٤٦٥٠. فِــي بَلْــدَةٍ صِــيدَ وَفِــي بُــرْجَيْنِ ❊ يَبِيــعُ ذَا مِــنْ ذَا وَبَيْــعُ ذَيْــنِ

٤٦٥١. مِــنْ ثَالِــثٍ جَــازَ بِعِلْــمِ القِــيَمِ ❊ أَوْ بِتَقَــارُرٍ إِذَا لَــمْ يُعْلَــمِ

---

(١) في (ط، ق) (أم).

بَابُ الأُضْحِيَةِ

٤٦٥٢. ضَحَّىٰ ثَنِيَّ إِبِلٍ أَوْ بَقَرِ ❁ عَنْ سَبْعَةٍ يُجْزِي وَإِنْ بَعْضٌ عَرِي

٤٦٥٣. عَنْ كَوْنِهِ ضَحَّىٰ وَسَبْعِ غَنَمِ ❁ إِلَّا لِصَيْدِ مُحْرِمٍ وَالحَرَمِ

٤٦٥٤. وَمَعَزٍ وَجَذَعِ الضَّأْنِ وَلَوْ ❁ مَشْقُوقَةً أُذْنٌ وَلَكِنْ مَا ارْتَضَوْا

٤٦٥٥. جَرْبَاءَ أَوْ بَيِّنَةَ الهُزَالِ ❁ وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الحَالِ

٤٦٥٦. وَفَائِتَ الجُزْءِ خَلَا القُرُونَا ❁ وَالخُصْيَ أَوْ أَعْوَرَ أَوْ مَجْنُونَا

٤٦٥٧. لَمْ يَرْعَ قُلْتُ: إِنَّ مَخْلُوقًا بِلَا ❁ ضَرْعٍ وَأَلْيَةٍ كَمَا قَدْ كَمُلَا

٤٦٥٨. بَيْنَ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ ❁ وَخُطْبَتَيْنِ أَيْ خَفِيفَتَيْنِ

٤٦٥٩. مِنَ الطُّلُوعِ يَوْمَ نَحْرٍ وَإِلَىٰ ❁ آخِرِ تَشْرِيقٍ ثَلَاثَةً وِلَا

٤٦٦٠. إِذَا نَوَىٰ ذَاكَ وَلَوْ مُقَدَّمَا ❁ لَا إِنْ بِهَذَيْنِ يُوَكِّلْ مُسْلِمَا

٤٦٦١. قُلْتُ: صَوَابُ هَذِهِ الكَيْفِيَّهْ ❁ أَلَّا يُوَكِّلْ كَافِرًا فِي النِّيَّهْ

٤٦٦٢. بِجَعْلِهِ ضَحِيَّةً تَعَيَّنَا ❁ لَهَا كَذَا بِنَذْرِهِ مُعَيَّنَا

٤٦٦٣. وَبِفَضِيلَةٍ وَذَاتِ وَصْمَهْ ❁ وَسَخْلَةٍ عَيَّنَ أَوْ فِي الذِّمَّهْ

٤٦٦٤. يَصْرِفُهَا مَصْرِفَهَا وَلِلظِّبَا ❁ لَغَا وَتَعْيِينُ الَّذِي تَعَيَّبَا

٤٦٦٥. لِنَذْرِهِ وَإِنْ يُعَيِّبْ صَرَفَهْ ❁ مَصْرِفَهَا وَبِسَلِيمٍ أَرْدَفَهْ

٤٦٦٦. وَبِتَعَيُّبِ ضَحِيَّةٌ لَا ❁ شَيْءٌ كَأَنْ يَتْلَفَ أَوْ يَضِلَّا

٤٦٦٧. وَإِنْ يُعَيِّنْهَا لِنَذْرٍ يَجِبِ ❁ إِبْدَالُهَا بِهَا وَذَبْحُ الأَجْنَبِي

٤٦٦٨. فِـي وَقْتِهَـا ضَـحِيَّةٌ لَكِـنْ عَلَـىٰ ❁ ذَا أَرْشُ ذَبْـحٍ وَكَتِلْـكَ جُعِـلَا

٤٦٦٩. وَإِنْ يُفَـرِّقْ لَحْمَهَـا أَوْ أَكَلَـهْ ❁ أَوْ يُتْلِفَنْـهُ يَضْـمَنِ القِيمَـةَ لَـهْ

٤٦٧٠. كَـذَبْحِ شَـاةِ غَيْـرِهِ وَأَكْلِـهِ ❁ وَالمَالِـكُ الأَكْثَـرَ أَيْ مِـنْ مِثْلِـهِ

٤٦٧١. وَقِيمَـةَ المُتْلَـفِ وَلْيَسْـتَخْلِصِ ❁ بِـهِ نَظِيـرَهُ وَمَهْمَـا يَـنْقُصِ

٤٦٧٢. أَوْ زَادَ مَـعْ فُقْـدَانِ ذَاتِ الكَـرَمِ ❁ فَالشِّـقْصُ والأَفْضَـلُ سَـبْعُ غَـنَمِ

٤٦٧٣. فَوَاحِـدٌ مِـنْ إِبِـلٍ فَمِـنْ بَقَـرْ ❁ وَالأَكْمَـلُ الأَبـيْضُ الاَسْـمَنُ الـذَّكَرْ

٤٦٧٤. وَتَـرْكُ ذِي تَضْـحِيَةٍ تَقْلِيمَـهْ ❁ وَحَلْقَـهُ فِـي العَشْـرَةِ المَعْلُومَـهْ

٤٦٧٥. وَالذِّكْـرُ مَشْهُورٌ وَضَحَّىٰ أَوْ حَضَـرْ ❁ وَأَكْـلُ لُقْمَـةٍ وَمِـنْ فَـرْضٍ حَظَـرْ

٤٦٧٦. ثُـمَّ تَصَـدُّقٌ بِبَـاقٍ أَفْضَـلُ ❁ وَبِسِـوَىٰ الثُّلْـثِ الكَمَـالُ يَحْصُـلُ

٤٦٧٧. وَوَاجِـبٌ أَنْ مَلَّـكَ الفَقِيـرَا ❁ مِـنْ لَحمِهَـا نِيئًـا وَلَـوْ يَسِـيرَا

٤٦٧٨. لَا الفَـرْعِ بَـلْ بِأَكْـلِ كُـلٍّ ضَـمِّنِ ❁ مَـا قُلْتُـهُ وَجَـازَ إِطْعَـامُ الغَنِـي

٤٦٧٩. وَلَـمْ يُمَلَّـكْ وَكَهِـيْ حَقِيقَـهْ ❁ مُـذْ جَـا إِلَـىٰ بُلُوغِـهِ العَقِيقَـهْ

٤٦٨٠. وَتِلْـكَ فِـي سَـابِعِهِ وَالتَّسْـمِيَهْ ❁ إِذْ ذَاكَ بِاسْـمٍ حَسَـنٍ وَالتَّهْنِيَـهْ

٤٦٨١. وَحَلْـقِ شَـعْرِ الطِّفْـلِ بِالتَّصَـدُّقِ ❁ بِوَزْنِـهِ مِـنْ ذَهَـبٍ أَوْ وَرِقِ

٤٦٨٢. وَالشَّـاةُ لِلأُنْثَـىٰ وَلِلغُـلَامِ ❁ شَـاتَانِ دُونَ الكَسْـرِ فِـي العِظَـامِ

٤٦٨٣. وَبَعْثُـهُ تَصَـدُّقًا بِمَـا طُـبِخْ ❁ مِـنْ دَعْـوَةٍ أَحَـبُّ وَأَكْـرَهْ لَـوْ لُطِـخْ

٤٦٨٤. رَأْسٌ دَمًـا قُلْـتُ: وَيَتْلُـو إِنِّـي ❁ أُعِيـذُهَا الآيَـةَ عِنْـدَ الأُذْنِ

بَابُ الأَطْعِمَةِ

٤٦٨٥. حَلَّ طَعَامٌ طَاهِرٌ كَجِلْدِ مَا ❁ يُؤْكَلُ بِالدَّبْغِ الَّذِي تَقَدَّمَا

٤٦٨٦. وَكَالجَرَادِ وَخَصِيصِ البَحْرِ ❁ حَيًّا وَمَيْتًا وَمُذَكَّىٰ البَرِّ

٤٦٨٧. بِحَمْلِهِ كَضَبُعٍ وَأَرْنَبِ ❁ وَفَنَكٍ وَدَلَقٍ وَثَعْلَبِ

٤٦٨٨. وَقَاقُمٍ أُمِّ حُبَيْنٍ حَوْصَلِ ❁ زَاغٍ وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ دُلْدُلِ

٤٦٨٩. وَبِنْتِ عِرْسٍ قُنْفُذٍ وَضَبِّ ❁ وَكُلِّ ذِي طَوْقٍ وَلَقْطِ حَبِّ

٤٦٩٠. وَالبَطِّ وَالسَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ ❁ وَالظَّبْيِ لَا ذِي مِخْلَبٍ وَنَابِ

٤٦٩١. يَعْدُو بِهِ مِثْلُ ابْنِ آوَىٰ الصَّقْرِ ❁ الهِرَّةِ التِّمْسَاحِ قِرْدٍ نَسْرِ

٤٦٩٢. وَمَا لَهُ سُمٌّ وَإِبْرَةٌ وَلَا ❁ مَا أَمَرُوا أَوْ قَدْ نَهَوْا أَنْ يُقْتَلَا

٤٦٩٣. كَحِدْأَةٍ[1] بُعَاثَةٍ وَفَارِ ❁ الرَّخَمِ الغُرَابِ سَبْعٍ ضَارِ

٤٦٩٤. البَبَّغَا الخُطَّافِ بُومٍ لَقْلَقِ ❁ وَصُرَدٍ وَهُدْهُدٍ وعَقْعَقِ

٤٦٩٥. وَمِنْهُ طَاوُوسٌ ونَهَّاسٌ وَمَا ❁ تَسْتَخْبِثُ العُرْبُ بِطَبْعٍ سَلِمَا

٤٦٩٦. كَالحَشَرَاتِ كَالذُّبَابِ النَّمْلِ ❁ سَلَاحِفٍ وَسَرَطَانٍ نَحْلِ

٤٦٩٧. صَرَّارَةٍ وَوَزَغٍ وضِفْدَعٍ ❁ وَعِنْدَ الإِشْكَالِ إِلَىٰ العُرْبِ ارْجِعِ

٤٦٩٨. وَلَا زَرَافَةٍ وأَهْلِيِّ الحُمُرْ ❁ وَالفَرْعِ كَالسَّمْعِ وَكُلِّ مَا يَضُرْ

---

(١) في الأصل كحداء، وفي المساعدة كحدإ، وفي الشرحين كحدإ.
وقال شيخ الإسلام: (كحدإ) جمع حدأة بوزن عنبة أو مرخمها.

٤٦٩٩. كَحَجَـرٍ وَمُسْكِرٍ وَمَا نَبَتْ ❊ وَكُرْهُ أوْ حُرْمَةُ جَلَّالٍ ثَبَتْ

٤٧٠٠. بِالدَّرِّ وَالبَيْضِ إِلَىٰ أَنْ طَابَا ❊ بِعَلْفِهِ وَكَرِهُوا الأكْسَابَا

٤٧٠١. بِكُلِّ مَا يُخَامِرُ النَّجَاسَهْ ❊ كَالحَجْمِ وَالخِتَانِ وَالكِنَاسَهْ

٤٧٠٢. وَيُطْعِمُ الرَّقِيقَ والنَّاضِحَ لَا ❊ بِالفَصْدِ وَالحَوْكِ وَزَرْعٌ زُبِلَا

٤٧٠٣. وَأَكْلُ مَحْظُورٍ يُبَاحُ إِنْ عَرَضْ ❊ خَوْفُ الهَلَاكِ وَالمَخُوفِ مِنْ مَرَضْ

٤٧٠٤. وَقَتْلُ طِفْلِ الحَرْبِ لَا مَنْ عُصِمَا ❊ وَقَطْعُ بَعْضِهِ وَخَمْرٌ لِلظَّمَا

٤٧٠٥. مِثْلُ الدَّوَا بِصَرْفِهِ سَدَّ الرَّمَقْ ❊ بَقِيَّةِ الرُّوحِ نَعَمْ لَوِ اتَّفَقْ

٤٧٠٦. عَجْزٌ عَنِ السَّيْرِ وَيَهْلِكُ الشِّبَعْ ❊ قُلْتُ: وَحَمْلُ الزَّادِ خَوْفَ مَا يَقَعْ

٤٧٠٧. ومَا ذَكَرْنَا وَاجِبٌ كَأَنْ طَلَبْ ❊ طَعَامَ مَنْ لَا اضْطُرَّ أَوْ إِنِ اغْتَصَبْ

٤٧٠٨. أَوِ اشْتَرَىٰ وَثَمَنٌ وَإِنْ غُبِنْ ❊ وَقَتْلُهُ بِالدَّفْعِ عَنْهُ مَا ضَمِنْ

٤٧٠٩. وَالمَيْتُ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالأَكْلِ وَمِنْ ❊ صَيْدٍ لِمَنْ أَحْرَمَ قُلْتُ: قَدْ طُعِنْ

٤٧١٠. عَلَىٰ الَّذِي يَظُنُّ بِالأُولَىٰ هُنَا ❊ رُجْحَانَهُ فَإِنَّهُ تَعَيَّنَا

٤٧١١. وَمَيْتَةٌ مَعْ لَحْمِ صَيْدٍ يَسْتَوِي ❊ وَمَيْتَتَانِ طَاهِرُ الأَصْلِ القَوِي

بَابُ المُسَابَقَةِ

٤٧١٢. صَحَّ السِّبَاقُ بِاتِّحَادِ الجِنْسِ لَهْ ❁ مِنْ دَابَّةٍ وَإِبِلٍ وَفِيلَهْ

٤٧١٣. وَالسَّهْمِ وَالمِزْرَاقِ رُمْحٍ ذِي قِصَرْ ❁ وَزَانَةِ الدَّيْلَمِ أَيْضًا وَالحَجَرْ

٤٧١٤. وَأن يُجَالَ السَيفُ وَالرُّمحُ عَلىٰ ❁ مَالٍ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ بَدَلَا[1]

٤٧١٥. وَيُفْضَلُ الفِسْكِلُ لَا ذُو السَّبْقِ ❁ بِكَتِدٍ فِي إِبِلٍ وَعُنْقِ

٤٧١٦. فِي الخَيْلِ فِي الغَايَةِ وَاجْعَلْ أَوَّلَا ❁ مُطْلَقَهُ بِغَانِمِ الكُلِّ بِلَا

٤٧١٧. غُرْمٍ وَلَا نُدْرَةِ سَبْقِ أَحَدِ ❁ وَمَرْكَبٌ وَمَنْ رَمَىٰ وَالمُبْتَدِي

٤٧١٨. تَعْيِينُهُمْ شَرْطٌ وَبَادٍ رَامِيَا ❁ مُخَيَّرُ المَوْقِفِ ثَانٍ ثَانِيَا

٤٧١٩. وَنُوَبٍ وَصِفَةٍ لِرَمْيِهِمْ ❁ قُلْتُ: بِوَاوٍ ارْوِهِ فَهْوَ مُهِمْ

٤٧٢٠. فَأَوْ هُنَا لَمْ تَأْتِ عَنْ سِوَاهُ ❁ وَعِلْمُ مَبْدَاهُ وَمُنْتَهَاهُ

٤٧٢١. وَعَدَدِ الرَّمْيِ المُصِيبِ كَاثْنَيْنْ ❁ مِنْ أَرْبَعِينَ وَتَسَاوِي الحِزْبَيْنْ

٤٧٢٢. وَفِيهِ بَلْ فَقْدُ اعْتِيَادٍ يَقْتَضِي ❁ مَسَافَةَ الرَّمْيِ لَهُمْ وَالغَرَضِ

٤٧٢٣. وَرَفْعِ هَذَا وَعَلَىٰ البَرْتَابِ ❁ قُلْتُ: هُوَ البُعْدُ بِلَا مُصَابِ

٤٧٢٤. وَمَوْتُ مَرْكَبٍ وَرَامِي النَّبْلِ ❁ فَسْخٌ وَفِي الفَاسِدِ أَجْرُ المِثْلِ

٤٧٢٥. قُلْتُ: خُذِ الرَّهْنَ وَذَا التَّكَفُّلِ ❁ فِي عَقْدِهِ وَجَازَ لِلمُحَلِّلِ

٤٧٢٦. وَالقَوْسَ وَالنُّشَّابَةَ التَعَوُّدُ ❁ عَيَّنَ فَالوِفَاقُ ثُمَّ يَفْسُدُ

---

(١) في (ط، ق): (مِنْ مَنْجَنِيقٍ أَوْ يَدٍ وَأَنْ يُجَالْ ❁ سَيْفٌ عَلَىٰ مَالٍ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ مَالْ).

٤٧٢٧. وبنَظِيـــرِ قَوْسِـــهِ وَأَسْـــهُمِهْ ❊ يُبْـدَلُ وَلْيُفْسِـدْهُ شَـرْطُ عَدَمِـهْ

٤٧٢٨. وَجَـازَ ذَا بِشَـرْطِ أَنْ يُحْتَسَـبَا ❊ لِلشَّـخْصِ مَا مِنْ غَرَضٍ قَدْ قَرُبَا

٤٧٢٩. إِنْ عَـادَةٌ أَوْ حَـدُّ قُـرْبٍ مُيِّـزَا ❊ وَأَنَّ أَدْنَاهَـا وَأَنَّ المَرْكَـزَا

٤٧٣٠. يُسْـقِطُ غَيْـرًا وَالْتِـزَامُ مَـالِ ❊ لِمَـنْ صَـوَابُهُ مِـنَ الرِّجَـالِ

٤٧٣١. مِـنْ عَـدَدٍ أَكْثَـرَ لاَ تَنَاضُـلِهْ ❊ لِنَفْسِـهِ وَلَا لِحَـطٍّ فَاضِـلِهْ

٤٧٣٢. وَالقَـرْعُ أَنْ يُصِيبَ بِالنَّصْلِ بِلَا ❊ خَـدْشٍ وَلَـوْ فِيـهِ انْكِسَارٌ حَصَلَا

٤٧٣٣. وَالخَسْـقُ خَرْقُـهُ وَلَـوْ بِـالبَعْضِ ❊ طَرَفَـهُ أَوْ ثَابِـتٌ فِـي فَـرْضِ

٤٧٣٤. وَإِنْ أَصَـابَ عَـدَدًا قَـدْ شَـارَطَهْ ❊ يُـتَمِّمُ البَـاقِيَ فِـي المُحَاطَطَـهْ

٤٧٣٥. وَإِنْ يُصِـبْ ذلِـكَ فِـي المُبَـادَرَهْ ❊ يُـتَمِّمُ الرَّمْـيَ إِلَـى أَنْ نَـاظَرَهْ

٤٧٣٦. فِـي عَـدَدِ الأَرْشَـاقِ أَوْ لِيَيْأَسَـا ❊ وَقَوْسُـهُ إِنْ تَنْكَسِـرْ[1] بِـأَنْ أَسَـا

٤٧٣٧. أَوْ يَنْصَـدِمْ سَـهْمٌ لَـهُ بِثَابِـتِ ❊ لَا عِنْـدَمَا يَعْـرِضُ لِلنُّشَـابَةِ

٤٧٣٨. مَـاشٍ وَرِيـحٌ عَاصِـفٌ فَلَـمْ تُصِـبْ ❊ يُحْسَـبْ عَلَيْـهِ وَلَـهُ الكُـلُّ حُسِـبْ

---

(١) في (ط) (ينكسر).

بَابُ الأَيْمَانِ

٤٧٣٩. تَحْقِيـقُ مَـا لَـمْ يَجِـبِ اليَمِـينُ ❁ بِـذِكْرِ الِاسْـمِ الخَـاصِّ لَا تَـدْيِينُ

٤٧٤٠. كَـاللهِ وَالـرَّحْمَنِ وَالإِلَـهِ ❁ وَغَالِـبٍ وَصِـفَةٍ للهِ

٤٧٤١. لَا إِنْ نَـوَىٰ سِـوَاهُ كَـالرَّحِيمِ ❁ وَالـرَّبِّ وَالعَلِـيمِ وَالحَكِـيمِ

٤٧٤٢. وَالحَـقِّ وَالخَـالِقِ وَالجَبَّـارِ ❁ وَرَازِقٍ وَمِـنْ صِـفَاتِ البَـارِي

٤٧٤٣. عِزَّتُـهُ جَلَالُـهُ عَظَمَتُـهْ ❁ وَعِلْمُـهُ قُدْرَتُـهُ مَشِـيئَتُهْ

٤٧٤٤. وَحَقُّـهُ القُـرْآنُ كِبْرِيَـاؤُهُ ❁ كَلَامُـهُ وَسَـمْعُهُ بَقَـاؤُهُ

٤٧٤٥. كَقَوْلِـهِ أَحْلِـفُ أَوْ حَلَفْـتُ ❁ بِـاللهِ أَوْ أُقْسِـمُ أَوْ أَقْسَـمْتُ

٤٧٤٦. بِـاللهِ أَوْ عَلَيْـكَ بِـاللهِ إِذَا ❁ أَرَادَ عَقْـدًا لِيَمِينِـهِ بِـذَا

٤٧٤٧. وَلِسِـوَىٰ[1] الصَّـرِيحِ كَـاللهِ وَلَـمْ ❁ يَقْـرِنْ بِبَـا وَتَـا وَوَاوٍ لِلقَسَـمْ

٤٧٤٨. بَلْـهَ لَعَمْـرُ اللهِ وَأَيْـمُ اللهِ ❁ أَشْـهَدُ أَوْ أَعْـزِمُ بِالإِلَـهِ

٤٧٤٩. وَمِنْـهُ نَـذْرٌ أَوْ يَمِـينٌ لِلغَضَـبْ ❁ كَـأَنْ يُعَلِّـقَ الْتِزَامَـهُ القُـرَبْ

٤٧٥٠. وَالنَّـذْرَ أَوْ كَفَّـارَةَ اليَمِـينِ لَا ❁ هَـذِي بِفِعْلِـهِ وَتَرْكِـهْ فَعَلَـىٰ

٤٧٥١. مُمْتَنِـعِ البِـرِّ كَقَتْـلِ مَـنْ فَنِـي ❁ وَشُـرْبِ نَهْـرٍ وَبِحِنْـثِ المُمْكِـنِ

٤٧٥٢. كَقَوْلِـهِ وَاللهِ لَا كَلَّمْتُـكَ ❁ فَاذْهَـبْ وَرَأْسَ الشَّهْرِ أَقْضِـي حَقَّكَا

٤٧٥٣. فَقَـدَّمَ الهِـلَالَ أَوْ أَخَّـرَ عَـنْ ❁ رُؤْيَتِـهِ أَوْ أَقْضِـيَنْ إِلَـىٰ زَمَـنْ

---

(١) في (ط) (وَبِسِوَىٰ).

٤٧٥٤. فَمَـاتَ لَكِـنْ بَعْـدَ أَنْ تَمَكَّنَـا ❁ لَا صَاحِبُ الـدَّيْنِ وَلَـنْ أُسَـاكِنَا

٤٧٥٥. فَلِلبِنَـا أَقَـامَ لَا إِذَا أَحَـدْ ❁ فَـارَقَ أَوْ بِبَيْـتِ خَـانٍ انْفَـرَدْ

٤٧٥٦. أَوْ بَيْـتِ دَارٍ كَبُـرَتْ إِنِ اتَّفَـقْ ❁ فِـي الـدَّارِ لِلبَيْتَيْنِ بَـابٌ وَغَلَـقْ

٤٧٥٧. وَحُجْـرَةٍ مَمَرُّهَـا فِيهَـا وَلَا ❁ فَارَقْـتُ زَيْـدًا وَتَمَـاشٍ حَصَـلَا

٤٧٥٨. فَوَقَـفَ الوَاحِـدُ لَا إِنْ فَارَقَـهْ ❁ زَيْـدٌ وَإِنْ أَمْكَـنَ أَنْ يُوَافِقَـهْ

٤٧٥٩. وَلَا أَكَلْـتُ الخَـلَّ أَوْ سَـمْنًا فَفِـي ❁ سِـكْبَاجَةٍ أَوْ فِـي عَصِـيدٍ مَـا خَفِـي

٤٧٦٠. أَثَـرُهُ أَوْ مَـعَ خُبْـزَةٍ وَلَا ❁ آكُـلُ ذَا الثَّـوْرَ لِشَـاةٍ مَـثَلَا

٤٧٦١. لَا البَيْضَ مَعْ آكُلُ ذا يَـوْمِي إِلَـىٰ ❁ بَـيْضٍ فَفِـي النَّـاطِفِ هـذَا أُكِـلَا

٤٧٦٢. وَأَفْعَلَـنْ غَـدًا فَقَبْـلَ الفَجْـرِ قَـدْ ❁ أَمْكَـنَ أَوْ فَـوَّتَ ذَاكَ قَبْـلَ غَـدْ

٤٧٦٣. أَوْ قَـالَ إِلَّا أَنْ يَشَـا ذَا فَهَلَـكْ ❁ وَشَـكَّ قُلْـتُ: ضِـدُّ هـذَا مَـرَّ لَـكْ

٤٧٦٤. وَالشَّـكُ فِـي تَثَاقُـلِ الغُصُـونِ ❁ لَا يَقْتَضِـي الحِنْـثَ كَفِـي اليَقِـينِ

٤٧٦٥. يُعْتِـقُ لَا مُـبَعَّضٌ وَأَدَّا ❁ سِـوَاهُ أَوْ مَلَّـكَ مُـدًّا مُـدَّا

٤٧٦٦. لِعَشْـرَةٍ تَمَسْـكَنُوا أَوْ كِسْـوَهْ ❁ وَلَـيْسَ شَـرْطًا أَنْ تَكُـونَ إِسْـوَهْ

٤٧٦٧. إِزَارًا اوْ قَمِيصًـا اوْ رِدَاءَ ❁ أَوْ شَاشًـا اَوْ سِـرْوَالًا اوْ قَبَـاءَ

٤٧٦٨. صُـوفًا حَرِيـرًا قُطُنًـا كَتَّانَـا ❁ وَلَـوْ عَتِيقًـا ولِطِفْـلٍ كَانَـا[1]

٤٧٦٩. لَا خُفًّـا اَوْ مِنْطَقَـةً أَوْ دِرْعَـا ❁ أَوْ نَعْـلًا اَوْ مُكَعَّبًـا أَوْ قُبْعَـا

٤٧٧٠. وَالجِلْـدَ إِذْ لَا عَـادَةٌ وَدَانِـي ❁ مَحْـقٍ كَـذِي التَّخْرِيـقِ وَالتُّبَّـانِ

٤٧٧١. ثُـمَّ وَعَبْـدٌ ثَلَّثَـا صَـوْمَهُمَا ❁ وَمَنْعُـهُ لِسَـيِّدٍ كَفِـي الإِمَـا

---

(١) في (ط، ق) (صُوفًا وَكَتَّانًا وَقُطْنًا وَحَرِيرْ ❁ وَلَوْ عَتِيقًا ولِطِفْلٍ لِكَبِيرْ).

٤٧٧٢. إِنْ تَمْتَنِـــعْ خِدْمَتُـــهُ وَيُوجَـــدِ ❁ مِـنْ ذَيْـنِ حِنْـثٌ لَا بِـإِذْنِ السَّـيِّدِ

٤٧٧٣. قُلْـتُ: كَـذَا حَقَّقْتُـهُ بِـالوَاوِ ❁ وَلَـمْ أَجِـئْ فِيـهِ بِـأَوْ كَالحَـاوِي

٤٧٧٤. وَجَـازَ أَنْ يُطْعِـمْ وَيَكْسُـو عَنْهُمَـا ❁ إِنْ هَلَكَـا وَجَـازَ أَنْ يُقَـدِّمَا

٤٧٧٥. عَنْ حِنْثِهِ كالشَّـرْطِ لَا الظِّهَارِ مَا[1] ❁ لَا صَـوْمَ وَالصَّـلَاةُ إِنْ تَحَرَّمَـا

٤٧٧٦. وَأُفْسِـدَتْ وَصَـوْمُهُ إِنْ أَصْـبَحَا ❁ صَـائِمًا أَوْ يَنْـوِي بِـهِ النَّفْـلَ ضُـحَىٰ

٤٧٧٧. وَيَفْسُـدَنْ ذَا وَدُخُـولُ الـبَعْضِ مِـنْ ❁ دِهْلِيـزِ دَارٍ وَبِـهِ إِذَا أَذِنْ

٤٧٧٨. لَا بِالسُّـكُوتِ كَنُـزُولٍ فِيهَـا ❁ مِـنْ نَحْـوِ سَـطْحٍ لَا لِمُسْـتَعْلِيهَا

٤٧٧٩. وَمُسْـتَدَامُ لُبْسِـهِ انْتِعَالِـهِ ❁ قِيَامِـهِ قُعُـودِهِ اسْـتِقْبَالِهِ

٤٧٨٠. رُكُوبِـهِ يُخَـالِفُ التَّزَوُّجَـا ❁ وَالطُّهْـرَ وَالطِّيـبَ وَمَـا لَـوْ خَرَجَـا

٤٧٨١. وَضِـدُّهُ وَبَيْـتُ شَـعْرٍ وَالأَدَمْ ❁ وَالخَـامِ نَـهْ خَانَـهْ وَخُبْـزُ الـرُّزِّ عَـمْ

٤٧٨٢. وَالإِذْنُ لَا يُسْـمَعُ كَالتَّصَـرُّفِ ❁ وَكَالَـةً لَكِـنْ تَـزَوُّجٌ نُفِـي

٤٧٨٣. وَكَتَـزَوُّجِ الوَكِيـلِ عَنْـهُ لَا ❁ بَـاقِي تَصَـرُّفٍ كَبَيْـعٍ مَـثَلَا

٤٧٨٤. وَفَاسِـدُ الحَـجِّ فَقَـطْ هُـنَّ وَمَـنْ ❁ يَحْنَـثْ بِلُـبْسٍ اسْـتَدَامَ فَلْيُـثَنْ

٤٧٨٥. كَفَّـارَةً أُخْـرَىٰ إِذَا آلَـىٰ: مَـا ❁ أَلْـبَسُ هـذَا الثَّـوْبَ فَاسْـتَدَامَا

٤٧٨٦. وَمُكْثُـهُ السُّـكُونَ لَا لِلنَّقْـلِ ❁ وَمَـاءُ نَهْـرٍ وَالإِنَـا لِلكُـلِّ

٤٧٨٧. وَذِكْـرُهُ الأَشْـيَاءَ بِـالوَاوِ بِـلَا ❁ إِعَـادَةِ النَّفْـيِ كَشَـيْءٍ جُعِـلَا

٤٧٨٨. وَالـرَّأْسُ لِلأَنْعَـامِ وَالظَّبْـيِ حُكِـي ❁ إِنْ أُفْـرِدَتْ لَا طَـائِرٍ وَسَـمَكِ

٤٧٨٩. وَالبَـيْضُ مَـا يَبِـينُ فِـي الحَيَـاةِ ❁ كَالصَّـعْدِ وَالعُصْـفُورِ لَا الأَحْـوَاتِ

---

(١) في (ط، ق) (عَنْ حِنْثِهِ لَا الشَّرْطِ كَالظِّهَارِ مَا)

٤٧٩٠. وَالتَّمْـرُ وَالبِطِّـيخُ وَالجَـوْزُ عَلَـىٰ ❊ مَـا لَـيْسَ بِالهِنْـدِيِّ مِنْـهُ حُمِـلَا

٤٧٩١. وَتَشْـمَلُ الفَاكِهَـةُ اللَّيْمُونَـا ❊ وَعِنَبًـا وَرُطَبًـا وَتِينَـا

٤٧٩٢. وَالمَـوْزَ وَالبِطِّـيخَ وَالرُّمَّانَـا ❊ رَطْبًـا وَمَـا لَـيْسَ بِرَطْـبٍ كَانَـا

٤٧٩٣. وَاللُّـبَّ كَالفُسْـتُقِ وَالفُنْـدُقِ لَا ❊ مَـا كَخِيَـارٍ وَقِثَّـاءٍ[1] مَـثَلَا

٤٧٩٤. وَاللَّحْـمُ وَالشَّـحْمُ الَّـذِي لِلبَطْنِ ❊ وَأَلْيَـةٌ مَـا وَسَـنَامُ البُـدْنِ

٤٧٩٥. وَالكَبْـدُ وَالكِـرْشُ وَقَلْـبٌ وَمِعَـا ❊ وَالسَّـمْنُ وَالزُّبْـدَةُ وَالـدُّهْنُ مَعَـا

٤٧٩٦. وَالأَكْـلُ وَالشُّـرْبُ وَتَمْـرٌ وَرُطَـبْ ❊ مُخْتَلِفَـاتٌ كَالزَّبِيـبِ وَالعِنَـبْ

٤٧٩٧. كَـالحُكْمِ فِـي الرُّمَّـانِ والمُعْتَصَـرِ ❊ مِنْـهُ وَأَكْـلِ وَابْـتِلَاعِ السُّـكَّرِ

٤٧٩٨. ذَوْبًـا كَـذَا مَسْـكَنُهُ وَالغَصْـبُ ❊ مِنْـهُ وَلَكِـنْ أَكْلُـهُ وَالشُّـرْبُ

٤٧٩٩. تَنَـاوُلٌ مِنْـهُ كَـذَا تَطَعُّـمُ[2] ❊ وَالـدَّارُ صَـارَتْ غَيـرَ دَارٍ عَـدَمُ

٤٨٠٠. وَبَلْـعُ سُـكَّرٍ وَخُبْـزٍ أَكْلُـهُ ❊ لاَ مَـصُّ رُمَّـانٍ وَيُرْمَـىٰ ثِفْلُـهُ

٤٨٠١. مَـا سَـلَمًا مَلَكْـتَ أَوْ إِشْـرَاكَا ❊ أَوْ عَقْـدَهُ وَلِّيْـتَ مُشْـتَرَاكَا[3]

٤٨٠٢. لَا قِسْـمَةٍ وَشُـفْعَةٍ وَالصُّـلْحُ مَـعْ ❊ دَيْـنٍ وَمَـا إِقَـالَا أَوْ عَيْبًـا رَجَـعْ

٤٨٠٣. أَوِ اشْـتَرَىٰ مَـعْ غَيْـرٍ اَوْ مَـنْ وَكَّلَـهْ ❊ وَمُمْكِـنُ الخُلُوصِ فِي المَخْلُوطِ لَـهْ

٤٨٠٤. وَالصَّـدَقَاتُ هِبَـةٌ لَا الوَقْـفُ ❊ وَلَا ضِـيَافَةٌ وَعَكْسًـا فَـانْفُوا

٤٨٠٥. وَكُـلُّ دَيْـنٍ وَعَلَـىٰ مَـنْ يُعْسِـرُ ❊ وَغَيْـرُ ذِي الزَّكَـاةِ والمُـدَبَّرُ

---

(١) في (ق، ط) (وكقثا).

(٢) في (ق) (التطعم).

(٣) في (ط، ق) (كَعِنَبٍ ومَا بِإِشْرَاكٍ حَوَاهْ ❊ أَوْ سَلَمٍ وَمَا يُوَلَّىٰ مُشْتَرَاهْ).

٤٨٠٦. وَأُمُّ فَــرْعٍ لَا مُكَاتَــبٌ وَلَا ❁ نَفْعُ الَّـذِي اسْتُؤْجِرَ مَـالًا جُعِـلَا
٤٨٠٧. وَمَـا أُضِـيفَ مِثْـلُ دَارِ المُسْـتَرَقْ ❁ فَإِنَّــهُ لِلمِلْــكِ بَعْــدَ أَنْ عَتَــقْ
٤٨٠٨. وَمَــا لِدَابَّــةٍ لِمَنْسُــوبٍ لِــذِي ❁ وَقَــوْلُ ذَا البَــابَ لِهَــذَا المَنْفَــذِ
٤٨٠٩. وَبَــابُ هَــذِهِ الجَدِيــدَ شَـمِلَتْ ❁ وَلُــبْسُ مَــا مَــنَّ بِــهِ وَغَزَلَــتْ
٤٨١٠. فَهْــوَ لِمَوْهُــوبٍ وَمَغْــزُولٍ لِمَــا ❁ مَضَــىٰ وَمِــنْ غَزْلِـكَ ثَوْبًـا عُمِّمَـا
٤٨١١. لَا حَيْثُ خَيْطُ الثَّوْبِ مِنْهُ وَالسَّدَا ❁ أَمَّــا اتِّــزارٌ بِقَمِــيصٍ وارْتِــدَا
٤٨١٢. فَلُبْسُـهُ وَالثَّـوْبِ لَا الفَـرْشِ انْعَـذَقْ ❁ بِــالنَّوْمِ أَوْ صَــارَ دِثَــارًا أَوْ فَتَــقْ
٤٨١٣. قُلْـتُ: بِفَتْـقِ الثَّـوْبِ فِـي لَا أَلْبَسَـا ❁ ذَا وَارْتَــدَا أَوْ يَتَّــزِرْ بِــه أَسَــا
٤٨١٤. ذَا السَّخْلُ ذَا العَبْدُ وَهَذَا الرُّطَبُ ❁ وَهــذِهِ الحِنْطَــةُ غَيْـرًا تُحْسَــبُ
٤٨١٥. بِكِبَــرٍ وَالعِتْــقِ وَالجَفَــافِ ❁ وَالطَّحْـنِ والتَّصْـوِيرُ غَيْـرُ خَـافِ
٤٨١٦. وَالشَّـتمُ الأَمْـرُ النَّهْـيُ وَالنِّظَـامُ ❁ رُدِّدَ نَفْسًــا مَــا الــدُّعَا كَــلَامُ[1]
٤٨١٧. لَا إِنْ يُهَلِّــلْ أَوْ يُسَــبِّحْ أَوْ قَــرَا ❁ أَوْ خَــطَّ أَوْ أَشَــارَ أَوْ قَــدْ كَبَّــرَا
٤٨١٨. وَأَحْسَــنُ الثَّنَــاءِ لَا أُحْصِــي ثَنَــا ❁ عَلَيْــكَ وَالتَّمَــامُ مَشْــهُورٌ هُنَــا
٤٨١٩. مَجَــامِعُ الحَمْــدِ أَوِ الأَجَــلُّ ❁ مِــنَ التَّحَامِيــدِ حَكَــاهُ الأَصْــلُ
٤٨٢٠. وَأَفْضَـلُ الصَّـلَاةِ لِلهَـادِي كَمَـا ❁ قَـالَ وَأَغْنَـتْ شُـهرَةٌ أَنْ تُنْظَمَـا[2]
٤٨٢١. قُلْـتُ: النَّـوَاوِيُّ هُنَـا مَـالَ إِلَـىٰ ❁ مَــا فِــي تَشَــهُّدِ الصَّــلَاةِ نُقِــلَا
٤٨٢٢. لِأَنَّهُــمْ إِذْ سَــأَلُوا النَّبِيَّــا ❁ كَيْــفَ نُصَــلِّي عَلَّــمَ المَرْوِيَّــا

---

(١) في (ط، ق) (وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَشَتْمٌ وَالنِّظَامْ ❁ رَدَّدَهُ بِالنَّفْسِ لَا الدُّعَا كَلَامْ).
(٢) في (ط) (يُنْظَمَا).

٤٨٢٣. لِجنْسِ قَاضِي البَلَدِ القَاضِي وَلَوْ ❊ أَشَارَ أَوْ سَمَّاهُ فَالرَّفْعَ رَأَوْا

٤٨٢٤. لَهُ وَلَوْ دَرَىٰ بِهِ أَوْ عُزِلَا ❊ وَإِنْ أَرَادَ وَهْوَ حَاكِمٌ فَلَا

٤٨٢٥. وَإِنْ يَقُلْ وَاللهِ لاَ أُكِلِّمُ ❊ يَزِيدَ أَوْ عَلَيْهِ لَا أُسَلِّمُ

٤٨٢٦. فَإِنْ عَلَىٰ قَوْمٍ يُسَلِّمْ وَهُوَ ❊ فِيهِمْ فَيَسْتَثْنِي وَلَوْ بِأَنْ نَوَىٰ

٤٨٢٧. لاَ فِي وَرَبِّي لَسْتُ دَاخِلًا عَلَىٰ ❊ زَيْدٍ مِثَالًا فَعَلَيْهِمْ دَخَلَا

٤٨٢٨. وَإِنْ خَرَجْتِ دُونِ إِذْنِي أَوْ بِلَا ❊ إِذْنِيَ أَوْ بِغَيْرِ خُفٍّ مَثَلَا

٤٨٢٩. تَنْحَلُّ بِالخُرُوجِ مَرَّةً وَمَا ❊ تَنْحَلُّ فِي تَعْلِيقِهِ بِكُلَّمَا

٤٨٣٠. قُلْتُ: وَلَا يُطْلَقُ فَالتَّقْيِيدُ مَرْ ❊ وَبِأَذِنْتُ كُلَّمَا أَرَدْتِ بَرْ

بَابُ النَّذْرِ

٤٨٣١. نَــذْرُ سِــوَى اللَّجَــاجِ أَنْ يَلْتَزِمَــا ❊ مَــنْ كَــانَ بَالِغًــا بِعَقْــلٍ مُسْــلِمَا

٤٨٣٢. كَقَــوْلِ للهِ عَلَــيَّ أَوْ عَلَــيْ ❊ قُرْبَــةٌ أَوْ صِــفَتُهَا وَلَــيْسَ شَــيْ

٤٨٣٣. مَـا لَـمْ يَكُـنْ بِـاللَّفْظِ نَـذْرًا لِلجَـزَا ❊ عُلِّــقَ بِالمَقْصُــودِ أَوْ مُنَجَّــزَا

٤٨٣٤. فَمِــنْ مِثَــالَاتِ الْتِــزَامِ القُرْبَــهْ ❊ عِيَــادَةُ المَرْضَــىٰ وَسَــتْرُ الكَعْبَــهْ

٤٨٣٥. وَهَكَــذَا تَطْيِيبُهَــا لَا مَسْــجِدِ ❊ وَكَــدَوَامِ الــوِتْرِ وَالتَّهَجُّــدِ

٤٨٣٦. وَصَــوْمِهِ وَأَنْ يُــتِمَّ فِــي السَّــفَرْ ❊ صَــلَاتَهُ إِنْ كَــانَ الِاتْمَــامُ أَبَــرْ

٤٨٣٧. وَأَنْ يُــتِمَّ مَــا نَــوَىٰ نَهَــارَا ❊ وَكَالصَّــلَاةِ قَاعِــدًا وَاخْتَــارَا

٤٨٣٨. قُلْــتُ: وَمَــنْ يَنــذِرُ رَكعَــةً إِذَا ❊ شَــاءَ يُثَنِّــىٰ قــال شَــيخُنَا كَــذَا

٤٨٣٩. وَرَكْعَــةٍ كَــذَا وَتَجْدِيــدِ الوُضُــو[1] ❊ أَمَّــا صِــفَاتُ قُــرَبٍ فَتُفْــرَضُ

٤٨٤٠. كَطُـولِ مَـا يَقْـرَأُ فِـي الفَـرْضِ وَأَنْ ❊ يَنْذُرَ مَشْيَ الحَجِّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْ

٤٨٤١. وَصَــوْمِ شَــهْرٍ بِــافْتِرَاقٍ مَحْكِــي ❊ لَا الــبَعْضِ مِــنْ يَــوْمٍ وَيَــوْمِ الشَّــكِّ

٤٨٤٢. وَآتِــي بَيْــتَ اللهِ لَا إِنْ عَيَّنَــهْ ❊ وَلَا بِضِــيقِ وَقْتِــهِ حَــجَّ السَّــنَهْ

٤٨٤٣. وَلَا رُكُــوعٍ وَسُــجُودٍ مُمْكِــنِ ❊ فَصَــحَّ لِلمَحْجُــورِ نَــذْرُ البَــدَنِ

٤٨٤٤. مِــنْ قُــرَبٍ وَالمُفْلِسِ المَـالِيِّ فِـي ❊ ذِمَّتِــهِ وَالصَّــوْمُ يَــوْمٌ وَاكْتُفِــي

٤٨٤٥. بِــرَكْعَتَيْنِ فِــي الصَّــلَاةِ وَعَلَــىٰ ❊ مُمَــوَّلٍ تَصَــدُّقٌ قَــدْ نُــزِّلَا

(١) في (ط) (كذا وركعة وتجديد الوضو).

٤٨٤٦. وَلْـيَقْضِ[١] فِـي نَـذْرِ صِيَامٍ عُيِّنَـا ❊ جَمِيـعَ مَـا الوُقُـوعُ عَنْـهُ أَمْكَنَـا

٤٨٤٧. مِثْـلَ الأَثَـانِينِ لِتكْفِيـرٍ بَـدَا ❊ بِـهِ وَصَـوْمَ دَهْـرِهِ مُـدًّا فَـدَا

٤٨٤٨. لِكُـلِّ يَـوْمٍ فِيـهِ عَمْـدًا أَبْطَـلَا ❊ وَنَـذْرُ صَـوْمِ يَـوْمِ يَقْـدُمُ العَـلَا

٤٨٤٩. يَصُـومُهُ بِسِـمَةٍ أَوْ قُضِـيَا ❊ فِـي غَيْـرِهِ وَلْيَعْتَكِـفْ[٢] مَـا بَقِيَـا

٤٨٥٠. وَالعَبْـدُ حُـرٌّ يَوْمَـهُ وَبَـاعَ فِـي ❊ ضُـحًى فَجَـا بَيَـانُ بُطْلِـهِ اصْـطُفِي

٤٨٥١. وَنَـذْرُهُ إِتْيَـانَ مَـا مِـنَ الحَـرَمْ ❊ كَـالخَيْفِ الِاعْتِمَـارَ أَوْ حَجًّـا حَـتَمْ

٤٨٥٢. وَإِنْ يُعَـيِّنْ ذَاكَ لِلـذَّبْحِ وَجَـبْ ❊ كَالصَّدَقَاتِ وَالصَّلَاةِ لَا السَّغَـبْ[٣]

٤٨٥٣. وَكُـلَّ أَرَضٍ لِيُضَـحِّي عَيْنَـهْ ❊ حَتْمًـا[٤] وَثَـمَّ فُرِّقَـتْ وَالبَدَنَـهْ

٤٨٥٤. لَهَـا فَإِنْ تُعْـدَمْ[٥] فَإِحْدَىٰ مِنْ بَقَرْ ❊ ثُـمَّ الشِّـيَاهُ السَّـبْعُ وَالَّـذِي افْتَقَـرْ

٤٨٥٥. وَالنَّقْـدِ لِلإِيثَـارِ وَالجِهَـادِ ❊ فِـي مثلِـهِ والخَـرجِ وَالمِيعَـادِ[٦]

٤٨٥٦. وَنَـذْرُ هَـدْيٍ كَضَـحِيَّةِ الحَـرَمْ ❊ وَنَـذْرُ إِهْـدَا الظَّبْـيِ وَالمَعِيـبِ ثَـمْ

٤٨٥٧. يُوجِـبُ بِـالحَيِّ تَصَـدُّقًا وَمَـالْ ❊ بِـهِ وَفِـي مَـالٍ عَسِـيرُ الِانْتِقَـالْ

٤٨٥٨. بِـثَمَنٍ عَنْـهُ وَأَهْـلُ الكُفْـرِ ❊ إِنْ يُسْـلِمُوا يُنْـدَبْ وَفَـاءُ النَّـذْرِ

---

(١) في (ط) (وينتقض).

(٢) في (ق) (ولتعتكف).

(٣) في (ط، ق) (وَإِنْ يُعَيِّنْهُ لِذَبْحٍ بِالْتِزَامْ (ق: فَلِزَام) ❊ كَالصَّدَقَاتِ وَالصَّلَاةِ لاالصِّيَامْ).

(٤) في الأصل: (حتمٌ) المثبت من (ط، ق)

(٥) في (ط) (يقدم)

(٦) في (ط، ق) (وَدِرْهَمًا لِلصَّدَقَاتِ وَالجِهَادْ ❊ فِي جِهَةٍ كَتِلْكَ غُرْمًا وَيُعَادْ).

بَابُ القَضَاءِ

٤٨٥٩. أَهْـــلُ القَضَـــاءِ وَنِيَابَـــةٍ تَعُـــمْ ✤ أَهْلُ الشَّـهَادَاتِ فَـلَا خُـرْسٌ وَصُـمْ

٤٨٦٠. مُجْتَهِـــدٌ كَـــافٍ وَالاِجْتِهَـــادُ أَنْ ✤ يَعْـرِفَ أَحْكَـامَ الكِتَـابِ وَالسُّـنَنْ

٤٨٦١. وَالقَـــيْسَ ذِي الـــثَّلَاثِ بِـــالأَنْوَاعِ ✤ مِـن قَـوْلِ أَهـلِ العِلْـمِ بِالإِجمَـاعِ[1]

٤٨٦٢. أَو اخْـــتِلَافٍ وَلِسَـــانِ العَرَبِـــي ✤ وَمَـــن رَوَوا مِمَّـــن أُجيـــزَ أَو ربـــي

٤٨٦٣. وَإِنْ تَعَـــــذَّرَتْ فَمَـــــنَ وَلَّاهُ ✤ ذُو شَـــوْكَةٍ وَنَافِـــذٌ قَضَـــاهُ

٤٨٦٤. وَهْـوَ عَلَـىٰ مُعَـيَّنِ القُطْـرِ يَجِـبْ ✤ فِيـهِ وَلِلأَصْـلَحِ وَالمِثْـلِ نُـدِبْ

٤٨٦٥. لِحَاجَـــةٍ وَلِخُمُـــولٍ وَكُـــرِهْ ✤ لِغَيْـــرِهِ وَعَـــادَ كُـــلُّ صُـــوَرِهْ

٤٨٦٦. إِلَـىٰ الإِمَـامِ وَحَـرَامٌ لَـوْ قَبِـلْ ✤ غَيْـرُ مُعَـيَّنٍ بِعَـزْلِ مَـنْ أُهِـلْ

٤٨٦٧. وَخَـــوْفِ مَيْـــلٍ وَلِهَـــذَا يُكْـــرَهْ ✤ بَـــذْلٌ بِشَـــاهِدَيْنِ أَوْ بِشُـــهْرَهْ

٤٨٦٨. وَيُعْـــزَلُ القَاضِـــي بِظَـــنِّ الخَلَـــلِ ✤ وَبِـــامْرِئٍ أَصْـــلَحَ مِنْـــهُ أَنْ يَلِـــي

٤٨٦٩. أَوْ ظَهَـــرَتْ مَصْـــلَحَةٌ وَنَفَـــذَا ✤ بِـــدُونِ مَـــا قُلْنَـــاهُ وَانْعِـــزَالُ ذَا

٤٨٧٠. وَنَائِـــبٍ لَا مَـــنْ عَـــنِ الإِمَـــامِ ✤ عَـــمَّ وَلَا القَـــيِّمِ لِلأَيْتَـــامِ

٤٨٧١. وَالوَقْـفِ بِالإِغْمَـا وَسَـمْعِ خَبَـرِهْ ✤ وَبِـــالجُنُونِ وَذَهَـــابِ بَصَـــرِهْ

٤٨٧٢. كَـــذَا بِنِسْـــيَانٍ وَأَنْ لَا يَنْتَبِـــهْ ✤ تَغَفُّـــلًا وَالفِسْـــقِ لَا الإِمَـــامُ بِـــهْ

٤٨٧٣. وَحَيْـــثُ لَا فِتْنَـــةَ فَلْيُبْـــدَلْ وَلَا ✤ قَـــاضٍ بِمَـــوْتِ ذَا كَـــأَنْ يَنْعَـــزِلَا

---

(١) في (ط، ق) (وَالقَيْسَ وَالأَنْوَاعَ مِنْهَا وَلُغَاتْ ✤ عُرْبٍ وَقَوْلَ العُلَمَاءِ وَالرُّوَاتْ).

٤٨٧٤. وَيَشْـهَدُ المَعْـزُولُ مَـعْ عَـدْلٍ قَضَـا ❊ قَـاضٍ بِـهِ لَكِـنْ أَنَـا لَا يُرْتَضَـى
٤٨٧٥. آدَابُـهُ يُـنْعِمُ فِـي الحَـبْسِ النَّظَـرْ ❊ فَخَصْـمُ مَـنْ يَـزْعُمُ ظُلْمًـا إِنْ حَضَـرْ
٤٨٧٦. عَلَيْـهِ حُجَّـةٌ وَإِنْ غَـابَ رَقَـمْ ❊ إِلَيْـهِ أَوْ نُـودِيَ إِنْ جَهْـلًا زَعَـمْ
٤٨٧٧. وَأُطْلِقَـا لِعَـدَمِ الحُضُـورِ ❊ إِطْـلَاقَ مَظْلُـومٍ وَلِلتَّعْزِيـرِ
٤٨٧٨. إِنْ شَـاءَ ثُـمَّ الأَوْصِـيَا وَالضُّـلِّ ❊ وَالوَقْـفِ إِنْ عَـمَّ وَمَـالِ الطِّفْـلِ
٤٨٧٩. وَبَعْـدَ ذَا اسْـتَكْتَبَ عَـدْلًا شَـرْطَا ❊ عَفًّـا فَقِيهًـا قَـدْ أَجَـادَ الخَطَّـا
٤٨٨٠. وَرَتَّـبَ اثْنَـيْنَ مُتَـرْجِمَيْنِ ❊ لِيَـنْقُلَا اللَّفْـظَ مِـنَ الصَّـوْبَيْنِ
٤٨٨١. وَرَتَّـبَ اثْنَـيْنِ مُـزَكِّيَيْنِ ❊ وَرَتَّـبَ الأَصَـمُّ مُسْـمِعَيْنِ
٤٨٨٢. بِلَفْظِهَـا وَالأَجْـرَ فَاجْعَلْـهُ عَلَـى ❊ مَـنْ عَمِـلَا لأَجْلِـهِ ذَا العَمَـلَا
٤٨٨٣. وَكَتَـبَ القَاضِـي بِحُكْـمٍ وَوَثِـقْ ❊ بِحِفْظِـهِ وَنُسْـخَةً لِلمُسْـتَحِقْ
٤٨٨٤. وَبَعْـدَ جَمْـعِ الفُقَهَـا فَلْـيَجْلِسِ ❊ مُشَـاوِرًا فِي الحُكْـمِ وَلْيَزْجُـرْ مُسِـي
٤٨٨٥. فِـي أَدَبٍ بِـاللَّفْظِ ثُـمَّ عَـزَّرَهْ ❊ وَشَـاهِدَ الـزُّورِ نِـدَاءً شَـهَرَهْ
٤٨٨٦. فِـي النَّـاسِ وَلْيُسَـوِّ فِـي الإِكْـرَامِ ❊ مَـا بَـيْنَ خَصْـمَيْنِ أَوِ الأَخْصَـامِ
٤٨٨٧. لِمَجْلِـسِ المُسْـلِمِ رَفْـعٌ جُـوِّزَا ❊ وَقَـدَّمَ المُسَـافِرَ المُسْـتَوْفِزَا
٤٨٨٨. فَـامْرَأَةً نَـدْبًا فَسَـابِقًا فَمَـنْ ❊ يُقْـرَعُ فِـي خُصُـومَةٍ فَـلَا تُـثَنْ[1]
٤٨٨٩. كَالحُكْمِ فِي المُفْتِي وَمَنْ قَدْ دَرَّسَا ❊ وَلْيَتَّخِـذْ مَكَـانَ رِفْـقٍ مَجْلِسَـا
٤٨٩٠. وَالحُكْـمُ فِـي المَسْـجِدِ فَاكْرَهْ أَمْرَهُ ❊ وَفِـي قَضَـايَا افْتَرَقَـتْ لَا يُكْـرَهُ
٤٨٩١. وَنَصْـبُهُ البَـوَّابَ وَالحَاجِـبَ إِنْ ❊ يَجْلِـسْ لِحُكْـمٍ وَالزِّحَـامُ قَـدْ أُمِـنْ

---

(١) في (ط، ق) (يُثَنّ).

٤٨٩٢. وَالحُكْمُ بِالمُدْهِشِ عَنْ فِكْرٍ كَمَا ❊ عَامَلَ أَوْ عَنْهُ وَكِيلٌ عُلِمَا

٤٨٩٣. وَاكْرَهْ لَهُ حُضُورَهُ وَلِيمَهْ ❊ يُقْصَدُ بَلْ مِمَّنْ لَهُ خُصُومَهْ

٤٨٩٤. يَحْرُمُ وَالَّذِي إِلَيْهِ يُهْدَىٰ ❊ سُحْتٌ وَلَا يَمْلِكُهُ فَرَدًّا

٤٨٩٥. مِنْ غَيْرِ خَصْمٍ عُهِدَتْ قَبْلَ القَضَا ❊ يُنْدَبُ لَا يَأْخُذُهُ أَوْ عَوَّضَا

٤٨٩٦. وَخَطَأً قَطْعًا وَظَنًّا نَقَضَا ❊ بِخَبَرِ الوَاحِدِ مَهْمَا عَرَضَا

٤٨٩٧. وَبِالقِيَاسِ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَفِي ❊ مِثْلُ خِيَارِ مَجْلِسٍ حَيْثُ نُفِي

٤٨٩٨. كَذَا العَرَايَا وَذكَاةِ الحَمْلِ ❊ بِالأُمِّ أَوْ نَفْيِ قِصَاصِ الثِّقْلِ

٤٨٩٩. أَوْ بَعْدَ أَربَعٍ مِنَ السِّنِينَا ❊ تُنْكَحُ مَنْ قَدْ فَقَدَتْ قَرِينَا

٤٩٠٠. خِلَافَ تَزْوِيجٍ بِلَا وَلِيٍّ ❊ وَشَاهِدٍ مَا هُوَ بِالمَرْضِيِّ

٤٩٠١. وَلْيَسْكُتْ اَوْ يَقُلْ مَنِ الدَّعْوَىٰ لَهْ ❊ فَلْيَتَكَلَّمْ إِنْ عَرَتْ جَهَالَهْ

٤٩٠٢. مُكَلَّفٌ مُلْتَزِمٌ قَدِ ادَّعَىٰ ❊ أَمْرًا خَفِيًّا مِثْلَ أَسْلَمْنَا مَعَا

٤٩٠٣. وَجَازَ جَحْدُ حَقِّهِ إِنْ جَحَدَا ❊ ثُمَّ تَقَاصَصَا كَأَنْ يَتَّحِدَا

٤٩٠٤. دَيْنَاهُمَا وَصْفًا وَأَخْذُ مَالِهِ ❊ إِنْ أَمِنَ الفِتْنَةَ فِي اسْتِقْلَالِهِ

٤٩٠٥. وَغَيْرِ جِنْسِ دَيْنِهِ وَضَمِنَا ❊ لَا النَّقْبَ وَالزَّائِدَ إِنْ تَعَيَّنَا

٤٩٠٦. طَرِيقَهُ وَبَاعَهُ وَحَصَّلَا ❊ جِنْسًا لَهُ كَالكَسْرِ لِلصَّحِيحِ لَا

٤٩٠٧. بِعَكْسِ هَذَا لَا إِذَا كَانَ مُقِرْ ❊ يُعْطِي وَلَا عُقُوبَةً وَمَنْ ذُكِرْ

٤٩٠٨. إِنِ ادَّعَىٰ صَحِيحَةً بِأَنْ ذَكَرْ ❊ تَلَقِّيًا لِلمِلْكِ إِنْ كَانَ أَقَرْ

٤٩٠٩. لَا مَا بِحُجَّةٍ وَجِنْسَ الثَّمَنِ ❊ وَنَوْعَهُ وَالقَدْرَ فَلْيُبَيِّنِ

٤٩١٠. وَلْيَصِفِ العَيْنَ سِوَىٰ ذَا كَالسَّلَفْ ❊ وَإِنْ طَرَا حَيْثُ لَهُ مِثْلٌ تَلَفْ

٤٩١١. لِغَيْـــرِهِ القِيمَـــةَ وَلْيَـــذْكُرْ لَـــهُ ❁ نَاحِيَـــةً مَدِينَـــةً مَحَلَّـــهُ

٤٩١٢. السِّـــكَّةَ الحُـــدُودَ فِـــي العَقَـــارِ ❁ لَا القَـــرْضِ[1] وَالإِيصَـــاءِ وَالإِقْـــرَارِ

٤٩١٣. وَبِـــوَلِيٍّ وَذَوَيْ عَـــدْلٍ نَكَـــحْ ❁ وَإِذْنِهَـــا حَيْـــثُ اشْـــتِرَاطُهُ اتَّضَـــحْ

٤٩١٤. وَالعَجْزَ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفَ العَنَـتِ ❁ إِنْ كَـانَ فِـي دَعْـوَىٰ نِكَـاحِ الأَمَـةِ

٤٩١٥. وَسُـمِعَتْ دَعْـوَىٰ النِّكَـاحِ مُطْلَقَـهْ ❁ مِنْهَـا بِـلَا مَهْـرٍ لَهَـا أَوْ نَفَقَـهْ

٤٩١٦. وَأَنَّـــهُ قَاتِـــلُ زَيْـــدٍ عَمْـــدَا ❁ أَوْ خَطَـــأً أَوْ شِـــبْهَ عَمْـــدٍ فَـــرْدَا

٤٩١٧. أَوْ شِـرْكَةً بِالحَصْـرِ لَا عَمْـدًا عَلَـىٰ ❁ مُكَلَّـــفٍ عُـــيِّنَ فِـــي دَعْـــوَاهُ لَا

٤٩١٨. مُنَـــاقِضَ السَّـــابِقِ كَالشَّـــهَادَهْ ❁ لَهَـــا كَبِالقَتْـــلِ ادَّعَـــىٰ انْفِـــرَادَهْ

٤٩١٩. ثُـــمَّ عَلَـــىٰ آخَـــرَ وَالمُعْتَرِفَـــا ❁ وَأَخْـــذُهُ وَإِنْ سَـــمَاعُهَا انْتَفَـــىٰ

٤٩٢٠. وَاسْتَفْصَلَ المُجْمَلَ وَالأَصْلَ نَرَىٰ ❁ بَقَـــاءَهُ إِذَا بِغَيْـــرٍ فَسَّـــرَا

٤٩٢١. وَلَـــزِمَ التَّسْـــلِيمُ لِـــي وَأَنَّـــهُ ❁ يَمْنَعُنِـــي مِـــنْ ذَاكَ أَوْ مُرَنَّـــهُ

٤٩٢٢. يَخْـرُجُ عَـنْ حَقِّـيَ أَوْ أَنْ يَسْـأَلَهْ ❁ جَـوَابَ دَعْـوَاهُ ومَـا كَالأَمْثِلَـهْ

٤٩٢٣. طَالَـبَ بِـالجَوَابِ قُلْـتُ: لَا إِذَا ❁ قَـرَائِنُ الأَحْـوَالِ تَنْفِـي صِـدْقَ ذَا

٤٩٢٤. كَمِثْـــلِ دَعْـــوَاهُ عَلَـــىٰ أَجَـــلِّ ❁ إِنِّـــي اكْتَرَيْتُـــهُ لِشَـــيْلِ الزِّبْـــلِ

٤٩٢٥. وَالعَبْـدَ فِيمَـا لَـوْ أَقَـرَّ قُـبِلَا ❁ كَحَـدِّ قَـذْفٍ أَوْ قِصَـاصٍ حُمِـلَا[2]

٤٩٢٦. وَسَيِّدًا فِـي الغَيْـرِ كَـالأَرْشِ عَـرَا ❁ وَفِـي النِّكَـاحِ امْـرَأَةً وَمُجْبِـرَا

٤٩٢٧. وَلَا تُقَـدِّمْ[3] حُجَّـةَ الَّـذِي وَجَـدْ ❁ ذِي تَحْتَـهُ فَـالحُرُّ لَـيْسَ تَحْـتَ يَـدْ

---

(١) في (ط) (الفَرْضِ).

(٢) في هامش (ط) (في النسخة الأخرىٰ: مثلا).

(٣) في (ط) (يُقَدِّمْ).

٤٩٢٨. وَحُجَّـــةَ النِّكَـــاحِ قَـــدِّمَنْهَا ❖ عَلَـــىٰ شُــهُودِ الِاعْتِــرَافِ مِنْهَـــا

٤٩٢٩. وَلَـــوْ بِقَوْلِـهِ لِـيَ الـدَّعْوَىٰ أَتَـىٰ ❖ ثُـــمَّ ادَّعَـــىٰ فَـــإِنْ أَقَـــرَّ ثَبَتَـــا

٤٩٣٠. وَلِسِـوًىٰ إِنْ لَـمْ يُكَـذِّبْ أَوْ جُهِـلْ ❖ يَحْلِـفُ فِـي العَقَـارِ وَالَّـذِي نُقِـلْ

٤٩٣١. وَسُـــمِعَتْ لِغَائِـــبٍ بَيِّنَتُـــهْ ❖ وَمِلْكُـــهُ بِهَـــذِهِ لَا نُثْبِتُـــهْ

٤٩٣٢. وَرُجِّحَـتْ لِلمُـدَّعِي وَإِنْ حَضَـرْ ❖ يُعْكَسْ وَإِنْ جَاوَزَ عَدْوَىٰ أَوْ أَصَرْ

٤٩٣٣. عَلَـىٰ السُّكُوتِ أَو رَأَىٰ الإِنْكَـارَا ❖ أَوْ أَظْهَـــرَ العِـــزَّةَ أَوْ تَـــوَارَىٰ

٤٩٣٤. قَضَـىٰ بِـهِ وَذَاكَ حَيْـثُ يَشْـهَدُ ❖ فَـلَا لِأَبْعَـاضٍ وَلَا عَلَـىٰ العَـدُوْ

٤٩٣٥. وَلِمَـــنِ القَاضِـي وَصِـيُّهُ حَكَـمْ ❖ وَلِلمَنُـوبِ وَعَلَـىٰ الرَّاضِـي الحَكَمْ

٤٩٣٦. مِـنْ غَيْـرِ حَبْسٍ وَعِقَـابٍ بِرِضَـا ❖ فِـي أَوَّلٍ وَنَافِـذٌ هَـذَا القَضَـا

٤٩٣٧. فِـي ظَـاهِرٍ وَمَـا لَـهُ أَنْ يَمْنَعَـا ❖ مُعْتَقِـــدًا بُطْلَانَـــهُ إِذَا ادَّعَـــىٰ

٤٩٣٨. بِـــالعِلْمِ كَالتَّعْـــدِيلِ وَالتَّقْـــوِيمِ ❖ لَا فِـــي حُـــدُودِ رَبِّنَـــا العَظِـــيمِ

٤٩٣٩. وَغَيْـــرُهُ بِشَـــاهِدَيْهِ وَاشْـــتَرَطْ ❖ أَنْ يَنْتَفِـي التَّكْـذِيبُ لَا هُـوْ وَبِخَـطْ

٤٩٤٠. كَشَـــاهِدٍ وَلَـــوْ رَوَىٰ بِمُحْـــرَزِ ❖ خَـطٍّ وَعَمَّـنْ عَنْـهُ يَـرْوِي جَـوِّزِ

٤٩٤١. هَـــذَا وَإِلَّا لَا يَفُـــهْ أَوْ سَـــأَلَهْ ❖ عَلَـىٰ ثُبُوتِ مَـا ادَّعَـىٰ الحُجَّـةَ لَـهْ

٤٩٤٢. أَيْ ذَكَـرًا يَنْطِـقُ حُـرًّا مُسْـلِمَا ❖ عَـدْلًا عَلَـىٰ كَبِيـرَةٍ مَـا أَقْـدَمَا

٤٩٤٣. مُوجِبَـةٍ حَـدًّا وَلَـمْ يَكُـنْ أَصَـرْ ❖ عَلَـىٰ صَـغِيرَةٍ كَكِـذْبٍ لَا ضَـرَرْ

٤٩٤٤. فِيـهِ وَلَا حَـدَّ وَهجـوِ مُهتـدِي ❖ وَاللَّعْـنِ والسِّـفَاهِ وَالتَمَـرُّدِ[1]

٤٩٤٥. وَغِيبَـةِ المُسِـرِّ فِسْـقًا وَلَعِـبْ ❖ نَـرْدٍ وَسَـمْعٍ لِشِـعَارِ مَـنْ شَـرِبْ

(١) وفي هامش (ط) كالمثبت، وفي صلبها (فِيهِ وَلَا حَدَّ وَلَعْنٍ وَهِجَا ❖ قُلْتُ لِمُسْلِمٍ كَذَا السِّفَاهُ جَا).

٤٩٤٦. وَمَرَّةً لِعِظَمِ فِيهِ جَرَحْ ❖ أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ

٤٩٤٧. كَقَاذِفٍ يَقُولُ إِنِّي تُبْتُ ❖ وَلَا أَعُودُ لِلَّذِي أَذْنَبْتُ

٤٩٤٨. لَا إِنْ أَقَرَّ قَاذِفٌ بِكَذِبِهْ ❖ لَهُ مُرُوءَةٌ لِمَا لَا لَاقَ بِهْ

٤٩٤٩. خَلَا كَسمعِ الدُّفِّ أَوْ مَعْ صَنْجِ ❖ وَلَعِبِ الحَمَامِ وَالشِّطْرَنْجِ

٤٩٥٠. وَالرَّقْصِ أَوْ سَمْعِ الغِنَا إِذَا أَكَبْ ❖ وَحِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَتْ لِأَبْ

٤٩٥١. لَمْ يُتَّهَمْ بِالجَرِّ وَالدَّفْعِ فَلَا ❖ يُقْبَلُ إِنْ يَشْهَدْ لِبَعْضٍ وَعَلَىٰ

٤٩٥٢. عَدُوِّهِ دُنْيَا وَذَا مَنْ حَزِنَا ❖ بِفَرَحٍ مِنْهُ وعَكْسٍ كَزِنَا

٤٩٥٣. عِرْسِهِ وَكَالشَّهَادَةِ المُعَادَهْ ❖ بَعْدَ زَوَالِ الفِسْقِ وَالسِّيَادَهْ

٤٩٥٤. أَوِ المُعَادَاةِ لِدَفْعِ العَارِ ❖ لَا الرِّقِّ وَالكُفْرِ الصِّبَا البِدَارِ

٤٩٥٥. أَيْ فِي سِوَىٰ الحِسْبَةِ وَالمَشْهُودِ ❖ عَلَيْهِ بِالقَتْلِ عَلَىٰ الشُّهُودِ

٤٩٥٦. وَحَامِلِي العَقْلِ بِفِسْقِ شَاهِدِي ❖ خَطَأْ وَلَوْ بِالفَقْرِ لَا الأَبَاعِدِ

٤٩٥٧. وَوَارِثٍ بِجُرْحِ مَوْرُوثٍ لَدَا ❖ شَهَادَةٍ لَا إِنْ بِمَالٍ شَهِدَا

٤٩٥٨. وَبِوَصِيَّةٍ مِنَ المَالِ لِمَنْ ❖ يَشْهَدُ بِالمِثْلِ لَهُ وَلَا كَأَنْ

٤٩٥٩. تَشْهَدْ[1] لِقَطْعِ الطُّرْقِ رُفْقَةٌ فَقَطْ ❖ وَبِتَغَافُلٍ بِإِمْكَانِ الغَلَطْ

٤٩٦٠. وَبِالبِدَارِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ لَا ❖ مَا فِيهِ حَقٌّ آكِدٌ لِذِي العُلَا

٤٩٦١. كَالعَفْوِ فِي القِصَاصِ وَالطَّلَاقِ ❖ وَالخُلْعِ وَالرَّضَاعِ وَالعَتَاقِ

٤٩٦٢. وَنَسَبٍ لَا الوَقْفِ وَالوَصِيَّهْ ❖ مَا لَمْ يَعُمَّا وَشِرَىٰ البَعْضِيَّهْ

٤٩٦٣. رَأَىٰ وَلِلمِلْكِ تَصَرُّفًا بِيَدْ ❖ كَالبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَإِيجَارٍ وَهَدْ

---

(١) في (ق، ط) (يَشْهَدْ).

٤٩٦٤. وَكَالبِنَـــا بِـــالطُّولِ أَوْ تَسَـــامُعِ ❊ مِــنْ غَيْــرِ مَحْصُــورٍ بِــلَا مُنَــازِعِ
٤٩٦٥. وَسَــمِعَ القَــوْلَ مَــعَ الإِبْصَــارِ ❊ وَمِــنْ أُنَــاسٍ عَــادِمِي انْحِصَــارِ
٤٩٦٦. فِـي نَسَـبٍ بِـلَا مُعَـارِضٍ كَـأَنْ ❊ أَنْكَــرَ مَنْسُــوبٌ إِلَيْــهِ وَطَعَــنْ
٤٩٦٧. وَالمَـوْتِ أَمَّـا ذَاتُ فَـرْعٍ فَلْيُـبِنْ ❊ سَـبَبَ تِلْـكَ الأَصْـلُ أَوْ فِيهَـا أَذِنْ
٤٩٦٨. أَوْ شَهِدَ الأَصْلُ لَدَىٰ الحَاكِمِ مَعْ ❊ هَلَاكِـهِ أَوْ خَصَّـهُ عُـذْرُ الجُمَـعْ
٤٩٦٩. أَوْ فَـوْقَ عَـدْوَىٰ غَيْـبُ أَصْـلٍ اتَّفَـقْ ❊ لَا إِنْ يُكَـذِّبْ أَوْ يُعَـادِ أَوْ فَسَـقْ
٤٩٧٠. وَبِاخْتِيَـــارِ بَـــاطِنٍ لِلعُسْـــرِ ❊ عِنْــدَ قَرِينَــةِ اضْــطِبَارِ الضُّــرِّ
٤٩٧١. وَلِلَّــذِي زَكَّــىٰ بِصُــحْبَةٍ وَمَــا ❊ يُمَنَــعُ أَعْمَــىٰ لَـوْ رَوَىٰ أَوْ تَرْجَمَـا
٤٩٧٢. وَيَشْـهَدُ الأَعْمَـىٰ الَّـذِي قَـدِ اعْتَلَـقْ ❊ بِمَــنْ أَقَــرَّ أَوْ سَــمَاعُهُ سَـبَقْ
٤٩٧٣. عَمَـاهُ فِـي المَعْـرُوفِ عِنْـدَ القَـوْمِ ❊ كَحُكْــمِ قَــاضٍ لِهِــلَالِ الصَّــوْمِ
٤٩٧٤. وَلِلزِّنَــا أَرْبَعَــةٌ أَنْ أَدْخَلَــهْ ❊ فِـي فَرْجِهَـا قُلْـتُ: كَمِيـلِ مُكْحُلَـهْ
٤٩٧٥. وَلِسِــوَىٰ هَــذَيْنِ كَــالطَّلَاقِ ❊ وَالمَــوْتِ وَالإِعْسَــارِ وَالعَتَــاقِ
٤٩٧٦. وَكَانْقِضَــا العِــدَّةِ بِالشُّــهُورِ ❊ وَالخُلْـعِ لَا مِـنْ جَانِـبِ الـذُّكُورِ
٤٩٧٧. وَكَــالوَلَا وَالجَــرْحِ وَالتَّعْــدِيلِ ❊ وَكَالكِتَابَــــاتِ وَكَالتَّوْكِيـــــلِ
٤٩٧٨. وَكَالوَصَـــايَاتِ وَكَالإِحْصَـــانِ ❊ وَكَالظِّهَـــارِ وَاعْتِـــرَافِ الزَّانِـــي
٤٩٧٩. وَمُوجِـــبِ قِصَاصِـــهُ وَإِنْ عَفَـــىٰ ❊ مَــنِ اسْــتَحَقَّ رَجُلَــيْنِ وُصِــفَا
٤٩٨٠. وَلَـوْ عَلَـىٰ مَـنْ شَـهِدَا وَالبَـادِي ❊ لِنِسْــوَةٍ كَــالحَيْضِ وَالــوِلَادِ
٤٩٨١. وَعَيْـــبِهِنَّ وَالرَّضَـــاعِ أَرْبَعَـــا ❊ أَوْ رَجُـــلًا وَامْـــرَأَتَيْنِ وَاسْـــمَعَا
٤٩٨٢. لِلمَـــالِ وَالآيِـــلِ لِلمَـــالِ وَحَـــقْ ❊ مَـالٍ كَرَمْـي السَّـهْمِ مَقْصُـودًا مَـرَقْ

٤٩٨٣. ثُمَّ أَصَابَ خَطَأً وَمُوضِحَهْ ❁ تَعْجِزُ تَعْيِينًا عَلَىٰ مَا رَجَّحَهْ

٤٩٨٤. قَبْضِ نُجُومِ أَجَلٍ تَخْيِيرِ ❁ الوَقْفِ عَيْنٍ سُرِقَتْ مَمْهُورِ

٤٩٨٥. وَالعِتْقِ فِي قَدْ كَانَ فِي مِلْكِي وَقَدْ ❁ أَعْتَقْتُهُ وَالمِلْكِ فِي أُمِّ الوَلَدْ

٤٩٨٦. لَا نَسَبِ الطِّفْلِ وَحُرِّيَّتِهِ ❁ وَذُو اليَدِ اسْتَبْقَاهُ فِي قَبْضَتِهِ

٤٩٨٧. كَذَلِكَ العِقَابُ وَالنِّكَاحُ ❁ وَالهَشْمُ إِذْ يَسْبِقُهُ الإِيضَاحُ

٤٩٨٨. وَلَا طَلَاقٍ وَعَتَاقَةٍ إِذَا ❁ عُلِّقَ بِالإِتْلَافِ وَالغَصْبِ كَذَا

٤٩٨٩. وِلَادَةٌ إِلَّا إِذَا عَلَّقَ ذَيْنْ ❁ بَعْدَ الثُّبُوتِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنْ

٤٩٩٠. أَوْ رَجُلًا ثُمَّ يَمِينًا إِنَّ ذَا ❁ عَدْلٌ وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا

٤٩٩١. وَمَنْ مِنَ الوُرَّاثِ يَحْلِفْ قَبَضَا ❁ نَصِيبَهُ وَلَمْ يُسَاهَمْ وَقَضَىٰ

٤٩٩٢. مِنْ ذَاكَ بِالحِصَّةِ دَيْنَ ذِي البِلَىٰ ❁ كَوَارِثِ السَّاكِتِ لَا مَنْ نَكَلَا

٤٩٩٣. وَلَمْ تُعَدْ شَهَادَةٌ كَالغَائِبِ ❁ وَنَحْوِ طِفْلٍ وَكَقَاضٍ آيِبِ

٤٩٩٤. إِلَىٰ مَحَلِّ الحُكْمِ لَا إِنْ[1] عُزِلَا ❁ وَلِلوَصَايَا وَالبُيُوعِ مَثَلَا

٤٩٩٥. فِي وَقْفِ تَرْتِيبٍ لِبَطْنٍ ثَانِي ❁ اجْعَلْ نَصِيبَ الكُلِّ بِالأَيْمَانِ

٤٩٩٦. إِنْ هَلَكَ الكُلُّ وَحَالِفٌ فَقَطْ ❁ إِنْ مَاتَ حَظُّهُ لَهُمْ وَإِنْ شَرَطْ

٤٩٩٧. شِرْكَتَهُمْ قِفْ سَهْمَ حَادِثٍ إِلَىٰ ❁ يَمِينِهِ لَكِنَّهُ إِنْ نَكَلَا

٤٩٩٨. لِلحَالِفِ اصْرِفْهُ بِلَا يَمِينِ ❁ وَخُذْهُ لِلغَائِبِ وَالمَجْنُونِ

٤٩٩٩. بِشَاهِدَيْنِ وَأَدَاهَا مُسْتَحَقْ ❁ إِنْ يُدْعَ مِنْ عَدْوَىٰ لَها لَا إِنْ فَسَقْ

٥٠٠٠. فِسْقًا بِإِجْمَاعٍ وَلَا إِذَا عَرَضْ ❁ لِشَاهِدٍ عُذْرٌ يَشُقُّ كَالمَرَضْ

---

(١) في (ط) (من).

٥٠٠١. وَأَجْرُ مَرْكُوبٍ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبِ ❖ لَهُ وَلِلْكَاتِبِ أَجْرُ الكُتُبِ
٥٠٠٢. وَلَوْ يَشُكُّ الحَاكِمُ اسْتَزْكَى لَهْ ❖ لَا إِنْ أَقَرَّ الخَصْمُ بِالعَدَالَهْ
٥٠٠٣. قُلْتُ: كَذَا أَفْتَى وَفِي الأَصَحِّ لَا ❖ غُنْيَةَ عَنْهُ فَهْوَ حَقُّ ذِي العُلَا
٥٠٠٤. بِاثْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الثَّنَا يُحَالُ ❖ فِي العِتْقِ وَالطَّلَاقِ أَمَّا المَالُ
٥٠٠٥. فَبِالْتِمَاسٍ وَبِحَقِّ آدَمِي ❖ وَفِي القِصَاصِ حَبْسُهُ لِلحَاكِمِ
٥٠٠٦. وَاسْمَهُمَا وَاسْمَ الخَصِيمَيْنِ وَمَا ❖ مَيَّزَهُمْ وَقَدْرَ مَالٍ رَقَمَا
٥٠٠٧. إِلَيْهِمَا وَشَهِدَا مُشَافَهَهْ ❖ أَنَّ فُلَانًا عَدْلٌ اَوْ مَا شَابَهَهْ
٥٠٠٨. وَمَنْ يَلِي جَرْحًا وَتَعْدِيلًا إِذَا ❖ قَالَ حَكَمْتُ بِعَدَالَةٍ فَذَا
٥٠٠٩. وَإِنْ أَتَاهُ شَاهِدًا فِي وَاقِعَهْ ❖ أُخْرَىٰ وَقَدْ طَالَ الزَّمَانُ رَاجَعَهْ
٥٠١٠. فَإِنْ يَرِبْهُ الأَمْرُ يَسْتَفْصِلْ فَإِنْ ❖ يُصِرَّ يَحْكُمْ وَبِحَمْلٍ مُقْتَرِنْ
٥٠١١. لَا بِالنِّتَاجِ وَثِمَارٍ قَدْ بَدَتْ ❖ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِذْ شَهِدَتْ
٥٠١٢. وَالمُشْتَرِي بِثَمَنِ العَيْنِ رَجَعْ ❖ هُنَا وَلَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ تُنْتَزَعْ
٥٠١٣. كَالحُكْمِ فِي مُتَّهَبٍ وَلَوْ شَهِدْ ❖ بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالأَمْسِ اعْتَمِدْ
٥٠١٤. أَوْ يَدِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَمْسِ بِلَا ❖ أَعْلَمُ مَا يُزِيلُ مِلْكًا أَوْ تَلَا
٥٠١٥. مِنْهُ اشْتَرَاهُ بَلْ بِالِاسْتِصْحَابِ ❖ أَعْتَقِدُ المِلْكَ سِوَىٰ صَوَابِ
٥٠١٦. وَلَوْ عَلَىٰ الغَائِبِ فَوْقَ العَدْوَىٰ ❖ وَهٰكَذَا حُكْمُ سَمَاعِ الدَّعْوَىٰ
٥٠١٧. وَمَا ادَّعَىٰ إِقْرَارَهُ بِالبَيِّنَهْ ❖ وَشَاهِدٍ ثُمَّ يَمِينَيْنِ هُنَهْ
٥٠١٨. وَأَنَّهُ وَكَّلَهُ وَأُحْضِرَا ❖ مِنْ قَدْرِ عَدْوَىٰ بَعْدَ بَحْثٍ حَرَّرَا
٥٠١٩. لِفَقْدِ مَنْ أَصْلَحَ ثُمَّ أَوْ حَكَمْ ❖ وَذِي تَعَزُّزٍ وَمَنْ قَدِ اكْتَتَمْ

٥٠٢٠. وَالطِّفْلِ وَالمَجْنُونِ وَالمَيِّتِ لَا ✤ إِنْ كَانَ فِي عُقُوبَةِ اللهِ عَلَى
٥٠٢١. بَعْدَ اليَمِينِ أَنَّ مَا ادَّعَيْتُ فِي ✤ ذِمَّتِهِ وَنَحْوِ إِبْرَاءٍ نُفِي
٥٠٢٢. وَمَا ادَّعَاهُ حَاضِرٌ مِنَ الأَدَا ✤ وَعِلْمِهِ بِفِسْقِ مَنْ قَدْ شَهِدَا
٥٠٢٣. وَأَنَّهُ لِي قَبْلَ هَذَا اعْتَرَفَا ✤ وَمَرَّةً مِنْ قَبْلِ هَذَا حَلَفَا
٥٠٢٤. لَا حَيْثُ يَدَّعِي وَكِيلُهُ عَلَى ✤ مَنْ غَابَ أَوْ عَلَى الَّذِي تَوَكَّلَا
٥٠٢٥. إِبْرَاءَ ذِي الغَيْبَةِ وَالتَّوْكِيلِ ✤ وَلْيَقْضِهِ القَاضِي بِلَا كَفِيلِ
٥٠٢٦. إِنْ حَضَرَ المَالُ وَإِنْ غَابَ فَذَا ✤ شَافَهَ حَيْثُ الحُكْمُ مِنْهُ نَفَذَا
٥٠٢٧. لِحَاكِمٍ بِمَوْضِعٍ قَدِ انْفَرَدْ ✤ أَوْ ثَبَتَ اسْتِقْلَالُ ذَيْنِ فِي بَلَدْ
٥٠٢٨. أَوْ نَدْبًا اسْمَيِ الخَصِيمَيْنِ رَقَمْ ✤ وَنِسْبَةً وَحِلْيَةً ثُمَّ خَتَمْ
٥٠٢٩. وَيُشْهِدُ اثْنَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ ✤ لَا مَنْ أَقَرَّ بَلْ عَلَى المَجْهُولِ
٥٠٣٠. لَغْوٌ[1] وَإِنْ قَالَ أَنَا الَّذِي عَنَا ✤ بِهِ فَإِنْ مُشَارِكٌ تَبَيَّنَا
٥٠٣١. أَوْ قَالَ لَيْسَ اسْمِي وَيَحْلِفْ صُرِفَا ✤ عَنْهُ وَفِي سَمْعِ شَهَادَةٍ كَفَى
٥٠٣٢. أَنْ يَذْكُرَ الشُّهُودَ وَالتَّعْدِيلَ لَا ✤ لِشَاهِدَيْ كِتَابِهِ وَقُبِلَا
٥٠٣٣. مِنْ فَوْقِ عَدْوَى وَلَدَى كُلِّ شَهِدْ ✤ وَلَوْ مِنَ الكَاتِبِ تَعْمِيمٌ فُقِدْ
٥٠٣٤. أَوْ خَالَفَ الكِتَابَ أَوْ مَاتَ وَمَنْ ✤ إِلَيْهِ مَكْتُوبٌ وَفِي الغَائِبِ أَنْ
٥٠٣٥. يُعْرَفَ أَوْ بِالحَدِّ فَلْيُعَرِّفِ ✤ وَيَسْمَعُ البَيِّنَةَ الحَاكِمُ فِي
٥٠٣٦. مُمَيَّزٍ بِسِمَةٍ وَيَنْقُلُ ✤ لِيَأْخُذَ العَيْنَ بِشَخْصٍ يَكْفُلُ
٥٠٣٧. ثُمَّ لِتُعَيِّنْهُ الشُّهُودُ وَلْيَقُلْ ✤ أَحْضِرْ إِلَيَّ مَا هُنَاكَ إِنْ سَهُلْ

---

(١) في (ق، ط) (يبطل).

٥٠٣٨. تُسْمَعُ دَعْوَى العَيْنِ أَوْ قِيمَتِهَا ❁ إِنْ تَلِفَتْ وَقِيمَةٌ نُثْبِتُهَا

٥٠٣٩. بِحُجَّةِ الوَصْفِ إِنِ ادَّعَى التَّلَفْ ❁ وَإِنْ يَقُلْ مَا بِيَدِي مَا قَدْ وَصَفْ

٥٠٤٠. فَإِنْ أَقَامَ مُدَّعِيهَا بَيِّنَهْ ❁ أَوْ حَلِفٌ رُدَّ عَلَيْهِ سَجَنَهْ

٥٠٤١. وَهْوَ مِنَ الحَبْسِ إِنِ ادَّعَى التلَفْ ❁ مُخَلَّصٌ وَانْقَطَعَتْ إِذَا حَلَفْ

٥٠٤٢. وَمُؤَنُ الإِحْضَارِ لَا إِنْ أَثْبَتَهْ ❁ يَغْرَمُهَا وَالرَّدِّ لَا مَنْفَعَتَهْ

٥٠٤٣. إِنْ كَانَ فِي البَلْدَةِ أَوْ لِلْمُدَّعَى ❁ عَلَيْهِ وَالشَّاهِدُ مَهْمَا رَجَعَا

٥٠٤٤. مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَقْضِ وَلْيُحَدَّ فِي ❁ قَذْفٍ وَإِنْ قَالَ لَهُ تَوَقَّفِ

٥٠٤٥. ثُمَّ اقْضِ فَلْيَقْضِ وَلَنْ يُعِيدَا ❁ وَبَعْدُ وَفَّى المَالَ وَالعُقُودَا

٥٠٤٦. أَمْضَى وَلَا عِقَابَ وَالطَّلَاقُ ❁ يَنْفُذُ وَالرَّضَاعُ وَالعَتَاقُ

٥٠٤٧. وَلَيْسَ غُرْمُ رَاجِعٍ بِبِدْعِ ❁ وَمِنْ صَدَاقِ المِثْلِ لَا فِي الرَّجْعِي

٥٠٤٨. إِنْ رَدَّ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ يُؤَدِّي ❁ فِي عِتْقِ مُسْتَوْلَدَةٍ وَعَبْدِ

٥٠٤٩. وَعِتْقِ مَنْ دُبِّرَ أَوْ كُوتِبَ لَا ❁ فِي نَفْسِ تَدْبِيرٍ وَإِيلَادٍ إِلَى

٥٠٥٠. أَنْ مَاتَ سَيِّدٌ وَفِي التَّعْلِيقِ ❁ بِصِفَةٍ فِي العِتْقِ وَالتَّطْلِيقِ

٥٠٥١. إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ الوَصْفِ حِصَصْ ❁ مَا عَنْ أَقَلِّ حُجَّةٍ تَكْفِي نَقَصْ

٥٠٥٢. لا شاهِدُو[1] الإِحْصَانِ فِي الصَّحِيحِ ❁ وَصِفَةِ العَتَاقِ وَالتَّسْرِيحِ

٥٠٥٣. لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِعَقْدٍ فِي صَفَرْ ❁ وَاثْنَانِ أَنَّ الوَطْءَ فِي الثَّانِي صَدَرْ

٥٠٥٤. وَاثْنَانِ بِالتَّطْلِيقِ وَالكُلُّ جُحِدْ ❁ يَغْرَمُ مَنْ بِالعَقْدِ وَالوَطْءِ شَهِدْ

٥٠٥٥. مَغْرُومَ زَوْجٍ بِالسَّوَا لَا يَلْحَقُ ❁ شُهُودَ تَطْلِيقٍ وَوَطْءٍ أَطْلَقُوا

---

(١) في (ط) (شاهدًا).

٥٠٥٦. وَهُنَّ فِي المَالِ وَفِي الرَّضَاعِ كُلْ ❊ امْـرَأَتَيْنِ تُحْسَـبَانِ كَرَجُـلْ

٥٠٥٧. وَقَتْلُـهُ بِقَتْلِـهِ إِنْ يَقُـلِ ❊ تَعَمُّـدٌ ذَا كَـالمُزَكِّي وَالـوَلِي

٥٠٥٨. وَاشْـتَرَكَ الجَمِيعُ لَا أَخْطَأَ مَـنْ ❊ شَـارَكَنِي أَوْ أَنَـا أَوْ لَـمْ أَدْرِ أَنْ

٥٠٥٩. يَقْتُلَـهُ القَاضِـي بِقَـوْلِي وَحَلِـفْ ❊ كُـلِّ أَمِـينٍ يَـدَّعِي أَنْ قَـدْ تَلِـفْ

٥٠٦٠. أَطْلَقَـهُ أَوْ بِخَفِـيٍّ وَمَتَـى ❊ قَـالَ بِظَـاهِرٍ كَسَـيْلٍ أَثْبَتَـا

٥٠٦١. كَـذَاكَ فِـي الـرَّدِّ عَلَـى مُؤْتَمِنِـهْ ❊ لَا مُكْتَـرِي الشَّـيْءِ وَلَا مُرْتَهِنِـهِ

٥٠٦٢. وَمُـدَّعِي بَقَـا حَيَـاةِ الشَّـخْصِ قَـدْ ❊ لُـفَّ بِثَـوْبٍ وَامْـرُؤٌ نِصْـفَيْنِ قَـدْ

٥٠٦٣. وَمُـدَّعِي كَمَـالِ عُضْـوٍ سُـتِرَا ❊ مُـرُوءَةً خِـلَافَ عُضْـوٍ ظَهَـرَا

٥٠٦٤. وَحَلِـفَ الـوَارِثِ حَيْـثُ يَـدَّعِي ❊ وَفَاتَـهُ بَعْـدَ انْـدِمَالِ الأَرْبَـعِ

٥٠٦٥. وَمُـدَّعِي حُرِّيَّـةِ الَّـذِي قَـذَفْ ❊ زَيْـدٌ كَفِي القَتْلِ وَفِي قَطْعِ الطَّرَفْ

٥٠٦٦. وَأَنَّ خُنْثَـى بِأُنُوثَـةٍ أَقَـرْ ❊ وَالعَـوْدِ عَـنْ إِذْنٍ وَمَـا البَيْعُ صَـدَرْ

٥٠٦٧. وَمُـدَّعِي قَصْـدِ الأَدَا وَدُونَـهُ ❊ لِأَيِّ دَيْـنٍ شَـاءَ يَصْـرِفُونَهُ

٥٠٦٨. وَضِـدُّ رِقِّ أَصْـلِهِ وَإِنْ سَـبَقْ ❊ قَرِينَـةٌ قَبْـلَ بُلُـوغِ المُسْـتَرَقْ

٥٠٦٩. خَـالَفَ ذَا مَـا فِـي اللَّقِـيطِ ذَكَـرَا ❊ وَذُو البُلُـوغِ بِالسُّـكُوتِ يُشْـتَرَى

٥٠٧٠. وَمُسْـتَحِقٍّ بَـدَلٍ عَـنِ الـدَّمِ ❊ أَيْ لِوُجُـوبِ البَـدَلِ المُقَـدَّمِ

٥٠٧١. كَمِثْـلِ مَـنْ كُوتِـبَ فِـي عَبْـدٍ مَثَـلْ ❊ وَسَـيِّدٍ لِلعَجْـزِ قَبْـلَ أَنْ نَكَـلْ

٥٠٧٢. كَـوَارِثِ المَيْـتِ وَلَـوْ فِـي مُسْـتَرَقْ ❊ قِيمَتَـهُ يُوصَـى بِهَـا نِسْـبَةَ حَـقْ

٥٠٧٣. هَـذَا مِـنَ الخَمْسِينَ فِـي القَسَـامَهْ ❊ وَالكَسْـرَ فِـي الأَيْمَـانِ رُمْ تَمَامَـهْ

٥٠٧٤. وَحَاضِـرٍ بِشَـرْطِ أَنْ يُقَـدَّرَا ❊ حَـائِزَ مِيـرَاثٍ وَخُنْثَـى أَكْثَـرَا

٥٠٧٥. وَيَأْخُــذُ الأَقَــلَّ وَالَّــذِي بَقِــي ❖ فَــذَاكَ مَوْقُــوفٌ إِلَــىٰ التَّحَقُّــقِ
٥٠٧٦. لَكِــنْ بِشَــرْطِ حَلِـفِ مِـنْ مُنْتَظَـرْ ❖ حِصَّــتَهُ مِنْهَــا إِذَا لَــوْثٌ ظَهَــرْ
٥٠٧٧. قَرِينَــةٌ تُغَلِّــبُ الظَّــنَّ كَمَــنْ ❖ يُلْفَىٰ قَتِيلًا حَيْثُ مَنْ عَادَىٰ سَكَنْ
٥٠٧٨. أَوْ بَـيْنَ جَمْـعٍ يَقْبَلُـونَ الحَصْـرَا ❖ أَوْ صَـفِّ خَصْـمٍ قَـاتَلُوا أَوْ صَـحْرَا
٥٠٧٩. بِرَجُــلٍ بِمُدْيَــةٍ قُلْــتُ: بِــدَمْ ❖ وَكَاعْتِرَافِــهِ بِسِــحْرٍ بِــأَلَمْ
٥٠٨٠. حَتَّــىٰ قَضَــىٰ وَقَــولِ رَاوٍ وَبَنِــي ❖ فِسْــقٍ وَصِــبْيَةٍ وإِنْ لَــمْ تَكُــنِ
٥٠٨١. آثَــارُ تَخْنِيــقٍ وَجُــرْحٍ لَا بِــأَنْ ❖ تَكَــاذَبَ الشُّــهُودُ وَصْــفًا وَزَمَــنْ
٥٠٨٢. وَآلَــةٍ أَوْ يَحْلِفَــنْ بِغَيْبَتِــهْ ❖ وَنَقَــضَ الحُكْــمَ بِهَــا بِحُجَّتِــهْ
٥٠٨٣. كَحَبْسِــهِ أَوْ مَــرَضٍ لِلقَتْــلِ قَــدْ ❖ بَعَّــدَ أَوْ وَارِثُ اللَّــوْثَ جَحَــدْ
٥٠٨٤. فِي القَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَا كَالحُكْمِ فِي ❖ سَـائِرِ أَيْمَـانِ الجِـرَاحِ وَنُفِـي
٥٠٨٥. تَوْزِيعُهَــا وَأُمْهِـلَ الخَصْـمُ إِلَـىٰ ❖ ثَلَاثَــةٍ بِطَلَــبٍ وَإِنْ خَــلَا
٥٠٨٦. عَـنْ حُجَّـةٍ يَحْلِـفُ مَـنْ عَلَيْـهِ قَـدْ ❖ تَوَجَّهَـتْ دَعْـوَاهُ لَا إِنْ كَـانَ حَـدْ
٥٠٨٧. للهِ وَالقَاضِــي وَلَــوْ مَعْــزُولَا ❖ وَشَــاهِدٌ والمُنْكِــرُ التَّــوْكِيلَا
٥٠٨٨. وَقَــيِّمٌ وَمَــنْ إِلَيْــهِ أُوصِــيَا ❖ وَالمُــدَّعَىٰ وَكُــلُّ جُــزْءٍ نُفِيَــا
٥٠٨٩. قُلْــتُ: وَمَــا ادَّعَــىٰ لِعَقْــدٍ أَجْـزَا ❖ نَفْــيٌ بِــلَا تَعَــرُّضٍ لِلأَجْــزَا
٥٠٩٠. بَتًّــا كَمَــا أَجَابَــهُ كَــالأَرْشِ فِــي ❖ جِنَايَــةِ العَبْــدِ وَنَفْــيِ مُتْلَــفِ
٥٠٩١. بَهِيمَــةٍ سَــرَّحَهَا مُقَصِّــرَا ❖ وَنَفْيِــهِ حَوَالَــةً وَإِنْ جَــرَا
٥٠٩٢. لَفْــظُ حَوَالَــةٍ وَقَبْضَــهُ امْنَعَــا ❖ لَا طَلَـبَ المَـالِ لِمَـنْ بِهَـا ادَّعَـىٰ
٥٠٩٣. وَلْيَتَمَلَّــكْ قَــابِضٌ إِنْ طَلَبَــهْ ❖ قَبْــلَ جُحُــودِهِ وَرَهْــنٍ وَالهِبَــهْ

٥٠٩٤. وَقَبْضِ هَذَيْنِ وَلَوْ مَعَ اليَدِ ❊ وَإِنْ بِهِ يُقِرُّ ثُمَّ يَجْحَدِ

٥٠٩٥. حَلَّفَهُ وَعَوْدَ رَبِّ الرَّهْنِ ❊ وَذِي ارْتِهَانٍ قَالَ بِعْ عَنْ إِذْنِ

٥٠٩٦. وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ بِهِ ❊ وَالعِتْقِ أَوِ إِيلَادِهِ أَوْ غَصْبِهِ

٥٠٩٧. مِنْ قَبْلِ رَهْنٍ وَجِنَايَةٍ جَنَا ❊ رَهْنٌ وَغَرِّمْ بَعْدَهُ مَنْ رَهَنَا

٥٠٩٨. لِمَنْ لَهُ أَقَرَّ لَا النَّاكِلِ عَنْ ❊ مَرْدُودَةٍ فَهْيَ إِلَيْهِ تَرْجِعَنْ

٥٠٩٩. وَيَحْلِفُ المُوَكِّلُ الَّذِي نَفَى ❊ بِالبَتِّ مِنْ وَكِيلِهِ التَّصَرُّفَا

٥١٠٠. وَقَبْضَهُ ثَمَنَهُ وَتَلَفَهْ ❊ مِنْ قَبْلِ تَسْلِيمٍ وَالإِذْنَ وَالصِّفَهْ

٥١٠١. لِإِذْنِهِ وَقَدْرَهُ ثُمَّ نَذَرْ[1] ❊ وَكِيلَهُ مُخَالِفًا فَلَوْ أَقَرْ

٥١٠٢. بِهَا الَّذِي قَدْ بَاعَ يُدْفَعُ الشِّرَا ❊ وَلْيَتَلَطَّفْ حَاكِمٌ إِنْ أَنْكَرَا

٥١٠٣. عَسَى مُوكِّلٌ يَقُولُ بِعْتُ ❊ ذَا مِنْكَ أَوْ إِنْ كُنْتُ قَدْ أَذِنْتُ

٥١٠٤. قُلْتُ: هُنَا البَيْعُ المُعَلَّقُ احْتُمِلْ ❊ إِنْ لَمْ يَقُلْ فَالمُشْتَرَى لَيْسَ يَحِلْ

٥١٠٥. فَبَاعَهُ وَحَازَ مِنْهُ الحَقَّا ❊ إِنْ كَانَ مَا قَالَ الوَكِيلُ صِدْقَا

٥١٠٦. وَنَفْيِ عِلْمِهِ لِنَفْيِ فعلِ[2] مَنْ ❊ سِوَاهُ كَالرَّضَاعِ وَلْيُبَحْ بِظَنْ

٥١٠٧. بِخَطٍّ اَوْ قَرِينَةٍ كَأَنْ نَكَلْ ❊ بِقَصْدِ وَاعْتِقَادِ قَاضٍ فَبَطَلْ

٥١٠٨. تَوْرِيَةٌ وَوَصْلُ الاِسْتِثْنَا إِذَا ❊ لَمْ يَسْمَعِ القَاضِي وَلَا يَحِلُّ ذَا

٥١٠٩. وَغُلِّظَتْ يَمِينُهُ وَاسْتُثْنِيَا ❊ مَالٌ أَقَلُّ مِنْ نِصَابٍ زُكِّيَا

٥١١٠. كَعَبْدِهِ الخَسِيسِ عِتْقًا ادَّعَى ❊ لَا سَيِّدٌ ثُمَّ الخِصَامُ انْقَطَعَا

---

(١) في (ق) (يذر).

(٢) في (ط) (عِلْمِ)

٥١١١. وَبَعْدَ هَذَا فَتُقَامُ البَيِّنَهْ ❁ وَإِنْ نَفَاهَا المُدَّعِي مَا أَمْكَنَهْ
٥١١٢. وَبِنُكُولِهِ كَأَنْ يَقُولَا ❁ لَا أَحْلِفَنْ أَوْ صَرَّحَ النُّكُولَا
٥١١٣. أَوْ يَسْكُتَ المَذْكُورُ لَا إِنْ عَلِمَا ❁ عُذْرًا لَهُ وَبِالنُّكُولِ حُكِمَا
٥١١٤. أَوْ قَالَ قَاضٍ لِلَّذِي ادَّعَى احْلِفِ ❁ فَالمُدَّعِي يَحْلُفُ لَا الوَلِيُّ فِي
٥١١٥. مَا لَيْسَ مِنْ إِنْشَائِهِ وَفِعْلِهِ ❁ كَمَا ادَّعَى إِتْلَافَ مَالِ طِفْلِهِ
٥١١٦. وَبِالْتِمَاسِهِ ثَلَاثًا أُنْظِرَا ❁ لَا خَصْمُهُ فَمُنْظَرٌ إِنْ أَخَّرَا
٥١١٧. أَوْ مَعْ شَهِيدٍ وَاحِدٍ فَلَا قَسَمْ ❁ وَعَرْضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَتَمْ
٥١١٨. كَشَرْحِهِ حُكْمَ النُّكُولِ وَإِذَا ❁ قَضَى وَقَالَ مَا عَرَفْتُ حُكْمَ ذَا
٥١١٩. يَحْلِفُ لَكِنْ بِرِضَا ذِي الدَّعْوَى ❁ أَمَّا نُكُولُ مُدَّعِيهِ فَهْوَ
٥١٢٠. كَحَلِفٍ مِنْ مُدَّعًى عَلَيْهِ ❁ لكِنْ يَمِينُ المُدَّعِي لَدَيْهِ
٥١٢١. مِثْلُ اعْتِرَافِ مَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَا ❁ فَبِالأَدَا حُجَّتُهُ لَنْ تُسْمَعَا
٥١٢٢. وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ وَالجِزْيَةُ فِي ❁ إِسْلَامِهِ مِنْ قَبْلِ عَامٍ وَنُفِي
٥١٢٣. كِتْبَتُهُ اسْمَ وَلَدِ المُرْتَزِقَهْ ❁ إِذَا ادَّعَى البُلُوغَ كَيْ يُحَقِّقَهْ
٥١٢٤. وَلْيَعْتَقِلْ فِي دَيْنِ مَيْتٍ انْعَدَمْ ❁ وَارِثُهُ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ قَسَمْ
٥١٢٥. إِنْ تَتَعَارَضْ حُجَّتَانِ قُدِّمَتْ ❁ مُضِيفَةٌ وَمَنْ بِنَقْلٍ عُلِمَتْ
٥١٢٦. وَمَاتَ قَدِّمَنْ عَلَيْهَا قَتَلَهْ ❁ وَمَعْ يَدٍ لَهُ وَلِلْمُقَرِّ لَهْ
٥١٢٧. وَإِنْ أَزَالَتْهَا الَّتِي لِلْخَارِجِ ❁ حَيْثُ الَّتِي لِلْيَدِ بَعْدَهَا تَجِي
٥١٢٨. وَلَوْ بِحَيْثُ لَمْ تُزَكَّ الأَوَّلَهْ ❁ ثُمَّ شَهِيدَانِ عَلَى المُكَمَّلَهْ
٥١٢٩. بِقَسَمٍ ثُمَّ الَّتِي تَسْبِقُ فِي ❁ تَارِيخِهَا ثُمَّ التَّسَاقُطُ اصْطُفِي

٥١٣٠. كَذَاتِ تَارِيخٍ وَأُخْرَىٰ مُطْلَقَهْ ❁ وَغُرْمُ كُلِّ الثَّمَنَيْنِ لَحِقَهْ
٥١٣١. فِي البَيْعِ لَمْ يُؤَرِّخَاهُ بِزَمَنْ ❁ وَفِي الشِّرَىٰ مِنْهُ وَتَوْفِيرِ الثَّمَنْ
٥١٣٢. بِحُجَّتَيْ عِتْقِ رَقِيقَيْنِ وَكُلْ ❁ ثُلْثُ الَّذِي يَمْلِكُهُ المَرِيضُ قُلْ
٥١٣٣. نِصْفُهُمَا يَعْتِقُ بِالشُّيُوعِ ❁ وَرُدَّهَا بِمُبْهَمِ الرُّجُوعِ
٥١٣٤. كَوَارِثٍ يَشْهَدُ بِالرُّجْعَىٰ وَلَا ❁ يَشْهَدُ بِالَّذِي يُسَاوِي بَدَلَا
٥١٣٥. لَوْ أَجْنَبِيَّانِ بِأَنْ قَدْ أَعْتَقَا ❁ سَالِمَهُ وَوَارِثَانِ فَسَقَا
٥١٣٦. بِعَوْدِهِ عَنْهُ وَعِتْقِ ثَانِي ❁ وَكُلُّ عَبْدٍ ثُلْثُ مَالِ الفَانِي
٥١٣٧. يَعْتِقُ سَالِمٌ وَمِمَّنْ قَدْ وَلِيْ ❁ بِقَدْرِ ثُلْثِ البَاقِ بَعْدَ الأَوَّلِ
٥١٣٨. لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنَّ عَمْرَا ❁ غَاصِبُ أَوْ سَارِقُ شَيْءٍ فَجْرَا
٥١٣٩. وَآخَرَانِ فِي عَشِيٍّ وَقَعَا ❁ تَعَارُضٌ فَلْيَتَسَاقَطَا مَعَا
٥١٤٠. وَشَاهِدٌ كَذَا وَشَاهِدٌ كَذَا ❁ يَحْلِفُ مَعْ فَرْدٍ وغُرْمًا أَخَذَا
٥١٤١. لَوْ شَهِدَ العَدْلُ عَلَىٰ أَنْ أَتْلَفَا ❁ ثَوْبًا لَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ وَفَا
٥١٤٢. وَقَالَ بِالإِتْلَافِ عَدْلٌ قُوِّمَا ❁ ذَاكَ بِثُمْنٍ فَالأَقَلُّ لَزِمَا
٥١٤٣. وَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ هَذَا المُدَّعِي ❁ مَعَ الَّذِي قَوَّمَهُ بِالرُّبُعِ
٥١٤٤. وَثَابِتٌ فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ الأَقَلْ ❁ وَفِي الَّذِي زَادَ تَعَارُضٌ حَصَلْ
٥١٤٥. أَمَّا لِوَزْنِ ذَهَبٍ قَدْ أَتْلَفَا ❁ فَيَثْبُتُ الأَكْثَرُ حَيْثُ اخْتَلَفَا

بَابُ القِسْمَةِ

٥١٤٦. اكْتَفِ بِالقَاسِمِ لَا المُقَوِّمِ ❖ وَأَجْرُهُ بِحِصَصٍ عَلَيْهِمِ
٥١٤٧. أَمَّا بِإِيجَارٍ وَلَيْسَ يَسْتَقِلْ ❖ بِهِ شَرِيكٌ فَالَّذِي سَمَّاهُ كُلْ
٥١٤٨. حَتَّىٰ لِطِفْلٍ دُونَ غِبْطَةٍ تُرَىٰ ❖ إِنْ طَالَبُوا وَلِيَّهُ وَأُجْبِرَا
٥١٤٩. إِذَا بِأَجْزَاءٍ تَسَاوَتِ انْقَسَمْ ❖ وَذَاكَ فِي الصِّفَاتِ ثُمَّ فِي القِيَمْ
٥١٥٠. مُعْتَبِرًا أَقَلَّ حَظٍّ الشَّرِكَهْ ❖ فِيهَا كَمَا لِدَيْنِهِ وَالتَّرِكَهْ
٥١٥١. ثُمَّتَ لِلرِّقِّ وَلِلحُرِّيَّهْ ❖ وَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَىٰ السَّوِيَّهْ
٥١٥٢. جَزًّا بِأَجْزَاءٍ قَرِيبَةِ القِيَمْ ❖ فَبِثَلَاثَتَيْنِ وَاثْنَيْنِ قَسَمْ
٥١٥٣. لِعِتْقِ ثُلْثِ أَعْبُدٍ ثَمَانِيَهْ ❖ أَوْصَىٰ بِهِ وَقِيَمٌ مُسَاوِيَهْ
٥١٥٤. وَبِطَرِيقٍ لِانْفِصَالٍ أَقْرَبِ ❖ وَالِاقْتِرَاعُ بِالنَّوَىٰ وَالخَشَبِ
٥١٥٥. لَا بِظُهُورِ طَائِرٍ وَكُتِبَتْ ❖ أَجْزَاؤُهُ وَالعِتْقُ وَالرِّقُّ ثَبَتْ
٥١٥٦. أَوْ شُرَكَا وَأَعْبُدٌ وَكَتَبَا ❖ لِلشُّرَكَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الأَنْصِبَا
٥١٥٧. مُجَزَّأً بِأَصْغَرِ الحَظِّ احْتَوَىٰ ❖ عَلَىٰ رِقَاعٍ وَبَنَادِقٍ سَوَىٰ
٥١٥٨. وَيُخْرِجُ الغَائِبَ وَالطِّفْلُ أَتَمْ ❖ وَاحِدَةً لِمَا أَرَادَ مَنْ قَسَمْ
٥١٥٩. وَالحَقُّ لَا يُفْرَقْ ثُمْ أَبْرَزَا ❖ أُخرَا وَهَكَذَا إِلَىٰ أَنْ نَجَزَا[1]
٥١٦٠. وَإِنَّمَا يُجبِرُ فِي عَقَارِ ❖ وَنَوعٍ مَنْقُولَاتِهِم كَدَارِ

(١) في (ط، ق) (وَالحَقُّ لَمْ يُفْرَقْ وَأُخْرَىٰ فِي عَقَارْ ❖ فَرْدٍ وَمَنْقُولَاتِ نَوْعٍ مِثْلُ دَارْ).

٥١٦١. وَلَبِنٍ مَعَ اخْتِلَافِ الأَبْنِيَهْ ❊ وَقَالَبٍ وَنَفْعُهُ ذُو تَبْقِيَهْ

٥١٦٢. لِطَالِبِ القَسْمِ وَلَوْ بِئْرًا عَمِلْ ❊ وَمَوْقَدًا وَكُلَّ شِرْكَةٍ أَزِلْ

٥١٦٣. وَبِتَرَاضٍ فِي سِوَىٰ مَا قِيلَا ❊ مُكَرَّرٍ مِثْلُ الجِدَارِ طُولَا

٥١٦٤. بِقُرْعَةٍ قُلْتُ: وَمَا رَفْعُ البِنَا ❊ عَنَا فَذَا سَمْكٌ بَلِ المَدَّ عَنَا

٥١٦٥. وَكُلَّ وَجْهٍ فَلِرَبِّهِ فَقَطْ ❊ عَرْضًا وَلَا تَنْفَعُهُ دَعْوَىٰ الغَلَطْ

٥١٦٦. وَهْيَ بِحُجَّةٍ بِجَبْرٍ نُقِضَتْ ❊ وَلِلمُعَيَّنِ اسْتُحِقَّ رُفِضَتْ

٥١٦٧. وَبِالسَّوَىٰ فِيهِ وَغَيْرُ الأَوَّلِ ❊ بِيعَ وَبَاغِيهَا أَجِبْ وَسَجِّلِ

٥١٦٨. بِقَوْلِهِمْ قَسْمِي وَإِذْ يَمْتَنِعُ ❊ هَايَا إِذَا تَوَافَقُوا وَيَرْجِعُ

٥١٦٩. إِلَّا إِذَا نَوْبَتَهُ اسْتَوْفَاهَا ❊ وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ مُنْتَهَاهَا

٥١٧٠. فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ قُلْتُ: ضَعَّفُوا ❊ هَذَا لِمَا أَوْرَدَهُ المُصَنِّفُ

٥١٧١. عَقِيبَهُ فَإِنَّهُ قَالَ وَمَنْ ❊ يَرْجِعُ فِيهَا مِنْهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ

٥١٧٢. تَتِمَّ نَوْبَتَاهُمَا فَغَرِّمَا ❊ مُسْتَوْفِيًا نُصَيْفَ أَجْرِ مِثْلِ مَا

٥١٧٣. قَدْ كَانَ مُسْتَوْفِيَهُ لِلآخَرِ ❊ وَلِلنِّزَاعِ لَا تَبِعْ بَلْ آجِرِ

بَابُ العِتْقِ

٥١٧٤. يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ مَلَكْ ❖ بِلَفْظِ إِعْتَاقٍ وَتَحْرِيرٍ وَفَكْ

٥١٧٥. رَقَبَةٍ وَقَوْلِهِ يَا حُرُّ يَا ❖ آزَادَ مَرْدَ إِنْ يَكُنْ مُنْتَفِيَا

٥١٧٦. قَرِينَةُ المَدْحِ وَقَصْدُ اسمٍ سَلَفْ ❖ وَابْنِيَ إِنْ أَمْكَنَ ذَا وإِنْ عُرِفْ

٥١٧٧. وَكَذَّبَ العَبْدُ وَبِالكِنَايَةْ ❖ يَا حُرُّ لِلمُسْمَى بِهِ مَوْلَايَةْ

٥١٧٨. سَيِّدِ كَذْبَانُوِيَةَ المُفَسَّرَهْ ❖ سَيِّدَةً لِبَيْتِهَا مُدَبِّرَهْ

٥١٧٩. قُلْتُ: وَعَنْ حُجَّةِ الِاسْلَامِ رُوِيْ ❖ لَا يَحْصُلُ العِتْقُ بِذِي وَإِنْ نُوِيْ

٥١٨٠. وَكَلِمِ الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ لَا ❖ فِي أَنَا حُرٌّ مِنْكَ وَالفَرْقُ انْجَلَا

٥١٨١. وَقَوْلُهُ أَوَّلُ مَوْلُودٍ تَلِدْ ❖ حُرٌّ يَحُلُّ العِتْقَ مَيِّتٌ وُجِدْ

٥١٨٢. وَدُونَ عَكْسٍ حَمْلُهُ لَهَا تَبَعْ ❖ وَحُكْمُهُ بِعِوَضٍ كَأَنْ خَلَعْ

٥١٨٣. فَأَمْرُهُ بِعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهْ ❖ أَوْ عَبْدِهِ عَلَى كَذَا أَوْ أَمَتِهْ

٥١٨٤. فَإِنَّ إِعْتَاقَهُمُ امْتِثَالَا ❖ يَنْفُذُ وَاسْتَحَقَّ لَا إِنْ قَالَا

٥١٨٥. مَجَّانًا اَوْ عَنِّيَ مُسْتَوْلَدَتَكْ ❖ وَالعِتْقَ رَتِّبْ إِذْ بِإِعْتَاقٍ مَلَكْ

٥١٨٦. وَأَحَدُ العَبْدَيْنِ حُرٌّ بِكَذَا ❖ فَقَبِلَا وَأَيِسَ البَيَانَ ذَا

٥١٨٧. فَقِيمَةُ القَارِعْ عَلَيْهِ وَسَرَىٰ ❖ مُخْتَارُهُ أَوْ مَنْ بِإِذْنٍ حَرَّرَا

٥١٨٨. كَجُزْءٍ بَعْضٍ اشْتَرَىٰ أَوْ قَبِلَا ❖ وَصِيَّةً أَوْ هِبَةً لِلجُزْءِ لَا

٥١٨٩. إِرْثٍ وَمَا بِالعَيْبِ ذُو ارْتِدَادِ ❖ وَإِذْ فَنِيْ حَالًا كَفِي الإِيلَادِ

٥١٩٠. وَلَـوْ مَـعَ اليُسْـرِ عَلَيْـهِ العِتْقَـا ❁ عَلَّـقَ لَا مَعِيَّـةً وَسَـبْقَا

٥١٩١. خِـلَافَ تَـدْبِيرٍ إِلَـىٰ الَّـذِي بَقِـيْ ❁ مِـنْ مِلْكِـهِ وَلِشَـرِيكِ المُعْتِـقِ

٥١٩٢. يَسْـرِي وَإِنْ كَاتَـبَ إِنْ عَجْـزٌ بَـدَا ❁ أَوْ رَهَـنَ أَوْ دَبَّـرَ لَا إِنْ أَوْلَـدَا

٥١٩٣. بِقَـدْرِ فَاضِـلِ الَّـذِي تَرَكْنَـا ❁ لِمُفْلِـسٍ لَا دَيْنِـهِ وَالسُّـكْنَىٰ

٥١٩٤. مُعْتَبِـرًا قِيمَـةَ يَـوْمِ حَـرَّرَا ❁ بِحَلِـفِ الغَـارِمِ لَا نَقْـصٍ طَـرَا

٥١٩٥. عَلَـىٰ رُؤُوسِ المُعْتَقِـينَ لَا عَلَـىٰ ❁ أَمْلَاكِهِـمْ وَشَـرْطُهُ نَفْـيَ الـوَلَا

٥١٩٦. وَلِسِـوَىٰ المُعْتِـقِ لَغْـوٌ فَعَتَـقْ ❁ فِـي تَـيْنِ وَالمُعْتِـقُ بِـالوَلَا أَحَـقْ

بَابُ التَّدْبِيرِ

٥١٩٧. تَـدْبِيرُ شَـخْصٍ عَبْـدَهُ أَنْ عَلَّقَـا ❊ عِتْقًـا بِمَوْتِـهِ وَصَـحَّ مُطْلَقَـا

٥١٩٨. أَوْ مَعْـهُ قَيْـدٌ وَبِوَقْـتٍ بَعْـدَهُ ❊ وَقَبْلَـهُ قُلْـتُ: رَأَىٰ ذَا وَحْـدَهُ

٥١٩٩. وَذَا مُـدَبَّرٌ وَدَبَّـرْتُ كَـذَا ❊ أَعْتَقْـتُ هَـذَا بَعْـدَ مَـوْتِي أَوْ إِذَا

٥٢٠٠. مُـتُّ فَأَنْـتَ حُـرٌّ أَوْ عَتِيـقُ ❊ وَصَـحَّ فِـي تَـدْبِيرِهِ التَّعْلِيـقُ

٥٢٠١. مِثْـلُ إِذَا مُـتُّ فَهَـذَا العَبْـدُ ❊ عَتِيـقٌ إِنْ شَـاءَ فَشَـاءَ بَعْـدُ

٥٢٠٢. أَنـتَ مُـدَبَّرٌ مَتـىٰ شـئتَ وَفِـي ❊ حَيَاتِـهِ شَـا وَهُنَـا الفَـوْرُ نُفِـي[1]

٥٢٠٣. وَالحَمْـلُ مَعْلُومًـا لَـدَاهُ يُلْحَـقُ ❊ بِأُمِّـهِ فِيـهِ وَمَعْهَـا يَعْتِـقُ

٥٢٠٤. وَبِـزَوَالِ المِلْـكِ قُـلْ بِالبُطْـلِ ❊ وَإِنْ يَـزُلْ عَـنْ أُمِّـهِ لِلحَمْـلِ

٥٢٠٥. وَلَـمْ يَعُـدْ إِنْ عَـادَ وَالإِيـلَادِ لَا ❊ إِنْ رَدَّ أَوْ أَنْكَـرَهُ أَوْ أَبْطَـلَا

٥٢٠٦. وَارِثُـهُ مِثْـلُ أَعِيـرُوا بَعْـدِيَا ❊ ذَا سَـنَةً وَلَا لِجَـانٍ فُـدِيَا

٥٢٠٧. وَلَا تُكَلَّـفْ وَارِثًـا أَنْ يَفْتَـدِيْ ❊ قُلْـتُ: بلـىٰ إِن يَـفِ ثُلْـثُ السِّـيدِ

٥٢٠٨. بقيمـة الجـاني وبِـالأرش فُـدي ❊ وَفِـي كَسْـبُتُ الْمَـالَ بَعْـدَ سَيِّدِي

٥٢٠٩. يَحلِـفُ لكِـن فِـي وَلَـدْتُ السَّـيدُ ❊ أَو وَارِثٌ إِذْ مَـا عَلـىٰ الحُـرِّ يَـدُ[2]

---

(١) في (ط، ق) (وَفِي مَتَىٰ شِئْتَ وَمَهْمَا شِئْتَ فِي ❊ حَيَـاتِهِ يَشَـاءُ وَالفَـوْرُ نُفِـي).

(٢) في (ق، ط) (لَا فِي وَلَـدْتُ حَلْـفِ المُدَبَّـرَا ❊ إِذْ مَا عَلَىٰ الحُرِّ يَـدٌ فَتَظْهَـرَا).

بَابُ الكِتَابَةِ

٥٢١٠. يَصِحُّ مِنَ أَهْلِ التَّبَرُّعَاتِ لَا ❁ ذِي رِدَّةٍ كِتَابَةٌ إِنْ شَمِلَا

٥٢١١. جَمِيعَ مَا رَقَّ وَبَعْضٌ يُحْتَمَلْ ❁ إِنْ كَانَ فِي وَصِيَّةٍ بِذِي أَجَلْ

٥٢١٢. مُنَجَّمٍ بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَعْلَىٰ ❁ أَوْ نَفْعِ عَيْنٍ إِنْ عُلِمْنَ كُلَّا

٥٢١٣. قُلْتُ: وَنَفْعُ العَيْنِ شَرْطُ صِحَّتِهْ ❁ وَصْلٌ بِعَقْدٍ دُونَ نَفْعِ ذِمَّتِهْ

٥٢١٤. قَالُوا وَنَفْعُ العَيْنِ لَا بُدَّ مَعَهْ ❁ مِن ذِكْرِ نَحْوِ دِرْهَمٍ أَوْ مَنْفَعَهْ

٥٢١٥. فِي ذِمَّةٍ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ يَجْرِي ❁ بِيَوْمٍ اَوْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ

٥٢١٦. أَوْ قَالَ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ وَلْيُقَلْ ❁ قَدْ أَطْلَقُوا هُنَا اشْتِرَاطًا لِلأَجَلْ

٥٢١٧. وَلَيْسَ مَشْرُوطًا لِنَفْعٍ قَدَرَا ❁ عَلَىٰ شُرُوعِهِ بِهِ مُبْتَدِرَا

٥٢١٨. بِقَوْلِ كَاتَبْتُ فَإِنْ أَدَّيْتَ لِي ❁ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ نَوَىٰ وَلْيُقْبَلِ

٥٢١٩. وَنُدِبَتْ إِذَا أَمِينٌ كَاسِبُ ❁ يَطْلُبُهَا وَيَعْتِقُ المُكَاتَبُ

٥٢٢٠. بِفَرْعِهِ مِنْ أَمَةٍ أَفَادَا ❁ وَقْتَ كِتَابَةٍ وَلَا اسْتِيلَادَا

٥٢٢١. وَفَرْعَ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ إِنْ قَبَضَا ❁ وَقَيِّمٌ إِنْ جُنَّ وَالَّذِي قَضَا

٥٢٢٢. لِغَيْبِ سَيِّدٍ أَوِ امْتِنَاعِ ❁ وَلَوْ مِنَ المَجْنُونِ لَا المُبْتَاعِ

٥٢٢٣. النَّجْمَ مِنْهُ كُلَّ قِسْطِ ذَاكَ لَا ❁ شَيْءٌ بِقَبْضِ سَيِّدٍ وَأُهْمِلَا

٥٢٢٤. تَقْدِيمُهُ وَإِنْ شَرِيكُهُ بِهِ ❁ أَقَرَّ كَانَ العِتْقُ فِي نَصِيبِهِ

٥٢٢٥. وَمَا سَرَىٰ وَالجُزْءَ مِنْهُ أَعْطِهِ ❁ أَوْ طَالَبَ العَبْدَ بِكُلِّ قِسْطِهِ

٥٢٢٦. وَلَمْ يَعُدْ شَخْصٌ وَإِنْ هُوَ اعْتَرَفْ ❖ لِأَحَـدٍ فَـوَارِثُ المَيْـتِ حَلَـفْ

٥٢٢٧. بِنَفْـيِ عِلْـمٍ وَلِيُقْـرَعَ أوْ بَـرِي ❖ وَوَارِثُ المَيِّـتِ إِنْ يُحَـرَّرِ[1]

٥٢٢٨. يَعْتِـقْ كِتَابَـةً مِـنَ[2] الَّـذِي قَضَـىٰ ❖ كَـالحُكْمِ لَـوْ أَبْـرَأَهُ أَوْ قَبَضَـا

٥٢٢٩. قُلْـتُ: وَعِتْقُـهُ بِقَـبْضِ أَحَـدِ ❖ وُرَّاثِـهِ نَـاقَضَ مَـا بِـهِ بُـدِي

٥٢٣٠. إِذْ قَـالَ لَا شَـيْءَ بِقَـبْضِ سَـيِّدِي ❖ لَكِـنْ بِصَـاحِبِ الـوَجِيزِ يَقْتَـدِي

٥٢٣١. فِـي الفَـرْقِ بَـيْنَ أَحَـدِ اللَّـذَيْنِ ❖ تَشَـارَكَا وَأَحَـدِ الِاثْنَـيْنِ

٥٢٣٢. وَالفَـرْقُ صَـعْبٌ وَالعَتَـاقُ يَسْـرِي ❖ لَا مَـعَ قَـبْضِ السَّـهْمِ أَوْ إِذْ يُبْـرِي

٥٢٣٣. إِلَـىٰ نَصِـيبِ مَـنْ كِتَابَـةً جَحَـدْ ❖ وَبَـدَلُ القَتْـلِ لَـهُ أَوِ القَـوَدْ

٥٢٣٤. وَالكَسْبُ إِنْ رَقَّ وِإِنْ يَحْتَجَ صَرَفْ ❖ وَرَدُّ نَـاقِصٍ وَأَرْشٌ لِلتَّلَـفْ

٥٢٣٥. وَبَـانَ رِقُّـهُ كَمَـا لَـوِ اسْـتَحَقْ ❖ غَيْـرٌ وَلَـوْ بَعْضًـا وَإِنْ قَـالَ عَتَـقْ

٥٢٣٦. كَـأَنْ ظَنَنْـتُ عِتْقَـهُ وَأُفْتِيَـا ❖ أَنْ لَا كَتَطْلِيـقٍ وَحَيْـثُ رَضِـيَا

٥٢٣٧. فَـالعِتْقُ مِـنْ قَـبْضٍ وَحَـطٌّ وَجَبَـا ❖ أَوْ بَذْلُـهُ مُمَـوَّلًا وَنُـدِبَا

٥٢٣٨. رُبْعٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ إِنْ رَضِي ❖ مُكَاتَـبٌ مِـنْ قَبْـلِ عِتْـقٍ وَقُضِـي

٥٢٣٩. وَإِنْ يَمُـتْ قُـدِّمَ كَالـدُّيُونِ ❖ وَإِنْ بَقِـي شَـيْءٌ فَكَـالمَرْهُونِ

٥٢٤٠. عَجَّـلَ كَـيْ يُبْـرِئَ عَمَّـا بَقِيَـا ❖ لَغَـا وَإِنْ وَفَّـاهُ لَا إِنْ رَضِـيَا

٥٢٤١. وَفَسْـخُهَا لَـهُ وَلِلمَخْصُـوصِ ❖ بِإِرْثِـهِ وَإِنْ بِـنَجْمٍ أُوصِـيْ

٥٢٤٢. وَلِلَّـذِي أُوصِـيْ لَـهُ بِالرَّقَبَـهْ ❖ إِنْ يَعْجِـزَنْ وَإِنْ سِـوَىٰ أَمْهَـلَ بِـهْ

---

(١) في (ط، ق) زيادة بيت بعده (يَعْتِقُ لَا عَنْ مُعْتِقٍ كَمِثْلِ مَا ❖ يَقْبِضُ أَوْ يُبْرِي وَيَسْرِي لَا هُمَا).

(٢) في (ط) (عن).

٥٢٤٣. إِنْ عَجَزَ المَذْكُورُ لَا إِنْ غَابَ مِنْ ❊ بَعْـدِ مَحِلِّـهِ وَلَكِـنْ إِنْ أَذِنْ

٥٢٤٤. إِلَـىٰ وُصُـولِ خَـطِّ مَـنْ قَـدْ حَكَمَـا ❊ لِحَـاكِمٍ بِأَنَّـهُ قَـدْ نَـدِمَا

٥٢٤٥. وَقَصَّـرَ الغَائِـبُ فِـي العَـوْدِ وَلَا ❊ عَمَّـا يَحُـطُّ وَالتَّقَـاصُ أُهْمِـلَا

٥٢٤٦. وَأَنْظَـرَ السَّـيِّدُ حَتَّـىٰ يُطْلِعَـا ❊ مِـنْ حِـرْزِهِ وَفَسْـخُهَا إِنْ مَنَعَـا

٥٢٤٧. أَوْ جُـنَّ لَا إِنْ مَالُـهُ بِـهِ وَفَـىٰ ❊ فَإِنْ رَأَىٰ القَاضِـي صَلَاحًا صَـرَفَا

٥٢٤٨. وَالأَخْـذُ عَـنْ دَيْـنٍ سِـوَاهُ وَلَـهُ ❊ تَعْجِيـزُ هَـذَا بَعْـدَهُ وَقَبْلَـهُ

٥٢٤٩. وَلِلَّـذِي يُجْنَـىٰ عَلَيْـهِ يُعْضَـدُ ❊ بِحَـاكِمٍ لَا إِنْ جَنَـاهُ[1] السَّـيِّدُ

٥٢٥٠. قُـدِّمَ دَيْـنٌ لِلمُعَـامَلَاتِ ثُـمْ ❊ أَرْشٌ عَلَـىٰ نَجْـمٍ بِنَـدْبٍ وَحُـتِمْ

٥٢٥١. إِنْ حَجَرَ القَاضِي وإِنْ يَعْجِزْ سَقَطْ ❊ لِسَـيِّدٍ وَسَـوِّ لِلغَيْـرِ فَقَـطْ

٥٢٥٢. وَانْفَسَـخَتْ إِنْ مَـاتَ قَبْـلَ أَنْ أَتَـمْ ❊ أَوْ فَسَخَ الشِّـرْكُ وَحلِّـفْ مَـنْ زَعَـمْ

٥٢٥٣. كَـوْنَ الأَدَاءِ مُبْهَمًـا[2] سَـوَاءَ ❊ إِذَا بِـهِ مَعًـا إِلَيْـهِ جَـاءَ

٥٢٥٤. وَنَافِيًـا جَـرَّ وَلَا الأُمِّيَّـهْ ❊ بِعِتْقِـهِ إِنْ مَـاتَ لَا الوَصِـيَّهْ

٥٢٥٥. وَوَطْؤُهَـا فَـالمَهْرُ وَالإِيـلَادُ قَـدْ ❊ أَثْبَـتَ لَا الحَـدُّ وَقِيمَـةُ الوَلَـدْ

٥٢٥٦. وَلَا يَبِـعْ مُكَاتَبًـا وَعَامَلَـهْ ❊ كَـالأَجْنَبِيِّ والتَّبَرُّعَـاتُ لَـهْ

٥٢٥٧. كَـذَلِكَ الأَخْطَـارُ بِالنَّسِـيَّهْ ❊ فِي البَيْعِ حَسْـبُ وَشِـرَىٰ البَعْضِـيَّهْ

٥٢٥٨. وَهَكَـذَا تَسْـلِيمُهُ وَمَـا قَـبَضْ ❊ عَـنْ ثَمَـنٍ وَعَـنْ مَبِيـعِ العِـوَضْ

٥٢٥٩. كَـذَا النِّكَـاحُ وَزَوَاجُ قِنِّـهِ ❊ وَسَـلَمٌ كَـذَا فِـدَاءٌ لِابْنِـهِ

٥٢٦٠. وَهَكَـذَا تَكْفِيـرُهُ بِغَيْـرِ مَـا ❊ صَـوْمٍ أَوِ اتِّهَـابُ مَـنْ قَـدْ لَزِمَـا

---

(١) في (ق، ط) (فَدَاهُ)

(٢) في (ق، ط) (مِنْهُمَا).

٥٢٦١. إِنْفَاقُـــهُ بِـــالإِذْنِ لَا المُكَاتَبَــهْ ❖ وَلَا تَسَـــرِّيهِ وَعِتْـــقُ الرَّقَبَـــهْ

٥٢٦٢. وَابْتَـاعَ بَعْـضَ سَـيِّدٍ فَـإِنْ عَجَـزْ ❖ يَمْلِكُـــهُ السَّـــيِّدُ وَالعِتْـــقُ نَجَـــزْ

٥٢٦٣. وَاقْـتَصَّ مِـنْ جَـانٍ وَيَفْـدِي عُنْقَـهُ ❖ وَلَـــوْ لِسَـــيِّدٍ وَإِنْ أَعْتَقَـــهُ

٥٢٦٤. وَعَبْـدَهُ بِمَـا مِـنَ الأَمْـرَيْنِ قَـلْ ❖ وَيَلْـزَمُ الفِـدَاءُ سَـيِّدًا قَتَـلْ

٥٢٦٥. وَأَعْتَـقَ الجَـانِيَ وَالأَرشُ أُعطِيـا ❖ إِنْ أَعْتَـقَ الـذي عَلَيـهِ جُنِيَـا[1]

٥٢٦٦. وَفَاسِـدٌ مِنْهَـا كَشَـرْطِهِ شِـرَىٰ ❖ لَا بَاطِـلٌ بَفَقْـدِ عَقْـدٍ صَـدَرَا

٥٢٦٧. مِـنْ مَالِـكٍ كُلِّـفَ مُخْتَـارًا بِمَـا ❖ يُقْصَـدُ لَا كَالحَشَـرَاتِ وَالـدِّمَا

٥٢٦٨. مِثْلُ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الإِيصَاءِ ❖ وَالحَـطِّ والأَسْـفَارِ وَالإِبْـرَاءِ

٥٢٦٩. والاِعْتِيَـاضِ وَانْفِسَـاخِ مَـا فَسَـدْ ❖ بِفَسْـخِهِ أَوْ مَـوْتٍ اَوْ حَجْـرٍ وَرَدْ

٥٢٧٠. عَلَيْـــهِ أَوْ جُنُونِـــهِ وَالـــرَّدِّ ❖ مِـنْ حَـاكِمٍ يُسْـأَلُ نَقْـضَ العَقْـدِّ

٥٢٧١. وَلَا الزَّكَـاةِ وَوُجُـوبِ فِطْرَتِـهْ ❖ وَرَدِّ مَالِهَـا وَأَخْـذِ قِيمَتِـهْ

---

(١) في (ط، ق) (وَأَعْتَقَ الجَانِيَ وَلْيَرْجِعْ إِلَيْهْ ❖ أَرْشٌ إِذَا أَعْتَقَ مَجْنِيًّا عَلَيْهْ).

بَابُ عِتْقِ أُمِّ الوَلَدِ

٥٢٧٢. وَمَنْ تَضَعْ ظَاهِرَ تَخْطِيطٍ وَقَدْ ❖ أَحْبَلَهَا السَّيِّدُ تَعْتِقْ وَالوَلَدْ

٥٢٧٣. مِنْ بَعْدِهِ كَمِثْلِ تَدْبِيرٍ إِذَا ❖ مَاتَ وَلَوْ بِقَتْلِ هَذَيْنِ كَذَا

٥٢٧٤. حُكْمُ حُلُولِ الدَّيْنِ وَالتَّدْبِيرِ بَلْ ❖ إِنْ بَاعَ ذَيْنِ قُلْتُ: مِنْ غَيْرٍ بَطَلْ

٥٢٧٥. وَاسْتَخْدَمَ الإِثْنَيْنِ وَالإِيجَارُ ❖ لَهُ وَوَطْءُ الأُمِّ وَالإِجْبَارُ

٥٢٧٦. وَالأَرْشُ مِنْ جَانٍ وَحَيْثُ يَدَّعِي ❖ إِيلَادَهَا كُلُّ شَرِيكٍ مُوسِعِ

٥٢٧٧. قَبْلُ فَإِنْ يَأْسُ بَيَانٍ حَصَلَا ❖ تَعْتِقُ إِنْ مَاتَا وَيُوقَفُ الوَلَا

٥٢٧٨. قُلْتُ: وَبِاسْتِيلَادِ كُلِّ شَطْرِ ❖ يُقْضَى لِمَنْ يَمْلِكُهُ فِي العُسْرِ

٥٢٧٩. وَالعَصَبَاتُ فِي الوَلَا سَوِيَّهْ ❖ هَذَا تَمَامُ البَهْجَةِ الوَرْدِيَّهْ

٥٢٨٠. خَتَمْتُهَا[1] بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي ❖ مِنْ بَعْدِ سَبْعِمِائَةٍ قَدْ خَلَتِ

٥٢٨١. فَإِنْ تَعِبْهَا أَوْ تَضَعْ مِنْهَا العِدَا ❖ فَاعْذُرْهُمُ فَحَقُّهَا أَنْ تُحْسَدَا

٥٢٨٢. فَهْيَ عَرُوسٌ بِنْتُ عَشْرٍ بِكْرُ ❖ بَكْرِيَّةٌ لَهَا الدُّعَاءُ مَهْرُ

٥٢٨٣. وَكَيْفَ لِي إِذَا سَكَنْتُ اللَّحْدَا ❖ بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ لِي تُهْدَا

٥٢٨٤. يَا خَالِقَ الخَلْقِ وَيَا أَهْلَ الكَرَمْ ❖ بِالمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ النَّسَمْ

٥٢٨٥. أَدِمْ عَلَيَّ نِعْمَةَ الإِسْلَامِ ❖ وَنَجِّنِي مِنْ خَطَرِ الآثَامِ

٥٢٨٦. بِكَ العِيَاذُ مِنْ عَذَابِ الفَقْرِ ❖ وَالقَبْرِ وَالنَّارِ وَخِزْيِ الحَشْرِ

---

(١) في (ط، ق) (فَرَغْتُهَا).

٥٢٨٧. خُـذْ بِيَـدِي مِـنْ هَـوْلِ كُـلِّ غُمَّـهْ ❊ فَضْـلًا وَهَـبْ لِـي مِـنْ لَـدُنْكَ رَحْمَهْ

٥٢٨٨. وَكُـلِّ مَـنْ أَحْبَبْـتُ أَوْ أَحَبَّنِـي ❊ فِيـكَ وَكُـلِّ مُـؤْمِنٍ مُـؤَمِّنِ

٥٢٨٩. وَالحَمْـدُ للهِ جَزِيـلِ الفَضْـلِ ❊ ثُـمَّ عَلَـىٰ نَبِيِّـهِ أُصَـلِّي

٥٢٩٠. وَالآلِ وَالصَّـحْبِ بِهَـذَا أَخْـتِمُ ❊ نَظْمِـيَ وَاللهُ تَعَـالَىٰ أَعْلَـمُ(١)

تَمَّ الكتاب بِحَمْدِ اللهِ ومنه وحسن توفيقه.

---

(١) جاء في خاتمة الأصل: (فرغ من تعليقها من نسخةٍ قوبلت علىٰ نسخة ناظمها ـ رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة ـ من معادن الإحسان وبوَّأه بمنه وكرمه أعلا الجنان، وإنا له ما كان يؤمله من فضله إنه الكريم المنان، وذلك شهاد الأحد سلخ الحجة الحرام سنة ستة وثلاثين وثمان مائة (٨٣٦) كتبه عمر بن محمد العبدي المتطيب عفا الله عنه وعن والديه آمين.
بلغ من أوله إلىٰ آخره سماعًا، وتصحيحًا في مجالسَ آخرها رابع عشر المحرم الحرام سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (٨٣٧) عمر بن محمد بن تغلب البيري المتطيب علىٰ سيدنا الشيخ الإمام العلامة الشيخ علاء الدين ابن الوردي متع الله بطول حياته وعلو درجاته في الدنيا والآخرة آمين.
عدد الأبيات خمسة آلاف ومائتان وسبعة وثمانون (٥٢٨٧).
توفىٰ المصنف في ١٧ ذي الحجة سنة ٧٤٩ وهو في عمر السبعين.

سـألتُكَ يـا مـن لا زوالَ لعـزِّه ❊ ومن جوده الفيَّاض الخلص عامِرُ
أسـاتُ فعفـوًا شـاملا لجرائمـي ❊ وحقِّقْ رجـائي يـوم تُبلىٰ السـرائرُ

جاء في خاتمة (ط): وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس المبارك الموافق لسنة ثمانين مائة من الهجرة النبوية.
من كتب حسن جلال باشا الحسيني - ﷺ - للأزهر تنفيذًا الوصية.
جاء في خاتمة (ق): تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه، فرغ من نسخه العبد الفقير إلىٰ عفو الله تعالىٰ وكرمه أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود..... الحفصي يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان المعظم من شهور سنة إحدىٰ وثمانين وسبعمائة من الهجرة الطاهرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام، غفر الله لكاتبه والمالك ولوالديهما ولجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة إنه هو الغفور الرحيم، وحسبنا الله ونعم المولي ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فهرس الموضوعات

الموضُــوع	الصفحَــة

الموضـوع	الصفحـة

الموضُـوع	الصفحَة

الموضوع	الصفحة

الموضُــوع	الصفحَــة